الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

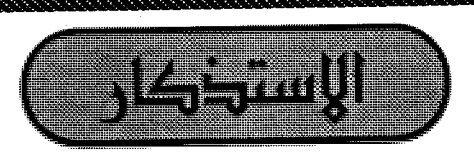
المجلد الثاني عشر

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقنن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

دار الوعي
حلب - القاهرة



الجامع لمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الأمْصَارِ وعُلَمَاءِ الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَّأُ مِنْ مَعَانِي الرَّأْيِ والآثَارِ
وَشَرْحِ ذَلكَ كُلِّهِ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الثاني عشر

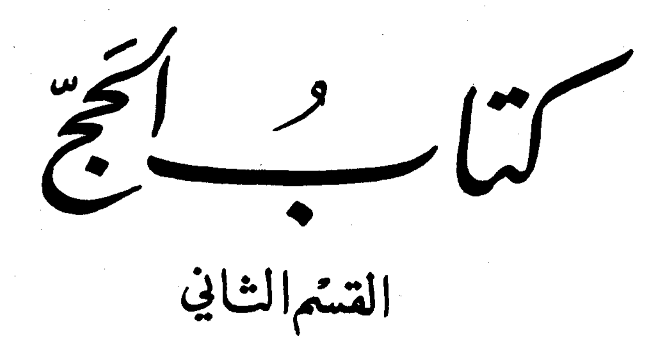
يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٧٥٨) إلى (٨٣٧)

ويستوعب النصوص من فقرة (١٦٥٥٤) إلى (١٧٨٧٥)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣



كتاب الحجّ

القسم الثاني



(٢٦) باب أمر الصيد في الحرم(*)

٧٥٨ – قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ ، فقُتِلَ ذلكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلِّ . فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ ، جزَاءُ الصَّيْدِ . فَأَمَّا الَّذي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلِّ . فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصِيدَهُ في الْحَرَمِ . فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ، وَلَيْس عَلَيْهِ فِي ذلِكَ جزَاءٌ . إِلا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَمِ . فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحرمِ ، فَعَلَيْهِ جزَاؤُهُ .

١٦٥٥٤ – قَالَ أَبُو عُمرَ : اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي الَّذي يُرْسِلُ كَلْبَهُ فِي الحِلِّ فَيقتلُ الصَّيْدَ فِي الحَرَمِ .

١٦٥٥٥ – فقالَ مَالِكٌ : عَلَيهِ جزَاؤُهُ ، وكَذَلِكَ لَو رَمى سَهْماً في الحِلِّ فقتلَ فِي الحَرمِ .

١٦٥٥٦ – وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ، وَاللَّيْثِ .

(*) المسألة – ٤٠٠ – حرم مكة هو الذي يَحْرُمُ فيه الصيد ، وقطع الشجر والنبات ، ويُمْنَعُ أخْذ ترابه وأحجاره ، وله حدود يُعْرفُ بها .

ويَحْرُمُ صيدُ الحرم بالإجماع على الحلال والمُحرِم إلا المؤذيات المبتدئة بالأذى غالبا ، وهو مضمون بإتلافه ، كما يَحْرُمُ قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبته الناسُ كالشيح والشوك والعوسج ، ونبات السنَا ، وشجر الأراك ، وقطع الشجر للبناء ، والسُكْنى لموضعه ، لقوله ﷺ يوم فتح مكة : « إن هذا البلدَ حرَّمه الله يوم خلَقَ السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يُعْضَدُ شوكه ، ولا يُنَفَّر صيدُهُ ، ولا يلتقط لقطته إلا مَنْ عرَّفها ... » .

وأما من أرسل كلبه في الحل ، فقتل الصيد في الحرم ، فعليه الجزاء عند مالك ، ولا جزاء عليه عند أبي حنيفة ، واتفقوا أنَّ من قتل صيدا وهو حلال في الحرم فعليه الجزاء كما لو قتل محرم .

١٦٥٥٧ - وقالَ أبو حنيفةَ : لَو رَمى مِنَ الحِلِّ فوقعتِ الرّميةُ في الحَرمِ فقتلَ صَيْداً ، فَعلَيهِ الجزاءُ ، وإنْ أرسَلَ كَلْباً في الحِلِّ ، فقتلَ في الحرمِ فلا جزاءَ علَيهِ .

١٦٥٥٨ - وقالَ الثوريُّ في شَجرةٍ أصلُها في الحَرمِ وأغصانُها في الحِلِّ سَقطَ علَيها طائرٌ ؟ قالَ ما كانَ في الحِلِّ يلزمُ وما كانَ في الحَرمِ فلا يلزمهُ .

١٦٥٥٩ - وقالَ الوليدُ بنُ مزيدٍ(١) : سُئِلَ الأوزاعيُّ عَنْ رَجلٍ أرسَلَ كَلْبَهُ في الحِلِّ علَى صَيْدٍ ، فأدخلَهُ الحَرمَ ، ثُمَّ أخرجَهُ مِنَ الحَرمِ فقتَلَهُ ؟ فقالَ : لاَ أدرِي مَا أقولُ فِيها فقالَ لَهُ السّائلُ : لَو رَددتَنِي شَهْراً فيها لَمْ أسَلْ عَنْها أحَداً غَيْرَكَ . فقَالَ الأوْزاعِيُّ: لاَ يُؤْكَلُ الصَّيْدُ ولَيسَ علَى صَاحِبِهِ جزاءٌ .

قَالَ الوَليدُ : فحَجَجْتُ فِي العَامِ المقْبِلِ ، فلَقيتُ ابنَ جُرَيجٍ ؛ فسألْتُهُ عنْها ؟ فحَدَّثني عَنْ عَطاءٍ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ بِمِثْلِ مَا قَالَ الأوْزَاعِيُّ .

١٦٥٦٠ - **قَالَ أبو عُمرَ** : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ مِنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ بِمكَّةَ مِنْ سَائِرِ الحَرمِ وأنَّهُ حَرَمٌ آمِنٌ كَما قَالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ أوَلَمْ يَرَوْا أنَّا جعَلْنَا حرَمًا آمِناً ﴾ [سورة العنكبوت:٦٧] . وقَالَ إبْراهِيمُ (عليه السلام) : ﴿ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا البَلَدَ آمِنًا ﴾ [سورة إبراهيم :٣٥] وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ (عزَّ وجلَّ) حَرَّمَ مكَّةَ ولَمْ يُحرِّمْها النَّاسُ »(٢) .

---

(١) هو الوليد بن مزيد (١٢٦ - ٢٠٣) الحافظ ، الثقة ، الفقيه ، البيروتي = صاحب الأوزاعي ، تقدمت ترجمته في حاشية الفقرة (١ : ٣٠٨) .

(٢) عَنْ أبي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ ؛ أنَّهُ قَالَ لِعَمْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ : ائذَنْ لِي . أيُّها الأميرُ ! أُحدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ . سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ . ووَعَاهُ قَلْبِي . وأبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تكَلَّمَ بِهِ . أنَّهُ حَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « إنَّ مكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ . فَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يؤمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْفِكَ بِهَا دَماً وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا =

١٦٥٦١ - وَقالَ (عليه السلام) : إِنَّ إِبْراهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ(١) وَهَذا مَعْناه أَنَّهُ دعى

= شَجَرَةً . فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهاَ فَقُولُوا لَهُ : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ . وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأَمْسِ : وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ » فقِيلَ لأَبي شريح : مَا قَالَ لَكَ عَمْرو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ . يَا أَبَا شُرَيْح: إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً وَلاَ فَارًا بدَمٍ وَلاَ فَارًا بِخَرْبَةٍ .

رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٢) باب « لا يعضد شجر الحرم » الفتح (٤ : ١٨٣٢) ، ورواه في العلم وفي المغازي ، ومسلم في الحج - باب تحريم مكة ، برقم (٣٢٤٦) في طبعتنا، ورواه الترمذي في الحج (٨٠٩) باب « ما جاء في حرمة مكة » (٣ : ١٧٣) ، ورواه في الديات ، ورواه النسائي في الحج (٥: ٢٠٥) باب « تحريم القتال فيه » ، ورواه في العلم في الكبرى على ما جاء في التحفة (٩: ٢٢٥) .

وأخرجه البخاري في الجنائز ، رقم (١٣٤٩) ، باب « الإذخر والحشيش في القبر » . فتح الباري (٣ : ٢١٣) عن محمد بن عبد الله بن حوشب ، وفي الحج ، باب « لا يُنَفّر صيدُ الحرم » عن أبي موسى ، كلاهما عن عبد الوهاب الثقفي ، وفي البيوع ، باب « ما قيل في الصواغ عن إسحاق ، عن خالد بن مهران ، كلاهما عن عكرمة به .

كما أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب « كيف يعرف لقطة أهل مكة » (تعليقاً) : وقال خالد : عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لا يلتقط لقطتها إلا مُعرِّفُ » .

أخرجه البخاري في الحج ، حديث رقم (١٥٨٧) ، باب « فضل الحرم » ، فتح الباري (٣:٤٤٩) ، وفي الحج أيضاً ، باب « لا يحل القتال بمكة » عن ابن أبي شيبة ، وفي الفدية ، باب « إثم الغادر»، وفي الجهاد ، باب « لا هجرة بعد الفتح » ، عن آدم ، وفي الجهاد أيضًا ، باب «فضل الجهاد والسير » عن عون بن عبد الله .

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب « المبايعة بعد فتح مكة على الإطلاق والجهاد والخير ، وفي كتاب الحج أيضا ، حديث رقم (٤٤٥ - ١٣٥٣) ،ص (٢:٩٨٦) من طبعة عبد الباقي ، في باب «تحريم مكة وصيدها وخلاها ولقطتها » ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب « الهجرة هل انقطعت» وفي المناسك ، باب « تحريم حرم مكة» ، والترمذي في السير ، باب « ماجاء في الهجرة » ، والنسائي في الحج ، باب « حرمة مكة » ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٥ :١٩٥) .

(١) الحديث يأتي في كتاب الجامع - باب « ما جاء في تحريم المدينة » وهو في موطأ مالك : ٨٨٩ .

في تَحْرِيمِها فكانَ سَبب ذَلِكَ ، فَأضيفَ إليهِ عَلَى مَا تعرفُهُ العَربُ مِنْ كلامِها.

١٦٥٦٢ - وَقَدْ روى أَبو هُرَيْرَة بالنَّقْلِ الصَّحِيحِ عَنِ النبيِّ ﷺ : أَنَّ اللَّهَ تعالى حَرَّمَ مكَّةَ يَومَ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرْضَ(١) .

١٦٥٦٣ - وَقَدْ أَوْضَحْنا مَعَانِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي كِتَابِ الجَامعِ .

١٦٥٦٤ - وَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُها ولا يُعضدُ شَجَرُها »(٢) .

١٦٥٦٥ - وَقَدْ رأى جَماعة مِنَ العُلماءِ أَنَّ الجَانِي إِذا عَاذَ بالحَرَمِ لَمْ يُقَمْ عليه حده فيهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ . وَلِهذهِ المَسأَلَةِ بابٌ غيرُ هَذا .

١٦٥٦٦ - وَقالُوا : لَمْ يكُنِ الجزاءُ فِي غَيرِ هَذِهِ الأُمَّةِ إلا عَلى مُحْرِمٍ فَلا عَلى قَاتِلِ صَيْدٍ فِي الحَرَمِ وَهُوَ حَلالٌ . وَإِنَّما كَانَ الجَزاءُ عَلى هَذِهِ الأُمَّةِ لِقَولِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُم حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً .. ﴾ الآية [٩٥ من سورة المائدة] .

١٦٥٦٧ - وَاتَّفَقَ فُقهاءُ الأَمْصارِ ، وَمَالِكٌ ، والثَّوريُّ ، وَأَبو حَنِيفةَ ، والأَوزاعِيُّ، وَاللَّيثُ بْنُ سَعدٍ ، والشافعيُّ : أَنَّ عَلى مَنْ قَتَلَ صَيْداً وَهُوَ حَلالٌ فِي الحَرَمِ الجَزاءَ كَما لَو قَتَلَهُ مُحْرِمٌ .

(١) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٤) باب « كيف تعرف لقطة أهل مكة » الفتح (٥ : ٨٧) ، ورواه أبو داود في المناسك (٢٠١٧) باب « تحريم حرم مكة» ، (٢١٢:٢) وراوه في العلم وفي الديات ، ورواه الترمذي في الديات (١٤٠٥) باب « ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو » (٣ : ٢١)، ورواه في العلم . ورواه النسائي في العلم في الكبرى على ما جاء في التحفة (١١ :٧١) ، ورواه ابن ماجة في الديات (٢٦٢٤) باب « من قتل له قتيل فهو بالخيارين إحدى ثلاث ، (٢ : ٨٧٦) .

(٢) (لا يُعْضَدُ شجرها) : لا يُقْطَع .

١٦٥٦٨ - وَبِهِ قالَ جَماعةُ أَصْحابِ الحَدِيثِ .

١٦٥٦٩ - وَشَذَّتْ فرقَةٌ مِنهُم دَاوُدُ بنُ عَليٍّ ، فَقالُوا : لا جَزاءَ عَلى مَنْ قَتلَ فِي الحَرَمِ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ إلا أَنْ يَكُونَ مُحْرِماً .

١٦٥٧٠ - وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِي تَحْرِيمِ الصَّيْدِ فِي الجزاءِ ، وإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي وَجُوبِ الجزَاءِ فِيهِ .

١٦٥٧١ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمرَ (١) ، وَعُثْمانَ (٢) ، وَعَلِيٍّ (٣) ، وَابْنِ

(١) في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤١٤ . الأثر (٨٢٦٦) ، عن عطاء : أن عمر ، وابن عباس حكما في حمام مكة شاة .

وأخرج عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه : أن عمر مرَّ بحمامة فطارت ، فوقعت على المروة فأخذتها حيَّة فقتلتها ، فجعل عمر فيها شاة . المصنف (٤: ٤١٥)، الأثر (٨٢٦٧) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٠٥)

وأخرج عبد الرزاق أيضا عن معمر ، عن جابر ، عن الحكم بن عُتَيْبَة أن حَماماً كان على البيت فخرئ على يد عمر ، فأشار عمر بيده فطار ، فوقع في بعض دور مكة ، فجاءته حية فأكلته ، فجعل عمر جزاءَه شاة .

مصنف عبد الرزاق (٤: ٤١٥) ، والأثر (٨٢٦٨) .

وانظر أيضا : المغني (٣ : ٥١٤ ، ٥١٨) ، والمجموع (٧ : ٢٩٥ ، ٤٠٤) ، والمحلى (٧: ٢٢٧) .

(٢) عبد الرزاق ، عن عمرو بن قيس الملائي ،عن عطاء : أن عثمان ابن عفان انطلق حاجاً ، فأغلق الباب على حَمام ، فوجدهن قد مُتْن ، فقضى في كل حمامة شاة . مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤١٨) ، الأثر (٨٢٨٤) .

(٣) عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن عطاء ، عن عليّ ابن أبي طالب ، وسئل عن رجل محرم أصاب حمامةً من حمام الحرم ، فقال : يحكم به ذوا عدل منكم قال: شاة ، ثم يحكم في كل بيضة درهم .المصنف (٤: ٤١٨) ، الأثر (٨٢٨٥) .

عبَّاس[1] ، وابنِ عُمَرَ[2] : فِي حَمامِ الحَرمِ شَاةٌ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنها . ولَمْ يَخُصُّوا مُحْرِمًا مِنْ حَلالٍ ، ولا مُخالفَ لَهُم مِنَ الصَّحابَةِ .

١٦٥٧٢ - وَقَدْ يوجد لداود سلف مِنَ التَّابعينَ .

١٦٥٧٣ - ذكرَ عَبْدُ الرزاقِ عَنْ معمرٍ ، عَنْ صَدقَةَ بْنِ يَسارٍ ، قالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبيرٍ عَنْ حجلةٍ ذَبَحتُها وأَنا بِمكَّةَ ؟ فَلَمْ يرَ عَلَيَّ شيئًا [3] .

١٦٥٧٤ - وَكانَ أَبوُ حَنِيفَةَ يَقُولُ لِلْحلالِ يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الحَرَمِ أَنَّهُ لاَ يُجزِئُهُ إِلا الهَدْيُ وَالإِطْعامُ ، وَلاَ يُجزِئُهُ الصَّوْمُ . كأَنَّهُ جعَلَهُ ثمناً .

١٦٥٧٥ - وَعِنْدَ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ : يُجْزِئُهُ الصَّومُ كَسَائِرِ مَنْ وَجَبَ عَلَيهِ جزاءُ الصَّيْدِ مَنَ المُحْرِمِينَ .

١٦٥٧٦ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي المُحْرِمِ إِذا أَدْخلَ مَعَ الضحية شَيْئاً مِنْ صَيْدِ الحِلِّ إِلى الحَرَمِ فَلاَ يَجُوزُ لهُ ذَبْحُهُ ، وَلا حبسه ، وَعَلَيهِ أَنْ يُرْسِلَهُ .

١٦٥٧٧ - وَقالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ : جَائِزٌ لَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ فِي الحَرَمِ .

* * *

---

(١) ٨٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال :جاءَ عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس فقال :إن ابني قتل حمامة بمكة ،فقال ابن عباس: ابتغ شاة فتصدق بها . المصنف (٤ :٤١٤)، والأثر (٨٢٦٤) ، وسنن البيهقي (٥:٢٠٥) ، وانظر أيضاً: المغني (٣:٥١٨) ، والمجموع (٧:٤٢٢)، والمحلى (٧: ٢٢٩)، وكشف الغمة (١ :٢٢١) .

(٢) حكم عبد الله بن عمر في كل حمامة من حمامات الحرم بصيدها بشاة وهكذا فقد قضى في ثلاث حمامات بثلاث شياه . المغني (٣ : ٣٤٥ ، ٥١٨) ، والمجموع (٧ : ٤٢٢) ، والمحلى (٧ : ٢٢٩)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤: ٤١٦ - ٤١٧) ، والأثر (٨٢٧٨) .

(٢٧) باب الحكم في الصيد(*)

٧٥٩ – قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتعالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعم يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالغ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صياماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [المائدة ٩٥] .

قَالَ مَالِكٌ : فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلالٌ .ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ . بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ . وَقَد نَهى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ .

وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ .

(*) المسألة – ٤٠١ – أوجب أبو حنيفة القيمة بقتل الصيد ، وأوجب الجمهور المثل أو القيمة .

قال أبو حنيفة : تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه ، والصيد المقصود : هو كل حيوان بري متوحش بأصل خلقته ، سواء أكان مباحا أو مملوكا مأكولا أو غير مأكول كالأسد والنمر إذا لم يكن صائلا ، وكالنسر والبوم والغزال والنعام ونحوها ، فلا يعد صيدا الكلب والهر والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ، والفراشة والدجاج والبط ونحوها .

وتجب القيمة على قاتله سواء أكان عامدا أو مخطئا أوناسيا لإحرامه ، أو مبتدئا بقتل الصيد أو عائدا إليه (أي تكرر منه) ؛ لأنه ضمان إتلاف ، فأشبه غرامات الأموال .

وتقدر القيمة عند **أبي حنفية وأبي يوسف** : بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتله المحرم فيه ، أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية ، يقومه ذوا عدل لهما خبرة في تقويم الصيد ، لقوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ وقال في الهداية :الواحد يكفي والاثنان أولى ؛ لأنه أحوط وأبعد من الغلط ، كما في حقوق العباد .

ثم يخير المحكوم عليه بالقيمة : إن شاء اشترى بها هديا فذبح بمكة إن بلغت القيمة هديا مجزئا في الأضحية من إبل أو بقر أو غنم ؛ وإن شاء اشترى بها طعاما ، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أوصاعا من تمر أو شعير ؛ وإن شاء صام يوماً عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير . فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير : إن شاء تصدق به ، =

....

= وإن شاء صام عنه يوما كاملاً وتجب قيمة الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبته الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ إلا الإذخر والكمأة ، سواء أكان محرماً أو حلالاً ، وتوزع القيمة مثل توزيع جزاء صيد الحرم.

وقال المالكية : جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفدية ، بخلاف الهدي ، يحكم بالجزاء من غير المخالف ذوا عدل فقيهان اثنان ، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما ،ولا يكفي كافر ، ولا فاسق ، ولا مرتكب ما يخل بالمروءة ، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد ؛ لأن كل من ولي أمرا ، فلابد من أن يكون عالما بما ولي به .

والنوع الأول : مثل الصيد الذي قتل من النعم (الإبل والبقر والنعم) قدرا وصورة أو قدرا ، بشرط كونه مجزئا كما تجزئ الأضحية سنا وسلامة من العيوب ، فلا يجزئ صغير ولا معيب .

النوع الثاني : قيمة الصيد طعاما : بأن يقوم بطعام من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه . وتعتبر القيمة يوم التلف بمحل التلف ، ويعطي لكل مسكين بمحل التلف مد بمد النبي ﷺ ، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى لمساكين أقرب مكان له .

النوع الثالث : عدل ذلك الطعام صياما : لكل مد صوم يوم ، في أي مكان شاء من مكة أو غيرها ، وفي أي زمان شاء ولا يتقيد بكونه في الحج أو بعد رجوعه .

وطريق تقدير الحكمين لجزاءالصيد : في النعامة أوالفيل بدنة ، وفي حمار الوحش أو بقرة الوحش بقرة ، وفي الضبع والثعلب والظبي وحمام حرم مكة ويمامه شاة . وفيما دون ذلك كفارة طعام أو صيام بتقويم الحكمين ، ولا جزاء عندهم فيما حرم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة .

وكذلك **قال الشافعية** مثل المالكية :إن أتلف المحرم صيدا له مثل من النعم ففيه مثله ، وإن لم يكن له مثل ففيه قيمة ، ويتخير في جزاء إتلاف الصيد المثلى بين ثلاثة أمور : ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، أو أن يقوم المثل بالدراهم ويشتري به طعاما لمساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مد يوما وغير المثلى : يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما . ففي النعامة بدنة ، وفي بقر الوحش وحماره بقرة ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة (أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها) ، وفي الضبع كبش ، وفي الثعلب شاة ، وفي الضب : جدي . ومالا نقل فيه يحكم بمثله من النعم عدلان ، لقوله تعالى : ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ ويجب فيما لا مثل له مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام : القيمة ، عملا بالأصل في القيميات . وتقدر القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بمكة على المذهب . ويلزم في الكبير كبير =

١٦٥٧٨ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ ، فَيُنْظَر كَمْ ثَمَنُهُ مِنَ الطَّعَامِ ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا . أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا . وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ . فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ . وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا ، صَامَ عِشْرِينَ يَوْماً . عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً .

١٦٥٧٩ - قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ

= وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ، وفي السمين سمين ، وفي الهزيل هزيل ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ، وما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة .

والأظهر ضمان قطع نبات الحرم المكي الرطب الذي لا يستنبت ، وقطع أشجاره ، ففي قطع الشجرة الحرمية الكبيرة : بقرة لها سنة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي الشجرة الصغيرة جدا قيمتها. والمذهب – وهو الأظهر– أن النبات المستنبت وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره في الحرمة والضمان ، لكن يحل والإذخر والشوك وغيره كالعوسج من كل مؤذ ، كالصيد المؤذي ، فلا ضمان في قطعة ، والأصح حل أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه لعلف البهائم وللدواء ، وللتغذي ، للحاجة إليه ، ولأن ذلك في معنى الزرع . ولا يضمن في الجديد صيد المدينة مع حرمته .

وقال الحنابلة أيضا مثل الشافعية : يخير في جزاء الصيد بين مثل له ، أو تقويمه بمحل تلف أو قربه بدراهم يشتري بها طعاما ، فيطعم كل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما ، وإن بقي دون طعام صام . ويخير فيما لا مثل له من القيميات بين إطعام وصيام ، ولا يجب تتابع فيه .

ويضمن نبات الحرم المكي وشجره حتى المزروع إلا الإذخر والكمأة والثمرة ، فيجب في الشجرة الصغيرة شاة ، وفيما فوقها بقرة ، ويخير بين ذلك وبين تقويم الجزاء ، وتوزع قيمته كجزاء الصيد، وتجب قيمة الحشيش ، ولا جزاء في قطع ما حرم من صيد المدينة وشجرها .

حَلالٌ ، بِمِثْلِ مَا يُحكَمُ به عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَيْدَ في الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٥٨٠ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : هَذا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَلَيهِ جَمَاعَةُ العُلماءِ فِي أَنَّ الحُرْمَتَيْنِ إِذا اجْتَمعَتَا (حُرْمَةَ الحَرَمِ ، وَحُرْمَةَ الإِحْرامِ) فَلَيْسَ فيهما إلا حَدًّا وَاحداً عَلى قَاتِلِ الصَّيْدِ مُحْرِمًا فِي الحَرَمِ ؛ لِقَول الله (عز وجل) : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وَلَمْ يَخُصَّ مَوْضِعاً مِنْ مَوْضِعٍ ، وَلاَ اسْتَثْنى حِلا مِنْ حَرَمٍ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ الإِحْرامَ إِنَّما يقْصَدُ بِهِ إلى الحَرَمِ وَهُناكَ عظم عمل الْمحرِمِ .

١٦٥٨١ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِي اسْتِئْنافِ الحُكْمِ على قَاتِلِ الصَّيدِ فِيما مَضى فيهِ مِنَ السَّلفِ حكم :

١٦٥٨٢ - فقالَ فيهِ مَالِكٌ : يُستَأنَفُ الحُكْمُ فِي كُلِّ مَا مَضَتْ فِيهِ حُكُومَةٌ أَو لَمْ تَمْضِ .

١٦٥٨٣ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ .

١٦٥٨٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : إِنِ اخْتَارَ بحكومةِ الضَّحاياتِ مِنْ غَيرِ أَنْ يحْكَمَ عَليهِ جازَ ، فَإِذا قَتلَ نَعامةً أَهْدى بَدَنَةً ، وَإِذا قَتَلَ غُراباً أَهْدى شَاةً .

١٦٥٨٥ - وَاخْتَلَفُوا فِي قَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ فَجزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، والنَّعَمُ : الإِبِلُ ، وَالبَقَرُ ، والغَنَمُ .(*) .

(*) **المسألة – ٤٠٢ ـ الناقصة قال الشافعية والحنابلة** : في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير ، صغير ، وفي الذكر : ذكر ، وفي الأنثى : أنثى ، وفي الصحيح : صحيح ، وفي المعيب : معيب ، لقوله تعالى : ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾ [المائدة : ٩٥] ومثل الصغير صغير .

وقال **المالكية** : يجب ما يجزئ في الأضحية ففي الصغير كبير ،وفي المعيب صحيح ، لقوله تعالى : ﴿هديا بالغ الكعبة ﴾

ولا يجزئ في الهدي صغير ولا معيب .

١٦٥٨٦ - فإذا قَتَلَ المُحْرِمُ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ فِي المَنْظَرِ وَالبدنِ يكُونُ أَقْرَبَ شَبَهاً بِهِ مِنْ غَيرِهِ ؛ فَعَلَيهِ مِثْلُهُ ، فِي الظَّبي شَاةٌ ، وَفِي النَّعامةِ بَدَنَةٌ ، وَفِي البَقرةِ الوَحْشِ بقرةٌ .

١٦٥٨٧ - هَذا قَولُ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ ، ومُحمدِ بْنِ الحَسَنِ .

١٦٥٨٨ - وقَالَ أَبو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ : الوَاجِبُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ قِيمَتُهُ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ أَو لَمْ يكُنْ ، وَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِقِيمَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يصْرِفَ القِيمَةِ في مِثلِهِ من النَّعَمِ فَيَشْتَرِيه وَيَهْدِيه ، فإنْ اشْترى بِالقيمةِ هَدْياً أَهْدَاهُ ، وَإِنِ اشترى بِهِ طَعاماً أَطْعَمَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَو شَعِيرٍ ، أَو صَامَ مكانَ كُلِّ صَاعٍ يَوْمَيْنِ .

١٦٥٨٩ - وقَالَ مَحمدُ بْنُ الحَسنِ : المِثْلُ النَّظِيرُ مِنَ النَّعَمِ كَقَولِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

١٦٥٩٠ - وقَالَ فِي الطَّعامِ وَالصِّيَامِ بِقَولِ أَبِي حَنِيفَةَ .

١٦٥٩١ - ولَمْ يَخْتَلِفْ قَولُ مَالِكٍ فِيمَنِ استهدى لِغَيرِهِ شَيْئاً مِنَ العُرُوضِ أَنَّ القِيمَةَ فِيهِ هِيَ المِثْلُ .

١٦٥٩٢ - قَالَ : وَالقِيمةُ أَعْدَلُ فِي ذَلِكَ .

١٦٥٩٣ - ولَكِنَّ السَّلَفَ (رضي الله عنهم) حُكْمُ جُمْهورِهم فِي النَعامَةِ بِبَدَنَةٍ، وَفِي الغَزالِ بِشَاةٍ ، وَفي البَقَرَةِ الوَحْشِ بِبَقرةٍ ، واعتَبرُوا المِثْلَ فِيما وَصَفْنا لا القِيمَةَ ؛ فَلاَ يَنبَغِي خِلافهم ؛ لأنَّ الرّشدَ فِي اتِّباعِهم .

١٦٥٩٤ - وَاختَلَفُوا فِي قَاتِلِ الصَّيْدِ ، هَلْ يكونُ أَحَد الحُكْمَيْنِ أَمْ لاَ ؟ .

١٦٥٩٥ - فَعِنْدَ أَصْحابِ مَالِكٍ : لا يَجُوزُ أَنْ يكُونَ القَاتِلُ أَحَدَهُما .

١٦٥٩٦ - وَقالَ الشَّافعيُّ : يَجُوزُ ذَلِكَ .

١٦٥٩٧ - وَاخْتَلَفَ أَصْحابُ أَبي حَنِيفةَ عَلى القَوْلَيْنِ ، فَقالَ بَعْضُهم : يَجُوزُ . وَقالَ بَعضُهم لا يَجُوزُ .

١٦٥٩٨ - وَاخْتَلَفُوا فِي التَّخْييرِ والتَّرْتِيبِ فِي كَفَّارَة جَزاءِ الصَّيْدِ (*) .

(*) **المسألة - ٤٠٣** - اتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة بأيها شاء كفر ، سواء أكان موسرا أو معسرا ، والأمور الثلاثة : هي ذبح النظير ، وتقويم النظير بدراهم ثم بطعام ، لكل مسكين مد ، وصيام يوم عن كل مد ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ و « أو» في الأمر للتخيير ، بين المثل أو الإطعام أو الصيام . وإذا أختار المثل ذبحه ، وتصدق به على مساكين الحرم ،لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة﴾.

والهدي يجب ذبحه ، ولا يجزئه أن تصدق به حيا على مساكين ، لتسميته هديا ، وله ذبحه في أي وقت شاء ، ولا يختص ذلك بأيام النحر .

كيفية تقدير الطعام ونوعه :

قال **الشافعية والحنابلة** : ومتى اختار الإطعام : فإنه يقوم المثل بالدراهم ، والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين ؛ لأن المثل الواجب إذا قوم ، لزمت قيمة مثله . ولا يجزئ إخراج القيمة؛ لأن اللّه تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها . ونوع الطعام المخرج : هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى : وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقال مالك : يقوم الصيد لا المثل ؛ لأن التقوم إذا وجب لأجل الإتلاف ، قوم المتلف كالذي لا مثل له .

تقدير الصيام :

وفي الصيام : يصوم عند **الجمهور** : عن كل مد يوما ؛ لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام فكان في مقابلة المد ككفارة الظهار : المد فيها في مقابلة إطعام المسكين . وإذا بقي مالا يعدل يوما ، صام يوما كذلك .

وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما ، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع .

وما لا مثل له من الصيد كالجراد : يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما ، فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم ، ولا يجوز إخراج القيمة عند الحنابلة في الظاهر ، والشافعية ، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيمته والصيام بعدد الأمداد .

١٦٥٩٩ - فَقالَ مَالِكٌ : يُخَيِّرُ الحَكَمانِ المَحْكُومَ عَلَيهِ فَإِنِ اخْتارَ الهَدْيَ حكم بِهِ عَلَيهِ . وَإِنِ اخْتارَ الإِطْعامَ وَالصِّيامَ حكما عَلَيهِ بِما يخْتارُ مِنْ ذَلكَ ، مُوسِراً كَانَ أَو مُعْسِراً .

١٦٦٠٠ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ ، وَأَبي يُوسُفَ ، وَمُحمدٍ .

١٦٦٠١ - وَقالَ زُفَرُ : الكَفَّارَةُ مُرتبةٌ يُقَوِّمُ المَقْتولُ دَرَاهِمَ يشترى بِها هَدْياً ، فَإِنْ لَمْ يبْلغِ اشْتُرِيَ بِهِ طَعامٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يشْتري به هَدْياً وَلا طَعاماً صَامَ بِقيمَتِها ينظرُ كَمْ تكُونُ تِلكَ الدَّرَاهِمُ طَعاماً فَيصُومُ عَنْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ يَومَيْنِ .

١٦٦٠٢ - واخْتَلَفَ فِيها قَولُ الشَّافعيُّ ، فَقالَ مَرَّةً بالتَّرْتِيبِ : هَدْي ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَطَعامٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ . وَمَرَّةً بالتَّخْييرِ كَما قَالَ مَالِكٌ (١).

١٦٦٠٣ - وَهُوَ الصَّوابُ عِنْدِي؛ لأَنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ : ﴿يحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أو كَفَّارةٌ طعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً ..﴾ [المائدة :٩٥] وحقِيقةُ (أو) التَّخيير لا الترتيب ، وَاللَّهُ أعلمُ .

١٦٦٠٤ - واختلفوا : هل يقدمُ الصيدُ أو المثلُ ؟ فقالَ مالكٌ : إِذَا اختَار قَاتِلُ الصَّيد أَنْ يُحكَمَ عليه بالإطعامِ قُوِّمَ الصَّيدُ عَلَى أَنَّهُ حَي كم يُساوي من الطَّعامِ .

١٦٦٠٤ م - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ .

١٦٦٠٥ - وَقالَ الشَّافعيُّ : يُقَوَّمُ المِثْلُ .

---

(١) الأم (٢ : ١٩٠) باب « فدية النعام » ، وسنن البيهقي (٥: ١٨٧) « ومعرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٤٨٥) ، والمحلى (٧: ٢٢٩) ، والمجموع (٧ : ٤٢١) ، والمغني (٣ : ٥٩٩ ، ٥١٧) .

١٦٦٠٦ - ولَهم فِي ذَلِكَ حججٌ يطُولُ ذِكْرُها .

١٦٦٠٧ - فقالَ مَالِكٌ : يُقَوَّمُ الصيْدُ طَعامًا ، فإنْ قُوِّمَ دراهِمَ ثُمَّ قُوِّمَ الطَّعامُ بِالدَّرَاهِمِ رأَيْتَ أنْ يجزِي .

١٦٦٠٨ - وَقالَ الشَّافعيُّ ومُحمدُ بْنُ الحَسَنِ : يُقَوَّمُ بِالدَّراهِمِ ثُمَّ تَقَوَمُ الدَّرَاهِمُ طَعامًا .

١٦٦٠٩ - وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وأَبُو يُوسُفَ : إذا حكَمَ الحكَمانِ بِالقِيمَةِ كَانَ المحْكُومُ عَلَيهِ مُخيَّراً إنْ شاءَ أهْدى ، وَإنْ شَاءَ صَامَ ، وإنْ شَاءَ تَصدَّقَ .

١٦٦١٠ - واخْتَلَفُوا فِي مَوْضعِ الإطْعامِ (*).

١٦٦١١ - فمَذْهَبُ مَالِكٍ أنَّ الإطْعامَ فِي الموْضعِ الَّذِي أصابَ فِيهِ الصيْدَ إنْ كَانَ ثَمَّ طَعامٌ ، وَإلا فِي أقْرَبِ المَواضعِ إليهِ حَيْثُ الطَّعامُ .

١٦٦١٢ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُطْعِمُ إنْ شَاءَ فِي الحَرَمِ ، وَإنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ .

(*) **المسألة - ٤٠٤ - قال الشافعية** :جزاء صيد ، وفدية الأذى كحلق وتقليم الأظفار ، ودم التمتع والقران ، يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ .

وأجاز **الحنفية** أن يتصدق بلحم الهدي على مساكين الحرم وغيرهم ؛لأن الصدقة قربة معقولة ، والصدقة على كل فقير قربة وعلى مساكين الحرم أفضل ، إلا أن يكون غيرهم أحوج .

وقال **المالكية كالحنفية** ، وأما **الحنابلة** فقالوا : كل هدي أو إطعام لترك نسك أو فوات أو فعل محظور فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا أن فدية الأذى توزع على المساكين في الموضع الذي حلق فيه ؛ لأمر رسول ﷺ كعب بن عجرة بالدية في الحديبية ، ولقول ابن عباس : الهدي والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء ، ولأنه نسكه يتعدى نفعه إلى المساكين فاختص بالحرم كالهدي .

ومساكين الحرم : من كان فيه من أهله ، أو ورد إليه من الحاج وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ويجوز إباحة الذبيحة لهم .

١٦٦١٣ - وَقالَ الشَّافعيُّ : لا يُطعمُ إِلا مَساكِينَ مكَّةَ كَما لاَ يَنْحَرُ الهَديَ إلا بِمكَّةَ .

١٦٦١٤ - وَاختَلَفُوا فِي مِقْدارِ الإِطْعامِ وَالصِّيَامِ عَنْهُ .

١٦٦١٥ - فَقالَ مَالِكٌ : يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً أو يَصُومُ مكانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

١٦٦١٦ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ وأَهْلِ الحِجازِ .

١٦٦١٧ - وَقالَ أَبو حَنيفةَ : يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مدَّيْنِ ، أَو يَصُومُ مكانَ كُلِّ مُدَّيْنِ يوماً .

١٦٦١٨ - وَهُوَ قَولُ الكُوفِيِّينَ ، وَمُجاهِدٍ .

١٦٦١٩ - وَاختَلَفُوا فِي المُحْرِمِ يَقتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يأْكُلُ مِنْهُ .

١٦٦٢٠ - فَقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : لَيْسَ عَلَيهِ إلا جَزاءٌ وَاحِدٌ .

١٦٦٢١ - وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحمدٍ .

١٦٦٢٢- وَقالَ أَبوُ حَنِيفَةَ : فِي قَتْلِهِ الجَزاءُ كَامِلٌ ، وفِي أَكلِهِ ضَمانُ مَا أَكلَ .

١٦٦٢٣ - وَبهِ قَالَ الأَوْزاعيُّ .

١٦٦٢٤ - وقَالَ الأَوْزاعيُّ : لَو صَادَ الحَلالَ فِي الحَرَمِ فَعلَيهِ الجَزاء فَإِنْ أَكَل مِمَّا صَادَ لَمْ يضْمنْ شَيْئاً مِمَّا أَحلَّ .

١٦٦٢٥ - وَاختَلَفوا فِي الحَلالَ إذا دَخلَ مَعَهُ مِنْ صَيْدِ الحِلِّ شَيْئا إِلى الحَرَمِ ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الحَرَم ؟

١٦٦٢٦ - فَفِي « المُوطَّأ » : الَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلالٌ ، ثُمَّ يَذْبَحُهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَيهِ جَزَاؤُهُ ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتاعُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتلُهُ .

١٦٦٢٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ لِلْمُحِلِّ الَّذِي صَادَهُ فِي الحِلِّ أَنْ يَذْبَحَهُ فِي الحَرَمِ ، وَأَنْ يَبِيعَهُ ، وَيَهَبَهُ فِيهِ .

١٦٦٢٨ - وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

١٦٦٢٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجُوزُ لَهُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، وعَلَيهِ أَنْ يُرْسِلَهُ .

١٦٦٣٠ - واتَّفقُوا فِي المُحْرِمِ إِذَا قَتَلَ صَيْداً مَمْلُوكاً لِغَيْرِهِ أَنَّ عَلَيهِ قِيمَتَهُ لِصَاحِبِهِ وَالجزَاءَ .

١٦٦٣١ - وَخَالَفَهُم المزنيُّ ، فَقَالَ : لا جَزاءَ عَلَيهِ ، وَلا يلْزَمُهُ غَيرُ قِيمَتِهِ .

* * *

(٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب(*)

٧٦٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ،

(*) المسألة - ٤٠٥ - قوله ﷺ : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا » . وفي رواية (الحدأة) وفي رواية (العقرب) بدل الحية ، وفي الرواية الأولى (أربع) بحذف الحية والعقرب فالمنصوص عليه الست ، واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام ،واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن، ثم اختلفوا في المعنى فيهن ، وما يكون في معناه ، فقال الشافعي : المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره قتله جائز للمحرم ، ولا فدية عليه ، وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا .

واختلف العلماء في المراد بالكلب العقور فقيل : هو الكلب المعروف ، وقيل : كل ما يفترس؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا في اللغة .

وأما تسمية هذه المذكورات فواسق فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل : لخروجها عن حكم الحيوان في تحريم قتله في الحرم والإحرام ، وقيل : فيها لأقوال أخر ضعيفة لا نعتنيها ، وأما (الغراب الأبقع) فهو الذي في ظهره وبطنه بياض .

وحكى الساجي عن النخعي أنه لا يجوز للمحرم قتل الفأرة وحكى غيره عن علي ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ، ولكن يرمى ، وليس بصحيح عن علي ، واتفق العلما ء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم ، واختلفوا في المراد به فقيل : هذا الكلب المعروف خاصة ، حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح ، وألحقوا به الذئب ، وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده ، وقال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وهذا قول زيد بن أسلم وسفيان الثوري وابن عيينة =

وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »[1].

= والشافعي وأحمد وغيرهم ، وحكاه القاضي عياض عنهم وعن جمهور العلماء .

ومعنى (العقور) و (العاقر) : الجارح ، وأما (الحدأة) فمعروفة وهي بكسر الحاء مهموزة ، وجمعها (حدأ) بكسر الحاء مقصور مهموز كعنبة وعنب ، وفي الرواية الأخرى (الحديا) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصور ، قال القاضي : قال ثابت : الوجه فيه الهمز على معنى التذكير ، وإلا فحقيقته (حدية) وكذا قيده الأصيلي في صحيح البخاري في موضع ، أو (الحدية) على التسهيل والإدغام ، وقوله في الحية (تقتل بصغرها) هو بضم الصاد أي بمذلة وإهانة .

(١) الموطأ : ٣٥٦ والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٤٧ ، الحديث (٤٢٧) ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد ١٣٨/٢ ، والبخاري (١٨٢٦) في جزاء الصيد : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، و(٣٣١٥) في جزاء الصيد : باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، والطحاوي ١٦٦/٢ ، والبيهقي ٩ / ٣١٥ .

وأخرجه أحمد ٥٢/٢ ، والطحاوي ١٦٦/٢ من طريق شعبة ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر

وأخرجه أحمد ٢ /٥٠ من طريق سفيان عن عبد اللّه بن دينار ، عن ابن عمر ، به

وأخرجه الشافعي في (الأم) ١٨٢:٢) ، وأحمد ٢ / ٨٢ ، والحميدي (٦١٩) ،ومسلم (١١٩٩) (٧٢) ، وأبو داود (١٨٤٦) في المناسك : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائي ١٩٠/٥ في المناسك : باب ما قتل الغراب ، وابن الجارود (٤٤٠) ، والبيهقي ٢٠٩/٥ – ٢١٠ و ٩/ ٣١٦ من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه البيهقي ٢١٠/٥ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه ، عن حفصة .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، عن يحيى بن أيوب عن إسماعيل بن جعفر ، وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٣/٢ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، وعبيد اللّه بن عمر وابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

=

٧٦١ - وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ فِي مَعْناهُ(١).

* * *

١٦٦٣٢ - وَروى أيوبُ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ سواءً ، وزاد : قالَ أيوبُ : قُلْتُ لِنَافعٍ : فَالحيَّةُ ؟ قَالَ : الحَيَّةُ لا شَكَّ في قتلها وقال بعضهم عن أيوب : قلت لنافع : فالحية ؟ قال : الحية لا يختلف في قتلها .

١٦٦٣٣ - وَاخْتُلِفَ فِيهِ عن الزهريِّ ، فَرَواهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ .

١٦٦٣٤ - وَرَواهُ زَيْدُ بْنُ جُبير ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِي إِحْدى نِسْوةِ النبيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّه كَانَ يَأْمُرُ المُحْرِمَ بِقَتْلِ خَمْسٍ مِنَ الدَّوابِّ .. ، فَذكرَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

١٦٦٣٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا الأَسَانِيدَ بِذَلِكَ كُلِّهِ فِي « التَّمهيدِ »(٢) .

= وأخرجه النسائي ١٩٠/٥ في المناسك الحج : باب قتل الغراب ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به .

وأخرجه الدارمي ٣٦/٢ ، ومسلم (١١٩٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٥٤/٢عن يحيى ، والنسائي ١٩٠/٥ باب قتل العقرب ، عن عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع فذكره .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) في المناسك : باب ما يقتل المحرم ، والطحاوي ١٦٥/٢ من طريق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

(١) تقدم تخرجه بهذا الإسناد أثناء الحاشية السابقة .

(٢) « التمهيد » (١٥ : ١٥٣ - ١٥٥) .

٧٦٢ - وعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خمسٌ فَوَاسِقُ . يُقْتَلْنَ في الْحَرَمِ » ، فذكرَهُ سواء[1] .

١٦٦٣٦ - رَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ[2].

٧٦٣ - وذكرَ مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ في الْحَرَمِ[3] .

١٦٦٣٧ - قَالَ مالكٌ : في الْكلبِ الْعَقُورِ الَّذي أُمِرَ بِقَتْلِهِ في الْحَرَمِ . إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ ، وَعَدَا عَلَيْهِمْ ، وَأَخَافَهُمْ ، مِثْلُ الأَسَدِ وَالنمرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ . فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السِّبَاعِ ، لا يَعْدُو . مِثْلُ الضَّبُعِ ، وَالثَّعْلَبِ ، وَالْهِرِّ ، وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنَ السِّبَاعِ . فَلاَ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ . فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ . وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ ، فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَقْتُلُهُ ، إِلا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ . وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئاً مِنَ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا ، فَدَاهُ .

١٦٦٣٨ - قالَ أبو عُمَر : أَجْمعَ العُلماءُ عَلى القَولِ بِجُمْلَةِ مَعْنى أَحاديثِ هَذا

---

(١) الموطأ : ٣٥٧ ، ووصله مسلم من حديث هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨١٧) في طبعتنا ، باب « ما يندب للمحرم قتله من الدواب » ، وبرقم : (٦٨- ١١٩٨) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك (٥: ٢١١) ، باب « قتل الغراب في الحرم » .

(٢) من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣١٤) ، باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... » ، فتح الباري (٦ : ٣٥٥) ، ومسلم في الحج ، ح (٢٨١٨) في طبعتنا ، باب « ما يندب للمحرم قتله من الدواب » ، وبرقم : ٧٠ - ١١٩٨ في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الحج (٨٣٧) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٣ : ١٩٧) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٠) باب « قتل الحدأة في الحرم » ، وعبد الرزاق في المصنف (٤ : ٤٤٢) ، والأثر (٨٣٧٤) .

(٣) الموطأ : ٣٥٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٤٣) ، والمجموع (٧ : ٣٢٢) ، والمحلى (٤ : ٤٤٩) .

البَابِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِهَا عَلَى مَا نُورِدُهُ عَنْهم بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ :

١٦٦٣٩ - فَأَمَّا الكَلْبُ العَقُورُ فَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ مَذْهَبَهُ فِيهِ فِي مُوَطَّئِهِ عَلَى حَسَبِ مَا أَوْرَدْنَاهُ .

١٦٦٤٠ - وَمَذْهَبُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي الكَلْبِ العَقُورِ نَحو مَذْهَبِ مَالِكٍ .

١٦٦٤١ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فِي الكَلْبِ العَقُورِ كُلُّ سبعٍ يعقرُ ، وَلَمْ يخصَّ بِهِ الكَلْبَ .

١٦٦٤٢ - قَالَ سُفيانُ :و فَسَّرَهُ لِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ ؛ كَذَلِكَ .

١٦٦٤٣ - وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عُبيدٍ .

١٦٦٤٤ - وَروى زُهيرُ بْنُ مُحمدٍ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سبلانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : الكَلْبُ العَقُورُ كالأسدِ .

١٦٦٤٥ - فَكُلُّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمْ يَعْنِ بِالكَلْبِ العَقُورِ الكِلابَ الآنسيةَ العَادِي مِنْها وَلا غَيرَ العَادِي دُونَ سَائِرِ مَا يعقرُ النَّاسَ وَيَعْدُو عَلَيهِم مِنَ السباعِ كُلِّها .

١٦٦٤٦ - وَاحتجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا المَذْهَبَ بِما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عُتْبَةَ بنِ أَبِي لهب : « اللَّهُمَّ سَلِّطْ عَلَيْهِ كَلْباً مِنْ كِلابِكَ » ؛ فَعدى عَلَيهِ الأسدُ ؛ فَقَتَلَهُ (١) .

---

(١) أخرج البيهقي في دلائل النبوة (٢ : ٣٣٨) عن أبي نوفل بن أبي عقرب ، عن أبيه قال: « كان لهب ابن أبي لهب يسبّ النبي ﷺ ، ويدعو عليه ، قال : فقال النبي : اللهم سلّط عليه كلبك ، قال : وكان أبو لهب يحمل البزّ إلى الشام ، ويبعث بولده مع غلمانه ووكلائه ويقول : إن ابني أخاف عليه دعوة محمد فيعاهدوه ، قال : وكانوا إذا نزل المنزل ألزقوه إلى الحائط ، وغطوا عليه الثياب والمتاع ، قال : ففعلوا ذلك به زماناً ، فجاء سبع فنشله فقتله ، فبلغ ذلك أبا لهب فقال : ألم أقل لكم إني أخاف عليه دعوة محمد » .

=

١٦٦٤٧ – وَمَذْهَبُ الثوريّ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ ،

١٦٦٤٨ – قَالَ الثَّورِيُّ : يَقْتُلُ المُحرِمُ الكَلْبَ العقُورَ .

١٦٦٤٩ – قَالَ : وَهُوَ كُلُّ مَا عَدَا عَلَيكَ مِنَ السِّبَاعِ تَقْتُلُهُ وَلاَ كفَّارَةَ عَلَيكَ .

١٦٦٥٠ – وَمَذْهَبُ الشَّافعيِّ فِي الكَلْبِ العَقُورِ نَحو ذَلِكَ أيضاً .

١٦٦٥١ – قَالَ الشَّافعيُّ : الكَلْبُ العقُورُ مَاعَدَا عَلَى النَّاسِ مِنَ الكِلابِ

١٦٦٥٢ – قَالَ : وَمِثْلُ الكَلْبِ العَقُورِ كُلُّ سبعٍ عقُورٍ مِثْلُ النمرِ ، والفهْدِ ، والذِّئبِ ، والأسدِ .

١٦٦٥٣ – وَنَحْوُهُ قَولُ أَحْمَد بْنِ حَنْبلٍ ، قَالَ : تَقْتُلُ كُلَّ مَا عَدَا عَلَيْكَ وَعَقركَ وَآذاكَ ، وَلا فِدْيَةَ عَلَيكَ .

١٦٦٥٤ – فَهَؤُلاءِ العُلماءُ كُلُّهم مَذَاهِبُهم مُتَقَارِبَةٌ في العِبَارَةِ عَنِ الكَلْبِ العقُورِ ،

= ثم قال البيهقي :

أخبرنا أبو عبد الله ، قراءة عليه، قال : « كانت أم كلثوم يعني ابنة رسول الله ﷺ في الجاهلية تحت عتيبة بن أبي لهب ، وكانت رقية تحت أخيه : عتبة بن أبي لهب ، فلما أنزل الله عز وجل : ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ قال أبو لهب لابنيه : عتيبة ، وعتبة : رأسي ورؤوسكما حرام إن لم تطلقا ابنتي محمد ، وسأل النبي ﷺ عتبة طلاق رقية ، وسألته رقية ذلك وقالت له أم كلثوم بنت حرب ابن أمية – وهي حمالة الحطب – : طلقها يا بني فإنها قد صبت فطلقها ، وطلق عتيبة أم كلثوم ، وجاء النبي ﷺ حين فارق أم كلثوم فقال : كَفَرْتُ بدينك ، وفارقْتُ ابنتك ، لا تحبني ولا أحبك ، ثم تسلط على رسول الله ﷺ فشق قميصه ، فقال رسول الله ﷺ : أما أني أسأل الله أن يسلط عليه كلبه ، فخرج نفر من قريش حتى نزلوا في مكان من الشام يقال له الزرقاء ليلاً فأطاف بهم الأسد تلك الليلة ، فجعل عتيبة يقول : يا ويل أمي هو والله آكلي كما دعا محمد عليّ ، قتلني ابن أبي كبشة وهو بمكة وأنا بالشام ، فعوى عليه الأسد من بين القوم وأخذ برأسه فضغمه ضغمة فذبحه » . دلائل النبوة من تحقيقنا (٢ : ٣٣٩) .

وَكُلُّهم لاَ يرى ما ليس من السِّباع : الغُرابَ ، والحِدأَةَ في الأَغْلَب لَيْسَتْ في مَعْنَى الكَلْبِ العَقُورِ فِي شَيْءٍ وَلا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَهُم قَتْلُ الهرِّ الوحْشِّ ، وَلا الثَّعلبِ ، وَلا الضبع .

١٦٦٥٥ - وَقالَ أَبُو حنيفةَ وأَصْحابُهُ : لا يَقْتُلُ الْمحْرِمُ مَن السِّباعِ إلا الكَلْبَ وَالذِّئْبَ فقط . يَقْتُلُهما فَلا شَيْءَ عَلَيهِ فيهما ابْتَدَأَهُ أَوِ ابْتَدَأَهما ، وَإِنْ قَتَلَ شَيْئاً من السباعِ فَدَاهُ إِلا أَنْ يكُونَ ابْتَدَأَهُ السبعُ ، فَإِنِ ابتَدَأَهُ فَقَتَلَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَبْتَدِئْهُ وَقَتَلَهُ وقتلَه أَفْداهُ .

١٦٦٥٦ - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ، والحَسنِ بْنِ صَالحٍ .

١٦٦٥٧ - وَقالَ زُفَرُ : لا يَقْتلُ الْمُحْرِمُ إِلا الذِّئبَ وَحْدَهُ ، وَمَتى قَتَلَ غَيْرَهُ فعَلَيهِ الفِدْيَةُ ، ابْتَدَأَهُ أَو لَمْ يبتدئه .

١٦٦٥٨ - **قالَ أَبُو عُمَر** : تَلْخِيصُ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي الكَلْبِ العَقُورِ وَسَائِرِ السِّباعِ فِيما ذَكرَهُ ابنُ القَاسِمِ ، وابْنُ وَهْبٍ ، وأَشْهَبَ عَنْهُ : أَنَّ الْمُحْرِمَ يَقْتُلُ السباعَ الَّتِي تَعْدُو عَلى النَّاسِ وَتَفْترِسُ ، ابْتدأَتهُ أو ابْتدَأَها ، جَائِزٌ لَهُ قَتْلُها على كُلِّ حَالٍ .

١٦٦٥٩ - وَأَمَّا صِغارُ أَوْلادِها الَّتِي لا تَعْدُو على النَّاسِ وَلا تفترسُ فَلا يَقْتُلها ، وَلا يقتُل ضبعاً ولا ثَعْلباً ، وَلاَ هِرّاً وحْشيا إِلا أَنَ يَبْتَدِأَهُ أَحَدُ هَذِهِ بالأذى وَالعَداءِ عَلَيه؛ فَإِنْ فَعَل فَلَهُ قَتْلُهُ وَدَفْعُهُ عَنْ نَفْسِهِ .

١٦٦٦٠ - قَالَ ابنُ القَاسِمِ : كَما لَو أَنَّ رَجُلاً عَدَا عَلى رَجُلٍ فَأَرادَ قَتْلَهُ ؛ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يكُنْ عَلَيهِ شَيْءٌ .

١٦٦٦١ - وَقالَ أَشْهَبُ عَنْهُ : إِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ ثعْلَباً أَو هِرّاً أو ضبعًا وَدَاهُ ؛ لأَنَّ

النبيَّ ﷺ لَمْ يأذَنْ فِي قَتْلِ السّباعِ ، وإنَّما أذِنَ فِي قَتْلِ الكَلْبِ العقُورِ .

١٦٦٦٢ – قَالَ : وَكَذَلِكَ صِغارُ الذِّئابِ والنمُورِ لا يرى أنْ يَقتُلَها المُحْرِمُ ؛ فَإِنْ قتَلَها فَدَاها ، وَهِيَ مِثْل فراخِ الغرْبانِ .

١٦٦٦٣ – وَقَالَ أَبو حنيفةَ : كُلُّ مَنْ قتَلَ شيْئاً مِنَ السِّباعِ صَغِيراً أو كَبِيراً فَداهُ إلا الكَلْبَ العقُورَ ، والذِّئبَ .

١٦٦٦٤ – وَقالَ الشَّافعيُّ : الَّذي يَجُوزُ للْمُحْرِمِ قَتْلُهُ مِنَ السّباعِ فَصِغَارُهُ وكِبارُهُ سَواءٌ يقتُلُهَا وَلا شَيْءَ عَلَيهِ ، وَمَا لا يَجُوزُ قَتْلُهُ صَغِيراً لَمْ يَقتُلْهُ كَبِيراً ، وَكُلُّ مَا لا يَجُوزُ أكْلُ لَحْمِهِ فَلا بأْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِ .

١٦٦٦٥ – وَجَائِزٌ عِنْدَهُ أكْلُ الضبعِ وَالثَّعلبِ والهِرِّ ،

١٦٦٦٦ – وَسَنُبيِّنُ مَذْهَبَهُ وَمَذْهَبَ سَائِرِ العُلماءِ فِيما يُؤكَلُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي بَابِهِ مَنْ هَذا الكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ نَهيِ رَسُولِ اللَّه ﷺ عَنْ أكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السّباعِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَيْسَ هَذا البَابُ فِيما لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ عِنْدَ مَالِكٍ وَأصْحَابِهِ مِنْ بَابِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فِي شَيْءٍ يعقبُ عَلَى ذَلِكَ .

١٦٦٦٧ – وَأَمَّا الغُرابُ والحِدَأَةُ فِي هَذا البَابِ ، فَقالَ أَشْهَبُ : سُئِلَ مَالِكٌ : أيَقتُلُ المُحْرِمُ الغُرَابَ وَالحِدَأَةَ مِنْ غيرِ أنْ يَضُرَّانِهِ ؟ قَالَ : لا ، إِلا أنْ يَضُرَّا بِهِ ، إنَّما أذِنَ فِي قَتْلِهِما إِذَا أضرَّا فِي رأيي ، فَأمَّا أنْ يُصيبَهما بدءا فلا ، وهُما صَيْدٌ .

١٦٦٦٨ – وَليس لِلْمُحْرِمِ أنْ يَصِيدَ ، وليسا مثل العَقْربِ ، والفَأرَةِ والغراب والحدأةِ صَيْد، فَإِنْ أضرَّ الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ بِالمُحْرِمِ فَلَهُ أنْ يقتُلَهُما .

١٦٦٦٩ – قَالَ : وَلا بأْسَ أنْ يَقتُلَ : الحَيَّةَ ، والفَأرَةَ ، وَالعقْربَ وَ إِنْ لَمْ تَضرهُ.

١٦٦٧٠ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ : أَمَّا الطَّيرُ فَلا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنْهُ إِلا مَا سمّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الغُراب والحِدأة » وَلا أرى لَهُ أَنْ يَقْتُلَهما إِلا أَنْ يَضُرّاه.

١٦٦٧١ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وأَصْحابُهُ : لا شَيْءَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِ الحَيَّةِ ، والعَقْرَبِ ، والحِدَأةِ ، الفَأرةِ ، والغُرابِ .

١٦٦٧٢ - وَقَالَ الشافعيُّ[1] : لا بَأسَ بِقَتْلِ الغُرابِ والحِدَأةِ والرحمِ ، والنسورِ ، والخنافسِ والقِرْدانِ والحلم ، وَكُلُّ مَا لا يُؤكَلُ لَحْمُهُ فَلا شَيْءَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلا بَأسَ بِقَتْلِهِ لِلْمُحْرِمِ وَغَيرِهِ .

١٦٦٧٣ - هَذا مَعْنى قَولِهِ

١٦٦٧٤ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَائِشَةَ ، وَعُرْوَةَ ، وَابْنِ شِهابٍ .

١٦٦٧٥ - ذَكَرَ السَاجِيُّ ، قالَ : حدَّثَني عليُّ بْنُ عَبْدِ الحميدِ الغدائريُّ ، قالَ : حدَّثنا الهيثمُ بْنُ جميلٍ ، قالَ :حدَّثني شريكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمرَ الغُرابُ ، فَقالَ : هَوَ الَّذِي سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الفويسقَ ، واللَّهِ مَا هُوَ مِنَ الطَّيباتِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) فِي القُرآنِ[2].

١٦٦٧٦ - قَالَ : وَحَدَّثَني مُحمد بْنُ الحَارِثِ المخزوميُّ ، قَالَ :حدَّثني ابْنُ أَبي أُويسٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إِنِّي لأَعْجَبُ مِنْ أَكْلِ الغُرابِ وَقَدْ رأى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ فَاسِقاً ، وَاللَّهِ مَا هَذا مِن

---

(١) في « الأم » (٢ : ٢٠٨ - ٢٠٩) باب « ما لا يؤكل من الصيد » .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد (٣٢٤٨) باب الغراب (٢:١٠٨٢) وانظر : مصنف عبد الرزاق (٤:٤٤٤) ، وأثار أبي يوسف (٥١١) ، والمحلى (٧:٢٣٧) .

الطَّيِّباتِ [١].

١٦٦٧٧ - وَحدَّثني ابنُ المثنَّى ، قالَ : حدَّثنا أَبُو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني هَمَّامٌ ، عَنْ قَتادَةَ أَنَّهُ كَرِهَ لَحمَ الغُرابِ .

١٦٦٧٨ - قالَ : وَحَدَّثِني عَبْدُ الرزَّاقِ ، قالَ حدثني حجاجُ بْنُ المنهال ، قالَ : حدَّثني حمَّادُ بْنُ سَلمَةَ ، قال : حدَّثني هشامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحمِ الغُرابِ ؟ فكَرِهَهُ .

١٦٦٧٩ - قَالَ أَبو عُمَر : جَائِزٌ عِنْدَ مَالكٍ أَكْلُ الغُرابِ ، والحِدَأَةِ ، وَكُلُّ ذِي مخْلبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَلَمْ يَصحّ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ النَّهيُ الَّذِي رُوِي عَنِ النبيِّ ﷺ [٢] .

١٦٦٨٠ - وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ أَبي بكْرِ الصديقِ أَنَّهُ قَالَ : كُلِ الطَّيْرَ كُلَّهُ .

١٦٦٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا الخَبَرَ عَنْهُ فِي غَيرِ هَذا المَوْضعِ [٣] .

---

(١) انظر سنن ابن ماجه (٢ : ١٠٨٢) ،ومسند أحمد (٦ : ٢٠٩) .

(٢) قال المصنف في **التمهيد** (١٥ : ١٧٦ - ١٧٧) إيضاحاً لهذه المسألة : وأما اختلافهم في أكل ذي المخلب من الطير ، فقال مالك : لا بأس بأكل سباع الطير كلها : الرخم والنسور والعقبان وغيرها- ما أكل الجيف منها وما لم يأكل ، قال : ولا بأس بأكل لحوم الدجاج : الجلالة ، وكل ما تأكل الجيف، وهو قول الليث بن سعد ، ويحيى بن سعيد ، وربيعة ، وأبي الزناد . قال مالك : ولا تؤكل سباع الوحش كلها ، ولا الهرالوحشي ، ولا الأهلي ، ولا الثعلب ، والضبع ، ولا شيء من السباع .

وقال الأوزاعي : الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم وحجة مالك في هذا الباب : أنه ذكر أنه لم ير أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير ، وأنكر الحديث عن النبي - عليه السلام - أنه نهى عن أكل ذي المخلب من الطير .

وسيأتي في كتاب الصيد ، باب « تحريم أكل كل ذي ناب من السباع » تفصيلٌ أكثر حول هذه المسألة .

(٣) في كتاب الصيد ، باب « تحريم أكل ذي ناب في السباع » .

١٦٦٨٢ - وَهُوَ قولُ عطَاءٍ ، وَجَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ .

١٦٦٨٣ - وَذكرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ خَالدِ بْنِ حُمَيدٍ ، عَنْ عقيلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ أنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَكْلِ البَازي ؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِ .

١٦٦٨٤ - قَالَ ابنُ وَهْبٍ : وَأخبرني اللَّيْثُ ، قَالَ : كَتَبْتُ إلى يَحْيى بْنِ سَعِيدٍ فِي لَحْمِ الغُرابِ ، وَالحِدَأةِ ، والنسرِ والصّقرِ ، والبَازِي ، والعقابِ وأشْباهِها ، هَلْ يُكْرَهُ أَمْ لا ؟ فَقالَ يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ : لَيْسَ يَنبَغِي أَنْ تُحرِّمَ إلا مَا حرَّمَ اللَّهُ (عز وجل) أو بِما تكلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالنَّهْي عَنْهُ .

١٦٦٨٥ - قالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَسَأَلْتُ مَالِكا عَنْ أَكْلِ الغُرابِ والحِدَأةِ ، وَقُلْتُ لَه: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهما فَاسِقَيْنِ ، وَأَمرَ المَحْرِمَ بِقَتْلِهِما ؟ فقالَ : لَمْ أُدرِكْ أَحَداً يَنْهى عَنْ أَكْلِهما .

١٦٦٨٦ - قَالَ : وَلا بَأْسٌ بأَكْلِهما .

١٦٦٨٧ - قَالَ : وَإنِّي لأُكْرَهُ أَكْلَ الفَأْرَةِ ، والحيَّةِ ، والعقْربِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَراهُ حَرَاماً .

١٦٦٨٨ - قالَ : وَمَنْ أَكَلَ حيَّةً فَلا يأكُلها حتَّى يُذَكِّيها .

١٦٦٨٩ - **قَال أبو عُمَر** : العُلماءُ مُجْمِعُونَ عَلى قَتْلِ الحَيَّةِ والعقْربِ فِي الحِلِّ والحَرَمِ لِلْحلالِ وَالْمُحرِمِ ، وَكَذَلِكَ الأفْعى عِنْدَهم جَمِيعِهم .

١٦٦٩٠ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنى لَيْلَةَ

عَرفةَ ، فَخَرَجَتْ حيَّةٌ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقتُلوا فُسَيْقًا » (١).

١٦٦٩١ – وفي حديثِ أبي سَعيدٍ الخدريِّ ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «يَقتلُ المُحْرِمُ الأفعى ، والأسْود ، والحَيَّةَ ، والعقربَ ، والحِدَأةَ ، والكَلْبَ العَقُورَ وَالفُوَيسقةَ»(٢).

١٦٦٩٢ – قَالَ أبو عُمَر : قَدْ ذَكَرْنا إسْنادَ هَذينِ الحَديثَيْنِ في « التمهيد »(٣) .

١٦٦٩٣ – وَالأسْودُ : الحيَّةُ . والفُوَيسقةُ : الفأرةُ .

١٦٦٩٤ – رَوى شُعْبةُ عَنْ مخارقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ ، قالَ : اعتَمَرْتُ ، فَمَرَرْتُ بالرمالِ ، فَرَأيْتُ حيَّاتٍ ؛ فَجَعَلْتُ أقتُلُهنَّ ؛ وَسَألْتُ عُمرَ ؟ فَقالَ: هِيَ عَدُوٌّ فَاقتُلوهنَّ (٤).

١٦٦٩٥ – وَقالَ ابْنُ عُيَيْنةَ : سَمِعْتُ الزُّهريَّ يُحَدِّثُ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبيهِ أنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الحيَّةِ يَقتُلُها المُحْرِمُ ؟ فَقالَ : هِيَ عَدُوٌّ ؛ فاقتُلوها حَيْثُ وَجَدْتُموها(٥) .

---

(١) أخرجه النسائي في الحج (٢٨٨٣) باب « قتل الحية في الحرم » (٥: ٢٠٨) من طريق الأعمش، عن إبراهيم عن الأسود ، عن ابن مسعود ، وفي الحج (٢٨٨٤) باب « قتل الحية في الحرم » (٥: ٢٠٩) من طريق ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن مجاهد ، عن أبي عبيدة ، عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٤٨) باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٢ : ١٧) والترمذي في الحج (٨٣٨) ، باب ، « ما يقتل المحرم من الدواب » (٣ : ١٨٩) وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٨٩) باب « ما يقتل المحرم » .

(٣) حديث أبو مسعود في « التمهيد » (١٥ : ١٧١) ، وحديث أبي سعيد الخدري في « التمهيد» (١٥ : ١٧٣) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١١٥) و (٥ : ٤٠٣) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ١١٥) .

١٦٦٩٦ - قَالَ سُفْيانُ : وقَالَ لَنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَيَحْكَ ! أيّ كَلْبٍ أعقرُ مِنَ الحيَّةِ ؟! .

١٦٦٩٧ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : وَكَذَلِكَ أجْمعَ العُلماءُ عَلى جَوازِ قَتْلِ الفَأرةِ فِي الحِلِّ والحَرَمِ ، وَقَتْلِ العَقْربِ والوزغِ ، إلا أَنَّ ابْنَ القَاسِمِ وَابْنَ وَهْبٍ وَأَشْهبَ رَوَوا عَنْ مَالِكٍ ، وذكرهُ ابْنُ عَبْدِ الحكَمِ عَنْهُ ، قالَ : لا أدْري أنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ الوزغَ ؛ لأنَّهُ لَيْسَ منَ الخَمْسِ الَّتي أمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقتْلِهنَّ ، قِيلَ لَهُ : فَإِنْ قتلَ المُحْرِمُ الوزغَ ؟ قالَ : أرى أنْ يَتَصدَّقَ وَهُوَ مِثْلُ شحمةِ الأرْضِ . وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ » ؛ فَلَيْسَ عَلَيهنَّ شَيْءٌ إلا سَبْعاً .

١٦٦٩٨ - قالَ : وَلا يَقْتُلُ المُحْرِمُ قرداً ، وَلا خنْزِيراً ، وَلا الحيَّةَ الصغيرَةَ ، وَلا صِغارَ السِّباعِ ، وَلا فراخَ الغربانِ .

١٦٦٩٩ - **قَالَ أَبُو عُمَر** : أمرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِقَتْلِ الوزغِ وَسمَّاهُ فُويسقاً .

رواهُ ابنُ شِهابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقاصٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ(١) .

١٦٧٠٠ - وَعَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عن النبي ﷺ (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيوان ، ح (٥٧٣٦) من طبعتنا ، باب « استحباب قتل الوزغ » ، ص (٧ : ١٧٨) ، وبرقم (٢٢٣٩) من كتاب السلام في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الأدب (٥٢٦٢) باب « في قتل الأوزاغ » (٤ : ٣٦٦) .

(٢) الحديث رُوي من طريق ابنِ وَهْب ، قال : أخبَرَني يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ للْوزَغِ « الفُوَيسقُ » .

رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٦) با ب « خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » الفتح (٦:٣٥١) ، ومسلم في كتاب الحيوان ، الحديث (٥٧٣٦) في طبعتنا ، باب « استحباب قتل =

١٦٧٠١ - وَالآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ [١] ، وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي « التَّمهيدِ »[٢] .

= الوزغ »، وبرقم (٢٢٣٩٨) في كتاب السلام من طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الحج (في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ١٠٥)

ورواه ابن ماجه في الصيد (٣٢٣٠) ، « باب قتل الوزغ » . (٢ : ١٠٧٦) ، كلهم بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد (٦:٨٧) ، و(٦: ٢٧١) من طريقين ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣١) ، باب « ما يقتل المحرم » ، والبيهقي في السنن (٥:٢١٠) من طريق مالك . عن الزهري ، به .

وأخرجه النسائي أيضاً في مناسك الحج (٥:٢٠٩) ، باب « قتل الوزغ»

(١) منها حديث ابن جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بنِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ فِي قَتْلِ الْوِزْغَانِ . فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا .

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ .

رواه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٧) باب « خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال » الفتح (٦ : ٣٥١) . ومسلم في كتاب الحيوان ، ح (٥٧٣٤) في طبعتنا ، باب « استحباب قتل الوزغ»، وبرقم (٢٢٣٩) في كتاب السلام من طبعة عبدالباقي .

ورواه النسائي في الحج (٥:٢٠٩) باب « قتل الوزغ » .

ورواه ابن ماجه في الصيد (٣٢٢٨) « باب قتل الوزغ » . (٢ : ١٠٧٦) .

سُهَيْل ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً . وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كذا وكَذَا حَسَنَةً، لدُونِ الأُولَى . وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كذَا وَكذَا حَسَنَةً . لِدُونِ الثَّانِيةِ»

ورواه أبو داود في الأدب من حديث إسماعيل بن زكريا عن سهيل (٥٢٦٣) ، و(٥٢٦٤) من حديث إسماعيل بن زكريا عن سهيل بن أبي صالح ، عن أخيه أو أخته عن أبي هريرة .سنن أبي داود (٤:٣٦٦ - ٣٦٧) .

ورواه الترمذي في الصيد من حديث سفيان (وهو الثوري) ، عن سهيل عن أبيه به (١٤٨٢) ، «باب ما جاء في قتل الوزغ» . (٤ : ٧٩) .

وبقية طرقه عن سهيل تفرد بها مسلم في كتاب الحيوان ، (٥٧٣٨-٥٧٣٩) في طبعتنا باب « استحباب قتل الوزغ» (٧:١٧٨-١٧٩) وفي كتاب السلام ١٤٦ - (٢٢٤٠) في طبعة عبد الباقي، ص(٤ : ١٧٥٨)

(٢) في التمهيد (١٥ : ١٨٦ - ١٨٧) .

١٦٧٠٢ - وَقَدْ أجازَ مَالِكٌ قَتْلَ الحيَّةِ والأفعى ولَيْسَتْ مِنَ الخَمْسِ الَّتِي سَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦٧٠٣ - وَالكَلْبُ العقورُ عِنْدَهُ صِفَةٌ لا عَيْنٌ مُسَمَّاةٌ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنَ الخَمْسِ[1].

١٦٧٠٤ - وَقَد قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: اختُلِفَ فِي الزّنْبُورِ فَشَبَّهَهُ بَعْضُهم بِالحَيَّةِ والعقْربِ.

١٦٧٠٥ - قَالَ: ولولا أنَّ الزنبورَ لا يبتدئُ لكانَ أَغْلَظَ على النَّاسِ مِنَ الحيَّةِ والعقربِ، ولكنهُ لَيسَ فِي طَبْعِهِ مِنَ الأذَى مَا في الحَيَّةِ وَالعقْربِ؛ لأَنَّهُ إِنَّما يجيءُ إِذَا أُوذِي.

١٦٧٠٦ - قالَ: فَإِنْ عرضَ الزّنبورُ لإِنْسانٍ فَدَفَعَهُ عَنْ نَفْسِهِ لَمْ يكُنْ عَلَيهِ فِيهِ شَيءٌ.

١٦٧٠٧ - قالَ إِسْماعيلُ: وَإِنَّما لَمْ يَدْخُلْ أَوْلادُ الكَلْبِ العقُورِ فِي حكمِ العقُورِ

---

(١) مالك، قال: أما ما ضر من الطير، فلا يقتل منه المحرم إلا الذي سمى النبي - ﷺ -: الغراب والحدأة؛ قال: لا أرى أن يقتل المحرم غراباً ولا حدأة إلا أن يضراه؛ قال: ولا بأس بقتل الفأرة، والحية، والعقرب - وإن لم تضره؛ قال: ولا أرى أن يقتل المحرم الوزغ؛ لأنه ليس من الخمس التي أمر النبي - ﷺ - بقتلهن؛ قيل لمالك: فإن قتل المحرم الوزغ؟ فقال؛ لا ينبغي له أن يقتله، وأرى أن يتصدق إن قتله؛ وهو مثل شحمة الأرض، وقد قال رسول الله ﷺ: خمس من الدواب، فليس لأحد أن يجعلها ستا ولا سبعا.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وجمهور العلماء في قتل الحية في الحل والحرم، وكذلك الأفعى؛ وذلك مستعمل بالنص وبمعنى النص عند جميعهم في هذا الباب - فافهمه. **التمهيد** (١٥: ١٦٣).

لأنَّهنَّ لا يعقرْنَ فِي صِغرِهِنَّ .

١٦٧٠٨ - قالَ : وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخَمْسَ فَواسقَ . وَالفَوَاسِقُ : فَواعِلُ، والصِّغارُ لا فعلَ لَهُنَّ .

١٦٧٠٩ - **قالَ أَبو عُمرَ** : وَحـرَّمَ رَسُولُ اللَهِ ﷺ [التمثيل بالبهائم][1] ونَهَى أَنْ يتخذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرضاً [2] ،وَنهى أَنْ تُصبْرَ البَهائِمُ[3] . وَذَلِكَ فِيما يَجُوزُ أَكْلُهُ وَفِيما لا يَجُوزُ ، وإِجْماعُ العُلماءِ المُسْلِمِينَ عَلى ذَلِكَ .

١٦٧١٠ - وَقالَ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ عصفُوراً بِغَير حَقِّهِ عُذِّبَ بِهِ يَومَ القِيامَةِ » .

---

(١) مابين الحاصرتين موضعه غير واضح بالنسخ الخطية ، وأثبتُّ ما هو أقرب إلى روح النص .

(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ « لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » .

رواه البخاري في الذبائح تعليقاً (٥٥١٥) باب « ما يكره من المثلة» الفتح (٩ : ٦٤٣) ، ومسلم في كتاب الصيد ، ح (٤٩٦٩) في طبعتنا ، باب « النهي عن صبر البهائم » وبرقم : ٥٨ - (١٩٥٧) في طبعة عبدالباقي .

ورواه النسائي في الضحايا (٧ :٢٣٨) باب « النهي عن المجثمة » .

(٣) من طريق شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُوبَ . فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهاَ . قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تصبَرَ الْبَهائَمُ .

أخرجه البخاري في الصيد والذبائح ، ح (٥٥١٣) ، باب ما يكره من المثلة (٩ : ٦٤٢)من فتح الباري .ومسلم في الصيد والذبائح ، ح (٤٩٦٧ - ٤٩٦٨) ، باب النهي عن صبر البهائم (٦:٤٤٤) من تحقيقنا ، وأبو داود في الأضاحي ، ح (٢٨١٦) ، باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (٣ : ١٠٠) . النسائي في الذبائح (٧ : ٢٣٨) ، وابن ماجه في الذبائح ، ح (٣١٨٦) ، باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٢ : ١٠٦٣) .

قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قالَ : « يَذْبَحُهُ وَلا يقطعُ رأْسَهُ فَيَرْمِي بِهِ » .(١)

١٦٧١١ - وَفِي هَذا كُلِّهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّ مَا يحلُّ أَكْلُهُ لا يَجُوزُ قَتْلُهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الفَسادِ وإِضَاعَةِ المَالِ ، وَاللَّهُ قَدْ نهى عَنِ الفَسادِ ، وأَخبرَ أَنَّهُ لا يُحبُّهُ وَقَدْ نَهى عَنْ إِضَاعَةِ المالِ ، وَكُلُّ مَقْدُورٍ عَلَيهِ ذَكاتُهُ الذَّبح ، وَكُلُّ مُمتنعٍ مِنَ الصَّيْدِ ذَكاتُهُ الحَدِيد حَيْثُ أَدْركت مِنهُ مَعَ سُنَّةِ التَّسْمِيَةِ فِي ذَلِكَ .

١٦٧١٢ - وَقَدْ أَباحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ تِلكَ الفَواسِقِ وَشِبْهِها فِي الحِلِّ وَالحرمِ عَلى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَغَيرِهِ ، وَقَالَ : المُحْرِمُ يَقْتُلُهُ .

١٦٧١٣ - وأَمَّا مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ عَلى جَوَازِ أَكْلِ الطَّيرِ كُلِّهِ ذِي المخلبِ مِنْهُ وَغَيرِ ذِي المخْلبِ .

١٦٧١٤ - فَمِنْ حُجَّتِهم أَنَّ الحِدَأَةَ والغُرابَ اسْتَثْناهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّيْدِ الَّذِي نَهى المُحْرِمَ عَنْهُ .

١٦٧١٥ - وَقَدْ قَالَتْ فِرْقَةٌ مِنْهُم مُجاهِدُ بْنُ جبرٍ ، ولا يُقتلُ الغُرابُ ، ولَكِن يُرْمى .

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أخرجه أبو داودالطيالسي في المسند ص ٣٠١ ، الحديث (٢٢٧٩) ، والشافعي في ترتيب المسند ٢ / ١٧١ - ١٧٢ ، كتاب الصيد والذبائح الحديث (٥٩٨) واللفظ له ، وأحمد في المسند ٢ / ١٦٦ ، والدارمي في السنن ٢ /٨٤ ، كتاب الأضاحي ، باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً ، والنسائي في المجتبي من السنن ٧ / ٢٣٩ ، كتاب الضحايا ، باب من قتل عصفوراً بغير حقها ، والحاكم في المستدرك ٢٣٣/٤ ، كتاب الذبائح ، وقال : (صحيح الإسناد) وأقره الذهبي .

١٦٧١٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) ، وَلا يصحُّ عنهُ ،

١٦٧١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنا إِسْنادَهُ عَنْهُ فِي « التَّمهيد » [1].

١٦٧١٨ - وَاحتجَّ مَنْ قالَ بِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبي سَعِيدٍ الخدريِّ [2] ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَقتُلُ المُحْرِمُ ؟ فَقالَ : « الحَيَّةُ ، والعَقْرَبُ ، والفُوَيسقةُ ، ويَرمِي الغُرابَ وَلا يقتُله ، والكَلْبُ العَقُورُ ، والحِدَأَةُ ، والسَّبعُ العَادِي » .

رَواهُ هشيمٌ قالَ :حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أَبي زيادٍ ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ أبي نعمٍ ، عَنْ أبي سَعِيدٍ الخدريِّ .

١٦٧١٩ - وَقَدْ ذَكَرْناهُ بِإِسْنادِهِ ، وَيَزِيدُ بْنُ أبي زيادٍ لَيْسَ « بِحُجَّةٍ فِيما انْفَرَدَ بِهِ [3] .

١٦٧٢٠ - وَشَذَّتْ فِرْقَةٌ أُخرى ، فَقَالَتْ : لا يُقْتَلُ مِنَ الغربانِ إِلا الغُرابُ الأَبْقعُ .

١٦٧٢١ - وَاحتَجُّوا بِما حدثنامُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيةَ ، قالَ : حدَّثني أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخْبرنا عُمرُ بْنُ عَلِيٍّ ، قالَ : حدَّثني يَحيَى ، قالَ : حدَّثني شُعْبَةُ ، قالَ : حدَّثني قَتادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « خَمْسٌ يَقتُلُهُنَّ المُحرِمُ : الحيَّةُ والفأرةُ ، والحِدأةُ ، والغرابُ والأبقعُ ، والكَلْبُ العَقُورُ » .

---

(١) في « التمهيد » (١٥ : ١٧٣) ، وقال عنه : « فيه ضعف ، ولا يثبت » .

(٢) ذكره في « التمهيد » (١٥ : ١٧٤) ، وقال عنه : ليس مما يُحتج به على مثل حديث نافع ، والحديث عند أبي داود في المناسك (١٨٤٨) ،باب « ما يقتل المحرم من الدواب » (٢ : ١٧٠) ، من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي ، عن أبي سعيد الخدري .

(٣) تقدم القول فيه في المجلد الثامن ، الفقرة (١٠٩٦٩) وحاشيتها .

١٦٧٢٢ - **قالَ أَبُو عُمرَ** : الأَبْقعُ مِنَ الغِربانِ الَّذي فِي ظَهْرِهِ وبَطْنِهِ بَياضٌ . وكَذَلِكَ الكَلْبُ الأَبْقعُ أيضاً . وأَمَّا الأدرعُ فَهُوَ الأَسْوَدُ ، والغُرابُ الأعصمُ هُوَ الأبيضُ الرِّجْلَينِ ، وكَذَلِكَ الوعلُ الأعصمُ عصمته بَياضٌ فِي رِجْلَيْهِ .

* * *

(٢٩) باب مايجوز للمحرم أن يفعله(*)

٧٦٤ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ أَبي عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْهُدَيْرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بن

(*) المسألة – ٤٠٦ – يجوز للمحرم قتل الحيوانات غير مأكولة اللحم إن كانت مؤذية كالقراد الذي يعلق بالبعير .

تحت عنوان ما يجوز للمحرم أن يفعله يمكن ذكر المسائل التالية :

(*) المسألة – ٤٠٧ – مسألة الاستظلال بالحرم :

في الحديث الثابت عن أمِّ الحصين ، قالت : حَجَجْتُ مع النبيِّ ﷺ حجةَ الوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وبَلالا وأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ ناقتِه . وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحرِّ حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةَ .

أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٨٠ ، ٣٠٨١) من طبعتنا ، ص (٤:٧٤٦) ، باب « استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر .. » وبرقم : (٣١١ – ١٢٩٨) ، ص (٢ :٩٤٤) من طبعة عبد الباقي، وأبو داود فيه ، ح (١٨٣٤) ، باب « في المحرم يظلل » (٢ : ١٦٧) والنسائي فيه (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٣ : ٧٥) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥ :٦٩) .

(*) المسألة : – ٤٠٨ – قال الشافعية والحنفية : يجوز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره ، سواء كان راكبا أو نازلا ، وقال مالك وأحمد : لا يجوز ، وإن فعل لزمته الفدية ، وفي رواية عن الإمام أحمد : أنه لا فدية ، وأجمعوا على أنه لو قعد تحت خيمة أو سقف جاز .

(*) المسألة : – ٤٠٩ – يستحب للمحرم قلة الكلام في كل حال إلا فيما ينفع ، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب ، وما لا يحل ؛ لأن من كثر كلامه كثر سقطه ، ويستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر اللّه تعالى أو قراءة القرآن ، أو تعليم الجاهل ، وإن أنشد شعرا لا يقبح ، فهو مباح ولا يكثر .

(*) المسألة : – ٤١٠ – نظر المحرم في المرآة : يباح للمحرم أن ينظر في المرآة لشكوى أو لغيرها ، وقد نظر عبد اللّه بن عمر وهو محرم في المرآة لشكوى في عينه .

(*) المسألة : –٤١١ – مسألة دخول الحمام ولا كراهة عموماً في دخول الحمام للمحرم ؛ لأنه غسل، والغسل مباح لمعنيين : للطهارة ، والتنظيف ، وكذلك هو في الحمام ، وبذلك الوسخ عنه في حمام كان أو غيره ، وليس في الوسخ نسك ولا أمر نهي عنه ، وقال الشافعي : ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه في ماء ساخن ولا بارد . =

= (*) **المسألة : - ٤١٢ - الغسل بعد الإحرام** : للمحرم غسل رأسه بما ينظفه من الوسخ من غير نتف شيء من شعره ، لكن الأولى ألا يفعل ؛لأن ذلك نوع من الترفه والحاج أشعث أغبر ، وله أن يغتسل من الجنابة بالإجماع ، وإذا اغتسل من الجنابة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق حتى يتسرب الماء ، في أصول شعره ولا يحكه بأظفاره ، ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر الذي يقابله الصابون في عصرنا ؛ لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر ، ويجوز له أيضا غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره .

(*) **المسألة : - ٤١٣ - اكتحال المحرم** : اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية ،واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه ، إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه ، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق وفي مذهب مالك قولان كالمذهبين ، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف ، والله أعلم .

وقد حدث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ « في الرجل إذا اشتكى عَيْنَيْهِ - وهو محرم - ضمَّدها بالصَّبِرِ » وهو دواء مر من النبات .

أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٨٤٠ ، ٢٨٤١) من طبعتنا ص (٤: ٤٩٨) ، باب « جواز مداواة المحرم عينيه » وبرقم ٨٩ - (١٢٠٤) ، ص (٢ : ٨٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٣٨، ١٨٣٩) ، باب « يكتحل المحرم » (٢ : ١٦٨) والترمذي فيه ح (٩٥٢) ، باب « ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها . والنسائي في المناسك (٥ :١٤٣) ، باب « الكحل للمحرم» .

(*) **المسألة : - ٤١٤ - ما يجب في حلق الشعر وقص الظفر** : **قال الجمهور غير الحنفية** : من لبس أو حلق شعره ، أو قلم أظفاره ، أو تطيب ، أو ادهن ، أو أزال ثلاث شعرات متوالية عند **الشافعية**، أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرين عند **الحنابلة** : يخير في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو طعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وذبح الشاة يسمى نسكا فالنسك أحد خصال الفدية ، سواء فعل المحذور عمدا أو خطأ أو جهلا ، والتخيير ثابت مع العسر واليسر في أي مكان شاء ، ودليل التخيير الآية : ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ [البقرة : ١٩٦] وقوله ﷺ لكعب بن عجرة : « أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، قال : انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقا (ثلاثة آصع) من الطعام على ستة مساكين ، فهذه الفدية عند **الجمهور** عامة للمعذور وغيره ، وخاصة عند **الحنفية** بالمعذور ، وشعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية ؛ لأن الشعر كله جنس واحد في البدن . =

الخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعيراً لَهُ في طِينٍ بِالسُّقْيا . وَهُوَ مُحْرِمٌ(١)

١٦٧٢٣ - قَالَ أَبُو عُمرَ : تقرِيدُ البَعِيرِ : نَزْعُ القُرادِ عَنْهُ وَرَمْيِه ، وَكَانَ عُمَرُ يَدْفنُها فِي الطِّينِ لِئَلا تَرْجعَ إلى البَعِيرِ وَليكُونَ أَعْونَ لَهُ عَلى قَتْلِها .

وَأَدْخلَ مالك هَذَا الخَبرُ عَنْ عُمرَ بَعْدَ ما ترجمَ الباب بـ (مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ) ، ثُمَّ قالَ بأثرِ عُمرَ هذا .

١٦٧٢٤ - قالَ مَالكٌ : وَأَنا أَكْرَهُهُ .

٧٦٥ - ثُمَّ أدخلَ في هذا البَابِ عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَاداً عَنْ بَعِيرِه(٢) .

١٦٧٢٥ - قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ .

١٦٧٢٦ - قَالَ أَبُو عُمرَ : كَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ قَولَ ابْنِ عُمرَ أَحْوطُ فَمَالَ إِلَيهِ .

= وقال الحنفية إن حلق ربع الرأس فصاعدا أو ربع اللحية فعليه دم ، وإن حلق أقل من الربع فعليه صدقة، لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد ، فتتكامل به الجناية ، ويتقاصر فيما دونه .

(*) **المسألة : - ٤١٥ - شم الريحان للمحرم** : يعتبر الريحان عند الشافعية طيباً وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقي طيبا كان طيبا ، ورأى جمهورالفقهاء بأنه لا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو موضع يُبخر أو عند الكعبة وهي تبخر ، ويكره في الأصح قصد اشتمام الرائحة . ولو شم ماء الورد فليس متطيبا ، ولو حمل مسكا في زجاجة مغلقة فلا إثم عليه ولا فدية ، وإن وجد رائحته .

(١) الموطأ : ٣٥٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٤٩) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٢) ، والمحلى (٧ : ٢٤٤) ، والمغني (٣ : ٣٤٣) ، والمجموع (٧ : ٣٢٢) .

(٢) الموطأ : ٣٥٨ ، ومصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٤٨) ، والمجموع (٧ : ٣٤٢) ، وكشف الغمة (١:٢٢١) إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كان يقرِّد بعيره . المحلى (٧ : ٢٤٤) .

١٦٧٢٧ - وَلَمْ يُتابِعْهُ جُمْهورُ العُلماءِ عَلَيهِ ؛ لأنَّ القُرادَ لَيسَ مِنَ الصَّيْدِ فَيدخلُ فِي معْنى قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ يَاأَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ... ﴾ [المائدة : ٩٥] وَلا هُوَ ممن يعتبر به المحرم في نفسه من الصبر مِمَّا يغيرُ بِهِ المُحَرِمُ في نَفْسِهِ مِنَ الصَّيْدِ عَلى أذاهُ ، وليس في جسده ، ولا في رأسه ، ولم يتعدَّ كونه في هَوامِ جَسَدِ بَعيرِهِ .

١٦٧٢٨ - فَلَيسَ لِقَولِ ابْنِ عُمَرَ وَجْهٌ ، وَلا مَعْنى صَحِيحٌ فِي النَّظَرِ .

١٦٧٢٩ - وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ المُحْرِمُ القُرادَ ، وَالحلمَ ، والبَراغيثَ [١] .

١٦٧٣٠ - قَال أبو عُمرَ : عَلى قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٢] فِي هَذا أَكثَرُ النَّاسِ .

١٦٧٣١ - قالَ الشَّافعيّ ، وَأَبو حَنيفَةَ ، والثَّوريُّ ، واللَّيْثُ والأوْزَاعِيُّ : لا بَأْسَ أنْ يُقرِّدَ المُحْرِمُ بَعيرَهُ .

١٦٧٣٢ - وَهُوَ قَولُ جَابِرِ بْنِ زَيدٍ ، وَعَطاءٍ ، وبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو عُبيدٍ ، وَدَاودُ ، وَالطَّبريُّ .

٧٦٦ - مَالكٌ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ أبي عَلْقَمَةَ ، عَنْ أُمّهِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ .أَيحُكُّ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ: نَعمْ فَلْيَحكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ .وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ ، وَلَمْ أَجِدْ إلا رِجْلَيَّ لَحككْتُ[٣].

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ : ٤٤٨) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٣) ، والمحلى (٧ : ٢٤١) ، والمغني (٣ : ٣٤٣) والمجموع (٧ : ٣٤٢) .

(٢) في النسخ الخطية : « ابن عمر ، وابن عباس » ، وهو منافٍ للسياق .

(٣) الموطأ : ٣٥٨ .

١٦٧٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ فِي أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحُكَّ جَسَدَهُ، وأَنْ يحكَّ رَأْسَهُ حكًا رَقِيقاً ؛ لئلا يَقْتُلَ قَمْلَةً أو يَقْطَعَ شَعرَةً .

١٦٧٣٤ - وَإِنَّما قَالَتْ عَائِشَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ يَحكُّ المُحْرِمُ جَسَدَهُ وَلْيَشْدُدْ ؛ لأَنَّ شَعرَ الجَسَدِ أَحقُّ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهُمْ لا يرونَ عَلى مَنْ حَكَّ رَأْسَهُ شيئًا إلا أَنْ يَستَيْقِنَ أَنَّهُ قَتَلَ قَملاً أو قَطعَ شَعراً .

١٦٧٣٥ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعرِ رأْسِهِ وَجَسدِهِ لِضَرُورَةٍ مَا دَامَ مُحْرِمًا ، فَإِنْ فَعلَ فَقَدْ تجاوَزَ لَهُ بَعْضُ العُلماءِ فِي اليَسِيرِ مِنَ الشَّعرِ مِثل الشَّعرةِ والشَّعرتَيْنِ .

١٦٧٣٦ - قَالَ عَطاءٌ : لَيْسَ فِي الشَّعرةِ وَلا فِي الشَّعرتَيْنِ شَيْءٌ .

١٦٧٣٧ - قَالَ عَطاءٌ : فَإِنْ كُنَّ شَعراتٍ فَفيهنَّ الكَفَّارَةُ .

١٦٧٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الكَفَّارَةُ مَا أَوْجَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على كَعْبِ بْنِ عجْرَةَ، وَسَيَأْتِي القَولُ في هَذا فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٧٣٩ - وَقالَ الشَّافعيُّ : إِذَا قَطعَ المُحْرِمُ مِنْ رَأْسِهِ أو جَسَدِهِ ثَلاثَ شَعراتٍ أو نَتَفهنَّ فَعلَيهِ فِدْيَةٌ ، وَإِنْ نَتفَ شَعرةً فَعلَيهِ مُدٌّ ، وَإِنْ نَتفَ شَعرتينِ فَمُدَّانِ .

١٦٧٤٠ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

١٦٧٤١ - وَلَمْ يحدَّ مَالِكٌ فِي ذَلِكَ شيئاً .

١٦٧٤٢ - وَقالَ مَالِكٌ فِيمَنْ نَتفَ شَعرَ أَنْفِهِ أو إِبطيهِ ، أو اصطلى بنورة ، أو حَلقَ عَنْ شجةٍ في رأْسِهِ لِضَرُورَةٍ ، أو حلقَ قَفاهُ لِمَوْضعِ المحاجمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسياً أو جَاهِلا ؛ فَعلَيهِ الفِدْيَةُ .

١٦٧٤٣ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : قَوْلُ مَالِكٍ أَصْوَبُ ؛ لأَنَّ الحُدُودَ فِي الشَّرِيعَةِ لا تصحُّ [إلا][1] بِتوْقِيفٍ مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

١٦٧٤٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِنْ أخذَ المُحْرِمُ مِنْ شَعرِ رَأْسِهِ أولحيْته فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ ، أو نتفَ شَعراتٍ ، فَإِنْ نَتفَ إِبطيهِ فَعليهِ دَمٌ ، وَإِنْ حلقَ مَوْضعَ المحاجِمِ فَعلَيهِ دَمٌ فِي قَولِ أَبِي حَنِيفَةَ .

١٦٧٤٥ - وَفِي قَولِ أَبِي يوسُفَ ، وَمُحمدٍ : عَلَيهِ صَدَقَةٌ .

١٦٧٤٦ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البصريِّ أَنَّ عَلَيهِ في شَعرةٍ وَاحِدَةٍ دَما .

١٦٧٤٧ - وَهَذا إِسرافٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٧٦٧ - مَالِكٌ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسى ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ في الْمِرْآةِ لِشكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ[2].

١٦٧٤٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لَمْ يَرْوِ مَالِكٌ هَذا الخَبرَ عَنْ نَافعٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ العمريانِ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

١٦٧٤٩ - وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السختيانيُّ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، ذَكرَهُ مَعمرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافعٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي المِرْآةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٦٧٥٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ النَّظرَ فِي المِرْآةِ لِلْمُحْرِمِ مِنْ غَيرِ شَكْوى ، وَكَأَنَّهُ دَخلَ قَوْلَهُ [في][3] ابْنِ عُمَرَ : « لِشَكْوى كَانتْ بِعَيْنَيْهِ » ،

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

(٢) الموطأ : ٣٥٨ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٣) ، وشرح السنة (٧:٢٥٩) ، والمغني (٣:٣٢٠) ، والمحلى (٧:٢٤٧)

(٣) زيادة متعينة .

يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يكُنْ نَظَرُهُ فِيها رَفَاهِيَةً وَلا زِينةً ، وَلا لِدَفْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعثِ .

١٦٧٥١ – وَعَنِ الحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَعطاءٍ ، وَطَاوُوسٍ وَمُجاهِدٍ : أَنَّهُ لا بَأْسَ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنظُرَ فِي المرآةِ .

١٦٧٥٢ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ إِذا كَانَ ذَلِكَ لِزِينَةٍ .

١٦٧٥٣ – وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ فَرَوى ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ الخراسانيِّ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَرِهَ أَنْ يَنْظُرَ المُحْرِمُ فِي المرآةِ ، وَروى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : لا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ المُحْرِمُ فِي المِرآةِ [١] .

١٦٧٥٤ – **قَالَ أَبُو عُمر** :عَلَى هَذا النَّاسُ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ وَلا رَسُولَهُ ﷺ ، وَلا فِي الأُصُولِ شَيْءٌ يَمْنَعُ مِنْهُ .

***

٧٦٨ – مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ : اقْطَعْهُ[٢] .

١٦٧٥٥ – وَهَذا أيضاً لا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ العُلماءِ .

١٦٧٥٦ – وَذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ معمرٍ ، والثوريُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : المُسْلِمُ ينزعُ ضِرْسَهُ ، وَإِنِ انْكَسَرَ ظفرُهُ طَرَحَهُ ، أَمِيطُوا عَنْكُم الأذى ، فَإِنَّ اللَّهَ تعالى لا يَصْنَعُ بِأَذَاكُمْ شَيْئًا[٣] .

---

(١) صحيح البخاري – كتاب الصيام – باب « الطيب عند الإحرام » وسنن البيهقي (٤ : ٦٤) ، والمجموع (٧ : ٣٦٤) ، وكشف الغمة (١ : ٢٢٠) ، والمحلى (٧ : ٢٤٧) .

(٢) الموطأ : ٣٥٨ .

(٣) سنن البيهقي (٤ : ٦٢) ، والمحلى (٧: ٢٤٦) .

١٦٧٥٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَشتكي أُذُنَهُ . أَيَقْطُرُ في أُذُنِه مِنَ الْبانِ الذي لَمْ يُطَيَّبْ ، وَهُوَ مُحرِمٌ ؟ فَقَالَ : لا أَرَى بِذلِكَ بَأْسًا .ولَوْ جعلَهُ في فِيهِ ، لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا[1] .

١٦٧٥٨ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : مَا لَيْسَ بِطِيبٍ فَلا يَخْتَلِفُ العُلماءُ فِي أَنَّهُ مُباحٌ ، وَيحلُّ[2] لِلْمُحْرِمِ مُباشَرَتُهُ والتَّداوِي بِهِ .

١٦٧٥٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ ، وَيقطَعَ عِرْقَهُ ، إِذَا احْتَاجَ إِلى ذلكَ[3] .

١٦٧٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : الأَصْلُ فِي هَذا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أَذَى كَانَ بِهِ .

١٦٧٦١ - وَفي ذَلِك إِبَاحَةُ التَّدَاوِي بِقطْعِ العِرْقِ وَشِبْهِهِ مِنْ بَطِّ الخُراجِ ، وَفقءِ الدُّمَّلِ ، وَقلعِ الضرْسِ ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ . وَعَلى ذَلِكَ فَتوى جَماعَةِ الفُقهاءِ ، وَعَلى ذَلِكَ مَضى مَنْ قَبْلَهم مِنَ التَّابِعِينَ وَسَلَفِ العُلماءِ .

١٦٧٦٢ - وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلى نَزْعِ الشَّوْكَةِ وَشِبْهِها لِلْمُحْرِمِ .

وقد مضى معني هَذا البَابِ ، واللَّهُ المُوَفِّقُ للصَّوَابِ .

* * *

(١) الموطأ ٣٥٨ .

(٢) في (ك) : « ولا يحل » .

(٣) قاله في الموطأ ٣٥٩ .

(٣٠) باب الحج عمن يحج عنه(*)

٧٦٩ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سُلَيْمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه

(*) **المسألة - ٤١٦** - استدلَّ الفقهاء على مشروعية النيابة في الحج بحديث ابن عباس التالي أولِ هذا الباب ، فدل على جواز الحج عن الوالد غير القادر على الحج ، علماً بأن ذلك كان في حجة الوداع.

وعن ابن عباس أيضاً : « أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج ، حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم ، حُجِّي عنها ، أرأيت لو كان على أمِّك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » . رواه البخاري والنسائي وسيأتي . نيل الأوطار (٤ : ٢٨٦) .

رواه الدارقطني بلفظ : « أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام ، أفاحج عنه ؟ قال أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه ، أقضيته عنه ؟ قال : نعم ، قال : فاحجُجْ عن أبيك » . دل على إجزاء الحج عن الميت من الولد ، وشبهه بالدين ، ودلت رواية أخرى على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره ، إذ فيها « إن أختي نذرت أن تحج » ولم يستفصله أوارث هو أم لا ؟ .

ودلت السنة أيضاً على اشتراط كون النائب قد حج عن نفسه ، عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبْرمة ، قال : من شُبْرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حجَّ عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » . رواه أبو داود وابن ماجه وسيأتي في هذا الباب .

إذن يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج ، أو عن المريض الحي الذي عجز عن الحج لعذر وله مال على تفصيل أصحاب المذاهب الأربعة :

فقال الحنفية : من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالمريض ونحوه ،وله مال ، يلزمه أن يحج رجلاً عنه ، ويجزئه عن حجة الإسلام ، أي أنه تجوز النيابة في الحج عند العجز فقط لا عند القدرة، بشرط دوام العجز إلى الموت . وأما المقصر الذي مات فتصح منه بل يجب الوصية بالاحجاج عنه ويكون من بلده ، إن لم يعين مكاناً آخر ، فهما حالتان : العجز وبعد الموت بالوصية .

والمعتمد عند **المالكية** : أن النيابة عن الحي لا تجوز ، ولا تصح مطلقاً إلا عن ميت أوصى بالحج ، فتصح مع الكراهة وتنفذ من ثلث ماله . ولا حج على المعضوب إلا أن يستطيع بنفسه ، للآية ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وهذا غير مستطيع .

وأجاز الشافعية الحج عن الغير في حالتين :

أ - **حالة المعضوب** : وهو العاجز عن الحج بنفسه لكبر أو زمانة أو غير ذلك ، الذي لا يثبت على=

....

= الراحلة . بل يلزمه الحج إن وجد من يحج عنه بأجرة المثل بشرط كونها فاضلة عن حاجاته المذكورة فيمن حج بنفسه ، ولكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً وإياباً ؛ لأنه مستطيع بغيره ، لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، فيجب على من عجز عن الحج بنفسه لهرم أو مرض لا يرجى برؤه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه بأن كل متبرعاً موثوقاً به .

ب - وحالة من يأتيه الموت ولم يحج ، فيجب على ورثته الإحجاج عنه من تركته ، كما يقضي منها دينه ، ويلزمهم أن يخرجوا من ماله بما يحج به عنه ، بالنفقة الكافية ذهاباً وإيابا .

وأجاز **الحنابلة كالشافعية** الحج عن الغير في حالتين أيضاً :

١ - **المعضوب** : وهو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أو ثقل لايقدر معه الركوب على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ، أو أيست المرأة من محرم .

يلزم كل من هؤلاء الحج إن وجد من ينوب عنه حراً ، ومالاً يستنيبه به ، فيحج عنه ويعتمر على الفور من بلده ، أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده .

ويجوز أن يكون النائب رجلاً عن امرأة وبالعكس : امرأة عن رجل ، بلا خلاف بين العلماء ، لكن يكره عند الحنفية إحجاج المرأة لاشتمال حجها عادة على نوع من النقصان ، فإنها لا ترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة ، ولا تحلق .

وإن لم يجد مالا يستنيب به ، فلا حج عليه بغير خلاف ؛ لأن الصحيح (غير المريض) لو لم يجد ما يحج به ، لم يجب ، فالمريض أولى . وإن وجد مالاً ولم يجد من ينوب عنه ، فعلى الروايتين السابقتين في إمكان المسير : هل هو من شرائط الوجوب وهو المذهب ، فلا يجب عليه شيء بعد الموت ، أم من شرائط لزوم السعي للحج ، فيجب الحج عنه بعد موته .

ومن يرجى زوال مرضه وفك حبسه ، ليس له أن يستنيب ، فإن فعل لم يجزئه ؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه ، فلم يكن له الاستنابة ، ولا تجزئه إن فعل كالفقير .

وإن عوفي المعضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، كالمتيمم يجد الماء .

ومتى أحج المعضوب عن نفسه ، ثم عوفي ، لم يجب عليه حج آخر ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج عن العهدة ، كما لو لم يبرأ . وقال **الشافعية والحنفية** : يلزمه حج آخر ؛ لأن هذا بدل إياس ، فإذا برأ تبينا أنه لم يكن مأيوسا منه ، فلزمه الأصل ، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ، ثم حاضت ، لا تجزئها تلك العدة .

ابنِ عبَّاسٍ ؛ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ(١) رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ . فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِليهِ . فَجعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخرِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ في الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبي شَيْخًا كَبِيراً . لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ .أَفأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ :« نَعَمْ » وَذلِكَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ(٢).

= ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً ، ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة .

أما الميت الذي وجب عليه الحج ثم توفي فرَّط ، بأن أخره لغير عذر ، أو لم يفرط لمرض كان يرجى شفاؤه فلم يبرأ حتى مات ، أو لحبسٍ ، أو أسرٍ ... أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، ولو لم يوصِ به .

أما إن أوصى فإن المالكية والحنفية يجيزون الحج عن الميت وتنفذ الوصية من ثلث المال ، وأجاز الجمهور غير المالكية الحج عن الحي العاجز لمرض ونحوه . وحج النائب يكون عند الحنفية والحنابلة من بلد المنوب عنه ، وعند الشافعية من الميقات .

وتنفذ الوصية عند الشافعية والحنابلة من رأس المال ، لا من الثلث فقط .

وحج النائب عن الميت يكون على الفور عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ والأمر على الفور ، وعند الشافعي : على التراخي ، وللنائب تأخيره؛ لأن النبي ﷺ أمّر أبا بكر على الحج وتخلف بالمدينة ، لا محارباً ولا مشغولاً بشيء وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج ، فدل على أن وجوبه على التراخي .

وانظر في هذه المسألة : البدائع : ١٢٤/٢ ، ٢١٢ ، الدر المختار : ٣٢٦/٢ - ٣٣٣ ، الشرح الصغير: ١٥/٢ ، بداية المجتهد : ٣٠٩/١ ، مغني المحتاج :٤٦٨/١ وما بعدها ، المغني :٢٢٧/٣ وما بعدها ،كشاف القناع :٢٤١ - ٢٤٤، ٤٥٥/٢ -٤٥٩ .الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٤٠) وما بعدها

(١) يأتي ذكره في الفقرة (١٦٧٧٠) .

(٢) الموطأ : ٣٥٩ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » (٩٩٣) ،والإمام أحمد في «المسند» (١:٣٤٦ ، ٣٥٩) ، البخاري في الحج (١٥١٣) باب « وجوب الحج وفضله» الفتح (٣٧٨:٣) ، ورواه في أماكن أخرى في الحج ، ومسلم في الحج ؛ ح (٣١٩٣) في طبعتنا ، باب =

١٦٧٦٣ - قَالَ أَبو عُمرَ : وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ سَمِعَهُ سُليمانُ بْنُ يَسارٍ مِنْ عَبْدِ اللَّه ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ رِوَايَةِ الأَوْزَاعِيِّ ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهريِّ .

١٦٧٦٤ - حدَّثني سَعِيدٌ ، قَالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني الزهريُّ ، قالَ : حدَّثني الحُمَيْدِيُّ .

١٦٧٦٥ - وَحَدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قَالَ حدَّثني بكرٌ ، قالَ: حدَّثنا مُسددٌ . قَالا : حدَّثنا سُفْيانُ ، قَالَ : حدَّثني الزهريُّ ، قالَ : سَمِعْتُ سُليمانَ بْنَ يَسارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَداةَ النَّحْرِ ، والفَضْلُ رَدِيفُهُ ، فَقالَتْ : إِنَّ فَرِيضَةَ [اللَّهِ فِي الحجِّ على عِبَادِهِ][1] أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبيراً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلى الرَّاحِلَةِ هَل تَرى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قالَ : « نَعمْ » .

١٦٧٦٦ - قَالَ الحُمَيْدِيُّ : وَحَدَّثني سُفْيانُ ، قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينارٍ

= « الحج عن العاجز لزمانه » ، وبرقم (١٣٣٤) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في المناسك (١٨٠٩) باب « الرجل عن غيره» (١٦١:٢) والنسائي في المناسك (١١٨:٥. ١١٩) باب « حج المرأة عن الرجل » ، ورواه في أماكن أخرى في المناسك ، ورواه في القضاء في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤ : ٤٦٧) ، والبيهقي في السنن (٣٢٨:٤) .

ومن طريق ابن جرير ، عن الزهري ، به ، أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٣) باب « الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة » الفتح (٦٦:٤) ، ومسلم في الحج (٣١٩٤) في طبعتنا ، و (١٣٣٥) في طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الحج (٩٢٨) باب « ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت » (٢٦٧:٣) ، ورواه النسائي في القضاء على ما جاء في التحفة (٨ : ٢٦٦) ، وابن ماجه في الحج (٢٩٠٩) باب « الحج عن الحي إذا لم يستطع » (٢ : ٩٧٠) .

(١) كذا رواية سفيان عن الزهري ، وانظر معرفة السنن ١٢/٨-١٣ والذي في الأصل : « إن فريضة رسول الله ﷺ في الحج أدركت »

حدَّثناه أوَّلا عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، وَزَادَ فِيهِ : «فقالتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَوَ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ ؟ قالَ : « نَعَمْ كَما لَو كَانَ على أحَدِكُم دَيْنٌ فَقَضاهُ غَيرُهُ عَنْهُ » .

قَالَ « فَلَمَّا جاءَنا الزُّهريُّ تَفَقَّدْتُ هَذَا ؛ فَلَمْ يَقُلْهُ (١).

---

(١) مدار هذا الحديث عل ابن شهاب ، وقد اختلف عنه في إسناده ، ورواه ابن جريج عنه ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس وهو الصحيح والحديث حديث الفضل لأنه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر من المزدلفة إلى منى ، وعبد الله بن عباس قدمه النبي ﷺ فى ضَعَفَةِ أهله من جَمْعٍ بلَيلٍ ، وروى عنه أنه قال : مشيت على رجلي في سياق إلى منى ، فقد دل غير شاهد واحدٍ على أنْ عبد الله لم يحضر رسول الله ﷺ في تلك الحالة ، وإنما سمع ذلك من الفضل كما جاء في حديث ابن عباس حين دفعوا عشية عرفة عليكم بالسكينة

قال عبد الله : وأخبرني الفضل أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رَمى جمرة العقبة .

وكذلك روى مسلم ، قال حدثني علي بن خشرم قال أخبرنا عيسى ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب قال : حدثنا سليمان بن يسار ، عن ابن عباس ، عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره فقال النبي ﷺ فحجي عنه .

وأخرج مسلم أيضا عن يحيى عن مالك نحو رواية البخاري ، وقال الترمذي : وروي عن ابن عباس أيضا عن النبي ﷺ .

قال فسألت محمداً يعني البخاري عن هذه الروايات فقال أصح شيء في هذا ماروي عن ابن عباس، عن الفضل ابن عباس ، عن النبي ﷺ ، قال محمد ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ، عن النبي ﷺ ، ثم روي هكذا فأرسله لم يذكر الذي سمعه منه .

قال أبو عيسى وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث .وحديث الترمذي عن ابن عباس، عن سنان بن عبد الله الجهني ، عن عمته عن النبي ﷺ فيه نظر من حيث إن الموجود بهذا الإسناد هو حديث أخر في المشي إلى الكعبة لا عن الكبير العاجز ، رواه الطبراني من رواية عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب ، عن كريب (عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذرا =

١٦٧٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي رَوَاهَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ مَحْفُوظَةٌ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ . وَلَيْسَ مَا سَمِعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِدُونِ مَا سَمِعَهُ هُوَ مِنَ الزُّهْرِيِّ ، وَعَمْرُو أَحَدُ الأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ (١) .

= فقال النبي ﷺ هل تستطيعين أن تمشين عنها قالت : نعم ، قال فامشي عن أمك ، قالت : أو يجزئ ذلك عنها ؟ قال نعم ، أرأيت لو كان عليها دين ثم قضيته عنها ، هل كان يقبل منك ؟ قالت : نعم فقال النبي ﷺ فالله أحق بذلك .

وأجيب عنه بأنه أراد أن يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والإسناد معا وهذا اختلاف في متنه .

وقال الترمذي في العلل الكبير عن محمد الصحيح الزهري ، عن سليمان ، عن ابن عباس عن الفضل .

ويحتمل أن يكون عبد الله روى هذا عن غير واحد ولم يذكر الذي سمعه منه ، ويحتمل أن يكون كله صحيحا .

(١) عمرو بن دينار (٤٦ - ١٢٦) الإمام الكبير الحافظ أبو محمد الجُمَحي مولاهم المكي الأثرم ، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه . ولد في إمرة معاوية سنة خمس أو ستٍّ وأربعين .

وسمع من ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وابن عُمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن جعفر ، وأبي الطُّفيل وغيرهم من الصحابة ، ويعد من طبقة أوساط التابعين ، الفقيه المحدث ، أفتى بمكة ثلاثين سنة .

قال ابن عُيَيْنَةَ عنه : كان لا يدع المسجد ، كان يحمل على حمار ، وكما رأيته إلا وهو مقعد وكان فقيها .

وقال ابن عيينة أيضاً : حدثنا عمرو بن دينار ، وكان ثقة ثقة ثقة ... إلى أن قاله تسع مرات . وما كان عندنا أحد أفقه ولا أعلم ، ولا أحفظ من عمرو بن دينار .

وهو أحد الأربعة الذين أثبتهم ابن المفضل الحافظ في الطبقة الأولى من الأربعين في تأليفه ، وهم : الزهري ، وعمرو بن دينار ، وقتادة ، وأبو إسحاق السبيعي . =

١٦٧٦٨ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنَ الفِقْهِ رُكُوبُ شَخْصَيْنِ عَلى دَابَّةٍ . ، هَذا مِمَّا لا خِلافَ فِيهِ جَوَازُهُ إِذا أَطَاقَتِ الدَّابَّةُ ذَلِكَ .

١٦٧٦٩ - وَفِيهِ إِباحَةُ الارْتِدافِ ، وَذَلِكَ مِنَ التَّواضُعِ وَأَفْعالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلّها سُنَنٌ مَرْغُوبٌ فِيها يَحْسُنُ التَّأَسِّي بِها عَلى كُلِّ حَالٍ ، وجميل الارْتِدَافِ

= وقال يحيى القطان وأحمد بن حنبل : هو أثبت من قتادة ، وقال عبد الله ابن نجيح : ما رأيت أحداً قط أفقه من عمرو ، لا عطاء ولا مجاهداً ولا طاووساً .

وقال ابن معين : أصح أسانيد المكيين : ابن عيينة عن عمرو بن دينار .

تفرد عمرو عن جماعة من التابعين ، وفي تدريب الراوي : قال يحيى ابن سعيد القطان : «مرسلات عمرو بن دينار أحب إلي» .

وقال سفيان بن عيينة : أوَّلُ من صيرني مُحَدِّثاً أبو حنيفة ،قدمت الكوفة فقال أبو حنيفة : إن هذا أعلم الناس بحديث عمرو بن دينار ، فاجتمعوا عَلَيَّ فَحدَّثْتُهم .

وقال أبو سليمان الجوُزجاني في الجواهر المضية : سمعتُ حماد بن زيد يقول : ما عرَفنا عمرو بن دينار إلا بأبي حنيفة ، كنا في المسجد الحرام وأبو حنيفة مع عمرو بن دينار ، فقلنا له : يا أبا حنيفة كلمه يحدثنا ، فقال : يا أبا محمد حدِّثهم ،ولم يقل يا عمرو .

وقد كانت مدرسة مكة من أكثر المصادر فيما يتعلق بالحديث وما ينبني عليه من فقه ، وما يتصل به من أخبار وسيرة . وذلك طبيعي لأن منشأ النبي ﷺ كان بمكة وفيها من الصحابة الذين حكوْا ما رأوْا وماسمعوا من أقوال وأفعال .

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥ ، طبقات خليفة : ٢٨١ ، وتاريخ خليفة : ٢٨١ ، تاريخ خليفة : ٣٦٨، التاريخ الكبير ٣٢٨/٦ ، التاريخ الصغير : ١٦٩ ، المعارف : ٤٦٨ ، تاريخ الفسوي ١٨/٢ و ٢٠٧ و الجرح والتعديل ٢٣١/٦ ، طبقات الشيرازي : ٧٠ ، تهذيب الكمال : ١٠٣٢ ، تذهيب التهذيب ٢/٩٧/٣ ، تاريخ الإسلام ١١٤/٥ ، سير أعلام النبلاء (٥ : ٣٠٠) العقد الثمين ٣٧٤/٦ ، ٣٧٦ ، طبقات القراء ١ / ٦٠٠ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٨ ، طبقات الحفاظ : ٤٣ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٨٨ ، شذرات الذهب ١٧١/١ .

بِالجليل مِنَ الرِّجالِ .

١٦٧٧٠ - وَفِيهِ بَيانُ مَا رَكبَ فِي الآدَمِيِّينَ مِن شَهوات ِ النِّساءِ فِي الرِّجَالِ ، والرِّجالِ فِي النِّساءِ وَمَا يُخافُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ ، وَكانَ الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَجْمَلِ الشُّبَّانِ فِي زَمَانِهِ (١).

---

(١) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمى أبو عبد اللّه ويقال أبو محمد ويقال أبو العباس المدني ابن عم رسول الله ﷺ وأمه أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث ابن حزن الهلالية وكان شقيق عبد اللّه بن عباس رواه عنه أخوه عبد اللّه بن عباس وغيره وقيل لم يسمع منه سوى أخيه عبد اللّه وأبي هريرة ومن عداهما فروايته عنه مرسلة قتل يوم اليرموك في عهد أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه وقيل قتل يوم مرخ الصفر سنة ثلاث عشرة وهو ابن اثنتين وعشرين سنة وقال داود قتل بدمشق وقال الواقدي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابن سعد كان ابن ولد عباس رضي اللّه تعالى عنهما خرج إلى الشام مجاهدا فمات بناحية الأردن في طاعون عمواس في سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنيناً ،وثبت يؤمئذ مع رسول الله ﷺ حين ولي الناس ، وشهد معه حجة الوداع ، وأردفه رسول اللّه ﷺ ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ زوَّجه وأمهر عنه ، وفي بعض حديثه في حجة الوداع لما حجب وجهه عن الخثعمية : « رأيت شاباً وشابه ، فلم آمن عليهما الشيطان » ، وكان فيمن غسل النبي ﷺ ، وَوَلِيَ دفنَه . مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب ، ولم يترك ولداً إلا أم كلثوم تزوجها الحسن بن علي ، ثم فارقها ، فتزوجها أبو موسى الأشعري .

وهو مترجم في : طبقات ابن سعد ٥٤/٤ و ٣٩٩/٧ ، نسب قريش :٢٥/ ٢٨ ، طبقات خليفة : ت ٢٨٠٧ ، التاريخ الكبير ٧ /١١٤ ، التاريخ الصغير ٣٦/١ ، الجرح والتعديل ٦٣/٧ ، أنساب الأشراف ٢٣/٣ ، جمهرة أنساب العرب : ١٨ ، المستدرك ٢٧٤/٣ ، الاستيعاب : ١٢٦٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٤١١/٢ ، تاريخ ابن عساكر ١١٧/١٤ ب ، أسد الغابة ٤ / ٣٦٦ تهذيب الأسماء واللغات (٢/١/ ٥٠) ، تهذيب الكمال :(١١٠٠) ، تاريخ الإسلام ٢٥/١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٣٨ ب ، العقد الثمين ١٠/٧ ، الإصابة ٢٠٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٨٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٦٣ .

١٦٧٧١ - وَفيهِ : أَنَّ عَلى العَالم وَالإِمَام أَنْ يُغَيِّرَ مِنَ المُنْكَرِ كُلَّ مَا يُمكِنُهُ بِحسبِ مَا يقْدرُعَلَيهِ إِذا رآهُ ، وَلَيْسَ عَلَيهِ ذَلِكَ فِيما غَابَ عَنْهُ .

١٦٧٧٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ يَجِبُ عَلى الإِمامِ أَنْ يَحولَ بَيْنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ اللَّوَاتِي لا يُؤْمَنُ عَلَيْهِنَّ وَلا مِنهنَّ الفِتْنَةُ ، وَمِنَ الخُرُوجِ وَالمَشْيِ مِنْهُنَّ فِي الحَوَاضِرِ وَالأَسْوَاقِ ، وَحَيْثُ يَنْظُرْنَ إِلى الرِّجالِ وَينْظرُ إِلَيْهِنَّ .

١٦٧٧٣ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلى الرِّجالِ مِنَ النِّساءِ »[1] .

١٦٧٧٤ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ إِحْرامَ المَرْأَةِ فِي وَجْهِها وَقَدْ مَضى القَوْلُ فِي هَذا المَعْنى .

١٦٧٧٥ - وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنا أَنَّ فِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلا عَلى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تحجَّ وَإِنْ لَمْ يكُنْ مَعَها ذُو مَحْرَمٍ ؛ لأَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ للمرأةِ الخَثْعَمِيَّةِ حجِّي عَنْ أَبيكِ ولَمْ يَقُلْ إِنْ كَانَ مَعَكِ ذُو مَحْرَمٍ .

١٦٧٧٦ - وَهَذا لَيْسَ بِالقَوِيِّ مِنَ الدَّلِيل ؛ لأَنَّ العِلْمَ مَا نطقَ بِهِ لآ مَا سكتَ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ لامرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليومِ الآخرِ تُسَافِرُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ أَو

---

(١) من حديث أسامة بن يزيد أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٦) باب « ما يتقى من شؤم المرأة » الفتح (١٣٧:٩) ، ومسلم في الرقاق ، ح (٦٨١١) في طبعتنا ، باب « أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء » ، وبرقم : ٩٧ - (٢٧٤٠) في طبعة عبد الباقي . والترمذي في الأدب (٢٧٨٠) باب « ما جاء تحذير فتنة النساء » (١٠٣:٥) ، والنسائي في عشرة النساء في الكبرى على ما جاء في التحفة (٤٩:١) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٨) باب « فتنة النساء » (٢ : ١٣٢٥) .

زَوْجٍ ﴾ (١) .

١٦٧٧٧ - وأمَّا اختلافُ أهلِ العِلْمِ في مَعْنى هَذا الحَديثِ الَّذي لَهُ سنٌّ وَذَلِكَ حجُّ المرءِ عَنْ مَنْ لا يطيقُ الحجَّ مِنَ الأحْياءِ فَإِنَّ جماعةً مِنْهُم ذَهَبُوا إلى أنَّ هَذا الحَديث مَخصُوصٌ بِهِ أبو الخَثْعَمِيَّةِ لا يَجُوزُ أنْ يَتَعَدَّى بِهِ إلى غَيْرِهِ بِدَليلِ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ [آل عمران : ٩٧] وَلَمْ يكُنْ أبُو الخَثْعَمِيَّةِ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الحجُّ لَمَّا لَمْ يَسْتَطِعْ إِليهِ سَبِيلا ؛ فخصَّ بِأَنْ يُقْضى عَنْهُ وَيَنْفعُهُ ذَلِكَ ، وَخصّتِ ابْنَتُهُ أيضاً أنْ تحجَّ عَنْ أبِيها وَهُوَ حَيٌّ .

(١) بهذا المتن روي من حديث ابن عمر : أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٢٠٢) في طبعتنا ، باب «سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » وبرقم (١٣٣٩) في طبعة عبد الباقي .

ومن طريق نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثا ، إلا ومعها ذو محرم» أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٧) باب « في كم يقصر الصلاة ؟ » فتح الباري (٥٦٦:٢) ، ومسلم في أول باب « سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره » ، وأبو داود في المناسك (١٧٢٧) باب في المرأة تحج بغير محرم » (٢ : ١٤٠) .

وروي في حديث ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لا تُسَافِرُ امرأةٌ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » .

وفي ذلك منعها من الخروج في قليل السفر وكثيره من غير ذي محرم .

وفي حديث أبي هريرة منعها من ذلك فيما بلغ يوما وليلة . وفي إحدى الروايات عن أبي سعيد الخدري : يومين .

وفي رواية : ثلاثة أيام .

وفي رواية : فوق ثلاثة أيام .

وفي رواية ابن عمر : ثلاثاً .

وكل ذلك - والله أعلم - خرج مخرج الجواب فكأنه سُئِلَ عن كل عدد من هذه الأعداد فنهى عنه ، فأدى كلُّ واحدٍ من الرواة ما سمع فلا يجوزُ خروجُها فيما لا يَلْزَمُها في قليلِ السفرِ وكثيرهِ من غير ذي محرم .

١٦٧٧٨ - وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلكَ مَالِكٌ وَأَصْحابُهُ . قَالُوا : خُصَّ أَبُو الخَثْعَمِيَّةِ وَالخَثْعَمِيَّةُ بِذَلِكَ ، كَما خُصَّ سَالِمٌ مَولى أَبي حُذَيْفَةَ بِرَضاعِهِ فِي حَالِ الكِبَرِ .

١٦٧٧٩ - وَهَذا مِمَّا يَقُولُ بِهِ المُخَالِفُ فَيَلْزَمُهُ .

١٦٧٨٠ - وَرُوِي مَعْنى قَولِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعِكْرِمَةَ ، وَعَطاءٍ ، وَالضَّحَّاكِ .

١٦٧٨١ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : والاسْتِطَاعَةُ : القُوَّةُ (*).

١٦٧٨٢ - وَقَالَ عكرمةُ : الاسْتِطَاعَةُ : الصِّحَّةُ .

(*) **المسألة - ٤١٧ - قال الشافعية** : للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيدا عن مكة مسافة القصر شروط من أهما : القدرة البدنية بأن يكون صحيح الجسد ، والقدرة المالية بوجود مؤنة وكلفة الذهاب والإياب ، ووجود وسيلة الركوب الصالحة لمثله ، وأمن الطريق على النفس والمال ، وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم بنسب أو غيره أو نسوة ثقات ، وبقاء وقت يكفي للوصول إلى مكة . وقال **الحنفية** : الاستطاعة ثلاثة أنواع : بدنية ومالية وأمنية ، ولا تخرج هذه الأنواع كلها عمّا ذكره الشافعية في ذلك .

وقال **المالكية** : الاستطاعة هي إمكان الوصول إلى مكة ذهابا فقط ، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب ، وتتحقق بقوة البدن ووجود الزاد : وتوفر السبيل وهي الطريق المسلوكة بالبر أو البحر متى كانت السلامة فيه غالبة ، ويزاد في حق المرأة : أن يكون معها زوج أو محرم بنسب أو رضاع .

وقال **الحنابلة** : الاستطاعة المشروطة هي القدرة على الزاد والراحلة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٤٦٣ وما بعدها) ، المهذب (١:١٩٦ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (٢ : ١٢١-١٢٥) ، واللباب (١:١٧٧) ، الدر المختار (٢:١٩٤) ومابعدها ، المبسوط (٤:٢) ، الشرح الكبير (٢:٥ - ١٠) ، الشرح الصغير (٢ :١٠) وما بعدها ، بداية المجتهد (١:٣٠٩) ،المغني (٣:٢١٨ وما بعدها) ، كشاف القناع (٢ : ٤٥٠- ٤٥٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٦٢ - ٦٣٥) ،الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٥ - ٣٢) .

١٦٧٨٣ - وَقَالَ أشْهَبُ : قِيلَ لِمَالِكٍ : الاسْتِطاعَةُ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ؟ قالَ : لا وَاللَّهِ وَمَا ذاكَ إلا عَلى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ فَرُبَّ رَجُلٍ يَجِدُ زَادا وَرَاحلَةً ولا يَقْدِرُ عَلى المَسِيرِ ، وَآخرُ يَقْوى يَمْشِي عَلى رَاحِلَتِهِ وإِنَّما هُوَ كَما قَالَ اللَّهُ (عز وجل) : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ .

١٦٧٨٤ - قَالَ أَبُو عُمرَ : وَذَهَبَ آخرُونَ إلى أنَّ الاسْتِطاعَةَ تكُونُ فِي البَدَنِ والقُدْرَةِ ، وَتكُون أيضا بِالمَالِ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِبَدَنِهِ ، وَلسْتَدلُّوا بِهذا الحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ .

١٦٧٨٥ - وَمِمَّنْ قال بِذَلِكَ الشَّافعيُّ ،وَأَبُو حَنِيفَةَ،وَالثَّوريُّ ، وَأَحْمدُ، وَإِسْحاقُ.

١٦٧٨٦ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ،وَالحَسَنِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينارٍ وَالسُّديِّ ، كُلّهم وَجَماعَةٌ سِوَاهُم يَقُولُونَ : السَّبِيلُ : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ (١) .

١٦٧٨٧ - وَهَذا يَدلُّ عَلى أُنَّ فَرْضَ الحجِّ على البَدَنِ وَالمالِ .

١٦٧٨٨ - وَرُوِيَ عَنِ النبيِّ (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ : « السَّبِيلُ : الزَّادُ والرَّاحِلَةُ » مِنْ وُجُوهٍ مِنها مُرْسَلَةٌ ، وَمِنْها ضَعِيفَةٌ (٢) .

---

(١) الآثار عنهم في سنن البيهقي (٤ : ٣٣٠ - ٣٣١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢ : ٢٤) ،والمحلى (٧ : ٥٤) .

(٢) أخرج بعضه الترمذي في الحج ، ح (٨١٣) ، باب « ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (١٦٩:٣) ، وأخرجه قريبا من لفظ البيهقي هنا ابن ماجه في الحج ، ح (٢٨٩٦) ، باب « ما يوجب الحج » (٩٢٧:٢) ، من حديث ابن عمر ، وفي إسناده : إبراهيم بن يزيد الخوزي ، أبو إسماعيل المكي منكر الحديث ، ابن معين (١١١:٣) : « ليس بثقة » ، التاريخ الكبير =

١٦٧٨٩ - وَالاسْتِطَاعَةُ فِي لِسَانِ العَرَبِ تكُونُ بَالمَالِ ، وَتكُونُ بِالبَدَنِ .

١٦٧٩٠ - وَتَقُولُ العَرَبُ : أَنَا أَستَطِيعُ أَنْ أَبْنِي دَارِي . يَعْنِي بِما له .

١٦٧٩١ - وكَذَلِكَ سَائِرُهَا يُشْبِهُهُ ذَلِكَ ، وَالاحْتِجاجُ لِكِلا الفَرِيقَيْنِ يَطُولُ ، وَلَيْسَ هُنا مِمَّا قصدَ بِهِ إلى ذَلِكَ ، وَقَدْ أَوْضَحْنا أُصُولَ ذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ »[1] .

١٦٧٩٢ - وَأَمَّا اخْتِلافُهم فِي المَعْضُوب[2] الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثبتَ عَلى الرَّاحِلَةِ لِكِبَرٍ أو لضعفٍ ، أو لزمانةٍ .

١٦٧٩٣ - فَقَالَ مَالِكٌ : لا حجَّ عَلى مَن هَذِهِ حَالُهُ ، وَإِنْ كَانَ وَاجِداً لِمَا يبلغُهُ الحجَّ مِنْ مَالِهِ .

١٦٧٩٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ مُسْتَطِيعٌ إذا وَجَدَ مَنْ يحجُّ عَنْهُ بِمَالٍ أو بِغَيرِ مَالٍ .

= (١:١:٣٣٦) : « سكتوا عنه » ، ضعفاء النسائي (١٣) : « متروك الحديث » ، وانظر أيضا : الجرح والتعديل (١:١:١٤٦) ، والمجروحين (١ : ١٠٠ - ١٠٢) ، والميزان (١ : ٧٥) .

وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة .

قال الشافعي : وروي عن شريك بن أبي نمر ، عمن سمع أنسا يحدث عن النبي ﷺ أنه قال : «السبيل ، الزاد والراحلة » . السنن الكبرى (٤ : ٣٣٠ - ٣٣١) .

وقال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يونس ،عن الحسن انقطع الحديث من الأصل ، تمامه فيما أخبرنا أبو علي الروذباري قال : أخبرنا أبو محمد ابن شوذب الواسطي بها ، قال حدثنا شعيب بن أيوب ، قال : حدثنا أبو داود الحفري ، عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن السبيل ، قال : « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » وهذا منقطع .

وروي عن الثوري ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه ، عن عائشة ، موصولا وليس بمحفوظ .

(١) (٩: ١٢٨) ، وفيه أيضاً : أنا مستطيع أن أخيط ثوباً ، يعني بالإجارة .

(٢) تقدم ذكره أثناء المسألة (٤١٦) .

١٦٧٩٥ - قَالَ الشَّافعيُّ : الاستِطاعَةُ على وَجْهَيْنِ : أَحَدهما أَنْ يكُونَ مُسْتَطِيعًا بِبَدَنِهِ ، والآخرُ مِنْ مَالِهِ مَا يبلغُهُ الحجّ: زَادٌ وراحِلَةٌ . قالَ : وَالوَجْهُ الآخرُ أَنْ يكُونَ مَعْضوبًا ببدَنِهِ لاَ يقدِرُ عَلى مركبٍ بِحَالٍ وَهُوَ قَادِرٌ على مَنْ يطيعه إِذا أَمرهُ أَنْ يحجَّ عَنْهُ بِطَاعَتِهِ لَهُ ، أَو بِاستِحْبَابِهِ لَهُ ، فَيكُونُ مِمَّنْ يَلْزَمُهُ الحجُّ .

١٦٧٩٦ - وَاحتَجَّ بِحَدِيثِ الخَثْعَمِيَّةِ قَالَ لهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « حجِّي عن أَبِيكِ فَإِنَّ ذَلِكَ يجزِئُ كَما لَو كَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ فَقَضَيتِهِ عَنْهُ » .

١٦٧٩٧ - قالَ أَبو عُمَر : احتَجَّ بَعْضُ أَصْحابِنا المَالِكِيِّينَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاق، عَنِ الثَّوريِّ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ الشَّيباني ، عَنْ يزيدَ الأَصَمِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : أَحجُّ عَنْ أَبِي ؟ قَالَ : « نعمْ . إِنْ لَمْ تزِدْهُ خيْرًا لَمْ تزِدْهُ شرًّا » .

١٦٧٩٨ - قالَ أَبو عمرَ : هَذا الحَدِيثُ قَدْ أَنْكَرُوه على عَبْدِ الرزَّاقِ وَخَطَّؤوهُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ حَدِيثٌ لَمْ يَروِهِ أَحَدٌ عَنِ الثَّوريِّ غَيرُهُ ، فَلا يُوجَدُ فِي غَيرِ كِتابِ عَبْدِ الرزَّاق، وَقَالُوا : هَذا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لا يُشْبِهُ أَلْفاظَ النبيِّ ﷺ وَمُحالٌ أَنْ يأْمُرَ النبيُّ ﷺ بِمَا لا يَدْرِي أَيَنفَعُ أَمْ لا .

١٦٧٩٩ - حَدَّثني خَلَفُ بْنُ سَعِيدٍ . قالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ حدَّثني أَحمدُ بْنُ خالدٍ ، قالَ :حدَّثني عُبيدُ بْنُ مُحمدِ الكشوريُّ [1] ، قالَ : لَمْ يَرْوِ

---

(١) هو المحدث ، العالِم المصنِّف ، أبو محمد ، عبد الله بن محمَّد ، ويقال له : عُبيد الكِشْوَري الصَّنْعاني . والكشوري ، بكسر الكاف ، وسكون الشين ، وفتح الواو : نسبة إلى كشور : من قرى صنعاء اليمن . ويقال بفتح كافها .

=

حَدِيَث الشيباني ٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأصَمّ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أحَدٌ غير عَبْدِ الرزّاقِ عَنِ الثوريّ ، لَمْ يَرْوِهِ عَنِ الثوريّ : كُوفِيٌّ ، وَلا بَصْرِيٌّ ، وَلا حجازِيٌّ ، وَلا أحُدٌ غير عَبْدِ الرزّاقِ .

١٦٨٠٠ – **قَالَ أبو عُمرَ** : لَمَّا لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ مَنْ هُوَ أعْرفُ بالثّوريّ مِنْ عَبْدِ الرزّاقِ – مِثْلُ : القطّانِ ، وَابْنِ مهْديّ ، وَوَكِيعٍ وَأبي نعيمٍ ، وَابْنِ المُبَارَكِ وَالفرْيابيّ ، والأشْجعيّ ، وَغَيرِهم – عُلِمَ أنَّ عَبْدَ الرزّاقِ قَدْ وَهمَ فِيهِ لَفْظًا وأُشبه عَليهِ .

١٦٨٠١ – وَقَدْ روى شُعْبَةُ ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ سالمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أوسٍ ، عَنْ أبي رَزِينٍ العقيلي أنّهُ قالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إنَّ أبي شَيخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحجَّ والعُمرةَ وَلا الظّعنَ ؟ قالَ : « حُجَّ عَن أبيكَ واعتَمِر » (١) .

=حدَّث عن : عبد اللّه بن أبي غسَّان ، وبكر بن الشرود ، ومحمد بن عُمر السِّمسار ، وعبد الحَميد ابن صُبَيح ، ولم يلحق عبدَ الرزّاق .

حدَّث عنه : خَيْثَمة الأطْرَابُلسي ، ومحمد بن أحمد بن مَسعود البَذَشِي ، وأبو القاسم الطَّبراني ، ومحمد بن محمد بن حمزة الجَمَّال ، وآخرون من الرَّحَّالين .

وكانَ يقالُ : له تاريخُ اليمن ،وقد جمعه .

قال أبو يَعلى الخليلي : هو عالمٌ حافظٌ ، له مصنَّفَات . ماتَ سَنَة ثمانٍ وثمانين .

وقال غيره : بل ماتَ في سَنَةِ أربعٍ وثمانين ومئتين .

ترجمته في :الأنساب (١٠ :٤٣٩)، واللباب (٣ : ١٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٣:٣٤٩ – ٣٥٠) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤:١٠ ، ١١ ، ١٢) ، وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١٠) ، الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، الحديث (٩٣٠) ، وقال : (حديث حسن صحيح ، وأبو رزين العُقَيْلي اسمه لقيط ابن عامر) ، والنسائي في المجتبى من السنن ١١١/٥ ، كتاب مناسك الحج ، باب وجوب العمرة ،=

١٦٨٠٢ - وَقَدْ روى هشيمٌ وَغَيرُهُ ، عَنْ أبي بشرٍ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جبيرٍ ، عَن ابْنِ عبَّاسٍ ، قالَ : أتى رَجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : إنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، فَمَاتَتْ ؛ أفأُحجُّ عنْها ؟ قَالَ : « نعَمْ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ .. اللهُ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ »(١).

١٦٨٠٣ - وَفِي هَذا الحَديثِ الحجُّ عَنِ الميتِ .

= وفي ١١٧/٥ ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ،وابن ماجه في السنن ٢ / ٩٧٠ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ، الحديث (٢٩٠٦) ، وابن حبان في «صحيحه»(٣٩٩١) والحاكم في المستدرك ٤٨١/١ ، كتاب المناسك ، باب الحج عن الغير ، وقال: (صحيح على شرط الشيخين) وأقره الذهبي . والبيهقي في السنن (٤ : ٣٢٩) ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٣٣/٢ ، عن الإمام أحمد قوله : (لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه) ، (الظعن) : الرحلة إلى الحج .

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه صاحب « التنفيح » : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ونقل الزيلعي في « نصب الراية » ٣/ ١٤٨ عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال : وفي دلالته على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب .

(١) أخرجه الطيالسي (٢٦٢١) وأحمد ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ، والبخاري (٦٦٩٩) في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، والنسائي ١١٦/٥ في مناسك الحج باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، وابن خزيمة (٣٠٤١) وابن حبان (٣٩٩٣) والطبراني ١٢/(١٢٤٤٣) ، والبيهقي ١٧٩/٥ ، طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٥٢) في جزاء الصيد : باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ، و (٧٣١٥) في الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، والطبراني ١٢/(١٢٤٤٤) ، والبيهقي ٣٣٥/٤ من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر ، به

١٦٨٠٤ - وفي هذا الباب أحاديث كثيرة قد ذكرنا أكثرها في « التمهيد »[١].

١٦٨٠٥ - وقد أجمعوا أن لا تقضى الصلاة عن حي ولا ميت . واختلفوا في الصيام لاختلاف الآثار في ذلك ، والله أعلم ، ففي هذا الحديث مع إيجاب الحج على من قدر عليه بماله وضعف عن إقامته ببدنه جواز حج الرجل عن غيره .

١٦٨٠٦ - وقد اختلف العلماء في ذلك .

١٦٨٠٧ - فقال الحسن بن صالح بن حي : لا يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

١٦٨٠٧ - وهو قول مالك ، والليث .

١٦٨٠٨ - وقال أبو حنيفة : للصحيح أن يأمر من يحج عنه ، يكون ذلك في ثلثه ، وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت أجزاه .

١٦٨٠٩ - ولا يجوز عنده أن يؤاجر أحد نفسه في الحج .

١٦٨١٠ - وقول الثوري نحو قول أبي حنيفة .

١٦٨١١ - قال سفيان الثوري : إذا مات الرجل ولم يحج فليوص أن يحج عنه، فإن هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن ؛ فإنما هو دين يقضيه .

١٦٨١٢ - قال : وقد كان يستحب لذي القرابة أن يحج عن قرابته ، فإن كان لا قرابة له فمواليه إن كان له موالي ، فإن ذلك يستحب ، فإن أحجوا عنه رجلا تطوعا فلا بأس .

---

(١) « التمهيد » (٩ : ١٣٢ - ١٣٣) .

١٦٨١٣ - قَالَ سُفْيَانُ : وَإِذا أَوصى الرَّجُلُ أَنْ يُحَجَّ عَنْه فَلْيُحَجَّ عَنْهُ ، وَلا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ أَنْ يحجَّ عَنْ غيرِهِ إِذا لَمْ يحجَّ عنْ نَفْسِهِ .

١٦٨١٤ - وَقال ابْنُ أَبِي لَيْلى ، والأَوْزَاعيُّ ، والشَّافعيُّ : يحجُّ عَنِ المَيِّتِ ، وإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ وَيجزيهِ .

١٦٨١٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ المَالِ .

١٦٨١٦ - وَقالَ مَالِكٌ : يَجُوزُ أَنْ يحجَّ عَنِ المَيِّتِ مَنْ لَمْ يحجّ قَطّ ، ولَكِنِ الاخْتِيارَ أَنْ يحجَّ عَنْ نَفْسِهِ أَوَّلاً ، ثُمَّ يحجّ عَنْ غَيرِهِ ،

١٦٨١٧ - وَهُوَ قَولُ أَبِي حَنِيفَةَ ، والأَوْزَاعِيّ ، وَالثَّوريّ.

١٦٨١٨ - وَقالَ : لا يحجُّ عَنِ الميِّتِ إِلا مَنْ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ .

١٦٨١٩ -وَكانَ يكْرهُ أَنْ تحجَّ المرأةُ عَنِ الرَّجُلِ ، وَلا يكْرهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يحجَّ عَنِ المرأةِ ؛ لأنَّ المَرأة تلْبسُ والرَّجُلَ لا يلْبسُ .

١٦٨٢٠ - وقَالَ الشَّافعيُّ : لا يحجّ عَنِ الميِّتِ إِلا مَنْ حجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، فَإِنْ حجَّ عَنِ الميِّتِ صَرُورَةً (١) كَانتْ نيته للنفل لغوا .

١٦٨٢١ - وَقالَ الشَّافعيُّ : جَائِزٌ أَنْ يؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الحجِّ وَلَسْتُ أَكْرَهُهُ .

١٦٨٢٢ - وَقالَ مَالِكٌ : وأَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي الحجِّ فَإِنْ فَعَلَ جازَ .

١٦٨٢٣ - وَهكَذا كَانَ قَولُ الشَّافعيِّ بِالعِراقِ .

١٦٨٢٤ - وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : لا يَجُوزُ الاسْتِئْجَارُ عَلَى الحجِّ قربة إِلى اللَّهِ (عز

---

(١) الصرورة : من لم يحج

وجل) وَلا يَصحُّ أن يعمله غَير المتقرب بِهِ .

١٦٨٢٥ - واحتَجَّ بَعْضُ أَصْحابِهِ بِالإِجْماعِ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُستَأْجرَ الذِّميُّ بِأَنْ يَحجَّ عَنْ مُسْلِمٍ ، وَذَلِكَ لأنه قُرْبَةٌ لِلْمُسْلِمِ .

١٦٨٢٦ - وَمِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ ، والشَّافعيِّ عَلى جَوَازِ ذَلِكَ إجماعهم على كتب المصْحفِ ، وَبناءِ المَسْجِدِ ، وَحَفْرِ القَبْرِ وَصِحَّة الاسْتِئْجارِ في ذَلِكَ ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلى اللَّهِ (عز وجل) ، فكَذَلِكَ عَمَلُ الحجِّ عن الغير .

١٦٨٢٧ - وَالصَّدقاتُ قُرْبَةٌ إِلى اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) وَقَدْ أَباحَ لِلْعامِلِ عَليها الأَجْرَ عَلى عمالَتِهِ .

١٦٨٢٨ - وَيدْخلُ عَلَيهم فِي احْتِجاجِهِ بِالإِجْماعِ عَلى أَنَّ الذِّميَّ لا يَجُوزُ لِمُسْلمٍ أَنْ يَستَأْجِرَهُ عَلى أَدَاءِ الحجِّ عَنْ نَفسِهِ إِجْماعُهم أَيضًا أَنَّهُ لا يَجُوزُ اسْتِئْجارُ الذِّميِّ فِي التَّطَوُّعِ بالحجِّ ، وَهُمْ يُحَرِّمُونَهُ لِلْمُسْلِمِ فِي التَّطَوُّعِ فكَذَلِكَ الفَرضُ .

١٦٨٢٩ - وَفِي حَديثِ الخَثْعميَّةِ - حَديث مَالِكٍ هَذا - رَدٌّ عَلى الحَسَنِ بن صالح بن حي في قَولِهِ : أَنَّ المرْأَةَ لا يَجُوزُ أَنْ تحجَّ عَنِ الرَّجُلِ . وَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجازَ ذَلِكَ .

١٦٨٣٠ - وأما حُجَّةُ مَنْ أَبى مِنْ جَوَازِ حجِّ الرَّجُلِ وهو صرورة عَنْ غَيرِهِ حَتَّى يحجَّ عَنْ نَفْسِهِ مَا حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدثَنا أَبو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني إِسْحاقُ بْنُ إِسْماعيلَ الطالقانيُّ قَالَ : حدَّثني عَبدةُ بْنُ سُليمانَ ، عَنْ ابن أَبي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ عزرة ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ سَمعَ رَجُلا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ . قَالَ: « مَنْ

شُبْرُمَةُ ؟ » قالَ : أَخٌ لِي - أو قَرِيبٌ لي - فقَالَ : « حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟» قَالَ : لا. قَالَ : « فحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ »[1] .

١٦٨٣١ - وَمَنْ أبى القَولَ بِهَذا الحَدِيثِ عَلَّلَهُ بِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا يَقُولُ : لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ .. الحديث » ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النبيَّ ﷺ .

١٦٨٣٢ - وبَعْضُهم يَرْوِيهِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ لا يَذْكُرُ «عَزْرَةَ»[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره ، الحديث (١٨١١) ، وابن ماجه في السنن ٩٦٩/٢ ، كتاب المناسك باب الحج عن الميت ، الحديث (٢٩٠٣) ،وابن الجارود في المنتقى ، ص ١٧٨ ، باب المناسك ، الحديث (٤٩٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٩٨٨) ،والدارقطني في السنن ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (١٤٢) ، (١٤٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٤ ، كتاب الحج ، باب من ليس له أن يحج عن غيره ، وقال : (إسناده صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه) .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢٧١/٢ من طريقين عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه البيهقي ١٧٩/٥ - ١٨٠ من طريق عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، عن سعيد ،عن ابن عباس موقوفاً (بإسقاط عزرة) . قال المزي في « التحفة » ٤٣٠/٤ بعد ذكر هذا الإسناد : وذلك معدود في أوهامه ، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين وغيره .

وأخرجه الدارقطني ٢٦٧/٢ و ٢٦٨ و ٢٦٩ ، والبيهقي ٣٣٧/٤ من طريق عطاء ، والدارقطني ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ ، والبيهقي ٣٣٧/٤ من طريق طاووس ، كلاهما عن ابن عباس .

وأخرجه الشافعي ١/ (١٠٠٠) و (١٠٠١) ، والبيهقي ٤ / ٣٣٧ ، والبغوي (١٨٥٦) من طريق أبي قلابة ، عن ابن عباس موقوفاً .

١٦٨٣٣ - والَّذِي يَقْبلُه يحتجُّ بِأنَّ الَّذِي رَفَعَهُ حَافِظٌ قَدْ حَفظَ مَا فسرَ عَنْهُ غَيرُه، فَوجَب قَبُولُ زِيادَتِه[1] ، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ ، هُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الوَكِيلُ .

* * *

(١) نقل الزيلعي في « نصب الراية » ٣/١٥٥ عن ابن القطان في كتابه أنه قال : وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً ، والذي أسنده ثقة ، فلا يضرّه ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ، عن عزرة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه ، منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر الأنصاري ، وقوم يقفونه ، منهم غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرُّهم وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته، والراوي قد يفتي بما يرويه .

وقال ابن حجر في « التلخيص » ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ : ورواه سعيد بن منصور ، عن سفيان ابن عيينة، عن ابن جريج ، عن ، عن النبي ﷺ ، وهو كما قال ، وخالف ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء ، عن عائشة (الدارقطني ٢/٢٧٠) ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عطاء ، عن ابن عباس وقال الدارقطني : إنه أصح ، قلت (القائل ابن حجر) : وهو كما قال ، ولكنه يقوي المرفوع ؛ لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في « معجمة » من طريق أخرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

(٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدوّ(*)

٧٧٠ – قَالَ مَالِكٌ : مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ فَحَالَ بينهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ

(*) **المسألة – ٤١٨ –** الإحصار لغة : المنع ، وشرعا عند **الحنفية** :منع المحرم عن أداء الركنين (الوقوف والطواف) ، وعند **الجمهور** : منع المحرم من جميع الطرق عن إتمام الحج أو العمرة .

والمنع عند **الحنفية** : إما بعدو أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحرم حقيقة أو شرعا . ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الركنين : الوقوف والطواف، كان محصرا ؛ لأنه تعذر عليه الإتمام ، فصار كما إذا أحصر في الحل ، وإن قدر على أحد الركنين ، فليس بمحصر ؛ لأنه إن قدر على الطواف تحلل به ، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه ، فليس بمحصر

والمنع الذي يعد به المحرم محصرا عند **الجمهور** : هو ما يكون بعدو ، فالإحصار بعدو بعد الإحرام مبيح للتحلل إجماعا ، ولا يجوز التحلل بعذر المرض أو الحبس في دين يتمكن من أدائه ،أو ذهاب نفقة ، فمن مرض يصبر حتى يبرأ ، فإذا برئ أتم ما أحرم به من حج أو عمرة . وعلى المدين أن يؤدي الدين ويمضي في حجه ، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ، ويتحلل بعمل عمرة، ويلزمه القضاء . ومن ذهبت نفقته بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة ، كان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت . وعليه ، فكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة وضياع طريق ونحوه لا يجوز له التحلل بذلك ، بل يصبر حتى يزول عذره .

المحصر بمكة : ومن حصر بمكة عن البيت بعدو أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ، ولو بعد سنتين .

شرط التحلل : لكن إن شرط المحرم التحلل بمرض ، تحلل به ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، قالت : والله ، ما أجدني إلا وجعة ، فقال : حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » ويقاس عليه غيره ، ولا يسقط عنه الدم عند **الحنفية والشافعية** إذا شرط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر .

وقال **الحنابلة** لا شيء عليه ، لا هدي ولا قضاء ولا غيره ، فإن للشرط تأثيرا في العبادات .

ويتعلق بالمحصر أحكام ، لكن الأصل فيه حكمان : أحدهما – جواز التحلل عن الإحرام ، والثاني– وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

=

....

= أما جواز التحلل من الإحرام : فيقتضي بيان معنى التحلل ودليل جوازه ، وما يتحلل به ومكان وزمان ذبح الهدي .

أما معنى التحلل : فهو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعا . وأما دليل جوازه فقوله تعالى :﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ وفيه إضمار ، ومعناه : فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة ، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ماتيسر من الهدي،إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي .

وأما ما يتحلل به : فإن أمكنه الوصول إلى البيت ، تحلل بعمل عمرة ، وإن تعذر عليه ذلك ذبح الهدي ، فيبعث عند **الحنفية** بالهدي أو بثمنه ليشتري به والتحلل عند **الشافعية والحنابلة** يكون بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بالذبح ، وحلق أو تقصير ، لحديث : « إنما الأعمال بالنيات » ولأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية ، وفعله في النسك دال على الوجوب .

والحق شرط أيضا عند **المالكية** ، وليس بشرط للتحلل ، وإنما يحل المحصر بالذبح بدون الحلق في قول **أبي حنيفة** ومحمد ، لإطلاق نص الآية السابقة : ﴿ إن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص ،؛لأن الحلق للتحلل عن أفعال الحج والمحصر لا يأتي بأفعال الحج ، فلا حلق عليه ، والحديث في الحلق بالحديبية محمول على الندب والاستحسان .

وقال **المالكية** : المحصر بعدو أو فتنة في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك ، فإذا يئس تحلل بموضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي أو دم عليه . فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنية والحلق بشرطين : أولهم – إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرام ، وثانيهما – أن ييأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة ، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة مكانه ، لم يدرك الوقوف ، فإن علم أو ظن أوشك أنه يزول المانع قبل الوقوف ، فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات الوقوف فعل عمرة .

وأما مكان ذبح الهدي عند الحنفية : فهو الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ ولو كان كل موضع محلا له ، لم يكن لذكر المحل فائده ، ولأنه عز وجل قال : ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ أي إلى البقعة التي فيها البيت ، فلا يجوز عندهم ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ، فيبعث شاة في الحرم ، ويواعد من يحملها يوما بعينه يذبحها فيه ، ثم هديا ، فيذبح عنه ، وما لم يذبح لا يحل ، سواء عند الحنفية شرط عند الإحرام الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط .

=

....

= والهدي : بدنة أو بقرة أو شاة .

وهذا رأي الجمهور أن من أحصر تحلل بهدي ، سواء أكان حاجا أم معتمرا أم قارنا ، للآية السابقة: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ والآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ عن البيت ، وكان معتمرا ، فنحر ثم حلق ، وقال لأصحابه : « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا » .

وإن كان قارنا فعليه عند **الشافعية والحنابلة** دم واحد ، وعند الحنفية دمان ، بناء على أصل أن القارن عند **الحنفية** محرم بإحرامين ، فلا يحل إلا بهذين ، وعن الآخرين محرم بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمرة في الحجة ، فيكفيه دم واحد

فإن لم يكن مع المحصر هدي ، وعجز عنه ، انتقل عند **الحنفية** إلى صوم عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ؛ لأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو ينحر الهدي ؛ لأنها أقيما مقام أفعال الحج ، فلم يحل قبلهما ، وانتقل عند **الشافعية** في الأصح إلى الإطعام ، فتقوم الشاة دراهم ، ويخرج بقيمتها طعاما، فإن عجز صام عن كل مد يوما إذا انتقل إلى الصوم ، له التحلل في الحال في الأظهر .

وقال **الحنفية والمالكية** : ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل ؛ لأنه لم يذكر في القرآن .

يتحلل ، أي يحل له ما كان محظورا ، ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء . أما الصدقة والصوم فيجزيان في أي مكان شاء .

وأما زمان ذبح الهدي : فيجوز عند أبي حنيفة ذبح الهدي قبل يوم النحر ، لإطلاق النص ، لأنه لتعجيل التحلل . وقال الصاحبان : لا يجوز الذبح للمحصر بالحج ولا في يوم النحر كدم المتعة والقران . وعلى الرأي الأول وهو الراجح : يكون زمان الهدي مطلق الوقت ، لا يتوقت بيوم النحر، سواء أكان الإحصار عن الحج أو عن العمرة .

وحكم التحلل أي أثره : صيرورته حلالا باح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاظر ، فيعود حلالا كما كان قبل الإحرام .

وقال الجمهور غير الحنفية : من تحلل ذبح شاة حيث أحصر في حل أو حرم وقت حصره ، لإطلاق الآية السابقة:﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾ ولأن النبي ﷺ حينما منعه كفار قريش نحر هديه وحلق رأسه بالحديبية ، قبل يوم النحر، فله النحر في موضعه كما فعل النبي ﷺ لكن وإن جاز التحلل قبل يوم النحر ، فالمستحب له عند **الشافعية الحنابلة** وأبي حنيفة مع ذلك =

....

= الإقامة على إحرامه ،وجاء زوال الحصر ، فمتى زال قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه ، بغير خلاف .

والخلاصة ألا هدي على المحصر إن لم يكن معه عند **المالكية** ، وعليه الهدي عند **الجمهور** .

ما يقضيه المحصر :

قال **الحنفية** : إذا تحلل المحصر بالحج ، فعليه حجة وعمرة قضاء عما فاته ؛ لأنه في معني فائت الحج الذي يتحلل بفعل العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها هذا إذا لم يحج من عامه ، فإن حج منه فلا عمرة عليه ؛ لأنه ليس في معنى معنى فائت الحج .

وعلى المحصر بالعمرة القضاء لما شرع فيه ، وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان ، أما الحج وإحدى العمرتين : فلما بينا أنه في معنى فائت الحج ، وأما الثانية : فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها والحاصل أنه يجب عند **الحنفية** على المحصر قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أ - فإن كان أحرم بالحجة لا غير : فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار وأراد أن يحج من عامه ذلك ، أحرم وحج ، وليس عليه نية القضاء ، ولا عمرة عليه . وإن مضت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ، ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء .

ب - وإن كان إحرامه بالعمرة لا غير ، قضاها ، لوجوبها بالشروع في أي وقت شاء ؛ لأنه ليس لها وقت معين .

جـ - وإن كان قارنا فأحرم بالعمرة والحجة : فعليه قضاء حجة وعمرتين أما قضاء حجة وعمرة فلوجوبهما بالشروع ، وأما العمرة الأخرى فلفوات الحج في عامه ذلك ؛ لأن العمرة تتعين بالإحصار ؛ لأنها أقل الواجبين ، وهو شيء متيقن .

ودليلهم في الجملة على وجوب القضاء : أن النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل ، وسميت عمرة القضاء ، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه ، فلزمه القضاء ، كما لو فاته الحج .

وقال **المالكية** : على المتحلل بفعل عمرة أو بالنية حجة الفريضة ، ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور أما حجة التطوع : فيقضيها إذا كان التحلل لمرض أو خطأ عدد أو حبس حق ، وأما لو كان التحلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلما ، فلا يطالب بالقضاء .

وقال **الشافعية** :لا قضاء على المحصر المتطوع إن تحلل من إحصار عام أو خاص ، لعدم وروده ، =

....

= وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة ، ولم يعتمر معه في العام القابل إلا نفر يسير، وأكثر ما قيل : إنهم سبعمائة .

وإن لم يكن تطوعا نظر : إن كان نسكه فرضا مستقرا عليه ، كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كانت قضاء أو نذرا ، بقي في ذمته ، كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها ، فإنها تبقى في ذمته ، وإن كان غير مستقر كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار ، وإن وجدت وجب الحج ، وإلا فلا .

وكذلك قال **الحنابلة** في الصحيح من المذهب : لا قضاء على المحصر إن تحلل ولم يجد طريقا أخرى إلا أن يكون واجبا ، يفعله بالوجوب السابق ؛ لأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه ، كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب ، فلم يكن ، وأما خبر قضاء العمرة الذي احتج به الحنفية ، فلم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحدا بالقضاء ، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفرا يسيرا ، كما بينا في مذهب الشافعية .

زوال الإحصار :

قال الحنفية : إذا زال الإحصار قبل التحلل ، فإن قدر على إدراك الهدي الذي بعثه ، ليذبح في الحرم ، وعلى الحج ، لم يجز له التحلل ، ولزمه المضي ، لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، ويفعل بهديه ما يشاء ؛ لأنه ملكه وقد كان مخصصا لمقصود استغنى عنه .

وإن قدر على إدراك الهدي دون الحج ، تحلل ، لعجزه عن الأصل . وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي ، جاز له التحلل استحسانا ، لئلا يضيع عليه ما له مجانا ،إلا أن الأفضل التوجه لأداء الحج .

وقال الجمهور : متى زال الحصر قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه ، وهذا لا خلاف فيه . وإن زال الحصر بعد فوات الحج ، تحلل بعمل عمرة ، فإن فات الحج قبل زوال الحصر ، تحلل بهدي .

ووجوب المضي لإتمام النسك فيما إذا كانت حجته حجة الإسلام ، أو كانت الحجة واجبة ؛ لأن الحج عند الأكثرين غير الشافعية يجب على الفور ، فإن لم تكن الحجة واجبة ، فلا شيء عليه ، كمن لم يحرم .

وانظر في هذه المسألة :

البدائع : ٢/ ١٧٥ - ١٨٢ ، فتح القدير : ٢٩٥٢ - ٣٠٢ ، اللباب : ٢١٢/١ - ٢١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٤٢ - ٣٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٤١ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٣٣ - ١٣٦ ، =

مِن كُلِّ شَيْءٍ . وَيَنحرُ هَدْيَهُ ، وَيَحلِقُ رأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ . وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ .

مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ . وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمَ . وَحَلّوا مِنْ كُلِّ شيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ . وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ . ثُمَّ لَمْ يُعلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَحدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلا مِمَّنْ كَانَ مَعهُ ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا يَعُودُوا لِشَيْءٍ[1] .

٧٧١ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا في الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ .

ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ في أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ .

ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ . فَطَافَ طَوَافًا وَاحِداً . وَرَأَى ذلِكَ مُجْزِياً عَنْهُ .

= الشرح الكبير : ٢/٩٣ - ٩٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٣٢ - ٥٣٧ ، شرح المجموع : ٨ / ٢٤٢ - ٢٦٨ ، المهذب : ١/ ٣٣٢ - ٢٣٥ ، المغني : ٣/ ٣٥٦ - ٣٦٤ ، كشاف القناع : ٢/ ٦٠٧ - ٦١٤ ، الإيضاح : ص ٩٧ - ٩٨ .

(١) الموطأ : ٣٦٠

وَأَهْدَى (١).

١٦٨٣٤ - قَالَ مَالِكٌ : فَهذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا . فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ . كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ(٢) .

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٦٠ ومن طريقه الشافعي في المسند (٩٨٦) ، والبخاري (١٨٠٦) في المحصر : باب إذا أحصر المعتمر ، فتح الباري (٤:٤) و (١٨١٣) باب من قال ليس على المحصر بدل فتح الباري (١١:٤) ، و (٤١٨٣) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم في الحج ، ح (٢٩٣٧) في طبعتنا، باب « بيان جواز التحلل بالاحصار » ، وبرقم ١٨٠ - (١٢٣٠) في طبعة عبد الباقي (١٨٠) ، والبيهقي ٢١٥/٥ عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٦٣٩) باب « طواف القارن » ، فتح الباري (٣ : ٤٩٤) و(١٦٩٣) باب من اشترى الهَدْيَ من الطريق ، فتح الباري (٣ : ٥٤١) ، و (١٧٠٨) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، و (١٨٠٨) ، و(٤١٨٤) ومسلم (١٢٣٠) (١٨١) و (١٨٣) ، في طبعة عبد الباقي، وبرقم (٢٩٤١) في طبعتنا والنسائي ٢٢٥/٥ - ٢٢٦ ، ٢٢٦ باب طواف القارن ، وابن خزيمة (٢٧٤٣) و (٢٧٤٦) ، والبيهقي ٥ / ٢١٦ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٠٧) باب « إذا أحصر المعتمر » الفتح (٤:٤) و (٤١٨٥) باب « غزوة الحديبية » الفتح (٧ : ٤٥٥) والبيهقي ٥ /٢١٦ من طريق جويرية ، عن نافع أن عبيد الله بن عبدالله ، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنه ليالي نزل الجيش بابن الزُّبير فقالا : لا يضرك ألا تحج العام .

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) في الحج : باب طواف القارن فتح الباري (٣ : ٤٩٣) ومسلم في الحج ، ح (٢٩٤٠) في طبعتنا ، باب « بيان جواز التحلل بالإحصار » ، وبرقم : ١٨٢ - (١٢٣٠) في طبعة عبد الباقي (١٨٢) في الحج : باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران والنسائي ١٥٨/٥ - ١٥٩ في مناسك الحج : باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً ، من طريقين عن الليث بن سعد ، عن نافع ، به

(٢) الموطأ ٣٦٠ - ٣٦١ .

١٦٨٣٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : الإحْصَارُ عندَ أَهْلِ العِلْمِ مِنها المحصرُ بِعَدُوٍّ ، وَبِالسُّلْطانِ الجَائِرِ ، وَمِنْها بِالمَرضِ .

١٦٨٣٦ - وَأَصْلُ الأَسْرِ فِي اللُّغَةِ : الحَبْسُ ، وَالمَنْعُ .

١٦٨٣٧ - قَالَ الخَلِيلُ(١) ، وَغَيرُهُ : حَصَرْتُ الرَّجُلَ حَصْرًا : مَنَعْتُهُ وَحَبَسْتُهُ .

١٦٨٣٨ - قَالَ : وَأُحْصِرَ الرَّجُلُ عَنْ بُلُوغِ مَكَّةَ والمَنَاسِك مِنْ مَرَضٍ أَو نَحْوِهِ.

١٦٨٣٩ - هكَذا قَالُوا ، جَعَلُوا الأَوَّلَ ثُلاثيًّا مِنْ حصرْتُ ، والثَّاني رُباعِيًّا مِنْ أَحصرْتُ فِي المرضِ .

١٦٨٤٠ - وَعَلى هَذا خرجَ قَول ابْنِ عبَّاسٍ : « لا حَصْرَ إِلا حَصْرَ العَدُوِّ » ، وَلَمْ يَقُلْ إِلا إِحْصارَ العَدُوِّ(٢).

١٦٨٤١ - وَقَالَ جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ : يُقالُ : أَحْصرَ مِنْ عَدُوٍّ ، وَمِنَ المَرضِ جَميعًا ، وَقَالُوا : حصرَ ، وأحصرَ . بِمَعْنى واحِدٍ في المرضِ والعدوِّ ، وَمَعْنى أَحْصرَ: حبسَ .

١٦٨٤٢ - واحْتَجَّ مَنْ قَالَ هَذا مِنَ الفُقهاءِ بِقَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ؛ ﴿ فَإِنْ أُحصِرتُمْ .. ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وَإِنَّما نزَلَتْ هذه الآية فِي الحُدَيْبِيَةِ ، وَكانَ حَبْسهم وَمَنْعُهم يَومَئِذٍ بِالعدوِّ .

١٦٨٤٣ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِيمَنْ أَحْصرَ بِعَدُوٍّ أَنَّهُ يحلُّ مِنْ

---

(١) تقدمت ترجمته في (٨ : ١٠٣٩٥)

(٢) أحكام القرآن للجصاص(١ : ٢٧٨) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٩) ؛ والمحلى (٧ : ٢٠٣) ، والمغني (٣ : ٣٦٣) ، والمجموع (٨ : ٢١٥) .

إحْرَامِهِ وَلا هَدْيَ عَلَيهِ وَلا قَضاءَ ، إلا أنَّهُ إنْ كَانَ سَاقَ هَدْياً نَحرَهُ ، فَقَد وافَقَهُ الشَّافعيُّ عَلى أنَّهُ يحلُّ فِي المَوْضعِ الَّذي حِيلَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الوصُولِ إلى البيتِ ، وأنَّهُ لا قَضاءَ عَلَيهِ إلا أنْ يَكُونَ صَرُورَةً (*) ؛ فلا يُسْقِطُ ذَلِكَ عَنْهُ فَرْضَ الحجِّ .

١٦٨٤٤ - وَخَالَفَهُ فِي وُجُوبِ الهَدْيِ عَلَيهِ ، فَقَالَ الشَّافعيُّ :عَلَيهِ الهَدْيُ يَنْحَرُهُ

(*) **المسألة - ٤١٩** - الصرورة - من لم يحج عن نفسه

أجاز **الحنفية** - مع الكراهه - حجَّ الصرورة ، ولم يشترطوا أن يكون النائب قد حج عن نفسه ، عملا بإطلاق حديث الخثعمية : « حجي عن أبيك » من غير استفسار عن سبقها الحج عن نفسها ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال أو الخطاب . أما سبب الكراهة فهو أنه تارك فرض الحج .

وكذلك قال **المالكية** : يكره الحج عن غيره أي في حالة الوصية بالحج بل أن يحج عن نفسه ، بناء على أن الحج واجب على التراخي ، وإلامنع على القول بأنه على الفور وهو المعتمد عندهم .

وقال **الشافعية والحنابلة** : لا يصح الحج عن الغير ما لم يكن النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام، للحديث السابق الذي أمر به النبي ﷺ رجلا يلبي عن شبرمة ، فقال له : « حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة » ويحمل ترك الاستفصال في حديث الخثعمية على علمه عليه السلام بأنها حجت عن نفسها أولا ، وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك ، جمعاً بين الأدلة كلها ، كما قال الكمال بن الهمام .

ويؤيده حديث آخر : « لا صرورة في الإسلام » أخرجه أبو داود ، وإسناده صحيح .

كذلك لا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة ، وعليه فرضهما ، ولا يحج ولا يعتمر عن النذر وعليه فرض حجة الأسلام ؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام ، فلا يجوز تقديمهما عليها ، كحج غيره على حجه . فإن أحرم عن غيره ، وعليه فرضه ، انعقد إحرامه لنفسه عما عليه ، للرواية المتقدمة عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال لمن يحج عن شبرمة حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة » .

فلو اجتمع على إنسان : حجة الإسلام ، وقضاء ، ونذر ، قدمت حجة الإسلام ، ثم القضاء ، ثم النذر .

فِي المكَانِ الَّذِي حبسَ فِيهِ ، وَيحلُّ وَيَنْصَرِفُ .

١٦٨٤٥ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي المُحصِرِ بَعَدُوٍّ أَنَّهُ ينحرُ هَدْيَهُ حَيْثُ حصرَ فِي الحَرَمِ وَغَيرِهِ ، إِلا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسُقْ هَدْيًا لَمْ يُوجبْ عَلَيهِ هَدْيًا .

١٦٨٤٦ - وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لابُدَّ لَهُ مِنَ الهَدْيِ ، فَإِذا نَحرَهُ فِي مَوْضِعَهِ حَلَّ .

١٦٨٤٧ - وَهُوَ قَولُ أَشْهَبَ .

١٦٨٤٨ - واتَّفَقَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ أَنَّ المحْصرَ بِعَدُوٍّ يَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْث حُبسَ ، وَصُدَّ ، ومَنِعَ فِي الحِلِّ كَانَ أو فِي الحَرَمِ .

١٦٨٤٩ - وَخَالَفهما أَبُو حَنيفَةَ وأَهْلُ الكُوفَةِ ، وَسَنَذْكُرُه بَعْدُ .

١٦٨٥٠ - وَاختُلِفَ فِي نَحرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يومَ الحُدَيْبِيَةِ ، هَلْ كَانَ فِي الحَلِّ أو الحَرَمِ ؟ .

١٦٨٥١ - فكَانَ عَطاءٌ يَقُولُ : لَمْ يَنْحَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ يومَ الحَدَيْبِيَةِ إِلا فِي الحَرَمِ .

١٦٨٥١ م - وهُوَ قَولُ ابْنِ إِسْحاقَ .

١٦٨٥٢ - وَقالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحابِ المغازِي وَغَيرهم : لَمْ يَنْحَرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدْيَهُ يومَ الحُدَيبِيَةِ إِلا فِي الحِلِّ .

١٦٨٥٣ - وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ . وَاحْتجَّ بِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ هُم الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُم عَنِ المَسْجِدِ الحَرامِ وَالهَدْيَ معْكُوفًا أَنْ يبلغَ مَحلَّهُ﴾ [الفتح : ٢٥].

١٦٨٥٤ - وَذكرَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيانَ الفسوي ، قالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، عَنْ مجمعِ

ابْن يَعْقُوبَ(١)، عَنْ أبيهِ، قَالَ : لَمَّا حُبِسَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَحَرُوا بالحُدَيبيَةِ وَحَلَقُوا، فَبَعَثَ اللَّهُ تعالى ريحًا عَاصفًا؛ فَحَمَلَتْ شُعُورَهُم فَألْقتها فِي الحَرَمِ .

١٦٨٥٥ - وَهَذا يُبَيِّنُ أَنَّهُم حَلَقُوا بالحِلِّ .

١٦٨٥٦ - قَالَ أبُو عُمرَ : قَوله (عز وجل) فِي يَوم الحُديبيَةِ :

﴿ لا تَحلقُوا رُؤُسكُم حَتَّى يبلغَ الهدي مَحلّهُ ﴾ [البقرة : ١٩٦] يَعْنِي حَتَّى تَنْحَرُوا ، وَمحلّهُ هَذا نَحْرُهُ .

١٦٨٥٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ لَهُ فِي البُدْنِ : ﴿ ثُمَّ محلّها إلى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج:٣٣] فَهذا لِمَنْ لَمْ يُمْنَعْ مِنْ دُخُولِ مكَّةَ ومكَّةُ كُلُّها وَمِنى مَسْجِدٌ لِمَنْ قَدَر عَلَى الوُصُولِ إليها ، ولَيْسَ البَيْتُ بِمَوضعِ النَّحْرِ .

١٦٨٥٨ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَى المُحْصرِ [أنْ](٢) يقدمَ الهَدْيَ ، ولا يَجُوزُ لَهُ أنْ يَنْحَرَهُ إلا فِي الحَرَمِ .

---

(١) هو مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري القباني المدني . روى عن أبيه وابني عمه محمد وإبراهيم ابني إسماعيل ابن مجمع ، ومحمد بن سليمان الكرماني ،وربيعة بن عبد الرحمن ، ومعاويةبن السائب ابن أبي أمامة ، وسعيد بن عبد الرحمن بن رقيش وغيرهم . وعنه يونس بن محمد المؤدب ، ويحيى بن حسان ، وإسماعيل بن أبي أويس ، والقعنبي ، وقتيبة ، ومحمد ابن عيسى بن الطباع وغيرهم .

قال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس وكذا قال النسائي وقال أبو حاتم لا بأس به . وقال ابن سعد كان ثقة ، مات سنة ستين ومائة بالمدينة وذكره ابن حبان في الثقات وفاته سنة (١٦٠) التاريخ الكبير (٤:١ :٤١٠) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٤٩٨) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٤٨) .

(٢) زيادةة متعينة

١٦٨٥٩ - وَقالَ أَبو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ ، والثوريُّ ، وأكثرُ أَهْلِ العِراقِ : الإِحْصارُ بِالمَرَضِ ، وَالإِحْصارُ بِعَدُوٍّ سَواءٌ . وَتَبيينُ مَذْهَبِهم فِي ذَلِكَ فِي البابِ بَعْدَ هَذا إِنْ شاءَ اللَّهُ .

١٦٨٦٠ - وَقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : لا حَصْرَ إِلا حَصْرَ العَدُوِّ .

١٦٨٦١ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عبَّاسٍ .

١٦٨٦٢ - يُرِيدُون أَنَّ حَصْرَ العَدُوِّ لا يُشْبِهُهُ حَصْرُ المَرَضِ وَلا غَيرِهِ ؛ لأَنَّهُ مَنْ حُصِرَ بالعَدُوِّ خَاصَّةً يحلُّ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَا وَصَفْنا دُونَ الوُصُولِ إلى البَيْتِ ، والمحْصرُ بِمَرَضٍ لا يحلُّهُ إِلا الطَّوافُ والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا وَالمْروَةِ .

١٦٨٦٣ - وَلا قَضاءَ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافعيِّ عَلى المُحْصرِ بِعدُوٍّ إِذا فاتَهُ مَا دَخَل فِيهِ ، بِخِلافِ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ ، وَبِخلافِ المَرِيضِ إِلا أَنْ يَكُونَ صَرُورَةً وَلَمْ يحجّ حجّةَ الإِسْلامِ ؛ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يجزهُ ذَلِكَ مِنْ حجَّةِ الإِسْلامِ .

١٦٨٦٤ - وَجُمْلَةُ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ فِي المُحْصرِ بِعَدُو أَو مَرَضٍ أَنَّهما عِنْدَهُ سَوَاءٌ ، يَنحرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما هَدْيَهُ فِي الحَرَمِ ، ويحلُّ يومَ[1] النَّحْرِ إِنْ شاءَ ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمْرةٌ .

١٦٨٦٥ - وَهُوَ قَولُ الطَّبريِّ .

١٦٨٦٦ - وَقالَ أَبو يُوسُفَ وَمُحمدٌ : لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، وَلاَ يتحلَّلُ دُونَ يَومِ النَّحْرِ.

---

(١) في (ك) : يحل قوم يوم النحر ، وكلمة « قوم » سبق قلم من الناسخ .

١٦٨٦٧ - وَهُوَ قولُ الثَّوري ، وَالحَسَنِ بْنِ صَالحٍ .

١٦٨٦٨ - وَاختَلَفُوا فِيمَنْ حَصرَهُ العَدُوُّ بمكَّةَ ، فَقالَ مَالِكٌ : يَتَحلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرة كَما لَو حَصرَهُ العَدُوُّ فِي الحِلِّ ، إلا أنْ يكُونَ مكيًا فيخرجُ إِلى الحِلِّ ثُمَّ يتحلَّلُ بِعُمْرة.

١٦٨٦٩ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : أَهْلُ مكَّةَ فِي ذَلِكَ كَأَهْلِ الآفاقِ .

١٦٨٧٠ - قالَ الشَّافعيُّ : الإِحْصارُ بَعدُوٍّ بِمكَّةَ وَغَيرِها سَواءٌ ؛ ينحرُ هديَهُ وَيحلُّ مكانَهُ (١).

١٦٨٧١ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَتى مكَّةَ مُحْرِمًا بِالحجِّ فَلا يكونُ مُحصراً .

١٦٨٧٢ - وَقالَ مَالِكٌ : مَنْ وَقَفَ بِعَرفَةَ فَلَيْسَ بِمُحصرٍ ، وَيُقيمُ عَلى إِحْرامِهِ حتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَهدِي .

١٦٨٧٣ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفةَ .

١٦٨٧٤ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : يكونُ مُحصراً .

١٦٨٧٥ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ بْن حي .

١٦٨٧٦ - وَللشَّافعيِّ فيها قولٌ آخرُ كَقَولِ مَالِكٍ سَواءِ .

١٦٨٧٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمرَ فِي هَذا البَابِ فَفيهِ مِنَ الفِقْهِ مَعَانٍ كَثِيرةٌ ، مِنْها:

١٦٨٧٨ - إِبَاحَةُ الإِهْلالِ وَالدُّخُولِ فِي الإِحْرامِ عَلى أَنَّهُ إِنْ سلمَ نفذَ ، وإِنْ مَنَعَهُ مَانِعٌ صنع ما يجبُ له فِي ذَلِكَ ، وَسَنَذْكُرُ مسأَلَةَ الاشْتِرَاطِ في الحجِّ عِنْدَ الإِحْرامِ بِهِ

---

(١) « الأم» (٢ : ١٦١) باب « الإحصار بالعدو » .

فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٨٧٩ - وَفِيهِ رُكُوبُ الطَّرِيقِ فِي الخَوْفِ ، وَهَذا إِذا كَانَ الأَغْلَبُ فِيهِ سَلامَةُ المهْجةِ ، لأَنَّ ابنَ عُمَرَ لَمْ يخفْ فِي الفِتْنَةِ إِلا مَنْعَ الوصُولِ إلى البَيْتِ خَاصَّةً دُونَ القَتْلِ ؛ لأنهم لَمْ يَكُونُوا فِي فِتْنَتِهِم يَقْتلُونَ مَنْ لا يُقَاتِلُهُمْ .

١٦٨٨٠ - وأَمَّا قَوْلُهُ : « مَا أَمرهما إلا وَاحِد أشهِدُكُم أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحجَّ مَعَ العُمْرةِ » - وَقَدْ كَانَ أَحْرَمَ بِعُمْرةٍ - فَفِيهِ جوَازُ إِدْخالِ الحجِّ عَلى العُمْرةِ . وقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتَابِ[1] .

١٦٨٨١ - وَقَدْ ذَكَرْنا هُنَاكَ مَا لِلْعُلماءِ فِي إِدْخَالِ الحجِّ عَلى العُمْرةِ ، وَإِدْخالِ العُمْرةِ عَلى الحجِّ ، وَفِي إِدْخَالِ الحجِّ عَلى الحجِّ وَفِي إِدْخالِ العُمْرةِ عَلى العُمْرةِ .

١٦٨٨٢ - وَجُمْهُورُ العُلماءِ مُجْمِعُونَ عَلى أَنَّهُ إِذا أَدْخلَ الحجَّ عَلى العُمْرةِ فِي أَشْهُرِ الحجِّ قَبْلَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَيكُونُ قَارِنًا ، وَيَلْزَمُهُ مَا يلْزمُ مَنْ أَهَلَّ بِهِما معًا .

١٦٨٨٣ - وَقالتْ طَائفةٌ مِنْ أَصْحاب مَالِكٍ : لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الحجَّ عَلى العُمرة وَإِنْ أَكْملَ الطَّوافَ بِالبَيْتِ مَا لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفا والمْروَةِ[2] .

١٦٨٨٤ - وَقالَ بَعْضُهم : لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الحجَّ على العُمْرةِ وأَنْ يَسْعى بَعْدَ الطَّوافِ مَا لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوافِ .

---

(١) انظر باب « إفراد الحج »

(٢) في « التمهيد » (١٥ : ٢١٦) : « ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة ، وهذا كله شذوذ عند أهل العلم » وانظر الفقرة التالية .

١٦٨٨٥ - وَهَذا شُذُوذٌ لا نَظرَ فِيهِ ، وَلا سلف لَهُ .

١٦٨٨٦ - وَقَالَ أَشْهَبُ : مَتى طَافَ لِعُمْرتِهِ شَوْطاً وَاحِدًا لَمْ يكُنْ لَهُ إِدْخالُ الحجِّ عَلَيها .

١٦٨٨٧ - وهَذا هُوَ الصَّوابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٦٨٨٨ - وَاختَلَفَ الفُقهاءُ أيضًا فِيمَنْ أَدْخَلَ الحجَّ على العُمرةِ بَعْدَ أَنْ أخذَ فِي الطَّوافِ .

١٦٨٨٩ - فَقالَ مَالِكٌ : مَنْ أَدْخَلَ الحجَّ على العُمْرةِ بَعْدَ أَنْ يَفتَتِحَ الطَّوافَ لَزِمَهُ، وَصَارَ قَارِناً .

١٦٨٩٠ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ . وَالمَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ لا يَجُوزُ إلا قَبْلَ الأَخذِ بِالطَّوافِ .

١٦٨٩١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لا يكُونُ قارِنًا .

١٦٨٩٢ - وَذكرَ أَنَّ ذَلِكَ قَولُ عطَاءٍ .

١٦٨٩٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ ، وَأَحمدُ ، وَإِسْحاقُ .

١٦٨٩٤ - وَأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ ابنِ عُمرَ : « ثُمَّ نفذَ حتَّى جَاءَ البَيْتَ فَطافَ بِهِ طَوافًا وَاحِدًا وَرَأى أَنَّ ذَلِكَ مُجزِيًا عَنْهُ ، وَأَهْدى » ، فَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٌ فِي قَولِهِ أَنَّ طَوافَ الدُّخُولِ إِذا وَصلَ بالسَّعْي يجزي عَنْ طَوافِ الإِفاضَةِ لِمَنْ تَركَهُ جَاهِلاً أَو لِسنَّةٍ ولَمْ يؤده حتَّى رَجعَ إِلى بَلَدِهِ . وَعليهِ الهَدْيُ ، وَلا أَعلَمُ أَحداً قَالَهُ غير مَالِكٍ وَمَنِ اتَّبعَهُ مِنْ أَصْحابِهِ ، وَاللَّهُ أَعلَمُ .

١٦٨٩٥ - عَلى أَنَّ تَحصِيلَ مَذْهَبِهِ ،عَنْدَ أَكثَرِ أَصْحابِهِ أَنَّهُ لاَ يُجزِئُ عَنْ طَوافِ

الإِفَاضَةِ إلا مَا كانَ مِنَ الوقوف بِعَرفَةَ قبلَ الجَمْرةِ أو بَعْدَها .

١٦٨٩٦ – وَهُوَ قولُ إِسْماعِيلَ وَمَنْ بَعْدهَ مِنَ البَغْدَادِيِّينَ مِنَ المَالكِيِّينَ .

١٦٨٩٧ – وَقالَ أبُو الفرج[1] : هُوَ الَّذِي لا يَجُوزُ غيرُهُ . وأنْكَرَ رِوَايَةَ المِصْرِيِّين عَنْ مَالِكٍ .

١٦٨٩٨ – وَجُمْهُورُ العُلماءِ عَلى أنَّ طَوافَ القُدُومِ لا يُجْزِئُ عَنْ طَوافِ الإِفَاضَةِ ، لأنَّ طَوافَ قَبل عرَفَةَ سَاقِطٌ عَنِ المكِّيِّ ، وَعَنِ المُراهِقِ .

١٦٨٩٩ – وَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلى أنَّ طَوافَ الإِفَاضَةِ الَّذِي يُجزي عَنْ طَوافِ القُدُومِ إذا وَصلَ بالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَروَةِ للنَّاسي وَالجَاهِلِ إذَا رَجعَ إِلى بَلَدِهِ ، وَعَليهِ دَمٌ . فَإِنْ كَانَ مُراهِقًا أو مكِّياً فَلا دَمَ عَلَيهِ وَلا شَيْءَ . وَهَذا مَا لا خِلافِ فيهِ عَنْ مَالكٍ وَغَيرِهِ .

١٦٩٠٠ – وَهَذا يَدلُّكَ مِنْ قَولِ مَالِك وَمِنْ قَولِ الجُمْهُورِ عَلى أنَّ الطَّوافَ المُفْتَرضَ فِي الحجِّ طَوافٌ وَاحِدٌ لا غير وَمَا سَواهُ سُنَّةٌ . إلا أنَّ حُكْمَ طَوافِ الإِفَاضَةِ وَسُنَّتِهِ أنْ يكُونَ يَومَ النَّحْرِ مِمَّا بَعْدَهُ إلى آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ .

١٦٩٠١ – وَفيما ذَكرْنا أيضًا عَنِ ابْنِ عُمرَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَالشَّافعيِّ وَأكْثَر أهْلِ الحِجازِ فِي أنَّ القَارِنَ يجزئه طَوافٌ وَاحِدٌ لحجِّهِ وَعُمْرَتِهِ .

١٦٩٠٢ – وَسَنَذْكرُ اخْتِلافَ العُلماءِ فِي ذلِكَ عِنْدَ ذِكْرِ حَديث عَائِشَةَ وَقَولِها

---

(١) أبو الفرج هو عمرو بن محمد ، تقدم في (١ : ٨٩٤) .

فِيهِ : « وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالحجِّ أَو جَمَعُوا الحجَّ مَعَ العُمْرَةِ فَإِنَّما طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا » فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هـَذا الكِتابِ (١) .

١٦٩٠٣ - وَقَالَ القعنبيُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ في هذا البَابِ : « وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى شَاةً » ، وَلَمْ يَقُلْهُ فِي « المُوَطَّأ » يَحيى ، وَلا ابْنُ القاسِمِ ، وَلا أَبُو المصْعَبِ .

١٦٩٠٤ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِيما عَلَى القَارِنِ مِنَ الهَدْيِ أَو الصيَامِ ؛ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّ القَارِنَ أَو المُتمتِّعَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهما هَدْيٌ بَدنَةٌ أَو بَقَرَةٌ . وَكانَ يَقُولُ ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة:١٩٦] بَدنَةٌ أَوبَقَرَةٌ . يُرِيدُ بَدَنَةً دُونَ بُدْنِهِ أَو بَقَرةً مِنْ بَقَرِهِ ، وَهَذا مِنْ مَذْهَبِهِ مَشْهُورٌ مَعْلُومٌ مَحفُوظٌ ، وَهُوَ يَرُدُّ رِوَايَةَ القَعْنبيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ هَذا ، وَيَشْهدُ بِأَنَّهُ وهم فِي قَولِهِ « وَأَهْدَى شَاةً » .

١٦٩٠٥ - إِلا أَنَّ جُمْهُورَ العُلماءِ قَالُوا فِي مَعْنى قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلى الحجِّ فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] قَالُوا : شَاةٌ .

---

(١) يأتي في باب : « دخول الحائض مكة » ، وأرادت بذلك الذين قرنوا الحج والعمرة ؛ لأنها فصلت بالواو بين من أهل بحج ، وبين من أهل بعمرة فتمتع بها وبين من جمع الحج والعمرة ؛ ثم قالت : فأما الذين أهلوا بعمرة ، فإنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى بحجهم ؛ وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا لهما طوافًا واحدًا - ولم تقل : وأما الذين أهلوا بعمرة - تعني من تمتع ؛ فدل على أنها أرادت من قرن - والله أعلم .

وقد رفع الإشكال في ذلك ، ما روي عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قرن بين الحج والعمرة ، وطاف لهما طوافًا واحدًا - ولم يزد على ذلك ؛ وقال : هكذا صنع رسول الله - ﷺ .

١٦٩٠٦ - رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمرَ[١] ، وَعَلِيٍّ[٢] ، وَابْنِ عبَّاس[٣] وَغَيْرِهِم ، وَعَلَيه جَماعَةُ أَهْلِ الفَتْوى بِالأَمْصارِ .

١٦٩٠٧ - وَكانَ مَالِكٌ يَقُولُ فِي القَارِنِ إِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ صَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجعَ ، هُوَ والمُتمتِّعِ فِي ذَلِكَ سَواءٌ .

١٦٩٠٨ - وَقالَ الشَّافِعِيُّ : يجزئ القَارِنَ في ذَلِكَ شَاة قياساً عَلى المُتمتِّعِ ، قَالَ . وَهُوَ أَخفُّ شأناً مِنَ المُتَمتِّعِ .

١٦٩٠٩ - وَقَالَ أَبو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُف ، وَمُحمدٌ : يجزئه شَاةٌ ، وَالبَقَرَةُ أَفْضَلُ ، وَلا يجزئه عِنْدَهم إلا الدم عن المعسر وغيره فِي ذَلِكَ عِنْدَهم سَوَاءٌ ، قِياساً عَلى مَنْ جاوزَ المِيقَاتَ غَير مُحْرِمٍ ، وَهُوَ يُرِيدُ الحجَّ ، أَو رَمْيَ الجِمارِ حَتَّى مَضَتْ أَيَّامُها أَنَّ عَلَيهِ دمًا وَلا يجزئه مِنْهُ صِيَامٌ .

١٦٩١٠ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قِياسُ القَارِنِ على المُتَمتِّعِ أولى ، وَأَقْرَبُ ، وأصوب مِنْ قِياسهِ عَلى مَنْ جاوزَ المِيقَاتَ ، أَو تركَ رَمْيَ الجِمارِ ؛ لأنَّ المَعْنى المُوجِبَ لِلدَّمِ على المُتَمتِّعِ هُوَ مَوْجُودٌ فِي القَارِنِ ، وَهُوَ سُقُوطُ السَّعْي عَنْهُ لحجِّهِ أو لِعُمْرَتِهِ مِنْ بَلَدِهِ

١٦٩١١ - وَاحتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ القَضاءَ عَلى المحْصرِ بِعَدُوٍّ بما أَخبرنا بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدثَّنا مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدثَّنا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدثَّنا

---

(١) كما في قصة الصُّبي بن معبد ، وقد تقدمت ، وحديثه في مسند أحمد (١ : ١٤) ، وغيره . انظر المحلى (٧ : ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥١)

(٢) الموطأ : ٣٨٦ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٤)

(٣) سنن البيهقي (٥ : ٢٤) ، المحلى (٧ : ١٥٠) ، المغني (٣ : ٤٦٩) .

النفيليُّ ، قالَ : حدثنا مُحمدُ بْنُ سَلَمةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إِسْحاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمونَ ، قالَ : سَمِعْتُ أبا حَاضرٍ الحميريَّ يُحَدِّثُ أبي مَيْمونَ بْنَ مهْرانَ ، قالَ : خَرَجْتُ مُعْتَمِراً عَامَ حَاصَرَ ابْنَ الزُّبَيرِ أَهْلُ الشَّامِ بِمكَّةَ وَبَعَثَ مَعِي رِجالاً مِنْ قَومي بِهَدْيٍ ، فَلمَّا انتهيتُ إلى أَهْلِ الشَّامِ مَنَعُوني أَنْ أَدخُلَ الحَرَمَ ؛ فَنَحَرْتُ الهَدْيَ مكاني ثُمَّ حَللْتُ ، ثُمَّ رَجَعتُ ، فلمَّا كَانَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ خَرَجْتُ لأَقْضِيَ عُمْرَتي ، فَأَتَيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسأَلْتُهُ ؟ فقالَ : أبدل الهَدْيَ ؛ فإِنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يبدلُوا الهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الحُدَيبيةِ فِي عُمْرَةِ القَضاء[1] .

١٦٩١٢ – قَولُهُ : « خَرَجْتُ العَامَ المُقْبلَ لأَقْضِيَ عُمْرَتي » لَيسَ فِيهِ قَولٌ غيرُ قَولِهِ، وَالخَبرُ عَنْ نَفْسِهِ لا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلَيسَ فِي قَولِهِ حُجَّةٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّما قَالَ لَهُ : أبدل الهَدْيَ .

١٦٩١٣ – وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَأَشْهَبَ فِي إِيجابِهِما الهَدْيَ عَلى المُحْصَرِ دُونَ القَضاءِ .

١٦٩١٤ – وَاحتَجَّ أيضاً مَنْ قَالَ بِإِيجابِ القَضاء عَلى المُحْصرِ بِأَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وَأَصْحابَهُ اعتَمَرُوا فِي العَامِ المُقْبلِ مِنْ عَامِ الحُدَيبيةِ قَضاءً لِتِلْكَ العُمْرَةِ قَالُوا : وَلِذَلِكَ قِيلَ لَها عُمْرَةُ القَضاءِ .

١٦٩١٥ – وَاستَدَلُّوا بِحَديثِ الحَجَّاج بْنِ عَمْرو أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كُسرَ أو عرجَ فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرى وَعُمْرَةٌ »[2] .

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك (١٨٦٤) ، باب « الإحصار » (٢ : ١٧٣ – ١٧٤) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤٥٠/٣ ، الدارمي في السنن ٦١/٢ ، كتاب المناسك ، باب في المحصر =

١٦٩١٦ - قَالُوا : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَمنوعٍ مَحبُوسٍ ، مَمْنوعٍ مِنَ الوُصُولِ إلى البَيْتِ بِعَدُوٍّ أو بِغَيرِ عَدُوٍّ ، يحلُّ وَعَليهِ حَجَّةٌ أُخرى إنْ كَانَ حاجًا أو عُمْرةٌ إنْ كَانَ مُعتَمِرًا .

١٦٩١٧ - وَمَنْ زَعَمَ أنَّ المُحصرَ بِعَدُوٍّ يَنْحرُ هَدْيَهُ وَيحْلقُ رأسَهُ قَدْ حَلَّ بِفِعْلِهِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، ولا شَيْءَ عَلَيهِ ، احتَجَّ بأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَقُلْ لواحدٍ منهم

= بعدو . وأبو داود في المناسك ، باب الإحصار ، الحديث (١٨٦٢) و (١٨٦٣) ، والترمذي في الحج ، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج ، الحديث (٩٤٠) ، وقال : (حسن صحيح) وفي طبعة أخرى ، قال : حسن ، ثم أضاف : وقد روى غير واحدٍ عنِ الْحَجاجِ الصَّوافِ، نَحْوَ هذا الْحَديثِ . وَرَوَى مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلامٍ هذا الْحَدِيثَ عَنْ يَحيى بنِ أبي كَثِير، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابنِ عَمْرو ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ هذَا الْحَديثَ .
وَحَجَّاجٌ الصَّوافُ لَمْ يَذْكُرْ في حَدِيثِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ . وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَديث.
وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَمُعَاوِيَةَ بنِ سَلامٍ أَصَحُّ .
حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ . أَخبرَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ . أَخبرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيى ابنِ أَبي كَثيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ عَمْرو ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .
وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٩٨/٥ ، كتاب مناسك الحج (٢٤) ، باب فيمن أحصر بعدو (١٠٢) ، وابن ماجه في السنن ٢/ ١٠٢٨ ، كتاب المناسك (٢٥) ، باب المحصر (٨٥) ، الحديث (٣٠٧٧) ، والدارقطني في السنن ٢٧٧/٢ - ٢٧٨ ، كتاب الحج ، باب المواقيت ، الحديث (١٩١) ، والحاكم في المستدرك ٤٨٢/١ - ٤٨٣ ، كتاب المناسك ، باب من كسر أو عرج فقد حل ، وقال : (صحيح على شرط البخاري) وأقره الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٠/٥، كتاب الحج ، باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٨١٤) ، وقال : اختلف في إسناده ، وضعفه البغوي . شرح السنة (٧ : ٢٨٨) .

في العامِ المُقْبلِ : إنَّ هَذِهِ العُمْرَةَ لِي ولَكُمَ قَضاءٌ عَنِ العُمْرَةِ الَّتي صددْنا عَنْها وحصرْنا.

١٦٩١٨ - ومَعْلومٌ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قاضى عَامَ الحُدَيْبِيَةِ قُرَيشًا على أنْ يَحُجَّ فى العَامِ المُقْبِلِ.

١٦٩١٩ - وَقَولُهم عُمْرَةُ القَضاءِ، وَعُمْرةُ القضيَّةِ سَواءٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ، وبَاللَّهِ التَّوفِيقُ لا شَرِيكَ لَهُ.

١٦٩٢٠ - ولا أعْلَمُ خِلافًا فِيمَنْ حَصرَهُ العَدُوُّ أنَّهُ إذَا غلبَ عَلَيهِ رجاؤه فِي الوصُولِ إلى البَيْت وأدركَ الحجَّ أنَّهُ يُقيمُ على إحْرَامِهِ حتَّى ييأسَ، فإذا يئس حلَّ عندَ مالكٍ والشَّافعيٌّ وأبو ثَورٍ، وإنْ كَانَ مَعَهُ هديٌ نَحر وَقصرَ ورَجعَ ولا قضاءَ عَلَيهِ إلا أنْ يكُونَ صَرُورَةً.

١٦٩٢١ - وَخَالفَهم العراقِيُّونَ فَأوْجَبُوا عَلَيهِ القَضاءَ.

١٦٩٢٢ - وَهُو قَولُ مُجاهِدٍ، وعكْرِمَةَ، وَإبْراهيمَ، والشعبيٌّ.

* * *

(٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو(*)

٧٧٢ – مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّه ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لا يَحِلُّ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيابِ الَّتِي لابُد لَهُ مِنْهَا ، أَو الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذِلِكَ وافْتَدَى(١) .

٧٧٣ – وعَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ، أَنَّها كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لا يُحِلُّهُ إِلا الْبَيْتُ(٢) .

٧٧٤ – وعَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبي تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيُّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، كَانَ قَدِيمًا ؛ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجتُ إِلَى مَكَّةَ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ . كُسِرَتْ فَخذِي . فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ . وبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ، وَالنَّاسُ . فَلَمْ يُرَخِّصْ لي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ . فَأَقَمْتُ عَلَى ذِلكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ . حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ (٣) .

١٦٩٢٣ – **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : هَذا الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ هُوَ أَبُو قلابَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الجرمي(٤) شَيْخُ أَيُّوبَ السختيانيِّ وَمُعَلِّمُهُ

(*) المسألة – ٤٢٠ – من أصابه المرض بعد الإحرام لزمه عند المالكية ، والحنابلة ،والشافعية : أن يقيم على إحرامه حتى يبرأ ، وإن طال ذلك وأجاز الحنفية : التحلل بالمرض ، كالمحصر بالعدو .

(١) الموطأ : ٣٦١ ، والمجموع (٨ : ٢٦٧) ، والمغني (٣ : ٣٦٣) ، وتفسير القرطبي (٢ : ٣٧١) .

(٢) الموطأ : ٣٦١ .

(٣) الموطأ : ٣٦١ ، وتفسير الطبري (٢: ١٣١)، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٩) .

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ،ويقال : ابن عامر بن ناتِل بن مالك بن عُبيد بن عَلْقمة بن سَعْد بن كثير بن غالب بن عَدِي بن بَيْهس بن طرود بن قُدامة بن جَرْم ، أبو قلابة الجَرْمي البَصْريُّ أحد الأئمة الأعلام ، قدم الشام ، وسكن داريا ، وهو ابن أخي أبي المُهَلَّب الجَرْمي . =

= روى عن : أنَس بن مالك الأنصاري ، وأنس بن مالك الكَعْبيّ ، وثابت بن الضّحّاك الأنصاري ، وجعفر بن عَمرو بن أمية الضمري ، وعبد الله بن عباس ، وابن عمر ، وقيل : لم يسمع منهما ، وعمر بن الخطاب ، ولم يدركه ، ومعاوية بن أبي سفيان ، والنعمان بن بشير ، وقيل : لم يسمع منهما ، وغيرهم .

روى عنه : أيوب السّختياني ، وخالد الحذاء ،وحميد الطويل ، وداود بن أبي هند ، وغيرهم . ذكرهُ محمَّد بن سَعْد في الطَّبقة الثَّانية من أهل البصرة ، وقال : كان ثقةً . كثيرَ الحديث ، وكان ديوانُهُ بالشَّام .

وقال عليُّ بن أبي حَمَلَة : قَدِمَ علينا مُسلم بن يَسَار دِمشق فقلنا له يا أبا عبد الله ، لو عَلِمَ اللَّهُ أن بالعراق من هو أفضلُ منك لجاءَنا به . فقالَ : كيفَ لو رأيتم عبدَ اللَّه بن زيد أبا قِلابة الجَرْميَّ ؟ قال: فما ذَهَبَتِ الأيامُ والليالي حَتى قدم علينا أبو قِلابة .

وقال القاضي عبد الجبار بن محمد الخَولانيُّ في تاريخ داريًا مولدُه بالبصرة ، وقَدِمَ الشامَ ، ونزل داريًا وسكنَ بها عند ابن عَمّه بَيْهَس بن صُهَيْب بن عامر بن نائِل .

وقال أشهب ، عن مالك : ماتَ ابنُ المُسَيَّب ، والقاسم ولم يتركوا كُتُبًا ،وماتَ أبو قِلابة فبلغني أنَّهُ تَرَكَ حِمْلَ بَغْلٍ كُتُبًا .

وقال أيوب ، عن مُسلم بن يسار : لو كان أبو قلابة من العَجَم لكان موبذ موبذان – يعني : قاضي القُضاة – .

وقال حَمَّاد بن زَيْد ،عن أبي خُشَيْنَة صاحبِ الزِّياديّ : ذُكِرَ أبو قِلابة عند محمد بن سيرين ، فقال : ذاكَ أخي حقًا .

وقال ابنُ عَوْن : ذَكَرَ أيوب لمحمد حديثَ أبي قِلابة ، فقال : أبو قلابةَ إن شاء اللَّه ثقةٌ ، رجلٌ صالحٌ ، ولكن عمَّن ذكرَهُ أبو قِلابة .

قال أبو حاتم : لا يعرف لأبي قلابة تدليس وكان من الفقهاء ذوي الألباب ، وأريد على القضاء ، فهرب ، ومات في سنة (١٠٦) ، وقد ذهبت يداه ، ورجلاه ، وبصره ، وهو – مع ذلك – حامد شاكر

وترجمته في : تهذيب التهذيب (٥ : ٢٢٤) و مصنف ابن أبي شيبة : ١٣ / ٨٢ ١٥٧ ، وطبقات ابن سعد : ١٨٣/٧ ، وتاريخ الدوري : ٣٠٩/٢ ، وطبقات خليفة : ٢١١ ، تاريخ البخاري الكبير :٥ /٩٢ ، والمعارف لابن قتيبة : ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، والترمذي : ١٢٩/٤ حديث =

١٦٩٢٤ - رَوى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ هذا الحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبي قلابَةَ ، قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِراً ، حتَّى إِذا كُنْتُ بِبَعْضِ المِيَاهِ وَقَعْتُ على رِجْلِي فَكُسِرَتْ ، فَأَرْسَلْتُ إلى ابْنِ عُمرَ وَابْنِ عبَّاسٍ ، فَسُئِلا ؟ فقالا : العُمْرةُ لَيْسَ لهَا وَقْتٌ كَوَقْتِ الحجِّ يكُونُ عَلى إِحْرامِهِ حتَّى يَصِلَ إلى البَيْتِ . قالَ : فَبقيتُ عَلى ذَلِكَ الماءِ ستَّةَ أشْهُرٍ أو سَبْعَة مُحْرِماً حتَّى وَصَلْتُ إِلى البَيْتِ (١) .

٧٧٥ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٢) .

١٦٩٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ ، صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَسَأَلَ : مَنْ يلي عَلَى الْمَاءِ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحكَمِ ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لابُدَّ لَهُ مِنْهُ . وَيَفْتَدِيَ . فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (٣).

= ١٥٦٠ و٤/ ١٣٦ حديث ١٥٦٨ ، ٩/٥ حديث ٢٦١٢ ، المعرفة والتاريخ (٢:٦٥) والجرح والتعديل:٥/٥٧، والمراسيل لابن أبي حاتم :١٠٩/١١٠ ، وثقات ابن حبان :٥/٢:٥ وحلية الأولياء : ٢/٢٨٢، وجمهرة ابن حزم :٤٥١ ، والجمع لابن القيسراني : ١/٢٥١ وتاريخ دمشق : ٥٣٥، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٦٨، ٤٧٥، وتذكرة الحفاظ :٩٤ ،والعبر:١/ ١٢٧، وتاريخ الإسلام : ٤/٢٢١ .

(١) تفسير الطبري (٢ : ١٣١) ، وسنن البيهقي (٥ : ٢١٩) .

(٢) الموطأ : ٣٦١ ، والمجموع (٨ : ٢٦٧) ، وتفسير القرطبي (٢ : ٣٧١) والمغني (٣:٣٦٣)

(٣) الموطأ : ٣٦٢ .

١٦٩٢٦ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَلى هذا ، الأَمْرُ عِندنَا . فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ . وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَبَا أَيوبَ الأَنصاريَّ وَهبارَ بْنَ الأَسودِ ، حينَ فَاتهُمَا الْحجُّ ، وأَتَيَا يَوْمَ النَّحرِ : أَنْ يَحِلا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعا حَلالاً . ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلا ، وَيُهْدِيانِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّام في الْحَجِّ ، وَسَبْعَة إِذَا رَجَعَ إِلى أَهْلِهِ .

١٦٩٢٧ - قَالَ مَالِكٌ : وكلُّ مَنْ حُبِس عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ . أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدَ أَوْ خَفَي عَلَيْهِ الْهِلالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ . عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ[1] .

١٦٩٢٨ - وسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مكَّةَ بِالْحَجِّ ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ . أَو امْرَأَةٌ تطلَقُ . قَالَ مَنْ أَصَابَهُ هذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ . يكُون عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا .

١٦٩٢٩ - قَالَ مَالِكٌ : في رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرا في أَشْهُرِ الْحجِّ . حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحجِ مِنْ مكَّةَ . ثم كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لا يَقْدِرُعَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ . قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقيمَ . حَتَّى إِذَا بَرأَ خرَجَ إِلَى الْحِلِّ . ثُمَّ يرْجِعُ إِلَى مكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ . وَيَسْعَى بَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّ . ثم عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

١٦٩٣٠ - قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مكَّةَ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعى بَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ .

١٦٩٣١ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ . فَإِنِ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، فَدَخَلَ

---

(١) الموطأ : ٣٦٢ ، وانظر المسألة - ٤١٨ -

بِعُمْرَةٍ ، فطَافَ بِالْبَيْتِ ، وَسَعى بيْنَ الصفَا والمرْوَةِ ؛ لأنَّ الطَّوافَ الأوَّلَ لَمْ يكُنْ نَواهُ لِلْعُمْرَةِ . فَلِذلِكَ يَعْمَلُ بِهذَا . وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ . فَإِنْ كَانَ مِنْ غيرِ أهْلِ مكَّةَ . فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بيْنَهُ وبيْنَ الْحَجِّ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعى بيْنَ الصفَا والْمَرْوَةِ . حَلَّ بِعُمْرَةٍ وطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخرَ . وَسَعى بيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ لأنَّ طَوَافَهُ الأوَّلَ، وسَعْيَهُ ، إِنَّما كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ . وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ .

١٦٩٣٢ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا قَولُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ « إِنَّهُ لاَ يحله إِلا الطَّوافُ بِالبيْتِ ، وَالسَّعْيُ بيْنَ الصفَا وَالمرْوَةِ » فَهُوَ الَّذِي عَلَيهِ جُمْهور أَهْلِ الحجازِ .

١٦٩٣٣ - وَهُوَ قَولُ ابنِ عُمرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ[1] .

١٦٩٣٤ - وَبِهِ قَالَ مالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ .

١٦٩٣٥ - وَمَا أَعْلَمُ لابْنِ عُمَرَ مُخالفًا مِنَ الصَّحابَةِ فِي هذِهِ المسْأَلَةِ إِلا ابْنَ مَسْعُودٍ إِنَّهُ قَالَ فِي الْمُحصَرِ بِمَرَضٍ إِذَا بعثَ بِهَدْيٍ وَوَاعَدَ صَاحِبَهُ ثُمَّ يوم ينحرهُ جازَ لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَهُوَ بِمَوْضِعِهِ قَبْلَ أَنْ يَصلَ إِلى البَيْتِ .

١٦٩٣٦ - وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [مِنْ][2] طَرِيقٍ مُنْقَطِعٍ لا يُحتَجُّ بِهِ .

١٦٩٣٧ - وَهُوَ قَولُ جُمهور العُلماءِ ، وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ .

١٦٩٣٨ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ .

---

(١) الموطأ : ٣٦١ ، والمجموع (٨ : ٢٦٧) ، والجامع لأحكام القرآن (٢ : ٣٧١) ، والمغني (٣:٣٦٣) .

(٢) زيادة متعينة

١٦٩٣٩ - وَشَذَّتْ طَائِفَةٌ ، قَالَتْ : مَنْ أُحْصِرَ بِمرضٍ أو كَسرٍ أو عَرجٍ فَقَدْ حَلَّ بِالمَوْضعِ الَّذِي عرضَ لَهُ هَذا فِيهِ وَلا هَدْيَ عَلَيهِ ، وَعَليهِ القَضاءُ .

١٦٩٤٠ - وَمِمَّنْ قالَ بِهذا أَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

١٦٩٤١ - وَحُجَّتُهم حَدِيثُ الحجَّاجِ بْنِ عَمْرو الأنصاريِّ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [يَقُولُ](١) : « مَنْ كُسِرَ أو عرج فَقَدْ حَلَّ ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرى »(٢).

١٦٩٤٢ - رَوَاهُ الحجَّاجُ بْنُ أبي عُثْمانَ الصواف ، قَالَ : حدَّثني يحيى بْنُ أبي كَثيرٍ ، قَالَ : حدَّثني عِكْرِمَةُ ، قالَ : حدَّثني الحَجاجُ بْنُ عَمْرو ، فَذكرَهُ .

١٦٩٤٣ - قَالَ عِكْرِمةُ : حُدِّثْتُ بِهِ ابْنَ عبَّاسٍ ، وَأبا هُرَيرَةَ فَقالا : صَدَق .

١٦٩٤٤ - هكَذا رَواه إسماعيل بن عُليةَ ، وَيَحيى بْنُ سَعِيدٍ القطَّانُ ، عَنِ الحجَّاجِ بْنِ أبي عُثْمانَ الصوَّاف بِإسْنادِهِ المَذْكُورِ .

١٦٩٤٥ - وَروَاه مَعمر بْنُ رَاشِدٍ ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سلامٍ ، عَنْ يَحيى بْنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رافع مَولى أمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ الحجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، فأدْخلُوا بَيْنَ عكْرِمةَ وبَيْنَ الحجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رافع .

١٦٩٤٦ - وَقَدْ ذَكرْنا الأسانِيدَ بِذَلِكَ عَنْهُم فِي « التمهيدِ »(٣) .

١٦٩٤٧ - وَهَذا يحتملُ عِنْدَ العُلماءِ مَعْنى قَوله « فَقَدْ حَلَّ » أَيْ فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يحلَّ بِما يَحِلُّ بِهِ المُحْصَرُ مِنَ النَّحْرِ أو الذَّبحِ ، لا أنَّهُ قَدْ حَلَّ بِما نَزَلَ بِهِ مِنْ إحْرامِهِ .

---

(١) زيادة متعينة

(٢) تقدم في الفقرة (١٦٩١٥) .

(٣) (١٥ : ٢٠٨ - ٢٠٩) .

١٦٩٤٨ - قالُوا : وَإِنَّما ذَلِكَ مِثْلُ قَولِهِم : قَدْ حَلَّتْ فُلانةٌ لِلرِّجالِ ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُها . يُرِيدُونَ بِذَلِكَ : حَلَّ لِلرِجالِ أَنْ يَخْطُبُوها وَيَتَزَوَّجُوها بِما تَحِلُّ بِهِ الفُرُوجَ فِي النِّكاحِ مِنَ الصَّدَاقِ وَغَيرِهِ .

١٦٩٤٩ - هَذا تَأْوِيلُ مَنْ ذَهَبَ [مَذْهَبَ][1] الكُوفِيِّينَ .

١٦٩٥٠ - وتأوَّلَ مَنْ ذَهبَ مَذْهَبَ الحِجَازِيِّينَ : « أَيْ فَقَدْ حَلَّ » : إِذا وَصَلَ إِلى البَيْتِ حلا كَامِلا . وَحَلَّ لَهُ بِنَفْسِ الكَسْرِ والعرجِ أَنْ يَفْعَلَ ما شَاءَ مِنْ إِلقاءِ التَّفَثِ ، وَيفْتدِي .

١٦٩٥١ - ولَيسَ الصَّحِيحُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقدَّمَ قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ وَتبيَّنَ فِيهِ مَذْهبهُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافعيِّ وَالحِجازِيِّينَ .

١٦٩٥٢ - وَأَمَّا أَهْلُ العِراقِ فَنَذْكُرُ نُصُوصَ أَقْوالِهم ليوقفَ كَذلكَ عَلى مَذَاهِبِهِم.

١٦٩٥٣ - قَولُ سُفْيانَ الثوريِّ إِذَا أُحصِرَ المُحْرِمُ بالحجِّ بعثَ بِهَدْيٍ فَنحرَ عَنْهُ يَومَ النحرِ ، وَإِنْ نحرَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يجزهُ .

١٦٩٥٤ - وَجُمْلَةُ قَولِ أَبي حَنِيفَةَ وَأَصْحابِهِ : أَنَّهُ إِذا أُحْصِرَ الرَّجُلُ بعثَ بِهِ وَواعَدَ المبْعُوثَ مَعَهُ يومًا يَذْبحُهُ فِيهِ ، فَإِذا كَانَ ذَلِكَ اليَومُ حَلَقَ - عِنْدَ أَبي يُوسُفَ - أَو قَصَّرَ - وَحَلَّ وَرَجعَ .

١٦٩٥٥ - فَإِنْ كَانَ مُهِلا بحجٍّ قَضى حَجَّةً وَعُمْرةً ؛ لأَنَّ إِحْرامَهُ بِالحجِّ صَارَ عُمْرةً . وَإِنْ كَانَ قَارِناً قَضى حَجَّةً وَعُمْرتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مُهِلا بِعُمْرةٍ قَضى عُمْرَةً.

١٦٩٥٦ - وَسَواءٌ عِنْدَهم المُحْصَرُ بِعَدُوٍّ أو بمَرَضٍ .

١٦٩٥٧ - وَذكرَ الجوْزجانيُّ ، قالَ : قَالَ أبو حَنِيفَةَ وأبو يُوسُفَ وَمُحمدٌ : مَنْ أَهَلَّ بِحجٍّ فَأحْصِرَ ، فعَلَيهِ أنْ يَبعثَ بِثَمنِ هَدْي فَيُشترى لَهُ بِمكَّةَ ، فَيُذْبَحُ عَنْهُ يَومَ النَّحْرِ ويَحِلُّ ، وعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمْرةٌ ولَيْسَ عَلَيهِ تَقْصيرٌ فِي قَولِ أَبي حَنِيفَةَ وَمُحمد؛ لأنَّ التَّقْصيرَ نُسكٌ ، ولَيسَ عَلَيهِ مِنَ النُّسكِ شَيءٌ .

١٦٩٥٨ - وَقالَ أَبو يُوسُفَ : يُقَصِّرُ ، فَإنْ لَمْ يَفعَلْ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ .

١٦٩٥٩ - وَقَالُوا : إنْ فَعلَ فَالهَدْي ، فَإنْ شَاءَ أَقامَ مكانَهُ ، وَإنْ شَاءَ انْصَرفَ ، وَإنْ كَانَ مُهِلا بِعُمْرةٍ بعثَ فاشْتُرِيَ لَهُ الهَدْيُ ، وَتَواعَدهم يَوماً ، فَإذا كَانَ ذَلِكَ اليَومُ حَلَّ وكَانَ عَيه عُمْرةٌ مكَانَها .

١٦٩٦٠ - قَالُوا : وَإذا كَانَ المُحْصَرُ قَارِنًا فَإنَّهُ يبعثُ فَيُشترى لَهُ هَدْيانِ فَينْحرانِ عَنْهُ ، ويَحِلُّ ، وَعَلَيهِ عُمْرتانِ وَحَجَّةٌ ، فَإنْ شَاءَ قَضى العُمْرتَينِ مُتَفرِّقَتَينِ والحَجَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ وَإنْ شَاء ضَمَّ العُمْرتَينِ إِلى الحَجَّةِ .

١٦٩٦١ - وَهكَذا عِنْدَهم المُحْصَرُ بأيٍّ كَانَ : بِعَدُوٍّ أُحْصِرَ أو بِمَرَضٍ : يذْبحُ هَدْيهُ فِي الحَرَمِ ، ويَحلُّ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ إِنْ سَاقَ هَدْياً ، وَعَلَيهِ حَجَّةٌ وَعُمْرةٌ .

١٦٩٦٢ - هَذَا قَول أبي حنيفة ، وهو قول الطَّبريّ .

١٦٩٦٣ - وَقَالَ أَبو يُوسُفَ وَمُحمدٌ : لَيسَ لَهُ ذَلِكَ ، ولا يتحلّلُ دُونَ يَومِ النَّحْرِ إنْ كَانَ حَاجًا .

(١) زيادة متعينة .

١٦٩٦٤ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وَالحَسنِ بْنِ صَالحٍ .

١٦٩٦٥ - وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي المُحْصَرِ بِعُمْرةٍ مَتى شَاءَ، وَيَنحرُ هَدْيَهُ سَواءٌ بَقِيَ الإحْصارُ إلى يَومِ النَّحْرِ أَوْ زَالَ .

١٦٩٦٦ - وَرَوى زُفَرُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ الإحْصارُ إلى يَومِ النَّحْرِ جَزى ذَلِكَ عَنْهُ، وكَانَ عَلَيهِ قَضاءُ حَجَّةٍ وَعُمرةٍ وَإِنْ صحَّ قَبْلَ فَوْتِ الحجِّ لَمْ يجزه وكَانَ مُحْرِماً بالحجِّ عَلى حَالِهِ .

١٦٩٦٧ - قَالَ : وَلَو صَحَّ فِي العُمْرةِ بَعْدَ أَنْ بَعَثَ بِالهَدْيِ نَظَرَ، فَإِنْ قَدرَ عَلى إِدْرَاكِ الهَدْيِ قَبْلَ أَنْ يَذْبحَ مَضى حَتَّى يقْضِي عُمْرتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ حَلَّ إِذا نَحرَ عَنْهُ الهَدْيُ .

١٦٩٦٨ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : أَمَّا قَولُ الكُوفيِّينَ فَفِيهِ ضَعْفٌ وَتَناقَضٌ ؛ لأَنَّهُم لا يُجيزُونَ لِمُحْصَرٍ بعَدُوٍّ وَلا بِمَرَضٍ أَنْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحرَ هَدْيَهُ فِي الحَرَمِ، وَإِنْ أَجَازُوا لِلْمُحْصَرِ بِمَرَضٍ أَنْ يبعثَ بِهَدْيٍ وَيُواعِدُ حَامِلَهُ يَومَ يَنْحرُهُ فِيهِ فَيحلقُ وَيحلُّ، فَقَدْ أَجَازُوا لَهُ أَنْ يَحِلَّ عَلى غَيرِ يَقِينٍ مِنْ نَحْرِ الهَدْيِ وَبُلُوغِهِ، وَحَمَلُوهُ عَلى الإِحْلالِ بالظُّنُونِ، وَالعُلماءُ مُتَّفِقُونَ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَنْ لَزِمَهُ شَيءٌ مِنْ فَرائِضِهِ أَنْ يخرجَ مِنْهُ بالظَّنِّ، وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ ذَلِكَ ظَنٌّ قَولُهم : لَو عطبَ ذَلِكَ الهَدْيُ، أَو ضَلَّ أَو سُرِقَ ؛ فحلَّ مُرسِلُهُ وأَصابَ النِّساءَ وَصَادَ ؛ أَنَّهُ يَعُودُ حَرَاما، وَعَلَيهِ جَزاءُ مَا صَادَ . فَأَباحُوا لَهُ فَسادَ الحجِّ بِالجماعِ، وَأَلْزَمُوهُ مَا يلزمُ مَنْ لَمْ يحلْ مِنْ إِحْرامِهِ .

١٦٩٦٩ - وهَذا ما لاخفاءَ بِهِ مِنَ التَّناقُضِ وَضَعْفِ المَذْهَبِ، وَإِنَّما بَنَوا مَذْهَبَهُم

عَلى قَول ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلَمْ يَنْظُرُوا فِي خِلافِ غَيرِهِ لَهُ .

١٦٩٧٠ - وَأَمَّا قَولُ عَائِشَةَ فِي هَذا البَابِ : « المُحْرِمُ لا يحلهُ إِلا البَيْتُ » ، فَمَعْنَاهُ المُحْرِمُ يَمْرضُ لا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلى البَيتِ فَإِنَّهُ يَبْقى على حَالِهِ . فَإِنِ احْتَاجَ إِلى شَيْءٍ يتداوى بِهِ وَافْتَدى ؛ فَإِذا بَرأ أتى البَيْت فَطافَ بِهِ وَسَعى ، وَلا يَحِلُّ بِشَيْءٍ غَير ذَلِكَ .

١٦٩٧١ - وَهُوَ كَقَولِ ابْنِ عُمرَ سَواءٌ ، وَمِثْلُهُ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٦٩٧٢ - وَالنَّاسُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ ، وَحَدِيثُهُ عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابنِ عُمرَ مِثْلُهُ أيضًا .

١٦٩٧٣ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ يَحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ « أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حزابَةَ صرعَ بِطَرِيقِ مكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ فَسأَلَ مَنْ يلي على الماءِ الَّذي كَانَ بِهِ ؛ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرَ ، وَمَرْوانَ بْنَ الحَكَمِ » ؛ فَمعناهُ أيضاً مَعْنى مَا تقدَّمَ سَواءً عَنِ ابنِ عُمرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةَ .

١٦٩٧٤ - وَأَمَّا قَولُهُ فِيهِ : « فَإِذَا صَحَّ اعتَمَرَ » فَإِنَّهُ أَرادَ : إِذا صَحَّ أَتى مَكَّةَ فَعمل عُمرةً ، هُوَ الطَّوافُ والسَّعْيُ .

١٦٩٧٥ - « ثُمَّ عَلَيهِ حجٌّ قَابِلٌ وَيهْدِي مَااسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ » .

١٦٩٧٦ - قَالَ مَالِكٌ : « وَعَلى هَذا الأَمْرُ عِنْدَنا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيرِ عَدُوٍّ » ، يُرِيدُ أَنَّهُ يَقْضِي حجَّهُ إِنْ كَانَ حاجّا ، أو عُمْرَتَهُ إِنْ كَانَ مُعْتَمِرا ، بِخِلافِ مَنْ حصرَهُ العَدُوُّ .

١٦٩٧٧ - وأمَّا قولُ مَالِك : وَقَدْ أَمرَ عُمرُ بْنُ الخطَّابِ أبا أَيُّوبَ الأنْصاريَّ ، وَهبَّارَ بْنَ الأسْوَدِ حِينَ فَاتهُما الحجُّ وأَتَيا أنْ يَحِلا بِعمرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حلالا ، ثُمَّ يَحجَّانِ عَاما قَابِلاً وَيهْدِيَانِ .. إلى آخرِ قولِهِ » فإنَّهُ أرسل هَذا حُجَّة لِمَذْهَبِه بِأنَّ المَحْصَرَ لا يحلُّهُ إلا البَيْتُ يَطوفُ بِهِ ، ثُمَّ يَسعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ إذا كَانَ محصراً حابس لَهُ عَنْ إدراك الحجّ ، وهو كالذي فاتَهُ الحجُّ بِغَيرِ مَرَضٍ مِنْ خطأ عَدَدٍ أوْ عُذْرٍ ، يفْعلُ مَا يفعلُهُ الَّذِي يَفُوتُهُ الحجُّ ، وَهُوَ عَمَلُ العُمْرَةِ ، وقد أَمرَ عُمر بْنُ الخطَّابِ أبا أَيُّوبَ وَهبَّارَ بِذَلِكَ (١) .

١٦٩٧٨ - ثُمَّ أَبَانَ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ بِما لا مَزِيدَ فِيهِ ، فَقالَ : « كُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الحجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ : إمَّا بِمَرَضٍ ، أو بِغَيْرِهِ أو بِخَطأ مِنَ العَدَدِ ، أو خفى عَلَيهِ الهِلالُ ، فَهُوَ مُحْصَرٌ عَلَيهِ مَا على المُحْصَرِ » .

١٦٩٧٩ - وَلا خِلافَ عَنْ مَالِكٍ أنَّ المُحْصَرَ بِمَرَضٍ ، وَمَنْ فَاتَهُ الحجُّ حُكْمُهما سَوَاءٌ ، كِلاهُما يَتَحلَّلُ بعُمْرةٍ ، وَعَلَيهِ دَمٌ لا يَذْبَحهُ إلا بِمَكَّةَ أو مِنى .

١٦٩٨٠ - وَهُوَ قولُ أَبِي حَنيفةَ : يَنْحَرُهُ حَيْثُ حُبِسَ فِي حلٍّ كَانَ أو حَرَمٍ .

١٦٩٨١ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحابِهِ : إنَّما يَنْحرُهُ فِي الحِلِّ إذا قَدرَ عَلى الحَرَمِ .

١٦٩٨٢ - وَالمَعْروفُ عَنِ الشَّافعيِّ أنَّهُ [قَالَ](٢) فِي المُحْصَرِ : يَنْحَر هديَهُ حَيْثُ أُحصِر(٣) ؛لأنَّهُ خَارجٌ مِنْ قَولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ ثُمَّ مَحلُّها إلى البَيْتِ العَتِيقِ﴾

---

(١) الموطأ : ٣٦٢ .

(٢) زيادة متعينة .

(٣) « الأم » (٢ : ١٦٩) ، باب « هدي الذي يفوته الحج » .

[الحج : ٣٣] ؛ بِدَلِيلِ نَحْرِ النبيِّ ﷺ هَدْيَهُ يومَ الحُدَيبيةِ فِي الحِلِّ . وَقولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ وَالهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يبلغَ مَحلّهُ ﴾ [الفتح:٢٥] فَدلَّ ذلِكَ أَنَّ البُلُوغَ عَلَى مَنْ قدرَ لا عَلى مَنْ أُحْصِرَ .

١٦٩٨٣ - وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافعيِّ وَأَبي ثَورٍ : في المكيِّ والغَريبِ يحْصرُ بمكّةَ أَنَّهُ يَحِلُّ بِالطَّوافِ وَالسَّعْي .

١٦٩٨٤ - قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَقِي المكّيُّ مَحْصُورا حتَّى فَرغَ النَّاسُ مِنْ حجّهم ، فإنّهُ يخرجُ[1] إلى الحِلِّ فَيُلَبِّي وَيَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ المُعْتَمِرُ ، وَيحلُّ ؛ فَإِذا كَانَ قَابِلُ حجَّ وأَهْدى.

١٦٩٨٥ - وَهُوَ قَول أَبي حَنِيفَةَ فِي الَّذِي يَفُوتُهُ الحجُّ : أَنَّهُ يَتَحلَّلُ بِعُمْرةٍ ، وَلا هَدْيَ عَلَيهِ ، وَعَليهِ الحجُّ قَابِلاً فقط .

١٦٩٨٦ - وَقالَ أَحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ : يحلُّ بِعُمرةٍ مجرد لها الطَّواف .

١٦٩٨٧ - وَقالَ ابْنُ شِهابٍ الزهريُّ فِيمَنْ أُحْصِرَ فِي مكَّةَ مِنْ أَهْلِها : لا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يقِفَ بِعَرفَةَ .

١٦٩٨٨ - وَقالَ أَبُو بكْرٍ مُحمدُ بْنُ أَحْمدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بكيرٍ المالكيُّ فِي قَولِ مَالِكٍ فِي المُحْصَرِ المكّيِّ « أَنّ عَلَيهِ مَا على أَهْلِ الآفاقِ مِنْ إِعادَةِ الحجِّ ، والهَدْيِ » : هَذا خِلافُ ظَاهِرِ الكِتابِ لِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يكُنْ أَهْلُهُ حَاضِري المَسْجد الحَرام ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

---

(١) في (ك) : « يحرم » ، وهو تحريف

١٦٩٨٩ – قالَ : والقَولُ في هَذا عِنْدي قَولُ الزُّهريِّ في أنَّ الإباحَةَ مِنَ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) لِمَنْ لَمْ يكُنْ أَهْلُهُ حاضِري المَسجد الحَرام أنْ يُقيمَ لِبُعْدِ المَسافةِ يتعالجُ ، وإنْ فَاتَهُ الحجُّ .

١٦٩٩٠ – فَأمَّا مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَسْجِدِ الحَرامِ ما لا تَقْصُرُ فِي مِثْلِه الصَّلاةُ، فَإِنَّهُ يَحضرُ المشاهدَ لِقُرْبِ المَسافَةِ .

١٦٩٩١ – قَالَ : وَقَدْ عَارَضَ مَالِكٌ الزُّهريَّ بِمُعارَضَةٍ غَيرِ صَحِيحَةٍ ، فقالَ : أرأيْتَ إنْ كَانتِ امْرأةٌ تطلقُ أو بطنٌ مُتحرقٌ ؟ قالَ : وهَذا لا يَقعُ عَلَيهِ الإباحَةُ ؛ لأنَّ الإباحَةَ لا تَقعُ إلا لِمَنْ فِي طَاقَتهِ فِعْلُ الشَّيْءِ الَّذي أُبيحَ لَهُ أنْ يَفْعَلَهُ فَأمَّا مَنْ لَيسَ فِي طَاقَتِهِ فِعْلُ ذَلِكَ الشَّيءِ فَإنَّهُ لا تَقعُ الإباحَةُ لِمِثْلِهِ .

١٦٩٩٢ – وَالقَولُ فِي هَذِهِ الايةِ قَولُ عُرْوَةَ والزُّهريِّ .

١٦٩٩٣ – قَالَ عُرْوَةُ فِي الرَّجُلِ إذَا أُحْصر بِكَسْرٍ ، أو لدغٍ ؛فامْتنعَ مِنَ المصير حَتَّى يَفُوتَ وَقتُ الحجِّ : أنَّهُ إنْ شَاءَ بَعَثَ بِهَدْيٍ فَيحلُّ لَهُ حَلْقُ رأسِهِ ، ولَبسُ ثِيَابِهِ وَمَا كانَ فِي مَعْناهُما ويَبْقى مُحْرِمًا مِنَ النِّساءِ حتَّى يَصِلَ إلى الكَعْبَةِ مَتَى وَصَلَ ، وَيَطُوفُ ويَسْعى وَيحلُّ ، ويَكُونُ عَلَيهِ حجٌّ قابلٌ ، والهَدْيُ .

١٦٩٩٤ – قَالَ : فَعلى قَولِ عُرْوَةَ الهَدْيُ الأَوَّلُ غَيرُ الثَّاني ؛ لأنَّ الأوَّلَ يتحلَّلُ بِهِ في حلاقِ الشَّعرِ وَإلقاءِ التَّفَثِ ، والهَدْيُ الثَّاني بِمَعْنى قَولِهِ تعالى . ﴿ فَإنْ أُحْصِرْتُم فَما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

١٦٩٩٥ – قَالَ : وَالمَعنى إنْ أُحْصِرتُم فَأرَدتُّم أنْ تَحلِقُوا رُؤُسكُم قَبْلَ أنْ يبلغَ الهَدْيُ مَحلَّهُ ؛ فَعَلَيكُم ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ .

١٦٩٩٦ - ﴿ فَإِذَا أَمِنتُم فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة :١٩٦] فهذا هَدْيٌ ثَانٍ ؛ لأَنَّ الهَدْيَ الأَوَّلَ لِلْمُتَمَتِّعِ بِالحلاقِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ.

١٦٩٩٧ - قالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : الهَدْيُ الأَوَّلُ هُوَ الثَّانِي ، ثُمَّ احْتجَّ بِذَلِكَ ، فَطالَ .

١٦٩٩٨ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : ظَاهِرُ الكِتابِ يشْهدُ لِما قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ تَابَعَهُ بِأَنَهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ عَلى المُحْصَرِ .

١٦٩٩٩ - قالَ اللَّهُ تعالى : ﴿ وأَتِمُّوا الحَجَّ والعمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦]؛ فَأَجْمَعَ العُلماءُ عَلى أَنَّ تَمامَ الحج الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، والطَّوافُ بِالبَيْتِ طَوَافُ الإِفَاضَةِ . وَفِي العُمْرةِ الدُّخُولُ مِنَ الحِلِّ إلى البَيْتِ لِلطَّوافِ بِهِ والسَّعْي بَيْنَ الصفَا والمرْوَةِ ، ولا يحل ولا يتم حجّهُ وَلا عمرته إِلا بِما وَصَفْنا . وَإِنْ كَانُوا قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هذِهِ الآيَةِ فِي مَعَانٍ قَدْ ذكرْناهَا ، والحَمدُ للّهِ .

١٧٠٠٠ - قَالَ : وَإِنْ أُحْصِرَ متمتع مِنَ الوصُولِ فِي الحجِّ إلى عَرفَةَ فِي الفَتْرَةِ مِنَ الوُصُولِ إلى الطَّوافِ بِالبَيْتِ وَالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ؛ فَعلى مَنْ منعَ مِن الوُصُولِ إلى مَا وَصَفْنا فِي الحجِّ ، وَمَا ذكرْنا في العُمرةِ بِمرضٍ ، أوغيرِ مَرضٍ مِن كُلِّ مَا يمنعُهُ مِنْ ذَلِكَ ، وَعِنْدَ الكُوفِيِّينَ وَعِنْدَ الحِجازِيِّينَ مِنْ كُلِّ مَانعٍ غَيرَ العَدُوِّ - أَنْ يَبْقى عَلى حالِه فَيَصِلُ إلى البَيْتِ ؛ فيحلُّ بِعَملِ عُمْرةٍ ، وَيهْدِي كالّذِي يَفُوتُهُ الحجُّ سَواءً ، فَإِنِ احْتاجَ إِلى لبسِ ثِيابٍ أو حَلقِ شَعرٍ فَتِلْكَ فِدْيَةُ الهدي .

١٧٠٠١ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الفِدْيَةَ مَا جاءَت[1] بِهِ السُّنَّةُ فِي كَعْبِ بنِ

(١) في (ك) : « جاءت » ، وهو تحريف .

عجرة[1] مِنَ التَّخْيِيرِ فِي الصيامِ .أو الصَّدَقَةِ ، أو النسك .

١٧٠٠٢ - والنسك ها هُنا لِمَنْ لَيْسَ يهْدِي ، وَمَا قَالَهُ مَالِكٌ أولى مِنْ قَولِ الزُّهرِيِّ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ، فَلَيْسَ هَا هُنا أمر يهدِي فِيما قَالَهُ مَالِكٌ لِمَنْ شَاءَ أَنْ لا يَنْسك بِشَاةٍ ، وَإِنَّما هُوَ صِيامٌ وَصَدَقَةٌ ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَنسك بِشَاةٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هَذا حلّ من لَزِمهُ الهَدْيُ عِنْدَ جَماعَةِ الفُقهاءِ .

١٧٠٠٣ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمد بْنِ يُوسُفَ ، قَالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : وَحَدَّثنا ابْنُ أبي تمام ، قال : حدَّثني مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الحكَمِ ، قالَ : حدَّثني أَنَسُ بْنُ عياضٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لا يحلُّ مُحْرِمٌ بحجٍّ وَلا عُمْرةٍ حَبسهُ بلاء حتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ إِلا مَنْ حَبَسَه عَدُوٌّ ؛ فإِنَّهُ يَحِلُّ حيْثُ حُبِسَ[2] .

١٧٠٠٤ - قَالَ أبو عُمرَ : هَذا مَعْنى قَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « لاحَصْرَ إِلا مَا أَحْصَرَ العَدُوُّ » أي لا يَحِلُّ لِمُحْصَرٍ أَنْ يَحلَّ دُونَ البَيْتِ إِلا مَنْ أَحْصَرَهُ العَدُوُّ

* * *

(١) هو حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا . فَآذَاهُ القَمْلُ فِي رأسِهِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحلق رأسَهُ . وَقَالَ « صُمْ ثلاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسانٍ . أَوِ انسُكْ بِشَاةٍ . أَيَّ ذلِكَ فَعَلْتَ أَجزأ عَنْكَ ». وسيأتي مفصلا في باب « فدية من حلق قبل أن ينحر » .

(٢) المجموع (٨ : ٢٦٧) ، المغني (٣ : ٣٦٣) ، وتفسير القرطبي (٢ : ٣٧١) .

(٣٣) باب ما جاء في بناء الكعبة(*)

٧٧٦ – مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(*) المسألة – ٤٢١ – تمهيد في بناء الكعبة :

اتخذت مكة مُقاماً للعبادة من عصور قديمة قبل مجيء إسماعيل إليها واتخاذه من مكة مقاماً وسكنا ، وتاريخ اتخاذ مكة مُقاماً للعبادة قبل إسماعيل غامض كل الغموض ، بيد أنه ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر ، قال : سألت رسول الله (ﷺ) عن أول مسجد وضع في الأرض ؟ قال : المسجد الحرام ..

وقد اختلف الناس فيمن بنى البيت أولاً وأسّسه – على ما سيأتي بعد في نصوص هذا الباب ، ثم رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت الحرام :

﴿ إن أولَ بيتٍ وُضِعَ لِلنَّاس لَلَّذي بِبكَّةَ مُبارَكا وَهُدَى لِلْعَالَمين . فِيه آياتٌ بَيِّنَاتٌ مَقامُ إبراهيم وَمَنْ دَخَلَهُ كان آمناً ﴾ [آل عمران : ٩٦ – ٩٧] . ويقول تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا البَيتَ مَثَابَةً للنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخذُوا مِنْ مَقَام إبراهيمَ مُصَلّى وعَهِدْنا إِلى إِبراهيمَ وإِسماعيل أَنْ طَهِّرَا بَيْتِي للطَّائِفِين والعاكفين والرُّكع السُّجُودِ . وإِذْ قَال إِبراهيمُ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَدًا آمِنًا وارزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمرات مَنْ آمَنَ منهم باللَّه واليوم الآخرِ قالَ وَمَنْ كَفَر فَأُمَتِّعه قليلا ثم أَضْطَرُّهُ إِلى عَذَاب النَّار وبئسَ المصيرُ . وإِذْ يَرْفَعُ إِبراهيمُ القَواعدَ مِن البيتِ وإِسماعيلُ رَبَّنا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيع العليم ﴾ [البقرة : ١٢٥ – ١٢٧].

فإذا دخل الحاج مكة توجه نحو المسجد الحرام ،وكان أول ما يبدأ به الطواف حول البيت سبعة أشواط ، أما إن كان الحاج من أهل مكة أو أفاقيا أحرم من مكة لكونه متمتعا فإنه لا يطوف ، لأنه ليس عليه طواف قدوم ، لكونه غير قادم ، بل يرتدي ثياب الإحرام ويخرج إلى منى .

ويجوزالطواف في أي وقت شاء الطائف ، ولا يكره الطواف في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ويبدأ الطواف من الحجر الأسود وكلما طاف شوطا ومر به استلمه ، وإذا أراد الخروج من المسجد استلمه سواء كان من طوا ف أم في غير طواف ، وكلما مر بالركن اليماني استلمه أيضا ولا يستلم غيرهما من أركان الكعبة ، لأن هذين الركنين هما اللذان بنيا على قواعد إبرهيم عليه السلام ، أما الركنان الغربيان اللذان يليان الحجر فإنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم ، لأن العرب لما عجزت عن بناء الكعبة قصروها على جهة الغرب . وعليه أن يحرص على استلام هذين الركنين، ولا بأس بالمزاحمة على الحجر الأسود والركن اليماني ، إن لم يؤذ أحدا ، ويسن له تقبيل الحجر،=

ابنَ مُحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ ، أخبرَ عبْدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ ،عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوا الْكَعْبَةَ ، اقتصَرُوا عَنْ قَواعِدِ إِبْراهِيمَ ؟ » قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبراهِيمَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَولا حِدْثَانُ قَوْمِكِ[١] بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ »[٢] قَالَ[٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ[٤] سمِعَتْ هذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . مَا أُرَى[٥] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ[٦] ، اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجرَ[٧] ،

= فإن لم يستطع فإنه يكتفي بلمسه بيده ثم يقبل يده ،كما يسن له الدعاء عند استلام الركن ، ولا يقرأ شيئا من القرآن في الطواف ولا يلبي أيضا ، ويستحب له الدعاء فقط .

(١) لولا حدثان قومك » الحدثان بكسر الحاء المهملة وبالثاء المثلثة بمعنى الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدأ محذوف .

(٢) « لفعلت » أي لرددتها على قواعد إبراهيم .

(٣) « قال » أي عبد الله بالإسناد المذكور، ويروى : فقال ، وقال بالفاء والواو ، ويروى قال عبد الله .

(٤) « لئن كانت عائشة » ليس هذا اللفظ منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لأنها صديقة حافظة ضابطة غاية ما يمكن بحيث لا تستراب في حديثها ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير واليقين كقوله تعالى ﴿ وإن أدري لعله فتنة لكم ﴾ و ﴿قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي ﴾.

(٥) « ما أرى » بضم الهمزة أي ما أظن وهى رواية معمر وزاد في آخر الحديث « ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك » .

(٦) « استلام الركنين » الاستلام افتعال من السلام يقال استلم الحجر إذا لمسه والمرادلمس الركنين بالقبلة أو باليد .

(٧) « يليان الحجر » أي يقربان من الحجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا قالوا ستة أذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف .

إِلا أَنَّ الْبَيْتَ[١] لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[٢] .

٧٧٧ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : لا أُبَالِي : أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ ؟[٣] .

٧٧٨ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: مَا حُجِرَ الْحِجْرُ ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ[٤] .

---

(١) « إلا أن البيت » أي الكعبة « لم يتمم على قواعد إبراهيم التي رفعها » يريد أن كان عبد اللّه بن محمد بن أبي بكر سلم من السهو في نقله عن عائشة وكانت عائشة رضى اللّه عنها سمعته من رسول اللّه ﷺ أن رسول الله ﷺ ترك ذلك إلى آخره فأخبر ابن عمر انه ﷺ ترك استلامها ومقتضاه أنه قصد تركهما وإلا فلا يسمى تاركا في العرف من أراد من الكعبة شيئا فمنعه منه مانع فكان ابن عمر علم ترك النبي ﷺ الاستلام ولم يعلم علته فلما أخبره عبد اللّه بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونها ليس على القواعد بل أخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما يستلم سائر الجدر لأنه حكم مختص بالأركان

(٢) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ، باب « ما جاء في بناء الكعبة » ، ح (١٠٤) ص (٣٦٣:١ - ٣٦٤) ، وعنه الإمام الشافعي في الأم (٢ : ١٧٦) ، باب « كمال الطواف » . وأخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٨٣) ، باب فضل مكة وبنيانها (٣ : ٤٣٩) من فتح الباري ، وفي أحاديث الأنبياء ، وفي تفسير سورة البقرة . وأخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٨٣) من ص(٨٢٨:٤) باب « نقض الكعبة وبنائها » وبرقم (٣٩٩) ، ص (٢ : ٩٦٩) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه النسائي في الحج (٥ : ٢١٤) ، باب بناء الكعبة (في المجتبى) وأخرجه في العلم وفي التفسير (كلاهما في الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (١١ :٤٧١) .

(٣) الموطأ : ٣٦٤ .

(٤) الموطأ : ٣٦٤ .

١٧٠٠٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ الـمُسندُ فِي أَوَّلِ هَذا البَابِ فَفِيهِ وُجُوبُ مَعْرِفَةِ بِناءِ قُرَيْشٍ لِلْكَعْبَةِ ، وَأَنَّ بُنْيَانَهم لَها لَمْ يتمَّ عَلى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

١٧٠٠٦ - والقَوَاعِدُ : أُسس البَيْتِ . وَاحَدتُها قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ .

١٧٠٠٧ - قَالُوا : وَالوَاحِدَةُ مِنَ النِّساءِ اللاتِي قَعَدَتْ عَنِ الولادَةِ قاعد - بغير هاء- وَالجَمْعُ فيهما جَمِيعاً قَوَاعِدُ .

١٧٠٠٨ - قالَ اللَّهُ (عز وجل) : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ القَوَاعِدَ مِنَ البَيْتِ ﴾ [البقرة : ١٢٧] .

١٧٠٠٩ - قَالَ: ﴿ وَالقَوَاعِدُ مِنَ النِّساءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠].

١٧٠١٠ - وَقَدْ ذَكرنا بُنْيانَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ البَيْت ، وَمَنْ بَناهُ أَيضًا قَبلَهُما عَلى حَسبِ مَا رُوِيَ قَبْلُ ذَلِكَ .

١٧٠١١ - فقَدْ قِيلَ : آدَمُ أَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِبُنْيانِه .

١٧٠١٢ - وَقِيلَ : بَلْ شيثُ بْنُ آدمَ ، وَقَدْ ذَكرْنا هَذا هناكَ (١) .

---

(١) يعني في « التمهيد » (١٠ : ٣٠) وما بعدها ، حيث قال :

الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة يطول ذكرها ، وأنا أذكرُ منها ما يكتفي به الناظر في كتابنا هذا - بحول الله وعونه - إن شاء الله تعالى ، ذكر سنيد قال : حدثنا أبوسفيان ، عن معمر، عن قتادة ، (وذكره عبد الرزاق أيضا عن معمر ، عن قتادة) في قوله : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا » [آل عمران : ١٩٦] قال أول بيت وضعه الله في الأرض ، فطاف به آدم فمن بعده .

وذكر عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء وابن المسيب وغيرهما ، أن الله عز وجل أوحى إلى آدم - أهبط إلى الأرض : ابن لي بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء قال عطاء : فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل من حراء ومن طور سيناء ،ومن لبنان ، ومن الجودي ومن طور زيد وكان ربضه من حراء فكان «هذا» بناء آدم صلوات الله عليه ، ثم بناه =

....

= إبراهيم - عليه السلام - مصنف عبد الرزاق (٥:٥٢)الأثر(٩٠٩٢) ، قال ابن جريج : وقال ناس: أرسل الله إليه سحابة فيها رأس ، فقال : الرأس يا إبراهيم ، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة فجعل ينظر إليها ويخط قدرها ثم قال : الرأس أقد فعلت ؟ قال : نعم فارتفعت فحفر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض مصنف عبد الرزاق (٥:٣٩) ، الأثر (٩٠٩٤) ، وقال معمر عن أيوب السختياني بنيت الكعبة من خمسة أجبل لبنان ، وطور زيتا ، وطور سيناء ، وحراء ومن الجودي وكان ربضه من حراء [المصنف (٥ : ٩٢) ، الأثر : ٩٠٩٣] .

قال أبو عمر : الربض ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر ، ومنه يقال لما حول المدينة : ربض ، هذا معنى ما ذكره الخليل وقالت طائفة من أهل العلم بالسير والخبر ، منهم وهب ابن منبه وغيره ، إن شئث بن آدم هو الذي بنى الكعبة ، وزعم عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب ابن منبه ، قال : وكان شئث وصي أبيه آدم ، وهو الذي ولد البشر كلهم ، وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة ، وكانت هناك خيمة لآدم عليه السلام ، وضعها الله - عز وجل - له من الجنة .

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال حدثنا أحمد بن سعيد ، قال حدثنا محمد بن إبراهيم بمكة ، قال : حدثنا أبو عبيد الله ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن بشربن عاصم ، عن سعيد بن المسيب، قال : سمعت علي بن أبي طالب يقول : إن إبراهيم خليل الله أقبل من ارمينيا ومعه السكينة تدله على موضع البيت ، فجاءت حتى تبوأت البيت كما تبوأ العنكبوت ؛ قال : فرفع إبراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلا أو قال : لا يطيقها ثلاثون رجلا ، قال بشربن عاصم : فقلت لسعيد بن المسيب فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾ . قال إنما كان هذا بعد المصنف (٥ : ٩٥ - ٩٦) ، الأثر (٩٠٩٨) قال : وحدثنا سفيان ابن عيينة عن مسعر، عن سلمة ، عن أبي الاحوص ، قال : قال علي - (رضي الله عنه) - السكينة لها وجه كوجه الإنسان ، قم هي بعد ريح هفافة .

قال أبو عمر : كان علي رضي الله عنه يذهب - والله أعلم - إلى أن آدم لم يبن الكعبة :

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا يحيى بن أيوب ،قال حدثنا عباد بن عباد ، قال :حدثني شعبة بن الحجاج ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة ، قال : خرج علينا علي ، فقام إليه ابن الكواء فقال : ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ﴾ - أهو أول بيت وضع للناس ؟ قال : فأين كان قوم نوح وعاد ولكنه أول بيت وضع للناس - مباركا ، فيه آيات بينات ، مقام إبراهيم . قال : وحدثنا (موسى) =

١٧٠١٣ - وَنَذْكُرُ هَا هُنا بُنيانَ قُرَيْشٍ لَهُ خاصَّةً ، وَهُمُ القَوْمُ الَّذِين ذَكَرَهُم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ لِقَولِهِ لِعَائِشَةَ : « أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهيمَ ... » .

١٧٠١٤ - وَفي هَذا الحَديثِ أَيضا حَديثُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ فِي بابِ العِلْمِ وغيره من أيَّام النَّاسِ ، وغير ذَلِكَ مِنْ مَعَاني الفِقْهِ .

١٧٠١٥ - وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيانِ الحِجْرَ ، وذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّهُما كَسَائِرِ حِيطَانِ البَيْتِ الَّتِي لا تُسْتَلَمُ ، لأَنَّهما لَيْسَا بِرُكْنَيْنِ عَلَى حَقِيقة بِناءِ إِبراهيمَ (عليه السلام) .

١٧٠١٦ - وَأَمَّا بنيانُ قُرَيْشٍ لِلْبَيْتِ الحرامِ فَلاَ خِلافَ فِي ذَلِكَ ، وَقَدِ اخْتَلَفَ

= ابن إسماعيل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة ، عن علي مثل . قال : إنه ليس أول بيت، كان نوح قبله ، فكان في البيوت ، وكان إبراهيم قبله ، فكان في البيوت . ولكنه أول بيت وضع للناس فيه آيات بينات، مقام إبراهيم - ومن دخله كان آمنا .=

قال أبو عمر : يحتج من ذهب الى هذا بحديث أبي ذر ، قال : قلت : يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أولا ؟ قال : المسجد الحرام . قلت : ثم أي ، قال المسجد الأقصى . قلت: كم بينهما ؟ قال أربعون سنة .

ففي هذا الحديث أنه ليس بين المسجد الحرام والمسجد الأقصى إلا أربعون سنة .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال حدثنا سريج بن النعمان ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر.

وروي عن ابن عباس ، وابن مسعود ما يخالف قول علي هذا ويوافق قوله الأول ، وذلك أنهما قالا : إن الله عز وجل أمر إبراهيم - عليه السلام - أن يبني هو وإسماعيل البيت ، فقاما - عليهما السلام - وأخذا المعاول لا يدريان أين البيت ، فبعث الله ريحا يقال له : الخجوج ، لها جناحان ورأس في صورة حية ، فكشفت لإبراهيم وإسماعيل عن أساس البيت الأول ، وهذا يوافق مارواه سعيد عن علي ، وهو أولى - والله أعلم .

فِي تاريخِ بِنَائِهم لَهُ :

١٧٠١٧ - فَذكَرَ مُوسى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، قالَ : كَانَ بَيْنَ الفجار وَبناءِ الكَعْبَةِ خَمسَ عَشَرَةَ سَنَةً .

١٧٠١٨ - وَذَكرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لهيعَةَ ، عَنِ ابْنِ الأَسْوَدِ مُحمدِ بْنِ عَبْدالرَّحمنِ ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ (عز وجل) بَعَثَ مُحمداً عَلى رأسِ خَمسَ عَشْرَةَ سَنَةً مِنْ بُنيانِ الكَعْبَةِ .

١٧٠١٩ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ جُبيرِ بْنِ مطعمٍ : بُنِيَ البَيْتُ بَعْدَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً بَعْدَ الفيلِ .

١٧٠٢٠ - وَقالَ ابْنُ إِسْحاقَ : عَلى رأْسِ خَمْسٍ وَثلاثِينَ سَنَةً .

١٧٠٢١ - وَقَد ذَكَرْنا الآثارَ عَنْ هَؤُلاءِ كُلِّهم فِي التَّمهيدِ [١] .

١٧٠٢٢ - وَذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُريجٍ ،عَنْ مُجاهدٍ ، قَالَ : كَانَ البَيْتُ عَرِيشًا تَقْتحمُهُ العنزُ حَتَّى إِذا كَانَ قَبْلَ مَبْعَثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَ عَشرةَ سَنَةً بَنَتْهُ قُريشٌ [٢].

١٧٠٢٣ - وَعَنْ مَعمرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمانَ بْنِ خثيم عَنْ أَبي الطُّفيلِ ، قَالَ: كَانَتِ الكَعْبَةُ فِي الجَاهِلِيَّةِ مَبْنِيَّةً بالرضم [٣] لَيسَ فِيها مدَدٌ ، وَكَانَتْ قَدرَ مَا

(١) (١٠ : ٤٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ :٩٨) ، والأثر (٩١٠٣) .

(٣) (الرضم) = هو تنضيد الحجارة بعضها على بعض من غير ملاط لاصق الروض الأنف (١ : ١٢١).

تقتحمها العناق ، وكَانَتْ ثِيَابُها تُوضعُ عَلَيها تُسْدلُ سَدْلا، وكَانَ الرُكْنُ الأَسْوَدُ مَوْضُوعًا عَلَى سُورِها بَادِيًا ، وكَانَتْ ذَاتَ رُكْنَيْنِ هيئة هذه الحَلقةِ ، فَأَقْبَلَتْ سَفِينَةٌ من الرُّومِ تُرِيدُ الحَبَشَةَ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا قَرِيبًا مِنْ جِدَّةَ انْكَسَرَتِ السَّفِينَةُ ، فَخَرَجَتْ قُرِيشٌ لِيَأْخُذُوا خَشَبَهَا ، فَوَجَدُوا رُوميا عِنْدَها ، فَأَخَذُوا الخَشَبَ وقدموا بالرومي ، فقالتْ قريشٌ : نبني بهذا الخَشَبِ بَيْتَ رَبِّنا ، فَلَمَّا أَرادُوا هَدْمَهُ إِذا هُمْ بِحَيَّةٍ عَلَى سُورِ البَيْتِ مِثْلَ قِطْعَةِ الجائزِ ، سَوْدَاءُ الظهر ، بَيْضاءُ البَطْنِ ، فَجعلَتْ كُلَّما أَتى أَحَدٌ إلى البَيْتِ لِيَهْدِمَهُ أَوِيَأْخُذَ مِنْ حجارَتِهِ سَعَتْ إِلَيهِ فَاتِحَةً فَاها ، فاجْتَمَعَتْ قُرِيشٌ عِنْدَ المقامِ ، فعجوا[1] إلى اللهِ تعالى : فَقَالوا: ربَّنا لم ترع ، أَرَدْنَا تشريفَ بَيتكَ وتَزْيِينهُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَرْضى بذَلكَ ، وَإِلا فَما بَدا[2] لَكَ فَافْعَلْ . فَسَمِعُوا خواتا[3] فِي السَّماءِ - يَعْنِي صَوْتًا وَرَجَّةً - فَإِذا هم بطائرٍ أَعْظَمَ مِنَ النسرِ أَسْوَدُ الظَّهْرِ أَبْيَضُ البَطْنِ والرِّجْلَيْنِ فَغرزَ مخالِبَهُ فِي قفا الحيَّةِ ، فانْطَلَقَ بها تَجرُّ ذَنَبَها أَعْظَمُ مِنْ كذا وكذا حَتَّى انْطَلَقَ بِها نَحْوَ أجياد[4] فَهَدَمَتْها قُريشٌ ، وَجَعَلُوا يبْنُونها بِالحجارَةِ حِجارَةِ الوَادِي ، تَحْمِلُها قُرِيشٌ عَلى رِقَابِها ، فَرَفَعُوها فِي السَّماءِ عِشْرِينَ ذِرَاعاً ، فَبَيْنَا النبيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجارَةً مِنْ أجياد وَعَلَيهِ نمرة ضَاقَتْ عَليهِ النمرةُ ، فَذَهَبَ يَضَعُ النمرة على عَاتِقِهِ فَتُرى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النمرةِ ، فَنُودِيَ : يَا مُحمَّدُ ! خمر عورتك . فَلَمْ يُرَ عُرْيَانًا بَعْدَ ذَلِكَ .

---

(١) (عَجّوا) = رفعو أصواتهم .

(٢) في (ك) : « بدى » .

(٣) (الخوات) = حفيف جناح الطير الضخم . الجامع لأحكام القرآن (٢ : ١٢٣) .

(٤) (أجياد) = أرض أو جبل بمكة . معجم البلدان (١ : ١٠٤) .

وكانَ بينَ بنيان الكَعْبةِ وبينَ ما أُنزِلَ عليهِ خمسُ سنِينَ ، وبينَ مخرجهِ مِن مكَّةَ وبُنيانِها خمسَ عشرةَ سَنَةً .

فَلمَّا جيش الحصين بن نمير .. ، فَذَكرَ حَرِيقَها في زَمنِ ابْنِ الزُّبيرِ ، فَقالَ ابنُ الزُّبيرِ : إنَّ عائِشةَ أخبرَتْني أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : لَوْلا حَداثَةُ قومِكِ بالكُفرِ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ ، فإنَّهم تركُوا مِنها سَبْعَةَ أذْرُعٍ فِي الحِجْرِ .ضَاقَتْ بِهم النَّفقَةُ والخَشَبُ » .

قَالَ ابنُ خثيم : فأخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عائِشَةَ ، أنَّها سَمِعَتْ ذَلِكَ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قَالَتْ : وقَالَ النبيُّ (عليه السلام) : « وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ شرقِيًا وغربيًا يزحفُونَ مِنْ هَذا ويخرجُونَ مِنْ هَذا » ؛ ففعَل ذَلِكَ ابنُ الزُّبيرِ .

وكَانَتْ قُريشٌ قدجعَلَتْ لَها درجًا يرقى عَلَيها مَنْ يأتِيها ، فَجعَلَها ابْنُ الزُّبيرِ لاَصِقَةً بِالأرْضِ .

قالَ ابنُ خثيم : وأخبرني ابنُ سابطٍ ؛ أنَّ زَيْداً أخبرَهُ أنَّهُ لَمّا بناهَا ابنُ الزُّبيرِ كَشفُوا عَنِ القَواعِدِ ، فإذا الحجرُ مِثلُ الخَلِفَةِ[1] ، والحِجارَةُ مُشتبكةٌ بَعضُها بِبعْضٍ ، إذا حُرِّكَتْ بِالعتلَةِ تَحرَّكَ الَّذي بِالنَّاحِيَةِ الأُخرى .

قالَ ابنُ سَابِطٍ : فَأراني ذَلِكَ لَيْلاً بَعْدَ العِشاءِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرةٍ ، فَرأيتُها أمثالَ الخِلفِ مُتشبكَةً أطْراف بعضها بِبَعْضٍ[2] .

---

(١) (الخلفة) = الناقة الحامل .

(٢) المصنف (٥ : ١٠٢) ، الأثر (٩١٦) ،قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ : ١٣٥) ولحديث معمر شاهد من حديث أبي الطفيل أخرجه عبد الرزاق ، ومن طريقه : الحاكم ، والطبراني .

١٧٠٢٤ - قَالَ معمرٌ : وأخبرني الزهريُّ ، قَالَ : لمّا بلغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحُلُمَ أجمرتِ امرأة الكَعْبَةَ ، فطارَتْ شرارةٌ مِنْ مجمرِها فِي ثِيابِ الكَعْبَةِ ، فَاحترَقَتْ ، فَتَشَاوَرَتْ قُرَيشٌ فِي هَدْمِها وَهَابُوا هَدْمَهَا ؛ فَقال لَهُم الوَلِيدُ بْنُ الْمُغيرةِ : مَا تَرِيدُونَ بِهَذَا الإِصْلاحِ أَمِ الفَسادَ ؟ فَقالُوا : الإِصْلاحَ . قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ تعالى لا يهلكُ الْمُصلحَ. قالوا فَمَنِ الَّذي يَعلُوها ؟ قالَ الوَلِيدُ بْنُ الْمُغيرةِ : أَنَا أَعلُوها فَأَهْدِمُها ، فَارتقى الوَليدُ بْنُ المُغيرةِ عَلَى ظَهْرِ البَيْتِ وَمَعَهُ الفَأسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا لا نُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ . ثُمَّ هَدَم . فلمَّا رأتْهُ قُرَيشٌ قَدْ هَدمَ مِنها ولَمْ يأتِهِمْ مَا خَافُوا مِنَ العَذابِ هَدَمُوا مَعَهُ ، حتَّى إِذَا بنوها فَبلَغُوا مَوْضعَ الرُّكْنِ اختَصَمَتْ قُرَيشٌ فِي الرُّكْنِ : أيُّ القَبائِلِ تَلي رَفْعَهُ ؟ حتَّى :كادَ يشجر بَيْنَهُم ، فَقالُوا : تَعَالوا نحكِّمُ أَوَّلَ مَنْ يطلعُ عَلَينا مِنْ هذهِ السِّكَّةِ ، فَاصْطَلَحُوا على ذَلِكَ ، فَاطلعَ عَلَيهم رسُولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ غُلامٌ عَلَيهِ وشاحٌ نمرةٌ ، فَحكمُوهُ ؛فَأمَرَ بالرُّكْنِ فَوضعَ فِي ثَوبٍ ، ثُمَّ أَمرَ سَيِّدَ كُلِّ قَبيلَةٍ فَأعْطاهَا ناحيَةً مِنَ الثَّوبِ ، ثُمَّ ارتقى فَرُفعَ إِليهِ الرُّكْنُ ، فكانَ هُوَ يَضَعُهُ ﷺ .

١٧٠٢٥ - وَذكرَ ابنُ جُريجٍ ، عَنْ مُجاهدٍ مَعْنى حَديثِ أبي الطُّفَيلِ المتقدِّمِ ذِكْرُهُ ، وَمعنى حَديثِ الزُّهريِّ هَذا وحديثهما أكمل وأتم .

١٧٠٢٦ - وَفِي هذا البَابِ حَديثٌ تَفرَّدَ بِهِ إِبْراهيمُ بْنُ طهمان[1] عن مَالكٍ ،

---

(١) وهو ثقة ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في التاريخ الكبير (١:١:٢٩٤) ، وقال فيه : صحيح العلم والحديث » ، والجرح والتعديل (١ :١:١٠٧) وتاريخ الثقات للعجلي : (٥٢) في طبعتنا ، وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (٣٧) في طبعتنا ، وتاريخ بغداد (٦ : ١٠٥) ، والجمع لابن القيسراني (١:١٦) ، وتذكرة الحفاظ (١ : ٢١٣) ، والميزان (١ : ٣٨) ، والجواهر المضية (١ : ٣٩٢) ، والطبقات السنية (١ :٢٢٩) ،وتهذيب التهذيب (١ : ١٢٩) .

عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْدِمَ الكَعْبَةَ ، وأَبْنِيَها على قَوَاعِدِ إِبْراهيم ، وأَجْعَلَ لَها بابَيْنِ ، وأُسوِّيها بِالأَرْضِ ، فإِنَّهُم إِنَّما رَفَعُوها أن لا يدْخلهَا إلا مَنْ أَحبُّوا »(١) .

١٧٠٢٧ - وَروينا أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ ذَكرَ لِمالكِ بْنِ أنسٍ أَنَّهُ يُرِيدُ هَدْمَ مَا بنى الحَجَّاجُ مِنَ الكَعْبَةِ وأَنْ يَرُدَّهُ إلى بنيانِ ابْنِ الزُّبير ؛ لما جاءَ فِي ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ وامْتَثله ابْنُ الزُّبير(٢) ؛ فَقالَ لَهُ مَالكٌ : نَاشَدْتُكَ اللّهَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ : أَنْ تَجْعل هَذا البَيْتَ ملْعبةً لِلْمُلوكِ لا يشاء أَحَدٌ مِنهُم إِلا نَقضَ البَيْتَ وَبَناهُ ؛ فَتذهَبُ هَيْبَتهُ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ(٣) .

---

(١) أخرجه الدارقطني في غرائبة عن مالك على ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٤ : ١٧٦) ، والزرقاني في شرح الموطأ (٢ : ٢٩٧) ، ومثله روي من حديث سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ : « لَولا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بشِرْك ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ فَأَلزَقْتُهَا بالأَرْضِ ، وَجَعَلْتُ لهَا بَابَيْنِ ، بَابًا . شَرْقِيًا ، وبَابًا غَرْبيًا ، وزدتُ فِيهَا ستّة أَذْرُعٍ مِنَ الحجرْ ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتصَرَتْ بِهَا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ » .

أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٨٦ ، ٣١٨٧) من طبعتنا ص (٨٢٩:٤) ، باب « نقض الكعبة وبنائها » ، وبرقم (٤٠١) ، ص (٩٦٩:٢ - ٩٧٠) من طبعة عبد الباقي . والنسائي فيه (٢١٨:٥) من المجتبى ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٨٩:٥) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ٩٩٢٤) .

(٢) أما الحجر فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت عن قواعد إبراهيم ؛ فتركت في الحجر أذرعًا من البيت ، فهدمه ابن الزبير وابتناه على قواعد إبراهيم ، فهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التي استوظفَ بِهَا القَوَاعِدَ ، فهَمَّ بعضُ الولاةِ بإعادته ، فكَره ذلك بعض من أشارَ إليه ، قال : أخاف أن لا يأتي والٍ إلا أحب أن يُرى في البيت أثرٌ ينسب إليه ، والبيت أجَلُّ من أن يُطمع فيه ، وقد أقرَّه رسول اللّه ﷺ ، ثم خلفاؤه بعده . الأم (٢ : ١٧٧) باب « ما جاء في موضع الطواف » .

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢ : ١٢٥) ، والتمهيد (١٠ : ٤٩ = ٥٠) .

١٧٠٢٨ - قَالَ أبُو عُمرَ : فِي حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالمٍ فِي هَذا البَابِ دَلِيلٌ عَلى أنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ ، وإذَا صحَّ ذلِكَ فَوَاجِبٌ إدْخالُهُ فِي الطَّوَاف.

١٧٠٢٩ - وأجْمَعَ العُلماءُ أنَّ كُلَّ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ لَزِمَهُ أنْ يُدْخلَ الحِجْرَ فِي طَوافِهِ .

١٧٠٣٠ - وَاختَلَفُوا فِيمَن لمْ يُدْخلِ الحِجْرِ فِي طَوَافِهِ : فالَّذي عَلَيهِ جُمهورُ أهْل العِلْمِ أنَّ ذَلِكَ لا يُجزِئُ ، وأنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفِ الطَّوافَ كَامِلاً ، وأنَّ مَنْ لَمْ يَطُفِ الطَّوافَ الوَاجِبَ كَاملا يَرْجعُ مِنْ طَوَافِهِ حَتَّى يَطُوفُهُ . وَهُوَ طَوافُ الإفَاضَةِ .

١٧٠٣١ - قَالَ ذَلِكَ : الشَّافعيُّ وأحْمدُ ، وأبُو ثورٍ . وَدَاودُ .

١٧٠٣٢ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عبَّاسٍ ، وَعَطاءٍ .

١٧٠٣٣ - وكَانَ ابنُ عبَّاسٍ يَقُولُ : الحِجْرُ مِنَ البَيْتِ ، ﴿ وليَطوَّفوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

١٧٠٣٤ - وَيَقُولُ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ [١] .

١٧٠٣٥ - قالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافعيُّ ، وَمَنْ وَافَقَهُما : [مَنْ] [٢] لَمْ يُدخِلِ الحِجْرَ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٥٧) . (٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة

(*) المسألة - ٤٢٢ - يشترط أن يكون الطواف خارج البيت وحجر إسماعيل والشاذَرْوَان[1]، فلو =

---

(١) هو القدر الذي تُرِك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار ، مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع أي هو الجدار القصير المسنم بين الركنين الغربي واليماني ، تركته قريش لضيق النفقة ، وهو جزء من البيت .

فِي طَوَافِهِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ ، شَوْطًا أَو شَوْطَيْنِ أَو أَكْثَرَ ، أَلغى ذَلِكَ وَبنى عَلى مَا كَانَ طَافَ طَوَافًا كَامِلاً قَبْلَ أَنْ يسلكَ فِي الحِجْرِ ، وَلاَ يعْتدُّ بِما سَلَكَ فِي الحِجْرِ .

١٧٠٣٦ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ سَلَكَ فِي الحِجْرِ وَلَمْ يَطُفْ مِنْ وَرَائِهِ ، وَذَكَرَ ذَلِكَ وَهُوَ بِمَكَّةَ ، أَعَادَ الطَّوافَ ، فَإِنْ كَانَ شَوْطًا قَضاهُ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ قَضى ما بَقِي عَلَيهِ مِنْ ذَلِكَ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَانْصرفَ إِلى الكُوفَةِ ، فعلَيهِ دَمٌ وَحَجَّةٌ تَامٌّ .

١٧٠٣٧ - وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ نَحوُ ذَلِكَ ، قالَ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيهِ الإِعَادَةُ فَإِنْ حلَّ أَهْرَاقَ دَمًا .

= مشى على الشاذَرْوَان أو مسّ الجدار الكائن في موازاته ، أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذروان أو دخل من إحدى فتحتي الحجْر[1] وخرج من الفتحة الأخرى ، أو خلف منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع ، واقتحم الجدار ، وخرج من الجانب الآخر ، لم يصح طوافه . أما كون الطواف في غير الحجر ، فلقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه ، وإلا فهو طائف فيه .

وأما الحجْر : فلأنه ﷺ إنما طاف خارجه ، وقال : « خذوا عني مناسككم » ولخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها : « سألت رسول الله ﷺ عن الحِجْر ، أمن البيت هو ؟ قال : نعم و قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت ؟ قا ل إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا ، لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، فأخاف أن تنكروا قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض لفعلت» وظاهر الخبر أن الحِجْر جميعه من البيت ،لكن الصحيح أنه ليس كذلك ، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت ، ومع ذلك يجب الطواف خارجه ؛ لأن الحج باب اتباع .

ويلاحظ أن من قبل الحجر الأسود ، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت ، فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما حتى يفرغ من التقبيل ، ويعتدل قائما .

---

(١) هو ما بين الركنين الشاميين من جهة الشمال ، المحوط بجدار قصر بينه وبين كل من الركنين فتحه ، والآن أغلقت الفتحة الغربية ، وهو قدر ستة أذرع .

١٧٠٣٨ - وأمَّا حَديثُهُ عَنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ : «مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الحِجْرِ أمْ فِي البَيْتِ » ، فَلَيسَ فِيهِ أكْثَرُ مِنْ أنَّ الحِجْرَ مِنَ البَيْتِ، وأنَّ مَنْ صَلَّى فِيهِ كَمَنْ صَلَّى فِي البَيْتِ ، وَسَنَذْكُرُ اخْتِلافَ العُلماءِ فِي الصَّلاةِ فِي البَيْتِ في مَوْضِعِهِ منْ هَذا الكِتَابِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٠٣٩ - وَقَدِ اختلفَ العُلماءُ فِي صَلاةِ رَكْعَتي الطَّوَافِ فِي الحِجْرِ فأكْثَرُ العُلماءِ عَلَى أنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ لا بَأسَ بِهِ (*) .

١٧٠٣٩ م - وَهُوَ مَذْهَبُ عَطاءٍ .

١٧٠٤٠ - وَبِهِ قالَ الثَّوريُّ ، وأبو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ .

١٧٠٤١ - وَرُوِي ذَلِكَ عَنِ ابنِ عُمرَ ، وَابْنِ الزُّبيرِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ، وَغَيرِهم .

١٧٠٤٢ - وَكُلُّ هؤلاءِ يرى الصَّلاةَ فِي البَيْتِ جَائِزَةً نَافلةً وَفَريضةً ، وَإِنْ كَانَ مِنهُم مَنْ يستحبُّ أنْ تُصَلَّى الفَرِيضَةُ خَارجَ البَيْتِ وَالنَّافِلَةُ أيضاً .

(*) المسألة - ٤٢٣ - صلاة ركعتي الطواف واجب عند المالكية ، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لا كراهة فيه عند الحنفية ، وسنة عند الشافعية والحنابلة ، لحديث جابر بن عبد الله : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ما فَرَغَ مِنَ الطَّوافِ بالبيت ، قال : ﴿ وَاتخذُواْ مِن مقامَ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى ﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى خلف المَقَامِ ركعتين .

رواه أبو داود ببعضه في الحروف والقراءات ، ح (٣٩٦٩) في سننه (٤ : ٣١) والترمذي في الحج ببعضه ، ح (٨٥٦) ،ببعضه الآخر ، ح (٨٦٢) ، وقال : حسن صحيح في سننه (٣ : ٢٠٢ ، ٢٠٧) وأخرجه النسائي في الحج (في المجتبى) ،باب القول بعد ركعتي الطواف ، وبعده في باب الذكر والدعاء على الصفا . وابن ماجه في الصلاة ، ح (١٠٠٨) ، باب القبلة (١ : ٣٢٢) .

١٧٠٤٣ - وَقال مَالِكٌ : لا يُصَلِّي أَحَدٌ صَلاةً وَاجِبَةً فِي البَيْتِ وَلا فِي الحِجْرِ .

١٧٠٤٤ - قَالَ : وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الطَّوافِ الوَاجِبِ فِي الحِجْرِ أَعادَ الطَّوافَ والسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ ، وَإِنْ لَمْ يَرْكَعْهما حَتَّى بَلَغَ بَلَدَهُ أَهراقَ دَمًا وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيه.

١٧٠٤٥ - وَأَمَّا قَولُ ابْنِ شِهابٍ عَنْ بَعْضِ عُلَمائِهم فَإِنَّما فِيهِ الشَّهادَةُ بِأَنَّ الحِجْرَ مَنْ البَيْتِ ، وَأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَطُفْ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ لَمْ يَسْتَكْمِلِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ . وَلاَ خِلاَفَ عَلَيه بَيْنَ العُلماءِ أَنَّهُ من لَمْ يُدْخِلِ الحِجْرَ فِي طَوَافِهِ لاَ يجزِيهِ ذَلِكَ الطَّوافُ مَادَامَ بِمكَّةَ ، لأَنَّـهُ لَمْ يَسْتَوْعِبِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ .

١٧٠٤٦ - وَاختَلَفُوا : هَلْ يَنُوبُ عَنْهُ الدَّمُ لِمَنْ رَجعَ إِلى بِلادِهِ أَمْ لاَبُدَّ لَهُ مِن الرُّجُوعِ إليهِ عَلى مَا ذكرْناهُ ، والحَمْدُ للهِ .

* * *

(٣٤) باب الرَّمَلِ في الطواف (*)

٧٧٩ – مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ ، مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهى إِلَيهِ، ثَلاثَةَ أَطْوافٍ[1] .

(*) المسألة – ٤٢٤ – الرمل هو الإسراع في المشي دون الجري ، أو الإسراع مع مقاربة الخطو من غير عدو فيه ولا وثب ، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكمه ، فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول اللّه ﷺ حين قدموا مكة بعمرة ، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حُمَّى المدينة، وكانوا يقولون : قد أوهنتهم حمى يثرب ، فأمروا بالرمل في ابتداء الأشواط لمنع تهمة الضعف . والرمل للرجال والصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة الأول ، وهو عند الحنفية والشافعية في كل طواف يعقبه سعي بأن يكون بعد طواف القدوم أو ركن يعقبه سعي ، وهذا هو المقصود ، ولا يرمل إذا كان طاف طواف القدوم أو اللقاء ، وسعى عقيبه . فإن كان لم يطف طواف القدوم أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقيبه ، فإنه يرمل في طواف الزيارة ، وطواف العمرة.

وقال المالكية : يسن الرمل لمحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم وطواف العمرة ، لأن ما رمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعى عقبه ولا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع .

وقال الحنابلة : لا يسن الرمل في غير طواف القدوم أو طواف العمرة ، ويمشي في الأشواط الباقية من طوافه على هيئته ، لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ، ومش أربعا » وروى مسلم عنه قال : « رمل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر ومشى أربعا » .

ويكره ترك الرمل بلا عذر ، ولو تركه في شيء من الثلاثة ، لم يقضه في الأربعة الباقية ، لأن هيئتها السكون ، فلا يغير : كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين ، فلا يقضي بعدهما لتفويت سنة الإسرار . وليقل في أثناء الرمل :« اللهم اجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وسعيا مشكورا .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج من الموطأ ح (١٠٧) ، باب الرمل في الطواف ص (١: ٣٦٤) ومن حديث مالك أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٠٠) من طبعتنا ، ص (٤ : ٦٧٥) باب «استحباب الرمل .... » وبرقم : (٢٣٥ – (١٢٦٣) ، ص (٢ : ٩٢١) من طبعة عبد الباقي ،=

١٧٠٤٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا .

٧٨٠ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، إِلى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، ثَلاَثَةَ أَطْوافٍ ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ[1] .

* * *

٧٨١ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، يَسْعى الأَشْوَاطَ الثَلاثَةَ . يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لا إِلهَ إِلا أَنْتَا وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَمَا أَمَتَّــا

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ

٧٨٢ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ .

قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعى ، حَوْلَ الْبَيْتِ ، الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ .

٧٨٣ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُف بِالْبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَانَ لا

= والترمذي فيه ح (٨٥٧) ، باب « ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر (٣ : ٢٠٣) . والنسائي فيه (٥ : ٢٣٠) . وابن ماجه في الحج ،ح (٢٩٥١)، باب الرمل حول البيت (٢ : ٩٨٣) .

(١) أخرجه مالك في كتاب الحج ، ح (١٠٨) ، باب « الرمل في الطواف » ص (١ : ٣٦٥) وأخرجه مسلم ، ح (٢٩٩٨ ، ٢٩٩٩) من طبعتنا ، ص (٦٧٤) ، باب « استحباب الرمل ...» ، وبرقم (٢٣٣) ، ص (٢ : ٩٢١) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود ، ح -١٨٩١) من حديث عبيد اللّه بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر بمثل حديث مالك .

يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ ، إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مكَّةَ (١).

١٧٠٤٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا أَعْلَمُ خِلافًا أَنَّ الرَّمَلَ - وَهُوَ الحَرَكَةُ والزيارة فِي المَشْيِ - لا يَكُونُ إِلا فِي ثَلاثَةِ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعَةِ فِي طَوَافِ دُخُولِ مكَّةِ ، خَاصَّةً لِلْقَادِمِ الحاجِّ أو المُعْتَمِرِ .

١٧٠٤٩ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الطَّائِفَ يَبْتَدِئُ طَوَافَه مِنَ الحَجَرِ ، وَهَذا مَا لا خِلافَ فِيهِ أيضاً .

١٧٠٥٠ - وَرَوى ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبِيهِ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يقدمُ مكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ .

١٧٠٥١ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِذَا بَدَأَ مِنَ الحجرِ مَضى عَلى يَمِينِهِ ، وَجَعلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّاخِلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ أو غَيرِهِ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ أَنْ يَأْتِيَ الحَجَرَ يَقْصِدُهُ فَيُقَبِّلُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ أو يَمْسَحهُ بِيَمِينِهِ وَيُقَبِّلُها بَعْدَ أَنْ يَضَعَهَا عَلَيهِ ، فَإِنْ لم يَقْدِرْ قَامَ بحذَائِهِ ، فكبَّرَ ، ثُمَّ أَخَذَ فِي طَوَافِهِ ، ثُمَّ يَمْضِي عَلى يَمينهِ كَما وَصَفْتُ لَكَ عَلى بَابِ الكَعْبَةِ إِلى الرُّكْنِ الَّذي لا يستلمُ ، ثُمَّ الَّذي يَلِيهِ مِثْلهُ ، ثُمَّ الرُّكْن الثَّالثُ، وَهُوَ اليَمَانيُّ الَّذِي يَستلمُ ، وَهُوَ يَلِي الأَسْوَدَ ، ثُمَّ إِلى رُكْنِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ .

١٧٠٥٢ - هَذا حُكْمُ كُلِّ طَوَافٍ وَاجِبٍ وَغَيرِ وَاجِبٍ ، وَهَذِهِ طَوفَةٌ وَاحِدَةٌ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ ، يَرْمُلُ فِيها . ثُمَّ أَرْبعةً مِثْلَها لا يَرْمُلُ فِيها إِذَا كَانَ هَذا كُلُّه فِي طَوَافِ الدُّخُولِ .

---

(١) الموطأ ::٣٦٥ .

١٧٠٥٣ - وَهَذا كُلُّهُ إِجماعٌ مِنَ العُلماءِ أَنَّهُ مَنْ فعَلَ هكَذا فَقَدْ فَعلَ مَا يَنْبَغِي .
فَإِنْ لَمْ يَطُفْ كَما وَصفْنا وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَمَضى مِنَ الرُّكنِ الأَسْوَدِ عَلى
يَسَارِهِ فَقَدْ نكسَ طَوَافَهُ وَلَمْ يجزه ذَلِكَ الطَّوَافُ عِنْدَنا .

١٧٠٥٤ - وَاخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِيمنْ طَافَ الطَّوافَ الوَاجِب منكُوسًا .

١٧٠٥٥ - فَقالَ مالِكٌ ، [والشَّافعيُّ](1) وأَصْحابُهما : لايجزئهِ الطَّوافُ
مَنْكُوسًا ، وعَلَيهِ أَنْ يَنْصَرفَ مِنْ بِلاَدِهِ فَيطوفُ ؛ لأَنَّهُ كَمَنْ لَمْ يَطُفْ .

١٧٠٥٦ - وَهُوَ قَولُ الحُميديِّ ، وَأَبي ثَورٍ .

١٧٠٥٧ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابهُ : يُعيدُ الطَّوافَ مَادَامَ بمكَّةَ ، فَإِذا بَلغَ
الكُوفَةَ أَو أَبْعدَ كَانَ عَليهِ دَمٌ ويجزئه .

١٧٠٥٨ - وَكُلُّهم يَقول : إِذَا كَانَ بمكَّةَ أَعادَ ، وَكَذلِكَ القولُ عِنْدَ مَالِكٍ
والشَّافعيُّ فِيمَنْ نَسِيَ شَوْطًا وَاحِدًا مِنَ الطَّواف أَنَّهُ لا يجزئهِ ، وَعَليهِ أَنْ يَرْجعَ مِنْ
بِلادِهِ عَلى بَقِيَّةِ إِحْرامِهِ فَيطوفُ .

١٧٠٥٩ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إن بلغ بلدَه لم ينصرفْ وكان عليه دمٌ .

١٧٠٦٠ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : حُجَّةُ مَنْ لَمْ يجزِ الطَّوافَ مَنْكُوسًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
استَلَمَ الرُّكْنَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ ، وَأَخذَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَجعلَ البَيْتَ عَنْ يَسارِهِ ، وَقالَ :

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ، ودلَّ عليه السياق .

« خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم »[1] ؛ فَمَنْ خَالَفَ فعله فَلَيْسَ بِطَائِفٍ ، وَفِعلُهُ مَرْدُودٌ عَلَيهِ لِقَولِهِ ﷺ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » [2].

١٧٠٦١ - وحُجَّةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ طَوَافٌ قَدْ حَصلَ بالبَيْتِ سَبْعًا وَلَمْ يَأْتِ بِهِ عَلَى سُنَّتِهِ فَيُجْبِرُ بالدَّمِ إِذَا رَجَعَ إِلى بَلَدِهِ أَو أبعد ؛ لأَنَّ سُنَنَ الحجِّ تجْبَرُ بِالدَّمِ .

١٧٠٦٢ - وَأَمَّا الرَّمَلُ فَهُوَ المَشْيُ خبَبًا يَشْتَدُّ فِيهِ دُونَ الهرْوَلَةِ ، وَهَيْئَتُهُ أَنْ يُحَرِّكَ المَاشِي منْكِبَيْهِ لِشِدَّةِ الحَرَكَةِ فِي مشْيِهِ = هَذا حُكْمُ الثَّلاثَةِ الأَشْوَاطِ فِي الطَّوَافِ بِالبَيْتِ طَوافَ دخُولٍ لا غيرِهِ ، وَأَمَّا الأَرْبَعَةُ الأشْوَاطِ تَتِمَّةَ السَّبْعَةِ فَحكْمُها المَشْيُ المَعْهودُ .

١٧٠٦٣ - هَذا أَمْرٌ مُجتَمعٌ عَلَيهِ أَنَّ الرَّمَلَ لا يكُونُ إِلا فِي ثَلاثَةِ أَطْوافٍ مِنْ طَوافِ الدُّخُولِ للحاجِّ والمُعتَمرِ دُونَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ وَغيرِهِ .

١٧٠٦٤ - إلا أَنَّ العُلماءَ اخْتَلَفُوا فِي الرَّمَلِ : هَلْ هُوَ سنَّةٌ مِنْ سُنَنِ الحجِّ لا يَجُوزُ تَرْكُها أَمْ لَيْسَ بِسنَّةٍ وَاجِبَةٍ ؟ لأَنَّهُ :كانَ لعِلَّةٍ ذَهَبَتْ وَزَالَتْ ، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَيهِ فَعَلَهُ اخْتِيارًا[3] .

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة أخرجه البخاري في كتاب الصلح (٢٦٩٧) باب « إذا اصطلحوا على صلح جور » ، فتح الباري (٥ : ٣٠١) ومسلم في الأقضية ، ح (٤٤١٢) في طبعتنا ، باب « نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور » ، وبرقم : ١٧ - (١٧١٨) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في السنة (٤٦٠٦) ، باب « في لزوم السنة » (٤ : ٢٠٠) ، وابن ماجه في المقدمة (١٤) باب « تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١ : ٧)

(٣) يتبين من المسألة السابقة (٤٢٤) أن الرَّمَلَ سنة عند أصحاب المذاهب الأربعة وهو سنة من سنن الطواف الخمسة : استلام الحجر الأسود ، والدعاء قباله باب الكعبة ، وبين الركنين اليمانيين ، =

١٧٠٦٥ - فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بن الخطَّاب[١] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بَنِ مَسْعُود[٢] ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ[٣].

١٧٠٦٦ - وَهُو قَولُ مَالِكٍ ، وَالشَّافعيُّ ، وَأَبي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهم ، وَالثَّوريُّ ، وَأَحْمَد بْنِ حَنْبلٍ وَإِسْحاقَ بْنِ رَاهَويه : أَنَّ الرَّمَلَ سُنَّةٌ لِكُلِّ قَادِمٍ مكَّةَ حَاجًا أو مُعْتَمِرًا في الثَّلاثَةِ الأَطْوافِ الأُوَلِ .

١٧٠٦٧ - وَقالَ آخرونَ : لَيْسَ الرَّمَلُ بِسنَّةٍ ، وَمَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْه.

١٧٠٦٨ - رُوِي ذَلِكَ عَنْ جَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُم : عَطاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ،

= والرَّمَل للرجال والصبيان ، دون النساء في الأشواط الثلاثة ، والاضطباع عند الجمهور سوى مالك، وهو جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ورد طرفيه على كتفه اليسرى ،وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة ، والدنوّ من البيت للذكور لشرفه ، ولأنه المقصود .

(١) كان الفاروق عمر يطوف حول البيت راجلا - فقد منع عمر الناس أن يطوفوا راكبين المحلى (٧ : ١٨١) مضطبعاً ، أي جاعلاً وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ، وطرفيه فوق الكتف اليسرى - ويرمل من الحجر إلى الحجر في الأشواط الثلاثة الأولى (المغني) (٣ : ٣٧٣ - ٣٧٤) .

وقد طاف عمر ورمل من الحجر إلى الحجر وقال : فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد وطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ومع ذلك لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله ﷺ سنن البيهقي (٥ : ٧٩) والمجموع (٨: ٢٢ ، ٩٧)والمغني (٢ : ٣٩٠) ، و (٣ : ٣٧٣)

وقال مبيناً العلة من السعي : إن سعي رسول الله بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته سنن البيهقي (٥: ٨٢) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١ : ٩٨) ، والمحلى ((٧ : ٩٦) .

(٣) كان ابن عمر رضي الله عنه يرمل في الأشواط الثلاثة في بطن الوادي ، ويمشي الأربع الباقية . أحكام القرآن للجصاص (١ :٩٨) ، والمحلى (٧ : ٩٦) ، والمغني (٣ : ٣٨٨) .

وَمُجاهِدٌ ، والحَسَنُ ، وَسَالِمٌ ، والقَاسِمُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ .

١٧٠٦٩ – وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاس [١] .

١٧٠٧٠ – وَقَدْ رُوِيَ[٢] عَنْهُ مِثْلُ قَولِ عُمرَ وَمَنْ تَابَعَهُ .

١٧٠٧١ – وَحُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ الرَّمَلَ سُنَّةً حَدِيثُ أَبِي الطُّفَيل[٣] ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس:

---

(١) كان ابن عباس يرى أن الرمل كله في الطوا ف حول الكعبة وفي السعي بين الصفا والمروة ليس بسنة ، ولكنه فضيلة بالنسبة لأهل الآفاق من الرجال ، فلو ترك الرمَلَ فقد فاتته الفضيلة ولا شيء عليه ، وكان هورضي الله عنه لايرمل في شيء من الطواف المجموع (٦٧،٦٦:٨) ، ووجهة نظره تأتي في (١٧٠٧٢) .

(٢) في (ك) : « روي ذلك عنه » .

(٣) في (ك) : « ابن أبي الطفيل » .

واسم أبي الطُّفَيل ؛ عامرُ بن وَاثِلَةَ بنِ عبد الله بن عمرو اللَّيثيُّ الكِنانيُّ الحِجَازيُّ .

كَان من شِيعة الإمام عليّ . مولده بعد الهجرة .

رأى النبيَّ ﷺ وهو في حجة الوداع وهو يَستلمُ الركنَ بمِحْجَنِهِ ، ثم يُقَبِّلَ المِحْجَن [أخرجه مسلم في باب « جواز الطواف على بعير » ، وغيره] .

وهو خاتم من رأى رسول الله ﷺ في الدُّنيا .

ولد عام أحد ، وأدرك ثماني سنين من حياة النبي ﷺ وسكن الكوفة ، ثم مكة ، وأقام بها حتى مات قال معروف : سمعتُ أبا الطُّفَيل يقول : رأيتُ رسولَ الله ﷺ وأنا غلامٌ شابٌ يطوفُ بالبيت على راحلته ، يستلمُ الحجر بمِحْجَنِه .

ولما دخلَ أبو الطُّفَيل على مُعاويةَ ، قال معاوية ما أبقى لك الدهرُ من ثُكلكَ عَليًا ؟قال : ثُكل العَجُوز المِقْلات (هي التي لم يبق لها ولد وكذا الشيخ الرقوب) والشيخ الرَّقُوب . قال : فكيف حبُّك له ؟ قال : حبُّ أمِّ موسى لموسى ، وإلى الله أشكو التقصير .

ورُوِي عن أبي الطُّفَيل قال : أدركتُ من حياة رسول الله ﷺ ثمانَي سنين . =

....

= وقيل : إنه كان يُنشد :

وخُلِّفتُ سَهْمًا في الكِنَانَةِ واحداً سيُرمى بِهِ أو يكْسِرِ السَّهْمَ كاسِرُه

وقيل : إنَّ أبا الطُّفَيل كان حاملَ رايةِ المُختار لما ظَهَرَ بالعِراق ، وحارب قَتَلَةَ الحُسين .

وكان أبو الطُّفَيل ثِقَةً فيما ينقُله ، صادقاً ، عالمًا ، شاعرًا ، فارسًا، عُمِّر دهراً طويلاً . وشهد مع عليٍّ حُرُوبَه .

قال خليفةُ :وأقام بمكةَ حتى ماتَ سنة مئة أو نحوها.كذا قال . ثم قال : ويقال :سنة سبع ومئة .

وقال البخاري : حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، حدثنا مبارك ، عن كثير بنِ أعين ، قال : أخبرني أبو الطُّفيل بمكةَ سنةَ سبعٍ ومئة .

وقال وهبُ بنُ جرير : سمعتُ أبي يقول : كنتُ بمكة سنة عشرٍ ومئة ، فرأيتُ جِنازةً ، فسألتُ عنها . فقالوا : هذا أبو الطُّفَيل .

وهذا هو الصحيحُ من وفاته لثبوته ، ويعضُدُه ما قبله . ولو عُمِّر أحدٌ بعده كما عُمِّر هو بعد النبي ﷺ ، لعاشَ إلى سنة بضع ومئتين .

وقال ابن طهمان عن ابن معين : سهل بن سعد ، وعبد الرحمن بن أزهر والسائب ، ومحمود بن الربيع ، وأنس بن مالك ، وابن أبي صُغير ، وأبو الطفيل عامر بن واثلة ، هؤلاء رووا عن النبي ﷺ، وروى عنهم الزهري ، سبعة أنفس (سؤالاته الترجمة ٢١٢) .

وروى عن : أبي بكر ، وعُمر بن الخطاب ، ومعاذِ بن جبلٌ ،وابنِ مسعود ، وعليٍّ .

حدَّث عنه : حَبيب بنُ أبي ثابت ، والزُّهريُّ ، وأبو الزُّبير المكي ، وعليُّ بنُ زيد جُدعان ، وعَبدُالله بنُ عثمان بن خثَيم ، ومَعروفُ بنُ خرَّبوذ ، وسعيد الجُرَيْري ، وفِطْرُ بنُ خَليفة ، وخلقٌ سواهم.

أخرج له الجماعة ، وترجمته في :

طبقات ابن سعد ٤٥٧/٥ ،و ٦٤/٦ مصنف ابن أبي شيبة (١٣ : ١٥٧٨٢) تاريخ ابن معين (٢٨٩:٢) ، سؤالات ابن طمهان ، الترجمة (٢١٢) طبقات خليفة : ت ١٧٦ و ٨٤١ و ٢٥١٩ ، تاريخ البخاري ٤٤٦/٦ ، المعارف : ٣٤١ ، المعرفة والتاريخ ٢٩٥/١ و ٣٥٩ ، الكنى ٤٠/١ ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٢٨ ، مشاهير علماء الأمصار : ت ٢١٤ ثقات بن حبان (٢٩١:٣) الأغاني =

١٧٠٧٢ - رَوَى فطرٌ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عبَّاسٍ : زَعَمَ قَومُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالبَيْتِ ، وَقَالَ : « ذَلِكَ سُنَّةٌ » فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ! قُلْتُ : مَا صَدَقُوا ؟ وَمَا كَذَبُوا ؟ قَالَ : صَدَقُوا ؛ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ طَافَ بِالبَيْتِ ، وَكَذَبُوا .. لَيْسَ ذَلِكَ بِسُنَّةٍ . إِنَّ قُرَيْشاً زَمَنَ الحُدَيْبِيةِ قَالُوا : إِنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هزلاً ، وَقَعَدُوا على قيقعان يَنْظُرُونَ إِلى النبيِّ ﷺ وَأَصْحابِهِ ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ ؛ فَقَالَ لأَصْحابِهِ : « ارْمُلُوا أروهم أَنَّ بِكُمْ قُوةً » فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُلُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلى اليمانيِّ ؛ فَإِذَا تَوارى عَنْهُم مَشى[1] .

= ١٦٦/١٣ ، جمهرة أنساب العرب : ١٨٣ ، المستدرك ٣ / ٦١٨ ، الاستيعاب (٢ : ٧٩٨) ، تاريخ بغداد ١٩٨/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٧٨/١ ، تاريخ ابن عساكر ٨ / ٤١٢ ب ، أسد الغابة ١٤٥/٣ ، و٦ / ١٧٩ ، تهذيب الكمال : ٦٤٧ ، ١٦٢٣ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٧٨ ، العبر ١١٨/١ و ١٣٦ سير أعلام النبلاء (٣ : ٤٦٧) ، مرآة الجنان ٢٠٧/١١ ، البداية والنهاية ١٩٠/٩ ، العقد الثمين ٨٧/٥ ، الإصابة ١١٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٥/ ٨٢ ، النجوم الزاهرة ٢٤٣/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ١٥٧ ، شذرات الذهب ١١٨/١ ، خزانة الأدب ٤/ ٤١ و ٢/ ٩١ ، تهذيب ابن عساكر ٢٠٣/٧ .

(١) أخرجه الحميدي (٥١١) ، وأحمد ٢٢٩/١ ، والطحاوي ٢ /١٨٠ ، والطبراني في « الكبير» (١٠٦٢٥) ، (١٠٦٢٦) من طرق عن فطر ، هذا الإسناد .

أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٠٢) في طبعتنا ، باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة »، وبرقم (١٢٦٤) في طبعة عبد الباقي ، وأبوداود في المناسك (١٨٨٥) ، باب « في الرمل » (٢ : ١٧٧) ،والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٤٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧١٩) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤٥) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٨١ -٨٢) كلهم من طريق الجريري ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس .

وأخرجه الحميدي (٥١١)، وأحمد ٢٩٧/١ - ٢٩٨ ، ومسلم في الحج ٢٣٨ - (١٢٦٤) في طبعة عبد الباقي وبرقم (٣٠٠٤) في طبعتنا، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وأبو داود =

١٧٠٧٣ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدْ رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبي زِيادٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ :رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الحجرِ إلى الحجر[١].

= (١٨٨٥) في الحج : باب في الرمل ، وابن ماجه (٢٩٥٣) في المناسك : باب الرمل حول البيت ، والطحاوي ١٧٩/٢ و ١٨١ ، والطبراني (١٠٦٢٧) ، (١٠٦٢٩) من طرق عن أبي الطفيل، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٤/١ - ٢٩٥ و ٣٧٣ ، والبخاري (١٦٠٢) في الحج : باب كيف كان بدء الرمل فتح الباري (٣ : ٤٦٩) و (٤٢٥٦) في المغازي : باب عمرة القضاء ، ومسلم (١٢٦٦) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٣٠٠٦) في طبعتنا ، وأبو داود (١٨٨٦) وابن خزيمة (٢٧٢٠) ، والبيهقي ٨٢/٥ ، والطحاوي ١٧٩/٢ من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٢١/١ ، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤١) ، في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٣٠٠٧) في طبعتنا والنسائي ٢٤٢/٥ في مناسك الحج : باب السعي بين الصفا والمروة ، وأبو يعلى (٢٣٣٩)، والبيهقي ٨٢/٥ من طرق عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٥٥/١ من طريق عكرمة ، والترمذي (٨٦٣) في الحج :باب السعي بين الصفا والمروة ، من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عباس بنحوه . وانظر ما بعد (٣٨١٤) و (٣٨٤١) و(٣٨٤٥).

وقُعَيْقِعان : جبل بأعلى مكة ، الرمل في الطواف : الوثب في المشي ليس بالشديد .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٣٩) ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه : عبيد الله بن أبي يزيد القداح : وثقه أحمد ، والنسائي ، وضعفه ابن معين ، وغيره .

وهو عبيدان بن أبي زياد القداح أبو الحصين المكي : روى عن أبي الطفيل ، والقاسم بن محمد ، وشهر بن حوشب ، ومجاهد ، وعبد اللّه بن عبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير ، وأبي الزبير ، وجماعة . وعنه الثوري ، وعيسى بن يونس وأبو حنيفة ، ووكيع ، ويحيى القطان ، والخريبي ، ومحمد بن بكر البرساني ، وأبو عاصم وغيرهم .

وقال علي بن المديني عن يحيى القطان كان وسطا لم يكن بذاك ، ثم قال : ليس هو مثل عثمان ابن الأسود ، ولا سيف بن سليمان ، ومحمد بن عَمْرو أحبّ إليَّ منه . =

١٧٠٧٤ - وَهَذا مَعْناهُ فِي حجَّةِ الوَدَاعِ أو فِي عُمْرتِهِ ﷺ لا عَامَ الحُدَيبيَةِ[١] .

= وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه صالح قلت تراه مثل عثمان بن الأسود؟ قال : لا، عثمان أعلى.

وقال أحمد مرة ليس به بأس .

وقال الدوري ، ومعاوية بن صالح عن ابن معين ضعيف ليس بينه وبين سعيد بن القداح نسب

.وقال احمد بن أبي يحيى ، عن ابن معين ليس بأس .

وقال أبوحاتم ليس بالقوي ولا المتين ، ، هو صالح الحديث يكتب حديثه ، ومحمد بن عَمْر وأحب إليّ منه يحول من كتاب الضعفاء .

وقال الآجري عن أبي داود أحاديثه مناكير .

وقال النسائي ليس به بأس ، وقال في موضع آخر ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر ليس بثقة .

وقال الحاكم أبو أحمد ليس بالقوي عندهم .

وقال ابن عدي قد حدث عنه الثقات ، ولم أر في حديثه شيئاً منكراً .

وفاته سنة (١٥٠) ، ووثقه العجلي .

التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٣٨٣) ، تاريخ الثقات للعجلي (١٠٥٥) ، تاريخ ابن معين (٣٨٢:٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١١٨) ، وتهذيب التهذيب (٧ :١٤) .

قلت : وقد روى ابن المبارك ، عن عُبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رَمَلَ رسولُ الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ، ومشىَ أربعاً .

أخرجه مسلم في باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة .

(١) قوله : (رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر ، وأما حديث ابن عباس المذكور بعد هذا بقليل (قال : أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا مابين الركنين) فمنسوخ بالحديث الأول ؛ لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة ، وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم ،وإنما رملوا إظهارا للقوة واحتاجوا إلى ذلك في غير مابين الركنين اليمانيين ؛ لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر ، وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ، ويرونهم فيما سوى ذلك ، فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر ، فوجب الأخذ بهذا المتأخر .

١٧٠٧٥ - وَروى حمَّادُ بْنُ سَلَمةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عثمانَ بْنِ خثيم ، عَنْ أَبِي الطُّفَيلِ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعتَمرَ مِنَ الجِعِرَّانَةِ ؛ فَرَمَلَ بِالبَيْتِ ثَلاثَة، وَمشى أَرْبَعَةً [١] .

١٧٠٧٦ - فَفِي هَاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ كُلَّها .

١٧٠٧٧ - وَهَذا مَعَ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي حجَّةِ الوداعِ يردُّ قَولَ مَنْ قَالَ : يَمْشى بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمانيِّ وَالأَسْوَدِ .

١٧٠٧٨ - وَقَدِ اختُلِفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ [٢] .

١٧٠٧٩ - وَجُمْهُورُ العُلماءِ عَلى أَنَّ الرَّمَلَ مِنَ الحجرِ إلى الحجرِ عَلى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاثَةِ .

١٧٠٨٠ - وَقَدْ رَوى : عَطاءٌ وَطَاووسٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٣] مَعْنى

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٨٩٠) باب « في الرمل » (٢: ١٧٩) عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عنه ، به ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٥٣) باب «الرمل حول البيت » (٢ : ٩٨٤) عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ،عن معمر ، عن ابن خثيم ببعضه.

ورواه أبو داود في الحج (١٨٨٤) باب « الاضطباع في الطواف » (٢ : ١٧٧) عن موسى ، عن حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، والبيهقي في السنن (٥: ٧٩) .

(٢) انظر حاشية الفقرة (١٧٠٨٦) .

(٣) رواه فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن طاووس وعطاء ،عن ابن عباس ، قال : إِنَما رَمَلَ رسول الله ﷺ بالبيتِ ، وبين الصَّفا والمروة ؛ لأنَّ المشركينَ رأَوْا أَنَّ بأصحابِهِ جهداً فرمَلَ ليريهم أَنَّ بهم قُوَّةً » .

حَديثِ أبي الطُّفَيلِ هَذا ، وقَدْ ذَكَرْنا الأحَاديثَ عَنْهُم بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » [١] .

١٧٠٨١ - وَاحْتَجُّوا أيضاً بِحَدِيثِ الحجَّاجِ بْنِ أَرْطاةَ عَنْ أبي جَعْفَرٍ وَعِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قالَ : لَمَّا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلغَ أَهْلَ مَكَّةَ أنَ بِأصْحابِهِ هزلاً، فَلمّا قَدمَ مكَّةَ قالَ لأصْحابِهِ : « شدّوا مآزرَكُم وارْملُوا حتَّى يَرى قَومُكُم أنَّ بِكُم قُوَّة » ، ثُم حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرملْ .

١٧٠٨٢ - قَالَ أَبُو عُمرَ : هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لأنَّ الثَّابِتَ عَن النبيِّ ﷺ أنَّه رَملَ فِي حجَّتِهِ حجَّةَ الوَداعِ مِنَ الحجرِ إلى الحجرِ ثَلاثَةَ أشْوَاطٍ ، ومشى أرْبَعَةً . مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيرِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ .

١٧٠٨٣ - وَقَدْ ذَكَرْنا جَماعَةً رَووهُ بِإسْنَادِهِ كَذَلِكَ فِي « التَّمهيدِ » .

١٧٠٨٤ - وَهَذا يَدلُّ عَلى ضَعْفِ ما رَواهُ الحجَّاجُ بْنُ أرطاةَ مِنْ قَولِهِ : « ثُمَّ حجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْملْ » [٢] .

---

(١) التمهيد (٢ : ٧١) .

(٢) قال أبو عمر في التمهيد (٢ : ٧٢) وما بعدها : أما من زعم أنَّ الرملَ ليس بسنة واحتجَّ بقولِ ابن عباس هذا ، فمغفلٌ فيما أختاره . وقد ظنَّ في ذلك ظنا ليس كما ظن . والدليل على ذلك ما رواه ابن المبارك عن عبيد الله ابن أبي زياد ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ، قال : رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ، وروى حماد بن سلمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط . ففى هاتين الروايتين أن رسول الله ﷺ رمل الاشواط الثلاثة كلها وقد كان فى بعضها حيث لا يراه المشركون وفى ذلك دليل على أنه ليس من أجلهم رمل .

وبعد فلو كان رمَلَ من أجل المشركين فى عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة ، لأن الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ =

....

= فرمل رسول الله ﷺ في حجته ثلاثة أشواط كملا ، ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر إليه حينئذ . فصح أن الرمل سنة ، وروى مالك وإسماعيل ابن جعفر ويزيد بن الهاد ، وحاتم ابن إسماعيل ويحيى القطان ، وغيرهم عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعا . رمل منها ثلاثة ومشى أربعا وهذا في حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ من حين خروجه إليها إلى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء في وقتهم ، وقد حكى عبد الله ابن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد . ويدل على صحة قوله ، أن مالكا قطعه في أبواب من موطأه وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه . روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال حضرت عبد الملك بن جرير وعبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان الثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد يسألونه عن حديث الحج فحدثهم به ، ورووه عنه . ورواه أيضا عن جعفر بن محمد بن إسحاق وعبد الرحمن ابن زيد بن أسلم وعبد الله بن عمرو علقمة المكي وحاتم بن إسماعيل وسلام القارئ وجماعة يطول ذكرهم. ولما ثبت هذا الحديث عن النبي عليه السلام بعد عدم المشركين في الأشواط الثلاثة ، علمنا أن ذلك من سنة الطواف عند القدوم وأنه لا ينبغي لأحد من الرجال تركه إذا كان قادرا عليه ، وهو قول فقهاء الأمصار ،كلهم يقولون بحديث جابر لأنه الثابت في ذلك والعلة التي حكاها ابن عباس مرتفعة ، فبطل تأويل ابن عباس إن صح عنه ، وبطل أن يكون في قوله حجة على السنة الثابتة ، وقد روى عطاء عن يعلى بن أمية قال لما حج عمر رمل ثلاثا ومشى أربعا ، وروى هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر أنه قال في الرمل لا ندع شيئا صنعناه مع رسول الله ﷺ . وروى منصور عن شقيق عن مسروق عن ابن مسعود أنه اعتمر فرمل ثلاثا ومشى أربعا .وروى نافع عن ابن عمر مثله في حجة وعمرته . وقد ثبت الرمل عن النبي ﷺ وعن أصحابه فصار سنة ، وأما ما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعكرمة عن ابن عباس في الحديث الذي ذكرناه عنه قال فيه ثم حج رسول الله فلم يرمل فهذا يدلك على ضعف رواية الحجاج ، وأن ما قال أهل الحديث فيه أنه ضعيف مدلس لا يحتج بحديثه لضعفه وسوء نقله عندهم حق . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه رمل في حجته فبطل ماخالفه . ولو كان ما حكاه الحجاج في روايته عن ابن عباس صحيحا لم يكن فيه حجة لأنه ناف والذي حكى أن رسول الله ﷺ رمل وأخبر انه عاينه يصنع ذلك مثبت والمثبت أولى من النافي في وجه الشهادات والأخبار عند أهل العلم . =

....

= قال أبو عمر:

فإن احتجَّ بعض من لا يرى الرمل سنة من سنن الحج بما رواه العلاء بن المسيب عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل في العمرة ومشى في الحج قيل له هذا حديث لا يثبت لأنه رواه الحفاظ موقوفا على ابن عمر ، ولو كان مرفوعا كان قد عارضه ما هو أثبت منه وهو ما ذكرنا من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ .

وأخبرنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي رحمه الله قال حدثنا أنس ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه رمل ثلاثة ومشى أربعة . قال الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا أبو بكر الحنفي قال حدثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رمل ثلاثة ومشى أربعة حين قدم في الحج ، وفي العمرة حين كان اعتمر. وهذه الآثار كلها عن ابن عمر تدفع حديث العلاء بن المسيب ، وقد ذكر حماد بن سلمه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة، وإذا أحرم بمكة لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر .ومالك عن نافع عن ابن عمر نحوه .

ففي هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يرمل في الحجة إذا كان إحرامه بها من غير مكة ، وكان لايرمل في حجته إذا أحرم بها من مكة . وهذا إجماع من أخرم بالحج من مكة لا رمل عليه إن طاف بالبيت قبل خروجه إلى منى . وعلى هذا يصح حديث مجاهد إن كان موقوفا وكانت حجة ابن عمر فيه مكية . وإما مرفوعا فلا يصح لدفع الآثار الصحاح له في إن رسول الله ﷺ رمل في حجته ولم تكن له حجة غيرها ﷺ .

واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي ثم ذكر ذلك وهو قريب ، فمرة قال يعيد ومرة قال لا يعيد ، وبه قال ابن القاسم . واختلف قول مالك أيضا فيما حكاه ابن القاسم عنه هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شيء عليه فمرة قال لا شيء عليه ومرة قال عليه دم وقال ابن القاسم هو خفيف ولا نرى فيه شيئا وكذلك روى ابن وهب في موطأه=

١٧٠٨٥ - وَرَوى هِشَامٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمرَ ، قَالَ فِي الرَّمَلِ : لاَ تَدَعْ شيْئًا صَنَعْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١) .

١٧٠٨٦ - وَقَدْ ثَبتَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمرَ(٢) أَنَّهُم كَانُوا يَرْمُلُونَ فِي الطَّوَافِ ثَلاثًا ، طَوافَ القُدومِ فصار سُنَّةً مَعْمُولا بها لا يضرُّها مَنْ جَهِلَها وأَنْكَرَها .

١٧٠٨٧ - وَرَوى الشَّافعيُّ ، قالَ : حدَّثني أَنَسُ بْنُ عياضٍ ، عَنْ مُوسى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَمَلَ ثَلاَثَةَ أَشْوَاطٍ وَمشى أَرْبَعَةً . يَعْنِي فِي حَجّتِه(٣) .

= عن مالك أنه استحقه ولم ير فيه شيئا . وروى معن بن عيسى عن مالك أن عليه دما قال ابن القاسم رجع عن ذلك وقال عبد الملك بن الماجشون عليه دم ، وهو قول الحسن البصري وسفيان الثوري . وذكر ابن حبيب بن مطرف وابن القاسم أن عليه في قليل ذلك وكثيره دما . والحجة لما حكاه ابن حبيب قول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا فعليه دم ، ومن جعله نسكا حكم فيه بذلك . والحجة لمن استخف ذلك أنه شيء مختلف فيه هل هو سنة أم لا ، وإيجاب الدم عليه إيجاب فرض وإخراج مال من يده وهذا لا يجب إلا بيقين لا شك فيه . وقد جاء عن ابن عباس نصا فيمن ترك الرمل أنه لا شيء عليه وهو قول عطاء وابن جريج والشافعي فيمن اتبعه وقول الأوزاعي وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، كلهم يقول لا شيء عليه في ترك الرمل وهو أولى ما قيل به فى هذا الباب لما ذكرنا ولأنه ليس بإسقاط نفس عمل إنما هو سقوط هيئة عمل . وأجمعوا أن ليس على النساء رمل فى طوافهن بالبيت ولا هرولة فى سعيهم بين الصفا والمروة .

(١) سنن البيهقي (٥ : ٧٩) ، المجموع (٨ : ٢٢) ،المغني (٢ : ٣٩٠) (٣ : ٣٧٣) .

(٢) انظر الفقرة (١٧٠٦٥) وحواشيها .

(٣) فى « الأم » (٢ : ١٧٤) ، وتقدم مثله من طريق عبيد الله ،عن نافع ، عن ابن عمر .

١٧٠٨٨ – **قَالَ أَبُو عُمرَ** : هَذا خَيْرٌ مِنْ حَديثِ العلاء بن المسيب ، عَنِ الحكَم عنِ مُجاهِدٍ ، عنِ ابْنِ عُمرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَملَ في العُمْرةِ وَمشى فِي الحجِّ ، وأصح وأثبت إن شاء الله .

١٧٠٨٩ – ورَوى مَالِكٌ ، وأَيوبُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ بِمَعْنى وَاحِدٍ أنَّهُ كَانَ إِذَا قَدمَ مكَّةَ رَملَ بِالبَيْتِ وَطَافَ بَيْنَ الصفَّا والمْروَةِ إلى يَومِ النَّحْرِ .

١٧٠٩٠ – **قَالَ أَبُو عُمرَ** : عَلى هَذا جَماعةُ العُلماءِ بِالحِجازِ وَالعراقِ مِنْ أئِمَّةِ الفَتْوى وأَتْباعهِم ، وَهُمَ الحُجَّةُ عَلى مَنْ شَذَّ عنهُم ، وَقَدْ مَضى حَديثُ جَابِرٍ بِما يغْني عَنِ الدَّلائِلِ وَالتَّأْويلِ .

١٧٠٩١ – وَاختَلَفَ قَولُ مَالِكٍ وأَصْحابِهِ فِيمَنْ تركَ الرَّمَلَ فِي الطَّوافِ بِالبَيتِ طَوافَ الدُّخُولِ ، أو تَركَ الهَرْولَةَ فِي السَّعْي بَيْنَ الصفَّا والمْروةِ ، ثُمَّ ذكر ذَلِكَ وَهُوَ قَرِيبٌ:

١٧٠٩٢ – فَمرَّةً قَالَ مَالِكٌ : يعيدُ .

١٧٠٩٣ – وَمرَّةً قَالَ : لا يعيدُ .

١٧٠٩٤ – وَبِهِ قالَ ابْنُ القَاسِمِ .

١٧٠٩٥ – واختَلَفَ قَولُهُ أيضًا ، هَلْ عَلَيهِ دَمٌ إِنْ أَبْعدَهُ ؟ فقالَ مرَّةً : لا شَيْءَ عَلَيه.

١٧٠٩٦ – وَمرَّةً قَالَ : عَلَيهِ دَمٌ .

١٧٠٩٧ - وقالَ ابنُ القَاسِمِ : وَهُوَ خفيفٌ ولا أرى فيه شيئًا .

١٧٠٩٨ - وَكَذَلِكَ رَوى ابنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئِهِ أَنَّهُ استَخفَّهُ ، قال ، ولم ير فيه شيئًا[١] .

١٧٠٩٩ - وروى مَعنُ بْنُ عِيسى[٢] ، عَنْ مَالِكٍ : أنَّ عَلَيهِ دمًا .

١٧١٠٠ - وَهُوَ قولُ الحَسَنِ البصريِّ ، وَسُفْيانَ الثَّوريِّ .

١٧١٠١ - وَقالَ ابْنُ القَاسِمِ : رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ مَالِكٌ .

١٧١٠٢ - وَذكرَ ابنُ حبيبٍ عَنْ مُطرفٍ وَابْنُ الماجشُونِ وَابْنُ القاسِمِ أنَّ عَلَيهِ فِي قَليلِ ذَلِكَ وكَثيرِهِ دمًا .

١٧١٠٣ - وَاحتجَّ بِقَولِ ابْنِ عَبَّاسٍ :مَنْ تَركَ مِنْ نُسكِهِ شيئًا فَعلَيهِ دَمٌ .

١٧١٠٤ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : الحجَّةُ لِمَنْ لَمْ يرَ فِيهِ شيئًا واسْتخفَّهُ أنَّهُ شيْءٌ مُختَلَفٌ فِيهِ لَمْ تَثْبتْ بِهِ سنَّةٌ وَألزمهُ عَلَى البَراءَةِ حَتَّى يصحَّ مَا يَجبُ إِثباتُهُ فِيها .

١٧١٠٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ فِيمَنْ تَركَ الرَّمَلَ : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عَلَيهِ[٣] .

١٧١٠٦ - وَهُو قَولُ عَطاءٍ ، وَابْنِ جُريجٍ ، وَالشَّافعيِّ ، وَأَبي حَنِيفةَ ، وَالأوْزَاعِيِّ ، وأَحْمدَ ، وَإِسْحاقَ ، وأَبِي ثَورٍ .

١٧١٠٧ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَيسَ على النِّساءِ رَمَلٌ فِي طَوَافِهِنَّ بِالبَيْتِ ، وَلا هَرولةٌ فِي سَعْيهِنَّ بَيْنَ الصَّفَا والمَروَةِ .

---

(١) ذلك أنه عنده مختلف : هل هو سنة أم لا ؟

(٢) تقدم في (١٢١١) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١ : ٩٨) .

١٧١٠٨ - وكذلك أجمعوا على أنَّ لا رملَ على مَنْ أحرمَ بالحجِّ مِنْ مكَّةَ مِنْ غيرِ أهلِها ، وهُمُ المُتمتِّعونَ ؛ لأنَّهمُ قَدْ رَملُوا فِي حينِ دُخُولِهم حِينَ طَافُوا لِلْقُدوم .

١٧١٠٩ - واختلفُوا فِي أهْلِ مكَّةَ إِذَا حَجُّوا ، هَلْ عَلَيهم رَملٌ أمْ لا ؟ .

١٧١١٠ - فكانَ ابنُ عُمرَ لا يرى عَلَيهم رَمَلا إِذَا طَافُوا بِالبيْتِ[١] .

١٧١١١ - وقَالَ ابنُ وَهبٍ : كَانَ مَالِكٌ يستحبُّ لِمَنْ حجَّ مِنْ مكَّةَ أنْ يرملَ حَوْلَ البيْتِ .

١٧١١٢ - وقَالَ الشَّافعيُّ : كُلُّ طَوافٍ قَبْلَ عَرفَةَ كُلُّ طَوافٍ يوصلُ بينَهُ وبَيْنَ السَّعْيِ فَإنَّهُ يرملُ فِيهِ ، وكَذَلِكَ العُمرةُ .

١٧١١٣ - قَال أبُو عُمرَ : قَدْ دَخلَ فِيما ذَكرْنا فِي هَذا البَابِ جَمِيعُ مَعَانِي الآثارِ المرْسومَةِ من جنسه .

١٧١١٤ - وأمَّا قَولُ عُرْوَةَ[٢] فِي الطَّوافِ :

---

(١) لا يرمل عند ابن عمر فئتان من الناس : الأولى : من أحرم من مكة ، سواء كان من أهل مكة أو كان آفاقياً متمتعاً أحرم من مكة ، وقد كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يرمِلُ إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة الموطأ : ٣٦٥ ، وسنن البيهقي (٥ :٨٤) .

وفي رواية عنه : إيجاب الرمل على أهل مكة وقد أمر بذلك ابنُ الزبير وهو ساكن في مكة المحلى (٧ : ٩٦)

(٢) هو عروة ابن حَوَاريِّ رسولِ الله ﷺ وابن عَمَّتِه صفيَّة ، الزُّبَير بن العوام بن خُوَيْلد بن أسد بن عبد العُزَّى بن قُصَيّ بن كلاب ؛ الإمام عالمُ المدينة ، أبو عبد الله القرشيُّ الأسَديُّ المَدَنيُّ ، الفقيه، أحدُ الفقهاء السبعة . =

....

= حدَّث عن أبيه بِشيءٍ يسير لصِغَره ، وعن أمِّهِ أسماء بنت أبي بكر الصِّدِّيق ، وعن خالته أمِّ المؤمنين عائشة ، ولازَمَها وتفقَّه بها . وعن سعيد بن زَيْد ، وعليٍّ بن أبي طالب ، وسَهْل بن أبي حَثْمَة ، وسُفيان بن عبد الله الثَّقفيّ ، وجابر ، والحَسن ، والحُسين ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي حُمَيد ، وأبي هريرة وابن عباس ، وزيد ابن ثابت ، وأبي أيوب الأنصاري ، والمغيرة بن شعبة ، وأسامة بن زيد ، ومعاوية ، وعمروبن العاص ، وابنه عبد الله بن عمرو ، وأُمّ هانئ بنت أبي طالب ، وقيس بن سَعْد بن عبادة ، وحكيم بن حِزَام ، وابنِ عُمَر ، وخلقٍ سواهم.

وعنه بنوه : يحيى وعثمان وهشام ومحمد ، وسُليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وابنُ شِهاب ، وصَفْوان بن سُلَيم ، وبكْر بن سوادة ، ويزيد أبي حبيب ، وأبو الزِّناد ، ومحمد بن المنكَدِر ، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن وهو يتيمُ عُرْوة ، وصالحُ بن كَيْسان ، وحفيدهُ عُمَر ابن عبد الله بن عُرْوة ، وابنُ أخيه محمد بن جعفر بن الزُّبَير ، وخَلْقٌ سواهم .

قال خليفة : وُلِدَ عُروة سنةَ ثلاثٍ وعشرين وقيل مولدُه بعد ذلك .

قال مُصعب بن عبد الله : وُلِدَ لستٍّ سنين خلَتْ من خلافة عثمان .

وقال مَرَّةً : ولد سنة تسعٍ وعشرين . ويشهد لهذا ما رواه هشام بن عروة عن أبيه قال : أذكُر أنَّ أبي الزُّبَير كان يُنقِّزُني ويقول :

مبارك مِنْ وَلَدِ الصِّدِّيـقِ ... أبيضُ مِنْ آلِ أبي عَتِيقِ

آلَــذُّهُ كمـا أَلَــذُّ ريقــي

جاء في حلية الأولياء (٢ : ١٧) ، وسير أعلام النبلاء (٤ : ٤٣١) :

عن ابن أبي الزِّناد ، عن أبيه ، قال : اجتمع في الحِجْر مُصْعَب ، وعبد الله ، وعُرْوةُ بنو الزُّبير ، وابنُ عُمَر ، فقالوا : تمنَّوْا ، فقال عبد الله : أمَّا أنا ، فأتمنَّى الخِلافة ، وقال عُروة : أتمنَّى أن يُؤخذ عني العِلْم ؛ وقال مصعب : أمَّا أنا ، فأتمنَّى إمرَةَ العراق ، والجَمْعَ بين عائشةَ بنت طلحة ، وسُكَيْنة بنتِ الحُسَيْن ؛ وأما ابنُ عُمَر فقال : أتمنَّى المغفرة . فنالوا ما تمنَّوْا ، ولعلَّ ابنَ عُمَر قد غفر له .

وقد صنَّف عروة في الأحاديث ، والفقه وفي أحداث صدر الإسلام ،وقد وصلت إلينا بعض هذه النصوص في كتب ابن إسحاق ، والواقدي ، والطبري ، وتعد من أقدم ما وصل إلينا مدوناً عن حياة الرسول ﷺ .

=

اللَّهُمَّ لا إِلَهَ إِلا أَنْتا   وأَنْتَ تُحْيي بَعْدَ مَا أَمَتّا

فَإِنَّ المَوْزُونَ مِنَ الكَلامِ وَمَا يُكْرَهُ كَغَيرِ المَوْزُونِ ، وَأَمَّا الشِّعْرُ كَلامٌ ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ .

١٧١١٥ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ مِثْلَ هَذا مِنْ مَوْزُونِ الشِّعْرِ الَّذِي يَجْرِي مَجْرى الذِّكْرِ ، وَكَانَ شَاعِراً (رحمه الله) ، والشِّعْرُ دِيوَانُ العَرَبِ وأَلْسِنَتُهم بِهِ رَطبةٌ .

= ولعروة شعر جيد ، منه في قصره بالعقيق :

بَنَيْناهُ فأَحْسَـنّا بناهُ   بِحمْدِ اللهِ في خيرِ العَقيـقِ

تراهُمْ ينظُرونَ إلَيْـه شَـزْراً   يَلُوحُ لهُمْ عَلى وَضَحِ الطَّرِيقِ

فسَاءَ الكَاشِحينَ وكان غَيْظاً   لأعْدائي وسُرَّ بِـهِ صَديقي

يَراهُ كُلُّ مُخْتَلِفٍ وسَـارٍ   ومُعْتَمِدٍ إلـى البَيْتِ العتيـقِ

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ ، والزهد لأحمد ٣٧١ ، طبقات خليفة ت ٢٠٦٦ وتاريخ البخاري ٣١/٧، جمهرة نسب قريش للزبير بن بكار ٢٦٢ ، ٢٨٣ ،المعارف ٢٢ ، المعرفة والتاريخ ٣٦٤/١، ٥٥٠ ، حلية الأولياء ١٧٦/٢ طبقات الفقهاء للشيرازي ٥٨ ، تاريخ ابن عساكر ٢٨٠/١١ ب ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ٣٣١ ، وفيات الأعيان ٢٥٥/٣ ، تهذيب الكمال ص ٩٣٢ ، تاريخ الإسلام ٣١/٤ ، تذكرة الحفاظ ٨/١ ، العبر ١١٠/١ سير أعلام النبلاء (٤ : ٤٢١) تذهيب التهذيب ٣٨/٣ ، البداية والنهاية ٩/ ١٠١ ، غاية النهاية ٢١١٤ ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ ، النجوم الزاهرة ٢٢٨/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٣ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٦٥ ، شذرات الذهب / ١٠٣ .

١٧١١٦ - وَقَدْ كَانَ الحَسَنُ (١) يَقُولُ في مِثل هَذا :

يَا فَالِقَ الإصْبَاحِ أَنْتَ رَبِّي وأَنْـتَ مَوْلايَ وأَنْتَ حَسْبِي

فَأَصْلحـــن بِاليَقـينِ قَلْبِي وَنَجِّني مِنْ كرب يَومِ الكَرب

(١) هوالحسن بن أبي الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، هو ابن مولى من ميسان أحضر إلى المدينة وقت الفتح ، وبها ولد الحسن سنة ٢١ هـ ، وكبر الحسن في وادى القُرَي ثم انتقل إلى البصرة . وعرف الحسن سبعين من رجال وقعة بدر ، وروى عن عدد من هؤلاء الصحابة ، وأكثر مروياته عن أنس بن مالك ، وكان أخذه عن الصحابي سَمُرَة المتوفى .

ويعد الحسن البصرى لورعه وعلمه وفصاحته من أنبه التابعين . وقد أوتي الحسن على عكس كثير من معاصرية الشجاعة ليعلن عدم رضاه بتولي زيد بن معاوية الخلافة وراثة . يعتبره أهل السنة واحدا منهم ، ويراه المعتزلة معتزليا ، فمؤسسا الاعتزال واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد تلميذاه، وهو كذلك ممن مال للقول « بحرية الإرادة » وقد خالفه تلميذاه المذكوران في رأيه بأن « مرتكب الكبيرة » من المسلمين يعد منافقا . والواقع أنه كان يتجنب الخوض في المسائل العقيدية ، وكان ورعه ذا أثر في الاتجاه الصوفي في علم الكلام . وعندما توفي الحسن في البصرة سنة ١١٠ هـ ، سارت المدينة كلها خلف جثمانه تودعه إلى مثواه الأخير .

مصادر ترجمته :

طبقات ابن سعد ١٥٦,٧ ، طبقات خليفة ت ١٧٢٦ ، الزهد لأحمد ٢٥٨ ، تاريخ البخاري ٢٨٩/٢ ، المعارف ٤٤٠ ، المعرفة والتاريخ ٣٢/٢ و ٣٣٨/٣ ، أخبار القضاة ٣/٢ ، ذيل المذيل ٦٣٦ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الأول ٤٠ ، الحلية١١/٢ ، ذكر أخبار أصبهان ٢٥٤/١ ، فهرست ابن النديم ٢٠٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧ ، الحسن البصري لأبي الفرج ابن الجوزي ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ١٦١ ، وفيات الأعيان ٦٩/٢، تهذيب الكمال ص ٢٥٦ ، تاريخ الإسلام ٤ /٩٨ ، تذكرة الحفاظ ٦٦/١ ، سير أعلام النبلاء (٥٦٣:٤) تذهيب التهذيب ١٣٣/١ البداية والنهاية ٢٦٦/٩ ، ٢٦٨ ، غاية النهاية ت ١٠٧٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٦٧/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص / ٢٨ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٧٧ ، طبقات المفسرين ١٤٧/١ ، شذرات الذهب ١٣٦/١ .

١٧١١٧ - وَقَدْ أَوْضَحْنا مَا يَجُوزُ مِنَ الشِّعْرِ ، وَمِنْ رَفعِ العقيرَةِ بِهِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الغِناءِ وَشِبْهِهِ فِي كِتابِ الجَامعِ[1] مِنْ هَذا الدِّيوانِ عِنْدَ ذِكْرِ رَفْعِ بِلالٍ عقِيرته.

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً

بِوَادٍ وَحَوْلي إِذْخِرٌ وَجلِيدُ

* * *

(١) وهو الكتاب رقم (٤٥) من هذا الكتاب ، وسيأتي في با ب ما جاء في وباء المدينة .

(٣٥) باب الاستلام في الطواف(*)

٧٨٤ – مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ .(١) .

١٧١١٨ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَهُوَ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، الحَدِيثُ الطَّوِيلُ فِي الحجِّ . رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ جعفرِ بنِ مُحمدٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَابِرٍ بِتَمامِهِ ،

١٧١١٩ – وفيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً ، ثُمَّ رَجَعَ فاسْتَلَمَ الحجرَ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البابِ إلى الصَّفا . ويَأْتي ذِكْرُ الرَّكْعَتَيْنِ فِي البَابِ بَعْدَ هَذا إِنْ شاءَ اللَّهُ .

١٧١٢٠ – ذَكَرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المقامِ ، ثُمَّ عَادَ إلى الحجرِ فاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلى الصَّفا(٣) .

١٧١٢١ – وَهُوَ مَعْمُولٌ بِهِ مُسْتَحبٌ عِنْدَ جَماعَةِ الفُقهاءِ .

(*) المسألة – ٤٢٥ – يُسنُّ للسعي بين الصفا والمَروة : استلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتي الطواف ، ثم الخروج من باب الصفا المقابل لما بينْ الركنين اليمانيين ، للسعي بين الصفا والمروة ، اتباعا للسنة .

(١) الموطأ : ٣٦٦ ، وهو جزء من حديث جابر الطويل في وصف حجة النبي ﷺ مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد أخرجه مسلم في الحج – باب حجة النبي ﷺ .

(٢) في المصنف « عبد الله بن عمر » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٦٠) ، الأثر (٩٠٠١) .

٧٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ أنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمن بْنِ عَوْفٍ : « كَيْفَ صَنَعْتَ . يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ ؟ » فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ »[1] .

١٧١٢٢ - **قَالَ أبو عمر** : كَانَ ابْنُ وَضَّاحٍ يَقُولُ في مُوَطّأ يَحْيى : إنما الحَدِيثُ: « كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أبا مُحمدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ » ؟ ، وزَعَمَ أَنَّ يَحْيَى سَقَطَ لَهُ مِنْ كِتَابِهِ « الأَسْوَدُ » ؛ وأَمَرَ ابْن وَضَّاحٍ بِإِلْحاقِ « الأَسْوَدِ » فِي كِتَابِ يَحْيَى .

١٧١٢٣ - **قَالَ أبُو عُمرَ** : رَواهُ عَنْ مَالِكٍ كَما قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ - « الرُّكْنُ الأَسْوَدُ » - : ابْن القَاسِمِ ، وابْن وَهْبٍ ، والقعنبيّ ، وَجَماعة .

١٧١٢٤ - وَقَدْ رَواهُ أبُو المصعبِ وَغيرُهُ كَما رَواهُ يحيَى ، لَمْ يذْكُرْ «الأَسْوَدَ».

١٧١٢٥ - وَكَذَلِكَ رَواهُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، وَغيرُهُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، لَمْ يَذْكُرُوا « الأَسْوَدَ » كَما رَوى يَحْيَى .

١٧١٢٦ - وَهُوَ أَمْرٌ مُحْتَمَلٌ جَائِزٌ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعاً .

١٧١٢٧ - ورَواهُ الثَّوري ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أبيهِ ، فَقَالَ فِيهِ : كَيْفَ صَنَعْتَ فِي

---

(١) الموطأ : ٣٦٦ ، ومصنف عبد الرزاق (٨٩٠٠ ، ٨٩٠١ ، ٨٩٢٨) ، والحاكم في « المستدرك » (٣: ٣٠٧) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٨٠) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد (٣ : ٢٤١) ، ونسبه للبزار ، والطبراني في الصغير متصلاً ، وفي الكبير مرسلا، وقال ورجال المرسل رجال الصحيح .

اسْتِلامِكَ الحَجَرَ ؟ .

١٧١٢٨ - فَقَدْ رُوِيَ عَنْ هشام فِي ذَلِكَ مِثْلُ رِوَايَةِ الثَّورِيِّ .

١٧١٢٩ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حدثَّني سُفْيانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحمنِ : « كَيْفَ فَعَلْتَ يَا أَبا مُحمدٍ فِي اسْتِلامِ الحَجَرِ ؟ » ، وكَانَ اسْتَأْذَنَهُ فِي العُمْرَةِ ، فَقالَ كيف صنعت حين طفت ؟ فقال : اسْتَلَمْتُ وتَرَكْتُ . قَالَ : « أَصَبْتَ » .

١٧١٣٠ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِي « التَّمهيدِ »[١] الأَحَادِيثَ فى اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ دُونَ غَيرِهما ، وَأَوْضَحْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ بِالأَسَانِيدِ .

١٧١٣١ - وَلَا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ أَنَّ الرُّكْنَيْنِ جَمِيعاً يُسْتَلمان : الأَسْوَدَ ، واليمانيَّ ، وَإِنَّما الفَرْقُ بَينَهُما أَنَّ الأَسْوَدَ يُقَبَّلُ ، وَاليمانيَّ لا يُقَبَّلُ .

١٧١٣٢ - وَقَدْ رَوى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِم بْنِ هرمز ، عَنْ مُجاهدٍ ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكنَ اليمانيَّ قَبَّلَهُ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ عَلَيهِ[٢] .

١٧١٣٣ - وَهَذا غيرُ مَعْرُوفٍ ، وَلَمْ يتابعْ عليهِ ، وَإِنَّما المعْرُوفُ : قَبَّلَ يَدَهُ . وَإِنَّما يُعْرَفُ تَقْبِيلُ الحَجرِ الأَسْودِ وَوَضْعِ الوَجْهِ عَلَيهِ ، وَمَا أَعْرف أحداً مِنْ أَهْلِ الفَتْوى يَقُولُ بِتقْبِيلِ غَيرِ الأَسْوَدِ .

---

(١) (٢٢ : ٢٦٢)

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٤١) ، وقال رواه أبو يعلى ، وفيه : عبد الله بن مسلم ابن هرمز ، وهو ضعيف .

١٧١٣٤ - وَقَدْ ذَكَرْتُ في « التَّمهيدِ »[١] بإسْنادِهِ : أنَّ عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عَوفٍ كَانَ إِذا أتى الرُّكْنَ ، فَوجَدَهم يَزْدحِمُونَ عَلَيهِ ؛ استَقْبَلَهُ ؛ فكَبَّرَ ودَعَا ، ثُمَّ طَافَ ، فإذا وَجَد خلْوةً ؛ استَلَمَهُ .

١٧١٣٥ - وَفي قَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوفٍ - إذْ قَالَ : استَلَمْتُ وتَرَكْتُ فَقالَ : « أصبْتَ » - دَلِيلٌ عَلى أنَّ الاسْتِلامَ لَيسَ بِوَاجِبٍ ، وأَنَّهُ حسن لا حرجَ عَلى مَنْ تركَهُ فِي بَعْضِ طوَافِهِ عَامِدا ، وإِنْ غَلَبَهُ بِالزِّحامِ لَمْ يضرَّهُ ذَلِكَ .

١٧١٣٦ - أخبَرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدِ بْنِ عَبْدِ المُؤْمِنِ ، قالَ : حدَّثني أحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ بْنِ مُحمدِ بْنِ جامعٍ السكريُّ قَراءَةً عَلَيهِ وأنا أسْمَعَ سَنَةَ أربعٍ وأربعينَ وثَلاثمائةٍ ، قَالَ : حدَّثني عَليُّ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ ، قالَ : حدَّثني أَبو نعيمٍ : الفضلُ بْنُ دكينٍ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ الثَّوريُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ عَوْفٍ ، قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ صَنَعْتَ في استِلامِ الحَجَرِ ؟ » قُلتُ : استَلَمْتُ وتَرَكْتُ . قالَ : « أصبْتَ » .

١٧١٣٧ - وَقَدْ رَوى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشةَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ حَجَّةَ الوَدَاعِ حَولَ البَيْتِ يستَلمُ الرُّكْنَ بمحجنٍ كراهِيةَ أنْ يُصرَفَ النَّاسُ عَنْهُ[٢] .

---

(١) (٢٢ : ٢٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢٣) في طبعتنا ، باب « جواز الطواف على بعير وغيره .. » ، وبرقم : ٢٥٧ - (١٣٧٥) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى ، على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٥٨) .

١٧١٣٨ - وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي يعفورَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ خُزاعةَ ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الخطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ : « يَا أَبا حفصٍ : إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ ؛ فَلا تُزَاحِمِ النَّاسَ عَلى الرُّكْنِ فَإِنَّكَ تُؤْذِي الضَّعِيفَ وَلَكِنْ إِذَا وَجَدْتَ خلوةً فاسْتَلِمْ وَلا تكرْ وامْضِ » .

١٧١٣٩ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : أَخْبرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ نَافعٍ ، قالَ: طُفْتُ مَعَ طَاووسٍ فَلَمْ يَسْتَلِمْ شَيْئًا مِنَ الأَرْكَانِ حتَّى فَرغَ مِنْ طَوَافِه(١) .

١٧١٤٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : الاسْتِلامُ لِلرِّجالِ دُونَ النِّساءِ عَنْ عَائشَةَ ، وَعطاءٍ ، وَغَيرِهما . وَعَلَيهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ ؛ فَإِذا وَجَدَتِ المْرأَةُ الحَجَرَ خَالِياً وَاليمانيَّ اسْتَلَمَتْ إِنْ شَاءَتْ .

١٧١٤١ - وَكَانتَ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) تَقُولُ لِلنِّساءِ : إِذَا وجَدْتُنَّ فرْجةً فاستَلِمْنَ ، وَإِلا فكبِّرنَ وامْضِينَ .

* * *

٧٨٦ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ ، يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ كُلَّهَا . وَكَانَ لا يَدَعُ اليَمَاني ، إلا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْه(٢) .

١٧١٤٢ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدْ مَضى في حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيد المقبريِّ ، عَنْ عُبيدِ بْنِ جريجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يكُنْ يستَلِمُ مِنَ

---

(١) « الأم » (٢ : ١٧١) باب « ما يفتتح به الطواف ، وما يستلم من الأركان » .

(٢) الموطأ : ٣٦٦ .

الأَرْكانِ إِلا اليَمانِيَّيْنِ مَا فيه كِفَايَةٌ فِي اسْتِلامِ الأَرْكانِ(١) .

١٧١٤٣ – وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ وَمُعاوِيةُ يَفْعَلانِ مَا كانَ يَفْعَلُهُ عُرْوَةُ مِنَ اسْتِلامِ الأَرْكانِ كُلِّها ، وَقالا : لَيسَ مِنَ البَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ(٢) .

١٧١٤٤ – وَقالَ مُعَاوِيَةُ لابْنِ عَبَّاسٍ ؟ فَقالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٣) [الأحزاب : ٢١] .

١٧١٤٥ – وَقَدْ بَانَ فِي « بناءِ الكَعْبةِ » مَعْنى تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتِلام الرُّكْنَيْنِ الَّذين يَلِيانِ الحجرَ .

١٧١٤٦ – وَقَالَ الشافعيُّ : لَيسَ قَولُ مَنْ قَالَ محتجًّا لاسْتِلامِ الأَرْكَانِ كُلِّها : « لَيْسَ مِنَ البَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ » بِصَحِيحٍ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَرْكِ اسْتِلامِهما هجرٌ

---

(١) تقدم في الحديث (٧٠٤) في أحاديث الموطأ ، وفي أثناء باب « العمل في الإهلال »،وانظر المسألة (٣٧٨) أيضاً .

(٢) الخبر في الأم (٢ : ١٧١) ، وفي السنن الكبرى من حديث أبي الشعثاء عن ابن عباس ومعاوية ، وقال في آخره : وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن » .

وفي السنن الكبرى أيضاً (٥ : ٧٧) من حديث جابر بن زيد أبي الشعثاء ، عن ابن عباس ، ومن هذا الوجه أخرجه البخاري في الحج معلقا (٢ : ١٧٦) ط . دار الشعب ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥:٧٧) من حديث أبي الطفيل ، عن ابن عباس ومعاوية بمعنى حديث جابر بن زيد عنهما . ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي في الحج ، ح (٨٥٨) والإمام أحمد في المسند (١:٢٣٢) ، والحاكم في المستدرك (٣:٥٤٢) وأخرجه عن ابن الزبير الإمام مالك في الموطأ (في كتاب الحج) ، باب الاستلام في الطواف .

(٣) أخرج مسلم في الحج ، ح (٣٠١٣) في طبعتنا ، عن ابن عباس : لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .

لَهُما، وَمَنْ طَافَ مِنْ وَرَائِهِما لَمْ يَهْجُرْهُما ، وَالحيطانُ كُلُّها مِنَ البَيْتِ لا يستلمُ مِنْها غَير الأَرْكانِ ؛ وَلَيسَ ذَلِكَ بهجْرٍ لِلبيتِ ، وَحُكْمُ ذَلِكَ الرُّكنينِ حكْمُ سَائِر الحَائِط(١) .

١٧١٤٧ - أخبرنا أحْمدُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثنا أحْمدُ بْنُ الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ جريرٍ الطبريُّ ، قالَ : حدَّثني مَحمدُ بْنُ المثنَّى وَأَبُو معمرٍ ، قَالا : حدَّثني أَبُو عَامرٍ ، قالَ : حدَّثنا رباحُ بْنُ أبي مَعْروفٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ ماهك، قال :كانَ ابْنُ عُمَرَ إذا مرّ بالرُّكنِ اليمانيِّ والحجرِ الأَسْوَدِ استَلَمَهما لا يَدَعُهما : فَقُلْتُ يَا أَبا عَبْدِ الرَّحمنَ : تمرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكنَيْنِ فَتَستلمُهما لا يَدعُهما ؟ قالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَستَلمُهما لا يَدعُهما . قُلْنا لَهُ : أَتمرُّ بَهِذَيْنِ وَتُمرُّ بِهَذَيْنِ الرُّكنينِ فَلا تَستلمهما ؟ قَالَ :إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمُرُّ بِهما فَلا يستَلِمهُما(٢).

---

(١) قال الشافعي في « الأم » (٢ : ١٧١) ، ونقله البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧ : ٩٨٣٥) .

(٢) تقدم مثله عن ابن عمر . فتح الباري (٣ : ٤٧٣) ،ومسلم بشرح النووي (٤ : ٦٨٥) في طبعتنا .
واعلم أن للبيت أربعة أركان : الركن الأسود . والركن اليمانى ، ويقال لهما اليمانيان كما سبق ، وأما الركنان الآخران فيقال لهما : الشاميان ، فالركن الأسود فيه فضيلتان ، إحداهما : كونه على قواعد إبراهيم ﷺ ، والثانية كونه فيه الحجر الأسود ، وأما اليمانى ففيه فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد إبراهيم ، وأما الركنان الآخران فليس فيهما شيء من هاتين الفضيلتين، فلهذا خص الحجر الأسود بشيئين : الاستلام والتقبيل للفضيلتين ، وأما اليماني فيستلمه ، ولا يقبله ؛ لأن فيه فضيلة واحدة وأما الركنان الآخران فلا يقبلان ولا يستلمان، والله أعلم .

وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانين ، واتفق الجماهير على أنه لا يمسح الركنين الآخرين واستحبه بعض السلف ، وممن كان يقول باستلامهما الحسن والحسين ابنا علي وابن الزبير وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وعروة بن الزبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنهم قال القاضي أبو الطيب : أجمعت أئمة الأمصار والفقهاء على أنهما لا يستلمان ، قال : =

١٧١٤٨ - قَالَ الطبريُّ : وَاحْتجَّ مَنْ رَأى الاسْتِلامَ في الأرْكانِ كُلِّها بِما .

١٧١٤٩ - حدَّثناهُ ابنُ حُمَيْدٍ ، قالَ : حدَّثني يَحيى بْنُ وَضَّاحٍ ، قالَ : حدَّثني الحُسينُ بْنُ واقدٍ ، عَنْ أبي الزُّبيرِ ، عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : كُنَّا نُؤْمَرُ إِذا طُفْنا أَنْ نَسْتَلِمَ الأرْكَانَ كُلَّها.

١٧١٥٠ - قَالَ أبو الزُّبيرِ : وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ يَفْعَلُهُ .

١٧١٥١ - قَالَ أبو عمرَ : قَولُ أبِي الزُّبَيْرِ أنَّهُ رأى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبيرِ يَفْعَلُهُ ، وَهُوَ مكّيٌّ يَرى الجَماعَاتِ مِنَ الصَّحابَةِ وَكِبارَ التَّابِعِينَ يحجُّونَ ، فَلو رآهُم يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لَمْ يخصّ بِذَلِكَ ابْنَ الزُّبيرِ .

١٧١٥٢ - وَهَذا يُعضدُهُ حَديثُ عُبيدِ بْنِ جُريجٍ أنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر : «رَأيْتُكَ تَفْعَلُ أَرْبعاً لَمْ أَرَ أَحداً يَفْعلُهنَ غَيْرُكَ .. » ؛ فَذكرَ مِنْهُنَّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَستلمُ إِلا

= وإنما كان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين ، وانقرض الخلاف ، وأجمعوا على أنهما لا يستلمان والله أعلم .

قوله : (إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) يحتج به الجمهور في أنه يقتصر بالاستلام في الحجر الأسود عليه دون الركن الذي هو فيه ، وقد سبق قريباً فيه خلاف القاضي أبي الطيب .

قوله : (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله) فيه : استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ، ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال القاسم بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل ، وبه قال مالك فى أحد قوليه ، والله أعلم .

الرُّكْنين فَقَط[١] .

١٧١٥٣ - قَالَ أَبُو عمَرَ : هَوَ مُباحٌ لِمَنْ فَعَلَهُ لا حَرجَ عَلَيهِ ، وَالسُّنَّةُ اسْتِلامُ الرُّكْنَيْنِ : الأَسْوَدِ ، واليمانيُّ .

١٧١٥٤ - وَعَليهِ جَماعَةُ الفُقهاءِ بالأَمْصارِ أَهْلِ الفَتْوى وَالحَمدُ للهِ .

١٧١٥٥ - وَقَدْ كَانَ جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ لا يستَلمُونَ الرُّكنَ إلا فِي الوتْرِ مِنَ الطَّوافِ ، مِنْهُم : مُجاهدٌ ، وَطَاوسٌ . وَاستَحبَّتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الفُقهاءِ .

١٧١٥٦ - قالَ الشَّافعيُّ : أُحِبُّ الاستِلامَ في كُلِّ وترٍ أكثرَ مِمَّا أحبُّهُ فِي كُلِّ شفعٍ ، وَإِذا لَمْ يكُنْ الازْدِحَامُ أَحبَبْتُ الاسْتِلامَ في كُلِّ طَوافٍ[٢] .

* * *

(١) تقدم في الحاشية (٧٠٤) باب « العمل في الإهلال » .

(٢) « الأم » (٢ : ١٧١) .

(٣٦) باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام(*)

٧٨٧ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ، وَهُوَ يَطوفُ بِالْبَيْتِ ، لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ : إِنَّما أَنْتَ حَجَرٌ . وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ ، مَا قَبَّلْتُكَ . ثُمَّ قَبَّلَهُ(١) .

(*) المسألة – ٤٢٦ – روي أن رسول الله ﷺ قبل الركن الأسود ، ووضع جبهته الشريفة عليه ، كما يجوز استلامه بلا تقبيل ، فقد روى الشافعي والإمام أحمد عن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له يا عمر ، إنك رجل قوي ، ولا تزاحم على الحجر ، فتؤذي الضعيف ، ولأن ترك الإيذاء واجب ، وتقبيل ما استلمه به من يد أو نحو عصا ، لخبر الصحيحين : « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » .

وتكرار الاستلام والتقبيل في كل طوفة من الطوفات السبع ، لحديث رواه داود والنسائي عن ابن عمر : أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة .

(١) الموطأ : ٣٦٧ ، وأخرجه البخاري في الحج ، ح (١٥٩٧) ، باب ما ذكر في الحجر الأسود (٣ : ٤٦٢) من فتح الباري ، ومسلم في الحج ، ح (٣٠١٧) ، من طبعتنا ، ص (٦٩١:٤) ، باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف » وبرقم : (٢٥١) ، ص (٩٢٥:٢) من طبعة عبد الباقي، وأبوداود فيه ،ح (١٨٧٣) ، باب « تقبيل الحجر » (١٧٥:٢) ، والترمذي فيه ، ح (٨٦٠)، باب « ما جاء في تقبيل الحجر » (٣ : ٢٠٥) ، والنسائي فيه (٢٢٧:٥) ، باب « تقبيل الحجر» (في المجتبى) ، خمستهم من حديث عابس بن ربيعة ، عن عمر ، وأخرجه مسلم ح (٣٠١٥) من حديث أيوب عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر .... ، فذكره نحوه .

وأخرجه من حديث ابن شهاب الزهري ، عن سالم أن أباه حدثه ، قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر..، ح (٣٠١٤) فذكر معناه . ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٨ : ٥٧) .

وأخرجه مسلم ، ح (٣٠١٦) من طبعتنا ، وبرقم (٢٥٠) ، ص (٩٢٥:٢) طبعة عبد الباقي من حديث عبد الله بن سرجس ،قال : رأيت الأصيلع (يعني عمر بن الخطاب) يقبل الحجر .. بنحو روايتهم ، ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (في الكبرى) على ما جاء في تحفة =

١٧١٥٧ - قَالَ مالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ ، [إِذَا رَفَعَ][1] الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْت ، يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

١٧١٥٨ - قَالَ أَبو عُمرَ : هَذا الحَدِيثُ مُرْسَلٌ ؛ لأنَّ عُرْوَةَ لَمْ يسمعْ مِنْ عُمرَ . وَقَدْ رُوِيَ مُتَّصِلا مُسْنَداً مِنْ وَجُوهٍ مِنْها مَا رَواهُ :

١٧١٥٩ - ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخْبَرَني عَمْرُو بنُ الحَارِثِ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبيهِ : أَنَّهُ حدَّثَهُ ، قَالَ : قَبَّلَ عُمرُ بْنُ الخطَّاب الحَجَرَ ، ثم قال : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ .

= الأشراف (٨ :٣٩) . وابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٤٣) ، باب استلام الحجر (٢:٩٨١) .

وأخرجه مسلم ، ح (٣٠١٨) من طبعتنا ، وبرقم (٢٥٢) من طبعة عبد الباقي من حديث سويد ابن غفلة ، قال : رأيت عمر قبل الحجر التزمه ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا .

ومن هذا الوجه أخرجه النسائي في المناسك (٥ : ٢٢٦) ، باب « استلام الحجر الأسود » (في المجتبى) .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣٣) و (٩٠٣٤) ، وأحمد ٢١/١ و ٣٤ - ٣٥ و٣٩ و ٥٠ - ٥١ و ٥٣- ٥٤ والحميدي (٩) ، ومالك ٣٦٧/١ في الحج : باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ، والبخاري (١٦٠٥) في الحج : باب الرمل في الحج ، و(١٦١٠) باب تقبيل الحجر ، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥٠) في طبعة عبد الباقي والنسائي ٢٢٧/٥ في مناسك الحج : باب كيف يقبل ، وابن ماجه (٢٩٤٣) في المناسك : باب استلام الحجر ، وأبو يعلى (١٨٩) و (٢١٨) ، والبيهقي ٧٤/٥، والأزرقي في « تاريخ مكة » ٣٢٩/١ - ٣٣٠ و ٣٣٠ من طرق عن عمر بن الخطاب .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣٥) من طريق مكحول ، والأزرقي ٣٣٠/١ من طرق عكرمة وطاووس، ثلاثتهم عن عمر مرسلاً .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) ، وأثبته من الموطأ .

١٧١٦٠ - قَالَ عمْرُو بْنُ الحَارِثِ : وَحَدَّثني بِمِثْلِها زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمرَ .

١٧١٦١ - قَالَ أَبُو عُمرَ : زَعَمَ أَبُو بكْرٍ البزارُ أَنَّ هَذا الحَدِيثَ رَوَاهُ عن عُمرَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُسْنَداً أَربعةَ عَشرَ رَجُلاً .

١٧١٦٢ - وقَد ذَكرنا بَعْضَ تلْكَ الطُّرقِ فِي « التَّمهيدِ » (١)

---

(١) في التمهيد (٢٢ : ٢٥٦ - ٢٥٧) حيث قال : « وأفضلها وأثبتها - وإن كانت كلها ثابته - حديث ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ . ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ ! قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ . وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقبلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (١).

ثم ذكرحديث عَبَاس بْن رَبِيعَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحجرَ ويقُولُ : إِنِّى لأُقبِّلُكَ. وأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ . ولَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ (٢) .

وحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ : رَأَيْتُ الأَصْلَعَ (يَعْنِى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقَبِّلُ الْحَجَرَ ويَقُولُ : وَاللَّهِ ! إِنِّى لأقبلك ، وإني أعلم أنك حجر ، وأنك لا تضر ولا تنفع. ولولا أني رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتك(٣) .

وحديث سُوَيْدِ بنِ غَفلَةَ . قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَالْتَزَمَهُ وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا(٤) .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠١٤) في طبعتنا ، باب « استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف » ، وبرقم : ٢٤٨ - (١٢٧٠) في طبعة عبد الباقي ، والنسائي في المناسك من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥٧:٨) .

(٢) رواه البخاري في الحج [١٥٩٧] باب «ما ذكر في الحجر الأسود » الفتح [٣ : ٤٦٢] ، ومسلم في الحج ، وبرقم (٣٠١٧) في طبعتنا ، و ٢٥١ -(١٢٧٠) في طبعة عبدالباقي وأبو داود في المناسك [١٨٧٣] باب « في تقبيل الحجر » [١٧٥:٢] ، والترمذي في الحج [٨٦٠] باب « ما جاء في تقبيل الحجر » [٢١٤:٣] ، والنسائي في المناسك [٢٢٧:٥]. باب « تقبيل الحجر » .

(٣) أخرجه مسلم ، ح (٣٠١٦) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٥ - (١٢٧٠) في طبعة عبد الباقي ورواه النسائي في المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة [٨ : ٣٩] ، ورواه ابن ماجه في المناسك [٢٩٤٣] باب « استلام الحجر » [٢ : ٩٨١] .

(٤) أخرجه مسلم في الحج (٣٠١٨) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٥٢ (١٢٧١) في طبعة عبد الباقي ،النسائي في المناسك (٢٢٦:٥) باب « استلام الحجر الأسود » .

١٧١٦٣ - وَلا يَخْتَلِفُ العُلماءُ أَنَّ تَقْبيلَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي الطوافِ مِنْ سُنَنِ الحجِّ لِمَنْ قدَر عَلَيهِ ، وَمَنْ لَمْ يقدرْ عَلَيهِ وَضع يَدَهُ عَلى فِيهِ ثُمَّ وَضَعَها عَليهِ مُسْتَلماً وَرَفَعها إِلى فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدرْ أَيضاً عَلى ذَلِكَ كَبَّرَ إذا قَابَلَهُ وَحاذاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفعلْ فَلا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَيهِ دمًا وَلا فِدْيَةً .

١٧١٦٤ - رَوى ابنُ جُريجٍ عَنْ مُحمدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَبَّلَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجدَ عَلَيهِ ، ثُمَّ قَبَّلَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيهِ ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ[1] .

١٧١٦٥ - وَروى الشافعيُّ[2] ، قالَ : حدَّثني سَعِيدُ عَنْ سالمٍ ، عَنْ حَنْظلةَ بْنِ أَبي سُفْيانَ ، عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّهُ كَانَ لا يسْتَلمُ الحجرَ إلا أَنْ يراهُ خَالياً ، وكَانَ إِذَا اسْتَلَمهُ قبَّلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ سَجدَ عَلَيهِ عَلى إِثرِ كُلِّ تَقْبِيلَةٍ .

١٧١٦٦ - قَالَ أَبو عُمرَ : وَرُوِيَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ آثارٌ عَنِ السَّلَفِ مِنْها : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمرَ ، وَوَهْبِ بْنِ منبهٍ ، وَكَعْبِ الأَحْبارِ وَغَيرِهم أَنَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ مِنَ الجَنَّةِ ، وَأَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلج حَتَّى سَوَّدَهُ لَمْسُ أَهْلِ الشِّرْكِ وَعَبَدَةِ الأَصْنَامِ لَهُ ، وَأَنَّهُ لَولا مَسَّهُ مِنْ أَرْجاسِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ وَأَنْجاسِها مَامسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلا برأ[3] .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٣٧) ، وسنن البيهقي (٥ :٧٥) ، والمجمع (٨ : ٦٥) .

(٢) في « الأم » (٢ : ١٧١) باب « ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان » .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٤٣) ، وقال : « رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه : محمد بن أبي ليلى ، وفيه كلام » .

١٧١٦٧ - وعن ابن عباس ، وسلمان الفارسي : أنه من حجارة الجنة ، وأنه يبعث يوم القيامة وله لسان وشفتان وعينان يشهد لمن استلمه بالوفاء والحق ، وهو يمين الله في الأرض ، وهو يصافح بها عباده[1] .

١٧١٦٨ - وعن السدي قال : هبط آدم بالهند ، وأنزل معه الحجر الأسود ، وأنزل معه قبضة من ورق الجنة ، فنثرها آدم بالهند ؛ فأنبتت شجر الطيب ، فأجل ما يؤتى به من الطيب الهندي من ذلك الورق ، وإنما قبض آدم القبضة أسفا على الجنة حيث أخرج منها .

١٧١٦٩ - وروى ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث : أن قتادة حدثه ، أن أنس بن مالك حدثه عن النبي ﷺ أنه قال : الحجر الأسود من حجارة الجنة ، وإني قد رضيت بما قسم[2] .

١٧١٧٠ - قال : وحدثني يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : الركن حجر من حجارة الجنة .

١٧١٧١ - أخبرنا عبد الوارث ، قال : حدثني قاسم ، قال : حدثني أبو إسماعيل الترمذي ، قال : حدثني شاذ بن الفياض، قال : حدثني عمر بن إبراهيم

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٤٣) ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير من طريق : بكر بن محمد القرشي ، عن الحارث بن غسان ، وكلاهما لم أعرفه » .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ٢٤٣) ، وقال : رواه البزار ، والطبراني في الأوسط ، وفيه : عمر بن إبراهيم العبدي ، وثقه ابن معين وغيره ، وفيه ضعف » .

العبديُّ البزارُ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قَالَ : « الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنْ حجارةِ الجنَّةِ »[(١)] .

١٧١٧٢ - **قالَ أَبُو عُمَرَ** : كُلُّ مَا ذَكَرْنافِي الحَجرِ الأَسْوَدِ قَدْ جَاءَ عَنِ السَّلَفِ عَلى حَسبِ ما وَصَفْنا . وَهُوَ الصَّوابُ عِنْدَنا ، وَأَولى [مِنْ قولِ][(٢)] مَنْ شَذَّ فقال: إنَّهُ مِنْ حِجارَةِ الوَادِي ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

١٧١٧٣ - قالَ الشافعيُّ : السُّجُودُ عَلى الحَجرِ سُجُودٌ للَّهِ تَعالى ، وَأَنا أُحِبُّ ما صنعَ ابنُ عَبَّاسٍ وَطَاووس[(٣)] .

١٧١٧٤ - قَالَ : وَأَخْبرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قالَ : قُلْتُ لِعَطاءٍ: هَلْ رأَيْتُ أَحَداً مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذا استَلَمُوا قَبَّلوا أَيْدِيَهم ؟ قالَ: نَعمْ ، رأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبدِ اللَّهِ ، وَابْنَ عُمرَ ، وَأَبا سَعِيدٍ الخدريَّ ، وَأَبا هُرَيْرَةَ إذَا استَلَمُوا قبَّلوا أَيْدِيَهم .

قُلْتُ : وَابْنُ عَبَّاسٍ ؟ قالَ : نَعَمْ حسبتُ كَثِيراً قلت هَلْ تَدعُ أَنْتَ إِذَا استَلَمْتَ أَنْ تُقَبِّلَ يَدَيْكَ ؟ قالَ : فَلِمَ أَسْتَلِمُهُ إِذَنْ ؟ ![(٤)] .

١٧١٧٥ - قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ؟ قَالَ : حَسَنٌ.

---

(١) تقدم في (١٧١٦٩) ، وهو في زوائد البزار برقم (١١١٥)

(٢) زيادة متعينة .

(٣) « **الأم** » (٢: ١٧١) باب « مايفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان » .

(٤) « **الأم** » (٢ : ١٧١) ، باب « ما يفتتح به الطواف وما يستلم من الأركان » .

١٧١٧٦ - قَالَ أَبُو عُمرَ : إِذا كانَ مَوْجُوداً عَنِ السَّلَفِ في الرُّكْنِ الأَسَودِ فما ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الرُّكْنِ اليمانيِّ ؛ لأَنَّ الرُّكْنينِ السُّنَّةُ فِيهما اسْتِلامُهما وَتَقْبيلُ اليَدِ ، وَتَقْبيلُ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، خَاصَّةً لِمَنْ قَدرَ عَلَيهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

(٣٧) باب ركعتي الطواف(*)

٧٨٨ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ كَانَ لا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ (١) . لا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا ، وَلكِنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ . فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ(٢) .

١٧١٧٧ – وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ ، إِنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ ؟ قَالَ : لا يَنْبَغِي ذلِكَ . وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ .

١٧١٧٨ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ . قَالَ : يَقْطَعُ ، إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ . ثُمَّ يصلي رَكْعَتَيْنِ . وَلا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ . وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَي التِّسْعَةِ ، حَتَّى يُصَلِّي سُبْعَيْنِ جَمِيعًا ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ ، أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ .

١٧١٧٩ – قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ ، بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ ، فَلْيَعُدْ . فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ . ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ لأَنَّهُ لا صَلاَةَ لِطَوَافٍ ، إِلا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ .

١٧١٨٠ – وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَقْضِ وُضُوئِهِ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، أَوْ يَسْعَى

(*) المسألة – ٤٢٧ – صلاة ركعتي الطواف واجب عند المالكية وسنةعند الشافعية والحنابلة ، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لاكراهة فيه عند الحنفية .

(١) (سُبْعٌ) – أي سبع طوفات .

(٢) الموطأ : ٣٦٧ .

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَوْ بَيْنَ ذلِكَ . فَإِنَّهُ مَنْ أَصابَهُ ذلِكَ ، وَقَدْ طافَ بَعْضَ الطَّوافِ ، أَوْ كُلَّهُ ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَي الطَّوَافِ ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ . وَيَسْتَأْنِفُ الطَوافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ .

وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ ذلِكَ عَلَيهِ ، مَا أَصَابَهُ مِنِ انْتِقاضِ وُضُوئِهِ . وَلا يَدْخُلُ السَّعْيَ ، إلا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوضُوءٍ (*) .

(*) **المسألة - ٤٢٨ - اشترط الحنفية لصحة الطواف نية الطواف ،**

وإن يطوف القادر ماشيًا ، لا راكباً إلا من عذر : فلو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة مادام بمكة ، وإن عاد إلى أهله يلزمه دم ، لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصاً فيه، فوجب جبره بالدم .

وأن يقع حول البيت في المسجد ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والطواف بالبيت هو الطواف حوله ، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه ، بشرط أن يكون في المسجد ، فلو طاف من وراء زمزم قريباً من حائط المسجد ، أجزأه ، لوجود الطواف بالبيت . ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد ، لم يجز ؛ لأن حيطان المسجد حاجزة ، فلم يطف بالبيت ، لعدم الطواف حوله .

ويطوف من خارج الحطيم ؛ لأن الحطيم من البيت على لسان رسول الله ﷺ .

وزمان طواف الإفاضة يبدأ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر ، فلا يجوز قبله ، وليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً ، بل جميع الليالي والأيام وقته فرضاً ،فلو أخره عن يوم النحر لا شيء عليه ، لإطلاق حديث : « افعل ولا حرج » ، لكن عليه لتأخيره عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة . وإن رجع إلى أهله رجع إلى مكة بإحرامه الأول ، ولا يحتاج إلى إحرام جديد، وعليه دم لتأخيره .

وأما إنه لا يجوز قبل فجر النحر فلأن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة ، فلا يكون وقتاً للطواف ؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين .

أما مقداره المفروض منه هو أكثر الأشواط : وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع ، فأما الإكمال إلى سبعة أشواط فواجب ، وليس بفرض .

أما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليس بشرط عند الحنفية لجواز الطواف ، وليس =

....

= بفرض ، بل واجبة، حتى يجوز الطواف بدونها، لقوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولايجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فيحمل حديث:«الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام على التشبيه.كما في قوله تعالى:﴿وأزواجه أمهاتهم ﴾ أي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية.

فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة ، لجبر الشيء بجنسه ، وإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن أخره عنها فعليه دم عند أبي حنيفة . وإ ن لم يعد ورجع إلى أهله فعليه الدم ، غير أنه إ كان محدثا فعليه شاة ؛ لكون النقصان يسيرا ، وإن كان جنبا فعليه بدنة ؛ لكون النقصان فاحشاً .

وأما الموالاة في الطواف فليست بشرط عند **الحنفية** ، فلو صلى الطائف صلاة جنازة أو مكتوبة أو ذهب لتجديد الوضوء ، ثم عاد ، بنى على طوافه ، ولا يلزمه الاستئناف ، لقوله تعالى ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ مطلقاً عن شرط الموالاة .

وليس الابتداء من الحجر الأسود بشرط أيضا عند **الحنفية** ، بل هو سنة في ظاهر الرواية ، فلو افتتح من مكان آخر من غير عذر ، أجزأه مع **الكراهة** ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود .

ولا بأس أن يطوف وعليه خفاه أو نعلاه إذا كانا طاهرتين ؛لما روي عن النبي ﷺ أنه طاف مع نعليه ، كما ذكر الكاساني .

وقال **المالكية : شروط صحة الطواف** : الطهارة من الحدث والنجس ، وسترة العورة كالصلاة ، إلا أنه يباح فيه الكلام .

الموالاة بلا فصل كثيربين الأشواط ، فإن فصل كثيراً لحاجة أو لغيرها ابتدأه من أوله .

ويجب أن يقطع طوافه لإقامة صلاة فريضة مع إمام راتب : وهو إمام مقام إبراهيم ، وهو المعروف بمقام الشافعي ،ولا يقطعه مع إمام غير راتب . وإذا أقيمت الصلاة أثناء شوط ، ندب له كمال الشوط الذي هو فيه ، بأن ينتهي للحجر ليبني على طوافه المتقدم من أول الشوط ، فإن لم يكمله ابتدأ من موضع خروجه ، ويبني على ما فعله من طوافه بعد سلامه ، وقيل تنقله .

ثم الترتيب : هو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الأسود . =

....

= وأن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت ، فلا يمشي على الشاذروان ولا على الحِجْر .

وأن يطوف بداخل المسجد : فلا يجزئ خارجه .

والطواف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر ، فلا يجزئ أقل من سبعة ، فلو اقتصر على ستة مثلاً لم تجزه . فإن شك في عدد الأشواط هل طاف ثلاثة أو أربعة ، بنى على الأقل .

ثم صلاة ركعتين بعد الطواف .

أما المشي لقادر عليه : فهو واجب عند المالكية كالمشي في السعي ، فإن لم يمش بأن ركب أو حمل ، فعليه دم إن لم يُعدْهُ وقد خرج من مكة ، فإن أعاده ماشياً بعد رجوعه له من بلده ، فلا دم عليه . ولا دم على العاجز عن المشي ولا إعاده عليه .

وكذلك الابتداء من الحجر الأسود واجب عند المالكية ، فإن ابتدأ من غيره لزمه دم .

وأما وقت طواف الإفاضة عند المالكية فهو من طلوع فجر يوم النحر كما قال الحنفية ، فلا يصح قبله ،كما لا يصح رمي جمرة العقبة قبل فجر النحر .

وقال الشافعية شروط صحة الطواف :

ستر العورة كسترها في الصلاة : لما في الصحيحين : « لا يطوف بالبيت عريان » . فإن عجز عنها ، طاف عارياً ، وأجزأه كما لو صلى كذلك .

طهارة الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان ؛ لأن الطواف في البيت صلاة .

وإن يجعل الطائف البيت عن يساره ، مارا تلقاء وجهه إلى جهة الباب ، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم ، مع خبر : « خذوا عني مناسككم » فإن خالف ذلك لم يصح طوافه لمعارضته الشرع . ولو طاف مستلقياً على ظهره ، أو على وجهه ، مع مراعاة كون البيت عن يساره ، صح .

ويبتدئ من الحجر الأسود : اتباعاً للسنة كما رواه ، ومحاذاته له بجميع بدنه ، أي جميع شقه الأيسر لا يتقدم جزءمن الشق الأيسر على جزء من الحجر ، فلولم يحاذه أو لم يحاذ بعضه بجميع شقه ، كأن جاوزه ببعض شقه إلى جهة الباب ، لم يصح طوافه .

وأن يطوف بالبيت سبعاً ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع ،فلو ترك من السبع شيئاً، وإن قل، لم يجزه ، فلو شك في العدد أخذ بالأقل ، كعدد ركعات الصلاة . =

....

= وأن يكون الطواف داخل المسجد : للاتباع أيضاً ، فلا يصح حوله بالإجماع . ويصح داخل المسجد وإن وسِّع ، وحال حائل بين الطائف والبيت كالسواري ، ويصح على سطح المسجد ، وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت ، كالصلاة على جبل أبي قبيس ، مع ارتفاعه عن البيت ، وهذا هو المعتمد .

ونية الطواف إن استقل : بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات ، كالطواف المنذور والمتطوع به . أما الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم ،فلا يحتاج إلى نية ، لشمول نية النسك له .

ولابد لطواف الوداع من نية ؛ لأنه يقع بعد التحلل .

أما وقت طواف الإفاضة ومثله رمي العقبة والذبح فيدخل بنصف ليلة النحر ؛ لأنه ﷺ « أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ، ثم أفاضت » .

وأما المشي في الطواف فليس عند **الشافعية** شرطاً بل هو سنة ، كما رواه مسلم ، ويسن أن يكون حافياً عند عدم العذر .

وأما صلاة ركعتي الطواف فسنة عندهم ، وللطواف واجبات دينية : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف ، ومنها – أن يصون قلبه عن احتقار من يراه ، ومنها – أن يلزم الأدب ، ومنها – أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

وقال **الحنابلة** : يشترط لصحة الطواف :

إسلام وعقل ، ونية معينة ، ودخول وقت ، وستر عورة لقادر ، وطهارة حدث لا لطفل ، وطهارة خبث ، وتكميل السبْع يقيناً ، فإن شك أخذ باليقين ، وجعل البيت عن يساره ، غير متقهقر ، ومشي لقادر ، وموالاته ، وكونه داخل المسجد لا يخرج عنه ، وأن يبتدئه من الحجر الأسود فيحاذيه .

أما وقت طواف الإفاضة : فيدخل من نصف ليلة النحر ، كما قال **الشافعية** .

وأما ركعتا الطواف فسنة كما قرر **الشافعية** .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢ : ١٢٨ – ١٣٢) فتح القدير (٢ : ١٨٠ – ١٨٢) ، القوانين الفقهية (١٣٢) ، الشرح الصغير (٢ : ٤٦ – ٤٨) ، بداية المجتهد (١ : ٣٣٠) ،مغني = =

١٧١٨١ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا فِعْلُ عُرْوَةَ (رحمه الله) أَنَّهُ كَانَ لا يَجْمَعُ بيْن السُّبْعَيْنِ .. إلى آخرِ خَبَرِهِ المذْكُورِ فِي أَوَّلِ هَذا البابِ ؛ فالسنَّةُ المُجتَمعُ عَلَيها فِي الاخْتِيارِ أنْ يتبعَ كُلّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ ، وعَلى هَذا جُمْهُورُ العُلماءِ .

١٧١٨٢ - قالَ ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ : السنَّةُ الَّتِي لاخْتِلافَ فِيها وَلا شَكٌّ ، وَالَّذِي اجْتَمعَ عَلَيهِ المُسْلمُونَ أنَّ مَعَ كُلِّ سُبوعٍ رَكْعَتَيْنِ .

١٧١٨٣ - وقَالَ أَشهبُ : سُئِلَ مالكٌ عمَّن طَافَ سُبْعِين ثم ركع لهما ؟ فقال : ما أَحبُّهُ ، وما ذلك من عملِ النَّاسِ .

١٧١٨٤ - وَكَرِهَ الثَّوريُّ أنْ يجمعَ بَيْنَ سُبوعَينِ .

١٧١٨٥ - وَكَرِهَهُ أيضا أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وَأَبو ثَورٍ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ، وَأَكْثرُ أَهْلِ العِلْمِ .

١٧١٨٦ - وَقَدْ كَانَ بَعضُ السَّلَفِ يقرنُ بَيْنَ الأسابيع ، مِنْهُم : عَائِشَةُ أمُّ المُؤْمِنِينَ ، وَالمِسورُ بْنُ مخْرَمَةَ[1] ، وَمُجاهِدٌ .

= المحتاج (١ : ٤٨٥ ، ٥٠٤) ،غاية المنتهى (٢ : ٤٠٢) ، المغني (٣:٤٤٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣:١٥٣) .

(١) الخبر في تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦ : ٢٥٣ ب) ، وهو

المِسْوَرُ بن مَخْرَمَةَ (٢ - ٦٤)

ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زُهرة بن قُصيٍّ بن كلاب ، الإمامُ الجليلُ ؛ أبو عبد الرحمن ، وأبو عثمان ، القرشيُّ الزُّهريُّ .

وأُمّه عاتِكةُ أختُ عبد الرحمن بن عوف زُهريةٌ أيضاً .

له صحبةٌ ورواية ، عداده في صغار الصحابة كالنُّعمان بن بشير ، وابنِ الزُّبير .

وحدّث أيضاً عن ، خاله ، وأبي بكر ، وعُمر ، وعثمان . =

١٧١٨٧ - ذَكرَ ابنُ عُيينَةَ ، قَالَ : حدثَّني مُحمدُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ عَائشَةَ كَانَتْ تَطُوفُ ثَلاثَةَ أسابيعَ تُفرِّقُ بينَها ، وَتركَعُ لِكُلِّ سُبوعٍ رَكْعَتينِ .

١٧١٨٨ - وَذكرَ شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي نجيحٍ ، عَنْ مُجاهدٍ : أنَّهُ كَانَ لا يرى بأساً أنْ يَطوفَ الرَّجُلُ ثَلاثَةَ أسَابِيعَ أو خَمْسَةَ ، وَمَا كَانَ وتْرا ، ويُصلِّي لِكُلِّ أسبوعٍ رَكْعتينِ ويَجمعهنَّ ، وكَانَ يكْرهُ سُبْعينِ أو أرْبعاً .

١٧١٨٩ - وَقالَ بِهِ أبُو يُوسُفَ أيضاً .

١٧١٩٠ - وَكانَ المُسورُ بْنُ مخرمةَ يُفرِّقُ بَيْنَ الأسبوعين .

١٧١٩١ - **قَال أبُو عُمرَ** : الحُجَّةُ لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ أنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سبْعاً ، وَصَلَّى خلفَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ . وقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم » ؛ فَيَنْبَغِي

= حدَّث عنه : عليُّ بنُ الحُسين ، وعروة ، وسُليمان بنُ يَسَار ، وابنُ أبي مُلَيْكَة ، وعَمرُو بنُ دينار ، وولداه عبدُ الرحمن ، وأُمُّ بكر ، وطائفة .

قدم دمشقَ بريداً من عثمان يستصرخُ بمعاوية .

وكان ممن يَلْزَمُ عُمر ، ويحفظُ عنه .

وقد انحاز إلى مكة مع ابن الزُّبير ، وسخط إمرةَ يزيد ، وقد أصابه حجرُ منجنيق في الحصار .

ترجمته في :

نسب قريش : ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، طبقات خليفة : ت ٨١ ، المحبر : ٦٨ ، التاريخ الكبير ٧ / ٤١٠ ، المعارف : ٤٢٩ ، المعرفة والتاريخ ٣٥٨/١ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٩٧ ، المستدرك ٥٢٣/٣ ، جمهرة أنساب العرب : ١٢٩ ، الاستيعاب : ١٣٩٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥١٥/٢ ، تاريخ ابن عساكر ١٦ / ٢٥١ ، أسد الغابة ١٧٥/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات : ٩٤ ، تهذيب الكمال : ١٣٢٩ ، تاريخ الإسلام ٧٩/٣ سير أعلام النبلاء (٣ : ٣٩٠) ، مرآة الجنان ١ / ١٤٠ ، العقد الثمين ١٩٧/٧ ، والإصابة ٤١٩/٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ /١٥١ .

الاقْتِداءُ بِهِ، وَالانْتِهاءُ إلى ما سَنَّهُ ﷺ .

١٧١٩٢ - وَعِلَّةُ مَنْ أجازَ ذَلِكَ أنَّها صَلاةٌ لَيْسَ لَها وَقْتٌ فيتعدَّى ، والطَّوافُ لا وَقْتَ لَهُ أيضاً فَحَسْبُهُ أنْ يأتِي مِنَ الطَّوافِ بما شاءَ ، وَيركَعُ لكُلِّ أسبوع رَكْعَتَيْنِ قِيَاساً عَلى مَنْ كَانتْ عَلَيهِ كَفَّارَتانِ فِي وَقْتَيْنِ يَجمعُهما فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .

١٧١٩٣ - وأمَّا كَراهَةُ مُجاهِدٍ[1] الجمعُ بَيْنَ السُّبعينِ وَإِجَازتهُ ثَلاثَةَ أسابيعَ فَإِنَّما ذَلِكَ - وَاللَّهُ أعْلَمُ - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصرفَ إلى الرَّكْعتينِ بَعْدَ وترٍ مِنْ طَوافِهِ .

---

(١) هو مجاهد بن جَبْر الإمام ، شيخ القرَّاء والمفسِّرين ،أبو الحجَّاج المكِّي ، الأسود ، مَوْلى السائب ابن أبي السائب المَخْزومي ؛ ويُقال : مولى عبد اللهِ بن السائب .

رَوى عن ابن عباس ، فأكثر وأطاب ؛ وعنه أخذَ القرآنَ ، والتفسير ، والفقه ؛ وعن أبي هريرة ، وعائشة ، وسعد بن أبي وقَّاص ؛ وعبد الله بن عمرو ، وابن عُمَر ، ورافع بن خَديج ، وأم كُرْز ، وجابر بن عبد الله ، وأبي سعيد الخُدْرِيِّ ، وأُمّ هانئ ، وأُسيْد بن ظُهَيْر ، وعِدَّة .

تلا عليه جماعة : منهم ابنُ كثير الدَّاري ، وأبو عمْرو بن العلاء ، وابن مُحَيْصِن .

وحدَّث عنه عكْرِمة ، وطاووس ، وعطاء ، وهم من أقرانه ، وعَمْرو بن دينار ، وأبو الزُّبير ، والحكَم بن عُتَيْبة ، وابن أبي نَجِيح ، ومنصور بن المعتمر ، وسُليمان الأعمش ، وأيُّوب السِخْتياتيّ، وابن عَوْن ، وعُمَر بن ذرّ ، ومعروف ابنُ مُشْكان ، وقتادة بن دعامة ، وقال : أعلم من بقي بالتفسير : مجاهد وقد أخرج له الجماعة ، واتفق على توثيقه ، وفي الفقه فإنه كان يقدم الرأي، وأخذوا عليه في التفسير أنه كان يسأل أهل الكتاب .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد ٤٦٦/٥ ، طبقات خليفة ت ٢٥٣٥ ، تاريخ البخاري ٤١١/٧ ، المعَارف ٤٤٤، المعرفة والتاريخ ٧١١/١ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الرابع ٣١٩ ، الحلية ٢٧٩/٣، طبقات الفقهاء للشيرازي ٦٩ ، تاريخ ابن عساكر ١٦ / ١٢٥ ب ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الثاني ٨٣ ، تهذيب الكمال ص ١٣٠٦ ، تاريخ الإسلام ١٩٠/٤، =

وَمَنْ طَافَ أَسْبُوعينِ لَمْ يَنْصَرِفْ عَلَى وِترٍ ، فَلِذَلِكَ أَجازَ أَنْ يَطوفَ ثَلاثَةَ أَسابيع وَخَمْسةً وَسَبْعةً ، وَلَمْ يجزِ اثْنَيْنِ .

١٧١٩٤ - قَالَ أَبو عُمرَ : ثَبَتَتِ الآثارُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ لما طَافَ بِالبَيْتِ صَلى عِنْدَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ (١) . وأَجْمَعُوا عَلى قَولِ ذَلِكَ .

= تذكرة الحفاظ ٨٦/١ ، العبر ١٢٥/١ ، أعلام النبلاء (٤ : ٤٤٩) تذهيب التهذيب ٢٢/٤ أ ، البداية والنهاية ٢٢٤/٩ ، العقد الثمين ١٣٢/٧ ،غاية النهاية ت ٢٦٥٩ ، الإصابة ت ٨٣٦٣ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٥ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٣٦٩ ، شذرات الذهب ١٢٥/١ .

(١) مثل حديث جابر بن عبد الله : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّواف بالبيت ، قال : ﴿واتخذُوا مِن مقَامَ إِبْرَاهِيم مُصلّى﴾ [البقرة : ١٢٥] فصلى خلف المَقَام ركْعَتَيْن .

رواه أبو داود ببعضه في الحروف والقراءات ، ح (٣٩٦٩) في سننه (٣١:٤) والترمذي في الحج ببعضه ، ح (٨٥٦) ، ببعضه الآخر . ح (٨٦٢) ، وقال : حسن صحيح في سننه (٢٠٢:٣ ، ٢٠٧) وأخرجه النسائي في الحج (في المجتبى) ، باب القول بعد ركعتي الطواف ، وبعده في باب الذكر والدعاء على الصفا . وابن ماجه في الصلاة . ح (١٠٠٨) ، باب القبلة (١ : ٣٢٢) .

وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حج النبي ﷺ (عند مسلم في حجة النبي ﷺ) ،قال حينَ أَتَيْنَا البَيْتَ استَلَمَ الرُّكْنَ ؛ فَرَمَلَ ثلاثا ، ومشى أربعاً ، ثم قَدِمَ إلى مقام إبراهيم . فقرَأَ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مقامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى ﴾ [البقرة : ١٢٥] فجعل المقامَ بينه ، وبين البيت . قَالَ : فكَانَ أَبي يقول (ولا أعلم ذَكَرَه إلا عنِ النَّبِيِّ ﷺ) : كان يَقْرَأ فِي الركعَتَيْنِ : بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلى البَيْتِ فاسْتَلَمَ الرُّكْن.

ومَنْ قال بوجوب ركعتي الطواف ذَكَرَ في جملة ما احتج به حديث يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مكةَ وَهُوَ يَشتكي ؛ فَطَافَ عَلَى رَاحِلَته كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَن ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ ، أَنَاخَ ؛ فَصلّى رَكْعَتَيْنِ .

أخرجه أبو داود في الحج (١٨٨١) باب الطواف الواجب (١٧٧:٢) .

١٧١٩٥ - وَأَجْمَعُوا أَيضاً عَلى أَنَّ الطَّائِفَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْمسجِدِ ، وَحَيثُ أَمْكَنَهُ ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصَلِّ عِنْدَ المقامِ أَو خلفَ المقامِ فَلا شَيْءَ عَلَيهِ.

١٧١٩٦ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ نَسِيَ رَكْعَتَي الطَّوافِ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الحَرَمِ أَو رَجَعَ إِلى بِلادِهِ ، فَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَرْكَعْهُمَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلى بَلَدِهِ فَعَلَيهِ هَدْيٌ ،

١٧١٩٧ - وقال الثَّوريُّ : يرْكَعُهما حيثُ شاء ما لم يخرجْ من الحرمِ .

١٧١٩٨ - وَقَالَ الشَّافعيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَرْكَعُهما حَيْثُ مَا ذَكَرَ مَنْ حَلٍّ أَو حَرَمٍ .

١٧١٩٩ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ فِي إِيجابِ الدَّمِ فِي ذَلِكَ . قَولُ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسكِهِ شَيئًا فَلْيهرِقْ دَمًا ، وَرَكْعَتا الطَّوافِ مِنَ النُّسكِ[1] .

١٧٢٠٠ - وَحُجَّةُ مَنْ أَسْقَطَ الدَّمَ فِي ذَلِكَ أَنَّها صَلاةٌ تُقْضَى مَتى ذُكِرَتْ لِقَولِهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أَو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا[2] » ؛ وَلَيْستا بأَوْكَدَ مِنَ المكْتُوبَةِ ، وَلا مدْخلَ لِلدَّمِ عِنْدَهُم .

١٧٢٠١ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوافَ فَيَسهُو حَتَّى يَطُوفَ ثَمانِيَةَ أَطْوافٍ أَوَ تِسْعَةً فَإِنَّهُ يقطعُ ويَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، وَلا يعتدُّ بِالَّذِي زَادَ ، وَلا يَبْنِي عَلَيهِ ؛ فَهذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الفُقهاءُ فِيها :

١٧٢٠٢ - فَقَولُ أَبي حَنِيفَةَ ، وَمُحمدٍ ، في ذَلِكَ كَقَولِ مَالِكٍ .

---

(١) السنن الكبرى (٥ : ١٧٥) ، « ومعرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٤٤٣) .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

١٧٢٠٣ - وَبِهِ قَالَ أَبُو ثورٍ .

١٧٢٠٤ - وَهُوَ الأَولى قِياساً عَلى صَلاةِ النَّافِلَةِ فيهن يبني ، ويسلم في رَكْعَتَيْنِ، فَإِذا قَامَ إِلى ثَالِثَةٍ وَعَملَ فِيها ثُمَّ ذكرَ ، رَجَعَ إِلى الجُلُوسِ ، وَتَشهَّدَ وَسَلَّمَ وَسَجدَ .

١٧٢٠٥ - وَقَالَ الثَّوريُّ : إِنْ بَنى على الطَّوافِ والطَّوَافَيْنِ أَسْبوعاً آخرَ فَلا بَأْسَ، وَلا أُحِبُّهُ .

١٧٢٠٦ - وَاسْتحبَّ الشافعيُّ فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ مَالِكٌ ، وَلَمْ يخرجْ عندَهُ سهو السَّاهي إِذَا بنى .

١٧٢٠٧ - وأَمَّا قَولُهُ : « مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعتي الطَّوافِ فلْيَعد، فَلْيتمَّ طَوافَهُ عَلىَ اليَقِينِ ، ثُمَّ لِيُعِدِ الرَّكْعَتَيْنِ ؛ لأَنهُ لا صَلاَةَ لِطَوَافٍ إِلا بَعْدَ إِكْمالِ السَّبعِ» ؛ فَقَدِ احْتَجَّ مَالِكٌ لِلْمَسْأَلَةِ بِما لا ريبةَ فِيهِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ شكَّ أَثلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى يَقين ، وليأتِ بِرَكْعَةٍ »[١] .

١٧٢٠٨ - وَلا خِلافَ أَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لا تكُونَانِ إِلا بَعْدَ السبعةِ الأَطْوافِ .

١٧٢٠٩ - وأَمَّا قَولُهُ : « مَنْ أَصَابَهُ شَيءٌ يَنْقُضُ وضُوءَهُ » إِلى آخر قَولِهِ ؛ فَالسُّنَّةُ المُجْتَمعُ عَلَيها أَنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يكُونَ الطَّوَافُ إِلا عَلى طَهارَةٍ لِقَولِهِ (عليه السلام) لِلْحائِضِ مِنْ نِسَائِهِ : « اقْضِ مَا يقْضِي الحاجُّ غيرَ أَنْ لا تَطُوفِي »[٢] .

---

(١) تقدم ، وهو في الأم (٢ : ١٧٨) باب « كمال على الطواف » وانظر فهرس الأحاديث .

(٢) عَنْ عَائِشَةَ رضي اللَّه عنها . قَالَتْ : خَرَجْنا مع النَّبيِّ ﷺ ، وَلا نُرَى إِلا الْحَجَّ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَف ، أَوْ قَرِيباً مِنْهَا ، حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنا أَبْكِي . =

١٧٢١٠ - هَذا هُوَ الاخْتِيارُ عِنْدَهُم .

١٧٢١١ - وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ ، فَجُمْلَةُ قَولِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ [أنه قاسها][2] على مَنْ صَلَّى عَلى غَيرِ وضُوءٍ .

١٧٢١٢ - وَقالَ مَالِكٌ : لا يُطافُ إلا فِي ثَوبٍ طَاهِرٍ وَعلى طَهارَةٍ ، فَإنْ أَحْدَثَ فِي الطَّوَافِ تَوضَّأَ ، واسْتَقْبَلَ إذا كَانَ الطَّوافُ وَاجِباً عَلَيهِ أو مِنْ سُنَنِ الحجِّ وَأَمَّا الطَّوافُ التَّطوُّعُ فَإنَّهُ إنْ أَرادَ تَمامَهُ اسْتَأنفَ الوضُوءَ لَهُ .

١٧٢١٣ - وَقالَ أَبُو حَنِيفةَ ، وَأَبو يُوسُفَ : إنْ ذكرَ الَّذي طَافَ الطَّوافَ

= فَقَالَ « أَنفِسْتِ » ؟(يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « إنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ . فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ . غَيْرَ أَنْ لا تَطوفِي بِالْبَيتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي ». قَالَتْ : وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

رواه البخاري في الحيض (٢٩٤) باب « الأمر بالنفساء إذا نفسن » الفتح (١ : ٤٠٠) ، ورواه في الأضاحي ، ومسلم في الحج (٢٨٧٠) في طبعتنا ، باب « بيان وجوه الإحرام» وبرقم ١١٩ - (١٢١١) في طبعة عبد الباقي وروا ه النسائي في الحج (٥ : ١٥٦) باب « ترك التسمية عند الإهلال » ؛ ورواه ابن ماجه (٢٩٦٣) في المناسك : باب الحائض تقضي المناسك والطواف ، وابن خزيمة (٢٩٣٦) ،والبيهقي ٣٠٨/١ و٣/٥ ، ٨٦ .

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠) و (١٢١) من طبعة عبد الباقي و (٢٨٧١ -٢٨٧٢) في طبعتنا في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨٢) في المناسك : باب إفراد الحج ، والبيهقي ٣/٥ من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم ، به .

وأخرجه البخاري (١٥١٦) و (١٥١٨) في الحج : باب الحج على الرحل ، و (١٧٨٧) في العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصيب ، من طرق عائشة وسيأتي في باب « تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف » .

(٢) زيادة ليستقيم المعنى .

الوَاجِبَ أو المسنُونَ [أَنَّهُ كَانَ][١] عَلى غَيرِ طَهارَةٍ ذَلِكَ اليَومِ أ [و][٢] جنُباً لَهُ الإِعَادَةُ ، وَعليَهِ دَمٌ .

١٧٢١٤ – وَقالَ مُحمدٌ : لَيسَ عَلَيهِ إِعادَةُ الطَّوَافِ ، وَإِنْ طَافَ كَانَ حَسَنا ، وَالدَّمُ عَلى كُلِّ حَالٍ لا يسقطُهُ عَنْهُ إِعادَةُ الطَّوَافِ .

١٧٢١٥ – وَقالَ الشَّافِعيُّ : إِذَا طَافَ فِي ثَوبٍ نجَسٍ وَإِنْ كَانَ حَسناً فَالدَّمُ عَلَيه عَلى كُلِّ حَالٍ .

١٧٢١٦ – وَقالَ : أو عَلى جَسَدِهِ شَيْءٌ من نجاسةٍ أو في نعلِهِ نجاسةٌ لم يعتدَّ بما طافَ بِتِلْكَ الحَالِ كَما لا يُعتدُّ بِالصَّلاةِ فِي ذَلِكَ ، وَكانَ فِي حُكْمِ مَنْ لَمْ يَطُفْ .

١٧٢١٧ – قالَ : والطَّائِفُ بِالبَيْتِ فِي حكْمِ المصَلِّي فِي الطَّهارَةِ خَاصَّةً .

١٧٢١٨ – وَلا يرى الشَّافعيُّ فِي الطَّوافِ تَطَوُّعاً على مَنْ قَطعَهُ عَلَيه الحَدثُ أو قَطعَهُ عَامِداً أعادهُ كَالصَّلاةِ النَّافِلَةِ عِنْدَهُ ، وَلا يحلُّ عِنْدَهُ الطَّوَافُ التَّطَوُّعُ وَلا صَلاةُ التَّطَوُّعِ إِلا عَلى طَهارَةٍ .

١٧٢١٩ – وَقالَ أَبو ثَورٍ : إِذَا طَافَ عَلى غَيرِ وضُوءٍ ، أو في ثَوْبِهِ بَولٌ ، أو قَذَرٌ ، أو دَمٌ كَثِيراً فَأَخْشى وَهُوَ يعلَمُ لَمْ يجزهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ لا يَعلَمُ أَجزاهُ طَوَافُهُ .

١٧٢٢٠ – وَقالَ أَحمدُ ، وإِسْحاقُ : لا يَجُوزُ طَوَافٌ إِلا عَلى طَهارَةٍ .

---

(١) زيادة متعينة .

(٢) سقطت الواو من الأصل .

١٧٢٢١ - وَقالَ إِبْراهيمُ النخعيُّ ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُليمانَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ المعْتَمر، والأَعَمشُ : يجْزي الطَّوافُ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ .

١٧٢٢٢ - رَوى شُعبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَحَمَّادٌ ، وَالأعْمشُ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ لَمْ يَروا بِذَلِكَ بأْسًا .

١٧٢٢٣ - قَالَ الأعْمَشُ : أَحَبُّ إليَّ أَنْ يَطوفَ عَلى طَهارَةٍ .

١٧٢٢٤ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : مَنْ أَجازَ الطَّوافَ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ قَاسَهُ عَلى إِجْماعِ العُلماءِ فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ أَنَّهُ جائِزٌ عَلى غيرِ طَهارَةٍ ، وَمَنْ لَمْ يُجزْهُ إِلا عَلى طَهَارةٍ احتَجَّ بِما تقَدَّمَ مِنْ قَولِهِ (عليه السلام) : « تَقْضِي الحَائِضُ المَناسِكَ كُلَّها إلا الطَوافَ بِالبَيْتِ » ، وَقولُهُ ، وَقَولُ أَصْحَابِهِ « الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صلاةٌ » ، وَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِالبَيْتِ بَعدَهُ وَلا خِلافَ بَيْنَهُما أَنَّها لا تجْزي عَلى [غَيرِ][1] طَهارَةٍ .

١٧٢٢٥ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ « أَنَّهُ لا يدْخلُ السَّعْيَ إِلابِطَوافٍ » ؛ فَهذا اخْتِيَارٌ مِنْهُ لِمَنْ صَحَّ لَهُ طَوافُهُ عَلى طَهارَةٍ .

* * *

---

(١) زيادة متعينة .

(٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف[1]

٧٨٩ – مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ عَبْد الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ . فَلَمَّا قَضى عُمَرُ طَوَافَهُ ، نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ . فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوى فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ[2] .

٧٩٠ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ ، فَلاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ[3].

١٧٢٢٦ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : رَوَى هَذا الخَبَرَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ بِخِلافِ رِوَايَةِ مَالِكٍ . ذَكَرَهُ ابنُ أَبي عُمَرَ وَغَيرهُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ طَافَ بَعْدَ العَصْرِ ، فَلا أَدْرِي أَصلَّى أَمْ لا ؟ فَقالَ لَهُ أَبو الزُّبَيْرِ : عَمْرو لَمْ يَرَهُ صَلَّى ؟ قَالَ : لا قَالَ أَبُو الزُّبيرِ : لكنِّي رَأَيْتُهُ صَلَّى .

* * *

٧٩١ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّهُ قالَ : قَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ . مَا يَطُوفُ بِهِ أَحَدٌ[4] .

---

(١) انظر المسألة – ٤٢٨ – ويتحرى أن يصلي الركعتين في وقت لا تكره فيه الصلاة .

(٢) الموطأ : ٣٦٨ ، وسنن البيهقي (٥ : ٩١) ، وشرح معاني الآثار (٢ : ١٨٧) ، والمجموع (٨ : ٦٥)، والمغني (٣ : ٣٨٣) .

(٣) الموطأ : ٣٦٩ .

(٤) الموطأ : ٣٦٩ .

١٧٢٢٧ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : هَذا خبرٌ مُنكَرٌ يدفَعهُ كُلُّ مَنْ رأى الطَّوافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ ، ولا يرى الصَّلاةَ حتَّى تَغْربَ الشَّمْسُ .

١٧٢٢٨ - قَالَ مالِكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أُسْبُوعِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ ، أَوْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ . ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ، حَتَّى يُكْمِلَ سُبعًا . ثُمَّ لا يُصَلي حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَوْ تَغرُبَ .

قَالَ : وَإِنْ أَخرَّهُمَا - يعني الركعتين - حَتَّى يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ .

١٧٢٢٩ - قَالَ مَالِكٌ : وَلا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوافاً وَاحِداً ، بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ . لا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحدٍ . وَيُؤخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . كَمَا صَنَعَ عُمرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَيُؤخرهُما بَعْدَ الْعَصْرِ ، حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَإِذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، صَلاهُما إِنْ شاءَ . وَإِنْ شاءَ أَخرَهُمَا حتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ . لا بَأْسَ بِذَلِكَ .

١٧٢٣٠ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَدْ قَالَ فِي « الْمُوطَّأ » عِنْدَ جماعَةٍ مِنْ رُوَاتِهِ : أَحبُّ إليَّ يركَعُهما بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ .

١٧٢٣١ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لِلْمَسْأَلَةِ فِي هَذا البَابِ ثَلاثةُ أَقْوالٍ .

١٧٢٣٢ - (أَحدُها) : إِجازَةُ الطَّوافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ، وَتَأْخِيرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَى تَطْلعَ الشَّمسُ أو تَغربَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ وَمُعاذِ بْنِ عفراءَ وجَماعةٍ ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وأَصْحابِهِ روَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبي نجيحٍ ، عَنْ أَبيه، قَالَ : قَدمَ عَلَينا أبو سَعِيدٍ الخدريُّ ، فَطافَ بِالبَيْتِ سبعاً بَعْدَ الصُّبْحِ ، فَقُلْنا انظُروا كَيْفَ يَصنَعُ ، فَجلَس حتَّى طَلعتِ الشَّمسُ ، ثُمَّ قَامَ ؛ فَصلَّى ركْعتَيْنِ .

١٧٢٣٣ - وَالقَولُ الثَّاني : كَرَاهَةُ الطَّوافِ ، وكَرَاهَةُ الركُوعِ لَهُ بَعْدَ الصبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ . قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ جبيرٍ ، وَمُجاهدٌ ، وَجَماعةٌ .

١٧٢٣٤ - وَالثَّالثُ : إِبَاحَةُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَجَوازُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ ، وَبِهِ قالَ الشَّافعيُّ وَجَماعةٌ غيرُهُ .

١٧٢٣٥ - وَكَرِهَ الثوريُّ ، وأَبُوحَنيفةَ وأَصْحابُهُ الطَّوافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ. وَقالُوا : فَإِنْ فَعلَ فَلا يَرْكَعُ حتَّى يحلَّ [وَقْتُ][1] الصَّلاةِ النَّافِلَة بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمسِ وبَعْدَ الغُروبِ .

١٧٢٣٦ - وَقالَ سَعيدُ بْنُ جُبيرٍ ، وَمُجاهدٌ : لا يَطُوفُ بَعْدَ الصُّبْحِ وبَعْدَ العَصْرِ .

١٧٢٣٧ - وَقالَ عَطاءٌ : يَطُوفُ وَلا يُصَلِّي .

١٧٢٣٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : يَطُوفُ وَيُصَلِّي ، مِثْل قولِ الشافعيِّ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْهُ .

١٧٢٣٩ - وَرَوى شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْراهِيمَ ، عَنْ نَصرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، عَنْ جدِّهِ مُعاذٍ القرشيِّ أَنَّهُ طَافَ بِالبَيْتِ مَعَ معاذِ بْنِ عفراءَ بَعْدَ العَصْرِ وَبعدَ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ ؛ فَسَأَلْتُ ؟ فقالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الغَداةِ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلا بَعْدَ العَصْرِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »[2] .

١٧٢٤٠ - وَبِمِثْلِ هَذا احتَجَّ مَنْ : كَرِهَ الطَّوافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ ، وَزادَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ الطَّوافِ أَنْ تُصلَّى بَعْدَهُ رَكْعَتان بِلا فَصْلٍ وَلا تُؤَخَّرُ الرَّكْعتانِ بَعْدَ الفَراغِ مِنَ

(١) الزيادة متعينة .

(٢) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

الطَّوافِ إلا عَنْ عُذْرٍ ، فَإذا لَمْ تكُنِ الصَّلاةُ جائزَة لَمْ يكُنِ الطَّوافُ جائزاً إلا أن الطَّوافَ لا يتمُّ إلابالركْعتَيْنِ ، ومِنْ سنتِهما أنْ لا يفرِّقَ بينَهما .

١٧٢٤١ - ومِنْ حُجَّةِ الشَّافعيِّ ومَنْ قالَ بِقَولِهِ حَدِيثُ سُفيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أبي الزُّبَير ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ باباه ، عَنْ جُبيرِ بْنِ مُطعمٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ : «يَا بَنى عَبْدِ منافٍ - أو يَا بَنِي عَبْدِ المطلبِ - إنْ وليتُمْ مِنْ هَذا الأمْرِ شَيْئاً فَلا تَمْنَعُوا أحَداً طَافَ بِهَذا البَيْتِ وَصَلَّى أيَّ ساعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ» .

رَواهُ الشَّافعيُّ وَغَيرُهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ[1] .

١٧٢٤٢ - قَالُوا : فَقَدْ عَمَّ الأوْقاتَ كُلَّها ؛ فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَخُصَّ وَقْتًا مِنَ الأوْقاتِ .

١٧٢٤٣ - وَمِمَّنْ أجازَ الطَّوافَ وَالصَّلاةَ بَعْدَ العَصْرِ وَالصُّبْحِ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن ١/٥٧ - ٥٨ ، كتاب الصلاة الباب الأول في مواقيت الصلاة ، الحديث (١٧٠) وأخرجه أحمد في المسند ٤/٨٠ ، في مسند جُبَيْر بن مطعم رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ٢/٧٠ ، كتاب المناسك ، باب الطواف في غير وقت الصلاة ، وأخرجه أبوداود في المناسك باب الطواف بعد العصر ، الحديث (١٨٩٤) ، وأخرجه الترمذي في كتاب الحج ، باب ماجاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، الحديث (٨٦٨) ، وقال : (حديث جبير حديث حسن صحيح) . وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١/٢٨٤ . كتاب المواقيت ، باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ١/٣٩٨ ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت الحديث (١٢٥٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٤٨ ، كتاب المناسك ، باب لا يمنع أحد عن الطواف بالبيت ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وأقره الذهبي في التلخيص .

عُمرَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبيرِ ، وَالحَسنُ ، وَالحُسَيْنُ(١) .

١٧٢٤٤ – وَبِهِ قَالَ عَطاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَالقَاسِمُ بْنُ مُحمدٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبيرِ .

١٧٢٤٥ – رَوى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قَالَ :رَأَيْتُ أَنا ، وَعطاءٌ : عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمرَ طَافَ بِالبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَصَلَّى .

١٧٢٤٦ – **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَطُوفَ وَلا يَرْكَع عِنْدَ طُلوعِ الشَّمْسِ وَلا عِنْدَ غُرُوبِها ؛ لأَنَّ الآثارَ مُتَّفِقَةٌ فِي ذَلِكَ صِحاحٌ لا تحْتملُ تَأْوِيلاً . وَأَمَّا الآثارُ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْرِ فَقَدْ عَارَضَتْها مِثْلُها . وَتأوِيلُ العُلماءِ فِيها أَنَّ النَّهْيَ إِنَّما وَرَدَ دَلِيلاً يَتطرقُ بِذَلكَ إلى الصَّلاةِ عِنْدَ الطُّلوعِ والغُرُوبِ ، وَقَدْ أَوضَحْنا هَذا المعْنى فِي كِتابِ الصَّلاةِ فَلَمْ أَرَ وَجْهاً لإِعَادَتِهِ هَا هُنا .

* * *

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥ : ٦٢) ، آثار أبي يوسف (٥٣١) . المحلى (٧ : ١٨١) ، المجموع (٨ : ٦٥).

(٣٩) باب وداع البيت(*)

٧٩٢ – مَالِكٌ . عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيتِ . فَإِنَّ آخِرَ النسُكِ الطَّوافُ بِالبَيْت(١) .

* * *

١٧٢٤٧ – قَالَ مَالِكٌ ، فِي قَوْلِ عُمرَبْنِ الْخَطَّابِ : فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: إِنَّ ذلِكَ ، فِيمَا نرَى ، وَاللَّهُ أَعْلمُ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبارَكَ وتَعَالَى ﴿ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقوى الْقُلُوبِ ﴾ [الحج :٣٢] وَقَالَ ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج :٣٣] فَمَحلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّها، وَانْقِضَاؤهَا ، إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

* * *

٧٩٣ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ ، لَمْ يكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ(٢) .

* * *

٧٩٤ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ

(*) **المسألة – ٤٢٩** – سمي بذلك لأنه لتوديع البيت . لمن أراد الخروج من مكة ، وهو واجب عند **الجمهور** يجبر تركه بدم ، ما قال ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت . إلا أنه خفف عن الحائض » . متفق عليه ، وهو مندوب عند **المالكية** : لكل من خرج من مكة ولو كان مكيا ، لأنه لا يجب على الحائض والنفساء ، ولو كان واجبا عليهما كطواف الزيارة .

(١) الموطأ : ٣٦٩ ، وهو في « الأم » (٢ : ١٨٠) من قول عبد الله بن عمر .

(٢) الموطأ : ٣٧٠ .

فَقَدْ قَضى اللَّهُ حَجَّهُ . فإِنَّهُ ، إِنْ لَمْ يكُنْ حَبَسَهُ شيْءٌ ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ . وإِنْ حَبَسهُ شيْءٌ ، أَوْ عَرَضَ لَهُ ، فَقَدْ قَضى اللَّهُ حَجَّهُ .

* * *

١٧٢٤٨ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَهِلَ أَنْ يكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالْبَيتِ، حَتَّى صَدَرَ . لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شيْئًا . إِلا أَنْ يكُونَ قَرِيبًا . فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ .

١٧٢٤٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَدَاعُ البَيْتِ لكُلِّ حَاجٍّ أَو مُعْتَمِرٍ لا يكُونُ مكِّيًا مِنْ شَعائِرِ الحجِّ وَسُنَنِهِ[1]، إِلا أَنَّهُ رُخِّصَ للحائِضِ إِذا كَانَتْ قَدْ أَفاضَتْ ، وَالإِفَاضَةُ الطَّوافُ بِالبَيْتِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الحِجازِ طَوافَ الإِفَاضَةِ، وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ العِراقِ طَوافَ الزِّيارَةِ ، فَمَنْ طَافَ ذَلِكَ الطَّوافَ مِنَ النِّساءِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلا جناحَ عَلَيها أَنْ تصدرَ عَنِ البَيْتِ وَتَنْهضَ رَاجِعَةً إِلى بَلَدِها دُونَ أَنْ

---

(١) عن ابن عباس ، قال : كانَ الناسُ ينصرفون في كُلِّ وَجْهٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « لا يَنْفِرن أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حتَّى يكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بالْبَيْتِ » .

رواه الشافعي في « الأم »(٢ : ١٨٠) ، باب « الطواف بعد عرفة » ، وأخرجه مسلم في الحج ، رقم (٣١٦١) من طبعتنا ص (٤ : ٨١٣) ، باب « وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض»، وبرقم : (٣٧٩ - (١٣٢٧) ص (٢ : ٩٦٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٢) ، باب « الوداع » (٢٠٨:٢) ، والنسائي في المناسك على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٥ :٨) ، وابن ماجه في المناسك ، حديث (٣٠٧٠) ، باب « طواف الوداع » (٢ : ١٠٢).

تُودِّعَ البيتَ .

١٧٢٥٠ - وَرَدَتِ السنَّةُ بِذَلِكَ في الحَائِضِ الَّتِي قَدْ أفَاضَتْ[1] ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إنْ شاءَ اللَّهُ (عز وجل) ، وَسَنَذْكُرُ هُناكَ مَنْ رَخَّصَ للحائِضِ فِي ذَلِكَ مِنَ العُلماءِ اتباعاً للسنَّةِ الَّتي بَلَغَتْهُ فِيها ، وَمَنْ لَمْ يُرَخِّصْ لَها لَمَا غَابَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

١٧٢٥١ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : قَالَ لِي مَالِكٌ : فِي قَوِلِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ : « آخِرُ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ » ، قالَ : ذَلِكَ الأَمْرُ المَعْمُولُ بِهِ ، الَّذِي لا يَنْبَغِي لأحَدٍ تَرْكُهُ إلا مِنْ عُذْرٍ ، وَذَلِكَ لِمَنْ كَانَ بِمنى ، فَمَنْ أَرادَ الصَّدرَ فَأَمَّا مَنْ رَجَعَ إلى مكَّةَ بِإفَاضَةٍ فَإِنَّ لَهُ سعةً أنْ يَخرجَ وَإنْ لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ إذا أفاضَ .

١٧٢٥٢ - **قَال أبُو عُمرَ** : هُوَ قَولُ عَطاءٍ . ذَكرَ ابْنُ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : إِذَا أخرْتَ طَوَافَكَ إِلى أنْ تَجِيءَ يَومَ الصَّدرِ أجْزاكَ لِزيارَتكَ وَصدركَ - يَعْنِي الوَدَاعَ.

١٧٢٥٣ - قَالَ الثوريُّ : مَنْ نسيَ فَخَرجَ وَلَمْ يودِّعْ رَجعَ إِنْ ذكرَ فِي الحَرمِ ؛ فَطَافَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ خرجَ مِنَ الحَرم لَمْ يَرْجعْ وَيَمْضِي ؛ وَأَهْرَاقَ دمًا .

---

(١) عن ابن عباسٍ ، قال : أمِرَ الناسُ أن يكونَ آخِرَ عَهدِهم بالبيت . إلاَّ أنه رخص للمرأة الحائض .

رواه الشافعي في « الأم » (٢ : ١٨٠) ، باب « الطواف بعد عرفة ، والبخاري في الحج ، الحديث (١٧٦٠) باب « إذا حاضت المرأة » بعد ما أفاضت » . فتح الباري (٣ : ٥٨٦) ، وفي الطهارة أيضا ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، الحديث رقم (٣١٦٢) من طبعتنا ، ص (٤ : ٨١٣) ، باب ، « وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض » وبرقم : (٣٨٠ - (١٣٢٨) ، ص (٢ : ٩٦٣) من طبعة عبد الباقي .

١٧٢٥٤ – وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ وأَصْحابِهِ .

١٧٢٥٥ – وأَوْصى سُفْيانُ الثَّوريُّ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يهْراقَ عَنْهُ دَمٌ ؛لأَنَّهُ خَرجَ مَرَّةً بِغَيرِ وَداَعٍ .

١٧٢٥٦ – وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ طَافَ طَوافَ الوَدَاعَ ، ثُمَّ بَدالَهُ فِي شِراءِ حَوَائِجَ مِنَ السُّوقِ وَنَحو ذَلِكَ :

١٧٢٥٧ – فَقالَ عَطاءٌ : إِذا لَمْ يَبْقَ إلا الرُّكُوبُ والنُّهُوضُ فَحِينَئذٍ يُودعُ ، وَإِنَّما هُوَ عَملٌ ، يختَمُ بِهِ .

١٧٢٥٨ – وَبِهِ قالَ الشَّافعيُّ ، والثَّوريُّ ، وأَحْمدُ ، وأَبو ثَورٍ .

١٧٢٥٩ – وَقالَ الشَّافعيُّ : إِذَا اشتَرى فِي بَعْضِ جهازِهِ وطَعامِهِ وَحَوائِجِهِ فِي السُّوقِ بَعدَ الوَدَاعِ .

١٧٢٦٠ – وَقالَ أَبُو حَنِيفةَ وأَصْحابُهُ : أَحَبُّ إِلينا أَنْ يكُونَ طَوَافُهُ حِينَ يخرجُ، فَلَو وَدعَ البَيْتَ ثُمَّ أَقامَ شَهْراً أَو أَكْثَرَ أَجزاهُ ذَلكَ وَلَمْ يكُنْ عَلَيهِ إِعادَةٌ .

١٧٢٦١ – قالَ أَبُو عُمرَ : هَذا خِلافُ قَولِ عُمرَ (رضي الله عنه) : فَلْيكُنْ آخرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ .

١٧٢٦٢ – وَاخْتَلَفُوا فِي المعتَمِرِ الخَارِجِ إِلى التَّنْعِيمِ هَلْ يُودِّعُ ؟ .

١٧٢٦٣ – فَقالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ : لَيْسَ عَلَيهِ وَدَاعٌ .

١٧٢٦٤ – وَقَالَ الثَّوريُّ : إنْ لَمْ يُودِّعْ فَعَلَيهِ دَمٌ .

١٧٢٦٥ – قَالَ أَبُو عُمرَ : قَولُ مَالِكٍ أَقيسُ ؛ لأَنَّهُ رَاجِعٌ فِي عُمْرتِهِ إلى البَيْتِ

وليس بناهض إلى بلده .

١٧٢٦٦ – ويقولون : إن بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا . وهذا بعيد عند مالك وأصحابه ، ولا يرون على أحد طواف الوداع من مثل هذا الموضع .

١٧٢٦٧ – وجملة قول مالك فيمن لم يطف للوداع أنه إذا كان قريبا رجع ، فطاف لوداع البيت ، وإن بعد فلا شيء عليه .

١٧٢٦٨ – وقال أبو حنيفة وأصحابه : يرجع إلى طواف الوداع ما لم يبلغ المواقيت ، فإن بلغها ولم يرجع فعليه دم .

١٧٢٦٩ – وقالوا في أهل « بستان ابن عامر » ، وأهل المواقيت : إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الصدر .

١٧٢٧٠ – وقال سفيان الثوري والشافعي : من لم يطف الوداع فعليه دم إن يغدو إن أمكنه الرجوع رجع .

١٧٢٧١ – وهو قول الحسن البصري ، والحكم ، وحماد ، ومجاهد ، كلهم يقولون : عليه دم .

١٧٢٧٢ – وثبت عن ابن عباس أنه قال : « من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما[1] » ، ولا خلاف أن طواف الوداع من النسك .

١٧٢٧٣ – والحجة لمالك أن طواف الوداع ساقط عن المكي ، وعن الحائض ، فليس من السنن اللازمة والزمه بدنة ، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين .

---

(١) تقدم ، وانظر فهرس الأطراف .

(٤٠) باب جامع الطواف(*)

٧٩٥ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي؟ فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » قَالَتْ : فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي ، إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ(١) .

(*) المسألة : – ٤٣٠ – إن المشي للقادر شرط عند الحنفية والحنابلة ، واجب عند المالكية وليس بشرط عند الشافعية ، وإنما هو سنة .

قال الحنفية : يطوف القادر ماشيا لا راكبا إلا من عذر ، فلو طاف راكبا من غير عذر فعليه الإعادة ما دام بمكة ، وإن عاد إلى أهله يلزمه دم ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [الحج: ٢٩] والراكب ليس بطائف حقيقة ، فأوجب ذلك نقصا فيه ، فوجب جبره بالدم .

وقال المالكية : المشي لقادر عليه واجب كالمشي في السعي ، فإن لم يمش بأن ركب أو حمل ، فعليه دم إن لم يعده وقد خرج من مكة ، فإن أعاده ماشيا بعد رجوعه له من بلده ، فلا دم عليه، ولا دم على العاجز عن المشي ولا إعادة عليه .

وقال الشافعية : المشي في الطواف ليس بشرط ، وإنما هو سنة ، فيجوز الطواف راكبا .

وقال الحنابلة والحنفية : في أن المشي للقادر شرط في الطواف .

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب الحج ح (١٢٣) ، باب « جامع الطواف » ، ص (١ : ٣٧٠ – ٣٧١)، وعبد الرزاق (٩٠٢١) ، والإمام أحمد (٦:٢٩٠ ، ٣١٩) وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٦٤) باب إدخال البعير في المسجد للعلة، وأعاده في مواضع متقاربة من كتاب الحج ح(١٦١٩)، باب «طواف النساء مع الرجال » ، فتح الباري (٣:٤٨٠) ، (١٦٢٦) وباب « من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد » و(١٦٣٣) باب « المريض يطوف راكبا» . وأخرجه كذلك في نفسير سورة الطور . وأخرجه مسلم في الحج ،ح (٣٠٢٥) من طبعتنا ص (٤ : ٦٩٧)، باب « جواز الطواف على بعيره » وبرقم : (٢٥٨ –(١٢٧٦) ، ص (٢:٩٢٧) من طبعة عبد الباقي =

١٧٢٧٤ - قَالَ أَبو عُمرَ : قولَها « يُصلِّي » تُرِيدُ صَلاة الصُّبح ؛ بِدَلِيلِ مَا ذكرهُ البُخاريُّ عَنْ مُحمدِ بْنِ حربٍ ، عَنْ يَحيى بْنِ أبي زكريا الغسانيِّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ زينبَ عن أمِّ سَلَمَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لأمِّ سَلَمَةَ ، ولَمْ تكُنْ طَافَتْ بِالبَيْتِ وأَرَادتِ الخُروجَ : « إِذَا أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبحِ فَطُوفِي على بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصلُّونَ » ، فَفعَلَتْ ذَلِكَ ولَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ .

١٧٢٧٥ - قَالَ أَبو عُمرَ : اختَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ رَاكِباً ومَحْمُولا :

١٧٢٧٦ - فَقالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ مِنْ عُذْرٍ أجزاهُما ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غيرِ عُذْرٍ أعَادَا جَمِيعًا .

١٧٢٧٧ - وَإِنْ رَجعَ المَحْمُولُ إلى بَلَدِهِ كَانَ عَلَيهِ أنْ يهْدِيَ دمًا .

١٧٢٧٨ - قَالَ : ولَو طَافَ بصبيٍّ وَسَعى بَيْنَ الصفَا والمروَةِ أجْزاهُ عَنْ نَفْسهِ وَعَنِ الصبيِّ إذا نوى ذلك .

١٧٢٧٩ - وَهُوَ قَولُ اللَّيْثِ فِي الطَّوَافِ ، وَالسَّعْيُ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ الطَّوَافِ .

١٧٢٨٠ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي المريضِ يُطافُ بِهِ مَحْمُولاً ثُمَّ يفيقُ : أَحَبُّ إِليَّ أَنْ يُعِيدَ ذَلِكَ الطَّوَافَ .

١٧٢٨١ - وَذَكرَ ابْنُ القاسمِ عَنْهُ ، قالَ : يَطُوفُ لِنَفْسِهِ مَنْ أرادَ أنْ يَطُوفَ

= وأخرجه أبو داود فيه ، ح (١٨٨٢) ، باب « الطواف الواجب » (١٧٧:٢) . والنسائي في المناسك (٥ : ٢٢٣) باب « كيف طواف المريض» ، وطواف الرجال مع النساء . وفي التفسير « في سننه الكبرى»على ما جاء في تحفة الإشراف (١٣ :٥٢) . وابن ماجه في الحج ، ح (٢٩٦١) باب « المريض يطوف راكبا » (٩٨٧:٢) . والبيهقي في السنن (٧٨:٥، ١٠١) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٩٩٩١:٧) .

بالصّبيّ ، ثُمَّ يَطُوفُ بالصّبيّ وَلا يَرْكَعُ عَنْهُ . وَلا شَيْءَ عَلى الصّبيّ فِي رَكْعَتَيْهِ .

١٧٢٨٢ - قَالَ : وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ مَحْمُولاً مِنَ غيرِ عُذْرٍ . قَالَ ابْنُ القَاسِمِ : أرى أنْ يُعيدَ ، فَإِنْ رجعَ إِلى بِلادِهِ عَادَ ، فَطافَ وَأَهْرَاق دماً ، وإِنْ طَافَ رَاكِباً أعادَ، وَإِنْ طَالَ فَعلَيهِ دَمٌ ، وَإِنْ سَعى بالصبيّ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْن الصّفا والمروةِ فَهُوَ أخفُّ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ ، وَيجزئه ، وَلا بَأسَ أنْ يَسْعى لِنَفْسِهِ وَالصّبيُّ مَعَهُ سَعياً وَاحِداً وَيجزْئهما جَميعاً عَلى رَاحِلَتِهِ .

١٧٢٨٣ - وَقَالَ أبُو حَنيفَةَ ، وأَصْحابُهُ : إِنْ طَافَ رَاكِباً مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَعَلَيهِ أنْ يُعيدَ إِنْ كَانَ بمكَّةَ ، وَإِنْ رَجعَ إِلى الكُوفَةِ فعَلَيهِ دَمٌ ، وَإِنْ طَافَ رَاكِبا مِنْ عُذْرٍ أجْزاهُ، وَكَذَلِكَ المحْمُولُ عند مُحمدِ بْنِ الحَسَنِ ، فَقالَ : لوَ طَافَ بِأُمِّهِ حَامِلاً لَها أجزاهُ عَنْهُ وعَنْها ، وَكَذَلِكَ لَوِ استأجَرَت امْرَأةٌ رَجُلاً يَطُوفُ بِها حَامِلاً كَانَ الطَّوافُ لَهُما جَميعًا وَالأجْرُ لَهُ .

١٧٢٨٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ (١) : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وبَيْنَ الصّفا والمرْوَةِ رَاكباً مِنْ غيرِ مَرَضٍ ، ولكنَّهُ أَحبَّ أنْ يشرفَ للنّاسِ يسألُونَهُ . وَلَيْسَ أَحَدٌ مِثْلَهُ ، وأكْثَرُ مَا طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاشيًا ، فَمَنْ طَافَ رَاكِباً مِنْ غير عِلَّةٍ فَلا إِعادَةَ عَلَيهِ وَلا فِدْيَةَ .

١٧٢٨٥ - وَلا أحبُّ لِمَنْ طَافَ مَاشياً أنْ يركبَ ، فَإِنْ طَافَ رَاكِباً أوحَامِلا مِنْ عُذْرٍ أو غيرِهِ فَلا دَمَ عَلَيهِ .

---

(١) في « الأم » (٢ : ١٧٣) باب « الطواف راكبا » .

١٧٢٨٦ - وَحُجَّتُهُ مَا رَوَاهُ ابنُ جُرَيجٍ وَابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ عَلى رَاحِلَتِه يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجنِهِ .

١٧٢٨٧ - قَالَ ابنُ جُرَيجٍ : وَأَخبرني أَبُو الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قال : طَافَ رسول اللَّه ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالبَيْتِ ، وَبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ عَلى رَاحِلَتِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ لَهُم ، إِنَّ النَّاسَ غَشوهُ[1] .

١٧٢٨٨ - وَقالَ أَبو ثورٍ : إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَرِيضًا ؛ فَطافَ مَحْمُولا أو على دَابَّةٍ أَجْزاهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ طَافَ رَاكِباً أَو مَحْمُولاً مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ وَلا عُذْرٍ لَمْ يجزهُ ذَلِكَ ، وَكانَ عَلَيه أَنْ يُعِيدَ ، وَكانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ صَلَّى وَهُوَ صَحِيحٌ قَاعِدا .

١٧٢٨٩ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا مَنْ صَلَّى وَهُوَ صَحِيحٌ قَادِرٌ على القِيامِ - جَالِساً؛ فَصَلاتُهُ بَاطِلةٌ بِإِجْماعٍ مِنَ العُلماءِ إِذَا كَانَ إِماما أَو مُنْفَرداً ، فَكَيْفَ يُقاسُ عَلى هَذا الأَصْلِ مَا فَرَّقَتِ السُّنَّةُ بَيْنَهُما بِما ذَكَرْنا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغيرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلى رَاحِلَتِهِ ، وَلَمْ يقلْ إِنَّ طَوَافِي ذَلِكَ لِعُذْرٍ ؟ وَلا نَقلَ ذَلِكَ مَنْ يُوثَقُ بِنَقْلِهِ ؟ وَمَعْلُومٌ أَنَّ التَّأسِّي بِهِ مُباحٌ أَو وَاجِبٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَهُ خُصوصٌ بِما لا دَفْعَ فِيهِ مِنَ الخَبَرِ اللازِمِ .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح(٣٠٢١ ، ٣٠٢٢) من طبعتنا ص (٤: ٦٩٥ - ٦٩٦) ، باب « جواز الطواف على بعير وغيره .... » وبرقم (٢٥٤ - ٢٥٥) - ١٢٧٣ ، ص (٢:٩٢٦ - ٩٢٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود فيه ، ح (١٨٨٠) ، باب الطواف الواجب . والنسائي في المناسك (لعله في الكبرى) كما جاء في تحفة الأشراف (٢ : ٣١٦) ، وفي المجتبى (٥ : ١٧٣) ، باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة .

(إنَّ الناس غشوه) = ازدحموا عليه .

١٧٢٩٠ - إلا أنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ طَوَافَهُ رَاكِباً كَانَ لِشكْوى.

١٧٢٩١ - حدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ قالَ : حدَّثني بكرُ بْنُ حمادٍ ، وحدَّثني عَبدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبو دَاودَ ، قالَ حدَّثني مُسددٌ ، قالَ : حدَّثني خالدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قالَ : حدَّثني يَزِيدُ بْنُ أبي زيادٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدمَ مكَّةَ وَهُوَ يشتكِي ، فَطافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّما أتى الرُّكْنَ اسْتَلَمَهُ بِمحجنٍ ؛ فلمَّا فَرغَ مِنْ طَوَافِهِ أَناخَ فَصَلَّى(١) .

---

(١) أخرجه من حديث يزيد بن أبي زياد عن عكرمة أبو داود في الحج ، ح (١٨٨١) ، باب الطواف الواجب (٢ : ١٧٧) .

وروي عن أبي الطُّفيل ، عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، يَقُولُونَ : هَذَا مُحَمَّدٌ حتَّى خَرَجَت العَوَاتِقُ مِن البُيُوتِ ، وكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يُضْرِبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْه ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ ، ركِبَ - يَعْنِي في الطَّوافِ - بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ .

قال : والمشي والسعي أفضل .

من هذا الوجه أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٠٢ - ٣٠٠٥) من طبعتنا ، باب « استحباب الرمل في الطواف والعمرة » وفي صفحة (٢:٩٢١ - ٩٢٢) من طبعة عبد الباقي . وأبو داود فيه ، ح (١٨٨٥) ، باب في الرمل (٢:١٧٧) . وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٥:١٠٠) .

وفي رواية أخرى : فَطَافَ - يَعْني بَيْنَ الصَّفَا وَالمروَةِ - عَلَى بَعِيرٍ ؛ ليسْمَعُوا كَلامَهُ وَيَرواْ مكَانَهُ، وَلا تنالُهُ أيْدِيهِمْ .

وروي عن عائشة أنها قالت : طَافَ النَبي ﷺ ، في حجَّةِ الوَدَاعِ حَوْلَ الكعبةِ عَلَى بَعيرٍ كَرَاهِيةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ [أخرجه مسلم] .

وبمعناهما قاله جابر بن عبد اللَّه . =

٧٩٦ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ؛ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأسلمِيَّ ، عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سُفْيَانَ ، أَخبَرَهُ : أَنه كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْتَفْتِيه . فَقَالَتْ : إنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ . حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ ، هَرَقْتُ الدِّمَاءَ[1] . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ . فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذلِكَ عَنِّي . ثُمَّ أَقْبَلْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ[2] مِنَ الشَّيْطَانِ . فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي[3] بِثَوبٍ . ثُمَّ طُوفِي[4] .

١٧٢٩٢ - قالَ أَبُو عُمَرَ : أَفْتَاها ابْنُ عُمرَ فَتوى مَنْ يَرى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيضٍ .

١٧٢٩٣ - وَقَدْ روى هَذا الخَبرَ جَماعَةٌ مِنْ رَواةِ « الموطَّأ » ، فَقالُوا فِيهِ : إِنَّ عَجُوزاً اسْتَفْتَتْ عَبدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ ، فقالتْ : أَقْبَلْتُ أُرِيدُ الطَّوافَ بالبيت الحديث .

١٧٢٩٤ - والجوابُ يدلُّ على أَنَّها مِمَّنْ لا تَحِيضُ ، فَلَذَلِكَ إِنَّما قالَ : هِيَ

= طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حجَّة الوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَة ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وليُشْرِفَ لهم ، إِنَّ النَّاس غَشُوهُ . [وهو الحديث المتقدم] .

وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما رواه يزيد بن أبي زياد ، وقد تقدمت ترجمته في (٨:١٠٩٦٩).

(١) هرقت : صببت .

(٢) ركضة : دفعة ، وحركة .

(٣) (استثفري بثوب) = شدي فرجك بخرقة عريضة تمنع سيل الدماء .

(٤) الموطأ : ٣٧١ ، ومصنف عبد الرزاق (١ : ٢١١) ، وكشف الغمة (١ : ٦٧) .

ركْضةٌ مِنَ الشَّيْطانِ ، يُرِيدُ الاستِحاضَةَ . وَذَلِكَ لا يمْنَعُ مِنْ دُخُولِ المَسْجِدِ ولا مِنَ الصَّلاةِ ، وكَذَلِكَ أمرَها بِما أمَرَها مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ لا يحلُّ إلا لِمَنْ تحلُّ لَهُ الصَّلاةُ.

١٧٢٩٤ م - وأمَّا قولُهُ : « اغتَسِلِي » ، فَهُوَ - واللَّهُ أعْلَمُ - على مذْهَبِهِ فِي الاغتِسَالِ لِدُخُولِ مكَّةَ والطَّوافِ بِالبَيْتِ ، ولِلْوُقُوفِ مِنْ عشيَّةِ عَرفةَ لا أنَّهُ اغتِسالٌ مِنْ حَيْضٍ ، ولا اغتِسالٌ لازِمٌ .

١٧٢٩٥ - وقَدْ مَضى مِنَ الاغتِسالِ للحاجِّ والمُعتَمِرِ في أوَّلِ هَذا الكِتابِ .

١٧٢٩٦ - وفَسَّرْنا الاستِثْفارَ فِي كِتابِ الحَيْضِ .

١٧٢٩٧ - وفِي هَذا دَلِيلٌ عَلى أنَّ كُلَّ مَنْ لها دِينٌ مَنْ تَسْألُ عَنْ مَعَانِي دينها .

١٧٢٩٨ - قَالَتْ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) : رَحِمَ اللَّهُ نِساءَ الأنْصارِ لَمْ يَمنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أنْ يَسْألْنَ عَنْ أمْرِ دِينِهنَّ .

* * *

٧٩٧ - مَالِكٌ ؛ أنَّهُ بَلَغَهُ أنَّ سَعْدَ بْنَ أبِي وَقَّاصٍ ، كَانَ إذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا خَرَجَ إلى عَرَفَةَ . قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أنْ يَرْجِعَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ[1] .

١٧٢٩٩ - **قالَ أبُو عُمَرَ** : مَعْنى قَولِهِ : ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أنْ يَرْجِعَ مِنْ مِنى وَقَدْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبةِ فَيطُوفُ - يُرِيدُ طَوَافَ الإفَاضَةِ . فَيُغنِيه عَنْ طَوافِ الدُّخُولِ لا أنَّهُ

---

(١) الموطأ : ٣٧١ .

يُعيدُ طَوافَ الدُّخولِ بَعْدَ طَوافِ الإفَاضَةِ .

١٧٣٠٠ - هَذا لِمَنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ إِنِ اشْتَغَلَ بِالطَّوافِ للدُّخولِ ، وَهُوَ الطَّوافُ الموصُولُ بالسَّعْي ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَخَفْ ذَلِكَ فَلا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ الطَّوافِ الموصُولِ بالسَّعْي .

١٧٣٠١ - وَقَدِ اتَّفَقَ العُلماءُ عَلى أَنَّ المُراهِقَ وَهُوَ الخَائِفُ لما ذَكَرْنا يسقطُ عَنْهُ طَوافَ الدُّخُولِ كَما يسقُطُ عَن المكِّيِّ وَلا يرونَ في ذَلِكَ دَمًا وَلا غيرَهُ ، فَإِذا طَافَ المكيُّ أو المُراهِقُ بالبَيْتِ بَعْدَ رَمْي الجَمْرةِ وَصَلَ طَوافَهُ ذَلِكَ بالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ .

١٧٣٠٢ - وَقَدْ روى جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهم كَانُوا يُوافونَ مكَّةَ مُرَاهِقِينَ خَائِفِينَ لِفَوْتِ عَرفَةَ فَلا يَطُوفُونَ وَلا يسْعَونَ ولا يَنْفضُونَ إِلى عَرفةَ ، فَإِذا كَانَ يَومُ النَّحْرِ وَرَمَوا جَمْرَةَ العَقَبةِ طَافُوا وَسَعَوا وَرَمَلُوا فِي طَوَافِهم كَما رملوا فِي طَوَافِ الدُّخُول .

١٧٣٠٣ - وَاخْتَلَفَ الفُقَهاءُ فِي الحاجِّ القَادِمِ مكَّةَ يَتْرِكُ طَوافَ الدُّخُولِ حتَّى يَخْرجَ إِلى مِنىً مِنْ غَيرِ عُذْرٍ .

١٧٣٠٤ - فَقالَ مَالكٌ : إِنْ قَدمَ يَومَ التَّرْوِيَةِ فَلا يَترك الطَّوافَ ، وَإِنْ قَدمَ يَومَ عَرَفَةَ إِنْ شَاءَ أَخَّرَ الطَّوافَ إِلى يَومِ النَّحْرِ ، وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعى ، كُلُّ ذَلِكَ وَاسعٌ . ذَكرَهُ عَنْهُ ابنُ وَهْبٍ فِي « مُوَطَّئِهِ » .

١٧٣٠٥ - وَذَلِكَ دَليلٌ عَلى أَنْ لا طَوافَ عِنْدَ مَالكٍ فَرْضاً إِلا طَوافَ الإِفَاضَةِ كَسَائِرِ العُلماءِ ، وَأَنَّ مَا في « المُدَوَّنَةِ » أَنَّ الطَّوافَيْنِ وَاجِبانِ كَلامٌ عَلى غَيرِ ظَاهِرِهِ ،

وَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُوبَ طَوَافِ الدُّخُولِ وجوبُ سنةٍ ، مَنْ تَرَكَهُ عَامِداً غيرَ مُراهِقٍ لَمْ يَرْجِعْ إليهِ مِنْ بَلَدِهِ وَعَلَيهِ دَمٌ ، وَوُجُوبُ طَوافِ الإِفَاضَةِ وُجُوبُ فَرْضٍ لا يجْزِئُ منهُ دَمٌ وَلا غَيْرُهُ ، وَلابُدَّ مِنَ الإتْيَانِ بِهِ يومَ النَّحْرِ مِنْ بَعْدِ رَمْيِ الجَمْرَةِ أو قَبْلَها لِلصَّدرِ وَالوَدَاعِ ، وَما لَمْ يكُنْ لِلإفاضَةِ أجزاهُ ؛لأَنَّهُ طَوافٌ بِالَبيتِ مَعْمُولٌ فِي وَقتِهِ يَنُوبُ عَنْ طَوافِ الإِفاضَةِ عِنْدَ جَماعَةِ الفُقهاءِ .

١٧٣٠٦ - وَقالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحابِ مَالِكٍ : إِنَّ طَوَافَ الدُّخُولِ لِمَنْ عَمِلهُ يجْزِي عَنْ طَوافِ الإِفَاضَةِ لِمَنْ نَسِيَهُ إِذا رَجعَ إِلى بَلَدِهِ وَعَلَيهِ دَمٌ كَما ذَكَرْنا عَنْهُم فِي طَوَافِ الدُّخُولِ أَنَّهُ يجزيه بِالدَّمِ مَنْ طَافَ لِلإِفَاضَةِ وَرَجَعَ إِلى بَلَدِهِ .

١٧٣٠٧ - وَقالَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ أَصْحابِ مَالِك ، وَهُوَ قَولُ سَائِرِ الفُقَهاءِ : لا يُجزي طَوَافُ الدُّخُولِ وَلا يَنُوبُ عَنْ طَوافِ الإِفَاضَةِ بِحالٍ مِنَ الأَحْوالِ ، وَإِنَّما يجْزِئُ عِنْدَهُم طَوافَ الإِفَاضَةِ كُلُّ طَوافٍ يَعْمَلُهُ الحاجُّ يومَ النَّحْرِ أَو بَعْدَهُ في حَجَّتِهِ، وَأَمَّا كُلُّ طَوافٍ يَطُوفُهُ قَبْلَ يومِ النَّحْرِ فَلا يجزِئُ عَنْ طَوَافِ الإِفاضَةِ .

١٧٣٠٨ - وَهُوَ قَولُ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ[1]، وَأَبي الفَرَجِ[2] ، وَجُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ .

١٧٣٠٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِقَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهم وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

---

(١) تقدمت ترجمته في (١ : ٨٥٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١ : ٨٩٤) .

١٧٣١٠ - فَأَمَرَ اللَّهُ (عزّ وجلّ) بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ بَعْدَ قَضاءِ التَّفَثِ ، وَذَلِكَ طَوافُ يَومِ النَّحْرِ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

١٧٣١١ - وَأَمَّا طَوافُ الدُّخُولِ فَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ به وَلا رَسُولُهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي حَجِّهِ .

١٧٣١٢ - وَالدَّلِيلُ عَلى أَنَّ طَوافَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِجْماعُ العُلماءِ عَلى سُقُوطِهِ عَنِ المكِّيِّ ، وَعَنِ المُراهِقِ الخَائِفِ فَوتَ عَرفَةَ ، واللَّهُ (عزّ وجلّ) قَدِ افْتَرَضَ الحجَّ عَلى المكيِّ وَغَيرِهِ إِذَا اسْتَطَاعَهُ ؛ فَلَو كَانَ طَوافُ الدُّخُولِ فَرْضًا لاسْتَوى فِيهِ المكِّيُّ وَغَيرُهُ كَما يَسْتَوُونَ فِي طَوافِ الإِفَاضَةِ .

١٧٣١٣ - وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : طَوافُ الدُخُولِ للحاجِّ كَرَكْعَتَي الدَّاخِلِ فِي المَسجِدِ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا طَافَهُ فِي حُجَّتِهِ وَقالَ : خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم» صَارَنُسكاً مَسنوناً . وَمَنَ تَرَكَ مِنْ نُسكِهِ شَيْئًا غَيرَ الفَرْضِ جَبَرهُ بِالدَّمِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ يجبرُ بالدَّمِ لِمَنْ طَافَ للإِفَاضَةِ وَلا يَرجعُ إِليهِ إِذا أبعدَ عَنْهُ ، وَلَيسَ هَذا حُكْم طَوافِ العُلماءِ الَّذينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلى مَنْ شَذَّ عَنهُم .

١٧٣١٤ - وَأَمَّا طَوافُ الدُّخُولِ إِلى المُعْتمرِ فَهُوَ فَرْضٌ فِي عُمْرتهِ ؛ لأَنَّ العُمرةَ الطَّوافُ بِالبيْتِ ، والسَّعْيِ بينَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ .

١٧٣١٥ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَدْ ذَكَرْنا قَولَ مَالكٍ فِيمَنْ قَدمَ يومَ عَرَفَةَ أَنَّهُ « إِنْ شَاءَ أَخَّرَ الطَّوافَ إِلى يَومِ النَّحْرِ ، وَإِنْ شَاءَ طَافَ وَسَعى ، ذَلِكَ وَاسعٌ » ؛ وَهَذا مِنْ قَولِهِ بَيانُ أَنَّ طَوافَ الدُّخُولِ لَيْسَ بِواجِبٍ ، وَهُوَ الَّذي عَلَيهِ الفُقهاءُ وعَامَّةُ العُلماءِ .

١٧٣١٦ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذَا تركَ الحاجُّ الدخول فَطافَ طَوافَ الزِّيارَةِ رَملَ في ثَلاثَةِ أَطْوافٍ مِنْها وَسَعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ .

١٧٣١٧ - وَقالَ الشَّافعيُّ : مَنْ طَافَ طَوافَ الدُّخُولِ عَلى غَيرِ وضُوءٍ وَفِي ثِياب غَير طَاهرةٍ هَلْ يجزِهِ ؟ فَإِنْ طَافَ للإِفاضَةِ وَخرجَ مِنْ مكَّةَ وَذكرَ ذَلِكَ كَانَ عَلَيهِ الفِديَةُ .

١٧٣١٨ - **قَالَ أَبُو عُمر** : يَعْنِي الدَّمَ .

١٧٣١٩ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٧٣٢٠ - وَقَالَ إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ : طَوَافُ القَادِمِ سُنَّتهُ لِمَنْ دَخلَ مَكَّةَ كما طَوافُ الوَدَاعِ لِمَنْ أَرادَ الخُروجَ عَنْها من حلٍّ : مسافر ، وغيره .

١٧٣٢١ - قَالَ : والطَّوافُ الوَاجِبُ الَّذِي لا يَسقُطُ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ هُوَ الطَّوافُ :الذي يكون بعد عرفة .

١٧٣٢٢ - قال اللّه عزّ وجلّ ﴿ وليَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العتيق ﴾ [الحج:٢٩] ، فكانَ هَذا هُوَ الطَّوافُ المفْترضُ فِي كِتابِ اللّهِ (عزَّ وجلَّ) ، وَهُوَ طَوافُ الإِفاضَةِ .

١٧٣٢٣ - وَسُئِلَ مَالِكٌ[1] : هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ في الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، يَتَحدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : لا أُحِبُّ ذلِكَ لَهُ[*] .

---

(١) الموطأ : ٣٧٢ .

(*) المسألة - ٤٣١ - أجمع الفقهاء على أنه مستحب أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو لذكر اللّه تعالى ، وأن يرجئ الكلام إلى ما بعد الطواف حيث يعتبر الطائف في صلاة .

١٧٣٢٤ - قَدْ جَاءَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الطَّوافَ صَلاةٌ إِلى اللَّهِ (عز وجل) أَحَلَّ فِيهِ الكَلامَ فَمَنْ يَطُفْ فَلا يَنْطق إِلا بِخَيرٍ[١].

١٧٣٢٥ - وَحدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْراهيمَ قالَ: حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةَ، قالَ: حدَّثني أَحْمَدُ بْنُ شعيبٍ، قَالَ: أَخبرنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ، قالَ: حدَّثني أَبُو عوانةَ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ مَيْسرةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الطَّوافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ فَأَقِلُّوا مِنَ الكَلامِ[٢].

١٧٣٢٦ - وَرَاهُ ابْنُ جُريجٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ سَالمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ. هكذا ذُكِرَ مَرْفُوعاً.

١٧٣٢٧ - وَقَالَ طَاوُوسٌ: وَسَمِعْنا ابْنَ عُمرَ يَقُولُ: اتَّقُوا الكَلامَ فِي الطَّوافِ فَإِنَّما أَنْتُمْ فِي صَلاَةٍ[٣].

١٧٣٢٨ - ذَكَرَهُ الشَّافعيُّ[٤]، قالَ: أَخبرنا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ حنْظلةَ بْنِ أَبي

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، ح (٩٦٠)، باب «ما جاء في الكلام في الطواف» (٣ : ٢٨٤) وأخرجه النسائي في الحج، باب «الكلام في الطواف»، عن رجل أدرك النبي ﷺ، ورواه البيهقي في السنن (٥ : ٨٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٩٠١).

قال الترمذي: روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفا، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجه أو بذكر اللَّه تعالى أو من العلم.

(٢) في الأم (٢ : ١٧٣ وأخرجه النسائي في الحج - باب «الكلام في الطواف» ونقله البيهقي في الكبرى (٥ :٨٥)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧ : ٩٩٠٠).

(٣) السنن الكبرى (٥ :٨٥)، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ٩٨٩٩).

(٤) «الأم» (٢ : ١٧٣) باب «إقلال الكلام في الطواف».

سُفْيانَ ، عَنْ طَاووسٍ .

١٧٣٢٩ - قالَ : وحدَّثني سَعيدٌ ، عَنْ إِبْراهيمَ بْنِ نَافِعٍ ، قالَ : كَلَّمْتُ طَاوُساً فِي الطَّوافِ فكَلَّمني[1] .

١٧٣٣٠ - وَذكَرَ ابْنُ جُريجٍ ، عَنْ عَطاء[2] أَنَّهُ كَانَ يكْرهُ الكَلامَ فِي الطَّوَافِ إِلا الشَّيْءَ اليَسيرَ ، وكَانَ يسْتحبُّ فِيهِ الذِّكْرَ وَالتِّلاوَةَ لِلقُرآنِ .

١٧٣٣١ - وكَانَ مُجاهِدٌ يقْرأُ عليهِ القُرآنَ فِي الطَّوافِ[3] .

١٧٣٣٢ - وَقالَ مَالِكٌ : لاَ أرى ذَلِكَ ويبقى عَلى طَوَافِهِ .

---

(١) ذكره الشافعي في « الأم » (٢ : ١٧٣)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧ : ٩٩٠٥) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح (٢٧ - ١١٤) مفتي أهل مكة ومحدثهم ، ولد باليمن ، وأدرك مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ وروى عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وروى عنه : الزهري ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وأبو حنيفة كان مفسراً، ومحدثاً ، وفقيها ، وقد فاق أهل مكة في الفتوي .

ترجمته في :

طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥ ، طبقات خليفة : ٢٨٠ ، تاريخ البخاري ٤٦٣/٦ ، التاريخ الصغير ٢٧٧/١، تاريخ الفسوي ٧٠١/١ ، الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ ، طبقات الشيرازي : ٦٩ ، وفيات الأعيان ٢٦١/٣ ، تهذيب الكمال : ٩٣٨ ، تاريخ الإسلام ٢٧٨/٤ ، ميزان الاعتدال ٧٠/٣ ، العبر ١٤١/١سير أعلام النبلاء (٧٨:٥) نكت الهميان : ١٩٩ ، البداية والنهاية ٣٠٦/٩ ، العقد الثمين ٨٤/٦ ، طبقات القراء ٥١٣/١ ، تذهيب التهذيب ١٩٩/٧ ، النجوم الزاهرة ٢٧٣/١ ، طبقات الحفاظ : ٣٠٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٦٦ ، شذرات الذهب ١٤٧/١ .

(٣) « الأم » (٢ : ١٧٣) .

١٧٣٣٣ – وقَالَ الشَّافعيُّ : أنا أُحِبُّ القِراءَةَ فِي الطَّوَافِ وَهُوَ أَفْضَلُ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ الألْسُنُ .

١٧٣٣٤ – وأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ هَذا البَابِ .

قَالَ مَالِكٌ : لا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة ، إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ .

فَقَدْ مضى القَولُ فِي الطَّوافِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ ، وَمَا لِلعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المعَاني وَالمَذاهِبِ في بَابِ رَكْعَتَي الطَّوافِ عِنْدَ قَولِهِ هُناكَ : قالَ مَالِكٌ فَمَنْ أَصَابَهُ شَيٌ يَنْقضُ وضُوءَهُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ أَو يَسعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ..» ؛ وأَوْضَحْنا هُناكَ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوةِ لِمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ عَلى طَهارَةٍ اِستِحْبابٌ غَير وَاجِبٍ عِنْدَ الجميعِ ، والحمدُ للهِ إلا أَنَّهُ لا يُجزي عِنْدَ أَهْلِ الحِجازِ .

١٧٣٣٥ – أخبرنا أحمدُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : أخبرنا أحمْدُ بْنُ الفَضْلِ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنَ جريرٍ ، قالَ : أَخبرنا أَبُو كريبٍ ، قالَ : قالَ أَبُو بكْرِ بْنُ عياشٍ وَسَأَلَهُ يَحيى . يَعْنِي بنُ آدمَ فَقالَ : هِشَامٌ عَنْ عَطاءٍ : إِذَا طَافَ عَلى غَيرِ وضوءٍ أعادَ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٧٣٣٦ – قَالَ : وَقَالَ إِبْراهِيمُ : لا يُعِيدُ .

* * *

(٤١) باب البدء بالصفا في السعي(*)

٧٩٨ – مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِبْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا ، وَهُوَ يَقُولُ : « نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا(١) .

(*) **المسألة – ٤٣٢** – إن السعي بين الصفا والمروة ركن عند **الجمهور** ، وواجب عند **الحنفية** ، ويتقدمه طواف صحيح بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، وكيفيته : بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، لأنه ﷺ بدأ بالصفا وقال : « ابدأوا بما بدأ اللّه به » ، وهو قوله تعالى ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر اللّٰه ﴾ فإذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط .

والسعى بين الصفا والمروة سبعة أشراط : بأن يقف على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربعا ويختم بها ، فإن شك في العدد بنى على الأقل ، ودليل هذا المقدار : فعل رسول اللّٰه ﷺ ، وإجماع الأمة .

والموالاة بين الأشواط شرط عند **المالكية والحنابلة** ، سنة عند **الشافعية والحنفية** ، وأما الطهارة عن الجنابة والحيض فليست بشرط للسعي كالوقوف بعرفة ، فيجوز سعي الجنب والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت في حال طهارة عن الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت .

والسعي ركن عند **الجمهور** لا يتم الحج إلا به ، ولا يجبر تركه بدم .

وقال **الحنفية** : إن رجع الحاج إلى أهله تاركا السعي بغير عذر ، فعليه عند **الحنفية** دم ، لأن السعي عندهم واجب لا ركن ، وإن أراد أن يعود إلى مكة ، يعود بإحرام جديد ؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام وإذا عاد وسعى ، سقط عنه الدم ؛ لأنه تدارك الترك .

(١) الموطأ : ٣٧٢ ، وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، أخرجه بطوله : مسلم في باب « حجة النبي ﷺ » ، رقم (٢٩٠١) في طبعتنا ، وبرقم (١٤٧) في طبعة عبدالباقي، وأبو داود في المناسك (١٩٠٥ ، ١٩٠٩) باب « صفة حجة النبي ﷺ (٢:١٨٢ – ١٨٧) ، والنسائي في المناسك (٥:١٥٧) باب « الحج بغير نية يعقده المحرم » ببعضه ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٧٤) ، باب « حجة رسول اللّٰه ﷺ » (٢ : ١٠٢٢) .

١٧٣٣٧ - قَالَ أَبُو عُمر : فِي هَذا الحَدِيثِ الخُروجُ مِنَ المَسْجِدِ إلى الصَّفَا عِنْدَ انْقِضاءِ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ السَّعْيَ ، وَهَذا إجْماعٌ لاخِلافَ فِيهِ ؛ لأنَّها السُّنَّةُ المعْمُولُ بها ؛ وَقَدْ مَضى بَيانُ ذَلِكَ .

١٧٣٣٨ - وَفِيهِ : أَنَّ السُّنَّةَ الوَاجِبَةَ أَنْ يَبْدأَ السَّاعِي بَيْنَ الصَّفا والمرْوةِ مِنَ الصفا قبل المرْوةِ . فَقَدْ ذكرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ مِنْ هَذا الدِّيوانِ مَا لِلْعُلماءِ فِي مثل هذا الخطاب .

١٧٣٣٩ - قالُوا : ومنَ المذَاهبِ فِي دُخُولِ البَيْتِ بما يسنُّ فِيها مِنَ السُّنَنِ وَالفَرائِضِ وقد ذكرناه بِما فِيهِ كفايةٌ ، فَلا مَعْنى لإِعَادَتِهِ هَا هُنا .

١٧٣٤٠ - وَفي حَديثِ جَابِرٍ فِي الحجِّ - الحديث الطويل - قالَ : ثُمَّ خرجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصَّفَا فرقى عَلَيها حتَّى رأى البَيْتَ ، فَحمدَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ وكَبَّرَهُ ؛ فَأَجْمَعُوا أَنَّهُ هكَذا يَنْبَغِي للحاجِّ والمُعْتمرِ أَنْ يَفْعلَ إِنْ قَدرَ . فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يرْقَ على الصَّفَا وَقَامَ فِي أَسْفَلِهِ فَلا خِلافَ بَيْنَهم أَنَّهُ يجزئه.

١٧٣٤١ - وأَجْمَعُوا على أنَّ مِنْ سُنَّةِ السَّعْي بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ أَنْ ينحدر الرَّاقي عَلَى الصفَا بَعْدَ الفَراغِ مِنَ الدُّعاءِ ، فَيَمْشِي عَلى حَسبِ مشْيته وَعادَتِهِ فِي المَشْيِ وَجبلتهِ حتَّى يبلغَ بَطنَ المَسيلِ ، ثُمَّ يَرْمُلُ بِمَشيهِ حتَّى يَقْطَعَهُ ، فَإِذا قَطَعَهُ إِلى مائلِ المرْوَةِ ، وَجَازهُ مشى على سجيتِهِ حتي « يأْتِيَ إلى المرْوَةِ فَيرقى عَلَيها حتَّى يَبْدُوَ لَهُ البَيْتُ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيها نَحْوَ مَا قَالَهُ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ والتَّهْليلِ عَلى الصَّفا ، وَإِنْ وَقفَ أَسْفَلَ المروَةِ أَجزاهُ فِي قَولِ جَميعِهم . ثُمَّ يَنزلُ عَنِ المرْوَةِ يَمْشي عَلى سجيتِهِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إلى بَطْنِ المَسيلِ ، فَإِذا انْتَهى إِليه سَعى شداً ، وَرَمَلَ حتَّى يقطعهُ إِلى

الجَانِبِ الَّذِي يَلِي الصَّفا ، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَبْدَأُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالصَّفا وَيخْتِمُ بالمرْوَةِ ، وَإِنْ بَدَأَ بِالمرْوَةِ قَبْلَ الصَّفا أَلْغى شَوْطًا وَاحِدا .

١٧٣٤٢ - وَهَذا كُلُّهُ قَولُ جَماعَةِ الفُقهاءِ .

١٧٤٤٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ إِنْ جَهَلَ أَجْزَأَهُ .

١٧٣٤٤ - وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لا يعتدُّ بِهذا الشَّوْطِ كَما قَالَ سَائِرُ العُلماءِ .

١٧٣٤٥ - وَاختَلَفُوا فِي السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ فَرْضًا مِنْ فَرضِ الحجِّ أَو هُوَ تَطَوُّعٌ وسُنَّةٌ ؟(١) .

١٧٣٤٦ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ جَهلَ فَلَمْ يَسْعَ بينَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، أَو أَفتى بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيهِ ، فَذَكَرَ ، وطَافَ بالبَيْتِ ، ثُمَّ خَرجَ إِلى بِلادِهِ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذكَرَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ إِحْرامِهِ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ وَيهدي .

١٧٣٤٧ - قال مالكٌ : ذَلِكَ أَحَبُّ إِليَّ .

١٧٣٤٨ - فَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّساءَ رَجعَ فَقَضى مَا عَلَيهِ مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ؛ ثُمَّ اعتَمرَ ، مكان عُمرته الَّتي أَفْسَدَها بالوَطْءِ .

١٧٣٤٩ - وَكَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَسْعَ بَيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ فِي حَجِّهِ حَتَّى وَطِئَ أَهْلَهُ كَانَ عَلَيهِ تَمامُ حجَّتِهِ ، وَحجٌّ قَابِلَ ، والهَدْيَ .

---

(١) انظر المسألة (٤٣٢) أول هذا الباب .

١٧٣٥٠ - هَذا كُلُّهُ قَولُهُ في « الموطَّأ » وَغيرِه[1] .

١٧٣٥١ - وَقالَ الثَّوريُّ : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ حتَّى يَرْجعَ إلى بِلادِهِ فَإنَّهُ يجزئهِ دَمٌ يهْديه .

١٧٣٥٢ - وَقالَ أَبو حَنيفَةَ ، وَأَبو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذَا تركَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَة عَامداً أو نَاسيًا فَعَلَيهِ دَمٌ ، وَلا يرْجعُ إِليهِ : حجًا كَانَ ، أو عُمْرَةً .

١٧٣٥٣ - وَقالَ الشَّافعيُّ[2] : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ وَاجِبٌ .

١٧٣٥٤ - واحتجَّ فِي ذَلِكَ ، فَقالَ : حدَّثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤملِ ، عَنْ عُمرَ بْنِ عبد الرحمنِ بْنِ محيصنٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ أبي رباحٍ ، عَنْ صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، قَالَتْ أَخْبرتني بِنْتُ أبي تجراةَ[3] ، قالتْ : دَخَلتُ مَعَ نسوةٍ مِنْ قُرَيْشٍ دَارَ آلِ ابن أبي حُسينٍ نَنْظُرُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعى بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، فَرَأَيْتُهُ يَسْعى وَإِنَّ مِئزرَهُ لَيدُورُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ : إِنِّي لأَرى رُكْبَتَيْهِ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «اسْعوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيكُم السَّعْيَ[4] » .

---

(١) الموطأ : ٣٧٥ .

(٢) في « الأم » (٢ : ٢١١) باب « الخروج إلى الصفا» .

(٣) في « الأم » إحدى نساء بني عبد الدار .

(٤) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢: ٢١١ - ٢١٢) باب الخروج إلى الصفا ، وأحمد في المسند (٦ : ٤٢١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤: ٢٣٢) باب « السعي بين الصفا والمروة واجب » ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤ : ٣٢٣) ، الحديث (٨١٣) ، والدارقطني في السنن (٢ : ٢٥٦) ، والحاكم في المستدرك (٤ : ٧٠) في باب « ذكر حبيبة بنت أبي تجراه رضي الله عنها » . والبيهقي في السنن (٥ : ٩٨) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ٩٩٦٢) .

١٧٣٥٥ - وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو نعيمٍ : الفَضْلُ بْنُ دكينٍ ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بنِ المؤمل .

١٧٣٥٦ - وَقدَ اضْطربَ فِيهِ غَيرُ هَذينِ عَلى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المؤملِ[1] .وقدْ جوَّدَ الشَّافعيُّ وأَبُو نعيمٍ إِسْنَادَهُ ومعناهُ .

١٧٣٥٧ - وَقَالَ الشَّافعيُّ وَهَذا عِندَنا - واللَّهُ أَعْلَمُ - عَلى إِيجابِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ مِنْ قِبَلِ أَنَّ هذا الحَدِيثَ لا يحتملُ إلا السَّعْيَ بينَهُما ، أَو السَّعْيَ فِي بَطْنِ الوَادِي ، وَهُوَ بَعْضُ العَملِ وجبَ فِي كُلِّهِ ، وَهُوَ مَا قُلْنا .

١٧٣٥٨ - قَالَ الشَّافعيُّ : مَنْ تَركَ السَّعْيَ بَينَ الصَّفا والمْرَوةِ فِي الحجِّ فالنِّساءُ عَليهِ حَرامٌ حتَّى يرْجعَ فَيَسْعى فِيما بيْنَهُما ، فَإِنْ وَطأَ فَعلَيهِ العَودُ حتَّى يَطُوفَ بَيْنهما ويَهْدي .

١٧٣٥٩ - قَالَ أَبُو عُمرَ : مِن قَولِهِ ، وَقَولِ غَيرِه تأْتي وَاضِحَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِيمَا بَعْدُ .

١٧٣٦٠ - وَقالَ أَبُو ثَورٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِثْلَ قَولِ الشَّافعيِّ .

١٧٣٦١ - وَبِهِ قَالَ أَحْمدُ وَإِسْحاقُ .

١٧٣٦٢ - وَهُوَ قَولُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ فَرْضٌ .

١٧٣٦٣ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ ، وَمَنْ ذَكَرْنا مَعَهم .

---

(١) سيأتي ذكره في (١٧٣٧٩) .

١٧٣٦٤ – أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قَالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَة ، قالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ الفريابيُّ ، قَالَ حدَّثني عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حدَّثني يَحْيى ابْنُ سَعيدٍ ، قالَ : حدَّثني هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، قالَ : أخبرني أبي ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ: وَاللّهِ مَا أَتمَّ اللَّهُ حجَّ رَجُلٍ ولا عُمرتهِ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَة(١) .

---

(١) هذه الفقرة جاءت عند البخاري ، وابن ماجه ، عقيب الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب العمرة (١٧٩٠) باب « يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج» فتح الباري (٣ : ٦١٤) عن عبد اللّه بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ أنّه قال « قلتُ لعائشةَ زوج النبيِّ ﷺ – وأنا يومئذٍ حَديثُ السِّنّ – أرأيتِ قولَ اللّهِ تباركَ وتعالى ﴿ إنَّ الصفَّا والمروةَ من شَعائرِ اللّه ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يَطَّوَّفَ بهما ﴾ فلا أرى على أحدٍ شيئًا أن لا يَطَّوفَ بهما ، فقالتْ عائشةُ : كلا ، لو كانت كما تقول كانت فلا جُناحَ عليهِ أن لا يَطَّوفَ بهما ، إنما أُنزلَتْ هذه الآيةُ فى الأنصارِ ، كانوا يُهِلُّونَ لَمناةَ ، وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيدٍ ، وكانوا يتحرَّجونَ أن يطوفوا بينَ الصفَّا والمروةِ ، فلما جاءَ الإسلامُ سألوا رسولَ اللّهِ ﷺ عن ذلك ، فأنزلَ اللّهُ تعالى ﴿ إنَّ الصفا والمروةَ من شعائرِ اللّهِ ، فمن حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناحَ عليهِ أن يطوَّفَ بهما ﴾ .

زاد سُفيانُ وأبو معاويةَ عن هِشامٍ « ما أتمَّ اللّه حجَّ امرئٍ ولا عُمرتَهُ لم يَطُفْ بينَ الصفَّا والمَروة » :

وهذه الزيادة عند ابن ماجه أيضاً ، باب « السعي بين الصفا والمروة » ، ح (٢٩٨٦) ص (٢ : ٩٩٥)، ولم تقع عند مالك عندما روى الحديث في باب « جامع السعي » .

وهذه الزيادة من طريق سفيان بن عيينة ، وابن معاوية محمد بن حازم الضرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة « ما أتم اللّه حج امرئ » الى آخره .

أما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الوقوف فقط .

وأما رواية أبي معاوية فوصلها مسلم فقال : حدثنا يحيى حَدَّثَنَا أَبو مُعَاويةَ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ . قالَ قُلتُ لهَا : إنِّي لأظُنُّ رجُلاً ، لوْ لمْ يَطُفْ بَيْنَ الصفَّا والمْروَةَ ، ما ضرَّهُ . قالَتْ : لمَ ؟ فقلْتُ : لأنَّ اللّه تعالى يقولُ :﴿ إنَّ الصفَّا والمَروةَ من شَعائرِ اللّهِ ﴾[٢/البقرة/ الآية ١٧٨] . إلى آخرِ الآيَةِ .

فَقالَتْ : ما أَتَمَّ اللّه حَجَّ امْرِىءٍ ولا عُمْرتَهُ لم يَطُفْ بَيْنَ الصفَّا والمْروَة . ولوْ كَانَ كَما=

١٧٣٦٥ - وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ[١] ، وأَنَسٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيرِ : هوَ تَطَوُّعٌ[٢] .

١٧٣٦٦ - وَبِهِ قالَ الكُوفِيُّونَ .

١٧٣٦٧ - وَهُوَ قَولُ الحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ .

١٧٣٦٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَولُ سُفْيانَ والكُوفِيِّينَ فِي إِيجابِهِم الدَّمَ يحْتَملُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهم تَطَوُّعًا ، ويَحْتملُ أَنْ يكُونَ عِنْدَهم سُنَّة ، وَهُوَ الأَظْهَرُ فِي إِيجَابِهِم الدَّمَ.

= تَقُولُ لكَانَ : فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَنْ لا يطَّوَّفَ بهِما . وهَلْ تَدْرِى فيماَ كَانَ ذَاكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كانُوا يُهِلُّونَ فِي الْجَاهِلِيَّة لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ . يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ . وَنَائِلَةٌ ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحْلِقُونَ . فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَرِهُوا أَنْ يطُوفُوا بَيْنَهُمَا . لِلَّذي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّة . قَالَتْ : فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ إِلَى آخرِهَا . قَالَتْ : فَطَافُوا .

أخرجه مسلم في مناسك الحج – باب « بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به » .

(١) حكم السعي بين الصفا والمروة في الحج – عند ابن عباس تطوع – ولا شيء على الحاج بتركه ، قال ابن عباس إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع ويستدل ابن عباس على عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة بقراءة خاصة كان يقرؤها هو وابن مسعود وغيرهما لقوله تعالى في سورة البقرة / ١٥٨ ﴿ إِنَّ الصَّفا والمَرْوَةَ من شَعائِرِ اللَّه فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُناحَ عَلَيْه أَنْ يطَّوَّفَ بهما ومن تَطَوَّع خيرا فإنَّ الله شَاكِرٌ عَليم ﴾ فقد كان ابن عباس يقرأ هذه الآية بزيادة «لا» في قوله « يَطَّوَّف بهما » هكذا (إن الصفا والمروة من شعائر الله ، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطّوّف بهما) ويدل على صحة هذا الذي ذهب إليه قوله تعالى بعد ذلك ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خيراً فإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عليم ﴾ تفسير الطبري (٢:٣٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٩٦) .

(٢) تفسير الطبري (٢:٣٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٩٦) .، والمغني (٣:٣٨٩) ، والمجموع (٨:٨٦) .

١٧٣٦٩ – وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الحَسَنَ ، وَقَتادَةَ ، قَالا فِيمن ترك السَّعْيَ : عَلَيهِ دَمٌ .

١٧٣٧٠ – وَرُوِيَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ : لا شَيْءَ عَلَيهِ ؛ رَوَاهُ يَحْيَى القَطَّانُ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَنْسى السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ ، قالَ : لَيْسَ عَلَيهِ شَيْءٌ .

١٧٣٧١ – وَرُوِيَ عَنْ طَاوُوسٍ أَنَّه قَالَ فِيمَنْ تَركَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمروةِ : عُمرة .

١٧٣٧٢ – وَهَذا عِنْدِي كقَولِ مَنْ أَوْجَبَهُ ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ يُوجبُهُ يُوجِبُ على تَارِكِهِ الرُّجُوعَ إِلَيهِ مِنْ بَلَدِهِ ، فَإِذا وَجبَ عَلَيهِ الرُّجُوعُ مِنْ بَلَدِهِ حتَّى يَسْعى لَم يَدْخلِ الحَرَمَ إِلا مُحْرِمًا ، وَأَقَلُّ الإِحْرامِ عُمرةٌ ، وَمِنْ شَأنِ السَّعْيِ اتِّصالُهُ بِالطَّوَافِ قَبْلَهُ .

١٧٣٧٣ – وَرُوِيَ عَنْ عَطاءٍ فِيمَنْ تَركَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ أَو نَسِيَهُ أَنَّهُ لَيسَ عَلَيهِ شَيْءٌ .

١٧٣٧٤ – وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّ عَلَيهِ دَمًا .

١٧٣٧٥ – **قَالَ أَبُو عُمرَ** : حُجَّةُ مَنْ لَمْ يُوجِبِ السَّعْيَ قَوْلُهُ (عز وجل) : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَروةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حج البَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] ، وَاحتَجُّوا بِقِراءَةِ أُبَيٍّ ، وابْنِ مَسْعُودٍ (فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَن لا لا يَطَّوَّفَ بهما)[1] . وهَذِهِ قِراءَاتٌ لَمْ تَثْبتْ فِي المُصْحَفِ فَلا حُجَّةَ فِيها قَاطِعَةٌ .

---

(١) المحتسب لابن جني (١ : ١١٥) .

١٧٣٧٦ - وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ - مِمَّا سَيَأْتِي بَعْدُ - مَا نُبَيِّنُ بِهِ أَنَّها رَأَتْهُ وَاجِباً .

١٧٣٧٧ - قَالُوا : وَلَمْ تَقُمْ بِوُجُوبِهِ حُجَّةٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَها . وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المؤملِ .

١٧٣٧٨ - قَالَ أَبو عُمرَ : قَدْ رَواهُ مَعَ ابْنِ المؤملِ غَيرُهُ ، وَقَدْ ذَكرْناهُ فِي «التَّمْهِيدِ» .

١٧٣٧٩ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤملِ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيهِ أَحَدٌ إِلا مِنَ سُوءِ حفظِهِ ، وَلَمْ يُعَارِضْهُ فِي هَذا الحَديثِ ولا خَالَفَهُ فِيهِ غَيرُهُ فَيتبيَّنُ فِيهِ سُوءُ حِفْظِه[1] .

١٧٣٨٠ - وَمِمَّن رَواهُ كَما رواهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤملِ : حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ،عَنْ بديلِ ابْنِ مَيْسرَةَ ، عَنِ المُغيرةِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنِ امْرأَةٍ ، قالَتْ : «رأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .. » ، فذكرَ مِثْلَهُ .

١٧٣٨١ - وَإِذا أثبتَ حَديثهُ وَجَبَ فِيهِ فَرْضُ السَّعْي بَيْنَ الصفَّا والمَرْوةِ ، وَاللَّهُ أعلَمُ .

١٧٣٨٢ - وَقَدْ بينَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَناسِكَ الحَجِّ وَمشاعِرهُ ؛ فَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ : السَّعْيَ بَيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ فَصَارَ بَيَانًا للآيةِ ، وَقالَ : « خذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ؛ فَما لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيهِ أَنَّهُ سنَّةٌ وَتَطوُّعٌ ، فَهُوَ وَاجِبٌ بِظاهِرِ القُرآنِ والسُّنَّةِ بِأَنَّهُ مِنَ الحجِّ

---

(١) قال فيه أبو عبد الله : هو سيِّيء الحفظ ما علمنا له جرحة تسقط عدالته ، ووثقه ابن سعد ، فقال : كان ثقة ، قليل الحديث ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال ابن وضاح ، عن ابن نمير : ثقة تهذيب التهذيب (٦ :٤٦) .

المفترضِ عَلى مَنِ اسْتطاعَ السَّبِيلَ إِلَيه(١) .

١٧٣٨٣ – ذَكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أبي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قالَتْ : مَا تمَّ حجُّ امْرِىءٍ وَلا عُمْرَتُهِ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثها هَذا حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لا تحْتملُ التَّأْويلَ .

* * *

٧٩٩ – مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاثًا . وَيَقُولُ : «لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ . لا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى

(١) زاد المصنف هذه الفقرة بياناً في **التمهيد** (٢ : ٩٨) ، فقال : والحجة لمن أَوْجبَ السعي بين الصفا والمروة فرضا على من لم يوجبه أن رسول الله ﷺ فعله وقال « خذوا عني مناسككم » فصار بيانا لمجمل الحج . فالواجب أن يكون فرضا كبيانه لركعات الصلوات وما كان مثل ذلك إذ لم يتفق على أنه سنة أو تطوع وقد قال الله عز وجل ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ فان احتجَّ محتجٌّ بقراءةِ ابن مسعود وما فى مصحفه وذلك قوله فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل له : ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة لأنه لا يقطع به على الله عز وجل ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين ، وأحسن ما روى في تأويل هذه الآية ما ذكره هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت مناة على ساحل البحر وحولها الفروث والدماء مما يذبح بها المشركون فقالت الأنصار: يا رسول الله إنا كنا إذا أحرمنا بمناة في الجاهلية لم يحل لنا في ديننا أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله عز وجل ﴿إنَّ الصَّفا والمروةَ من شعائرِ الله فمنْ حجَّ البيتَ أو اعتمرَ فلا جُناح عليه أن يطوف بهما ﴾ قال عروة : أما أنا فلا أبالي ألا أطوف بين الصفا والمروة ، قالت عائشة : لما يا ابن أختي؟ قال : لأن الله يقول : فلا جناح عليه أن يطوف بهما : قالت عائشة لو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ألا يطوف بهما فلعمري ما تمت حجة أحد ولا عمرته إن لم يطف بين الصفا والمروة .

ورواه الزهري عن عروة عن عائشة مثله ، وقال فيه معمر عن الزهري ؛ فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام فقال هذا العلم .وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة بمعنى واحد .

كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ(*) » يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ . وَيَدْعُو . وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ[1] .

١٧٣٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الآثارُ فِي دُعائِهِ وَذِكْرِهِ ﷺ على الصَّفا والمَرْوَةِ مُتَقَارِبَةُ المعَانِي ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ حَدٌّ ، وَإِنَّما هُوَ الدُّعاءُ والذِّكْرُ وَالاجْتِهادُ فِي ذَلِكَ بِقَدرِ ما يقْدرُ عَلَيهِ المرْءُ وَيحضرُهُ .

١٧٣٨٥- وَفِي هَذا الحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ ، عن ابن الهاد ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحمدٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَابِرٍ .. ، فذكرَهُ وَزادَ : « فكبَّرَ اللَّهَ ، وحَمِدَهُ ، وَدَعا بما شاءَ اللَّهُ ، فَعَلَ هذا حتى فرغ من الطَّوافِ[2] .

(*) المسألة - ٤٣٣ - من سنن السعي بين الصفا والمروة الدعاء بما شاء والأذكار ، وتكرارها ثلاثاً بعد كل مرة عند الشافعية مستقبلاً البيت ، داعياً بصوت مرتفع ، رافعاً يديه نحو السماء ، والدعاء بالمأثور أفضل ، فيكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ ويقول :

« اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ولله الحمد ، واللّه أكبر على ما هدانا ، والحمد للّه على ما أولانا، لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له المُلْك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا اللّه وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا اللّه ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » اتباعاً للسنة كما رواه مسلم . « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم لك الحمد كالذي نقول ، وخيراً مما نقول » .

ثم يدعوا بما شاء من أمري الدين والدنيا ، ويستحب فيه قراءة القرآن .

(١) الموطأ : ٣٧٢ ، وهو جزء من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، وأخرجه النسائي مختصراً في المناسك (٥ : ٢٤٠) باب التكبير على الصفا ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٤٢) .

(٢) هذه الرواية عند النسائي في المناسك، ح (٢٩٨٤)، باب « موضع القيام على المروة » (٥ :٢٤٣ - ٢٤٤).

٨٠٠ - مَالكٌ . عَنْ نافعٍ ؛ أنَّهُ سمعَ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ ، وَهوَ عَلَى الصَّفَا يَدْعُو يقُولُ : اللَّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ ﴿ أدْعُونِي أستَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] وَإنَّكَ لا تُخْلِفُ المِيعَادَ . وَإنِّي أسألُكَ كَمَا هَدَيْتَني لِلإسْلامِ ، أنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي . حَتَّى تَتَوَفَّاني وأنَا مُسْلِمٌ(١) .

١٧٣٨٦ - قَالَ أَبُو عُمرَ : هُوَ مَوْضعٌ عِنْدَ جَماعَةِ العُلَماءِ تُرْجى فِيهِ الإجَابَةُ ، والدُّعاءُ ، فِيهِ اتباعٌ للسُّنَّةِ . وَفِي قَوْلِ ابْنِ عُمرَ المذْكُورِ [دَلِيلٌ](٢) عَلى أنَّ الدُّعاءَ مُجابٌ كُلُّهُ .

١٧٣٨٧ - وَقَدْ فَسرْنا ذَلِكَ عَنِ العُلماءِ ، وَذَكَرْنا وُجُوهَ الاسْتِجابَةِ عِنْدَهُم بِتَرْتِيبِ قَوْلِهِ تعالى : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إلَيْهِ إنْ شَاءَ ﴾ [الأنعام : ٤١] فِي آخرِ كِتابِ الصَّلاةِ .

١٧٣٨٨ - وَالدُّعاءُ عِبادَةٌ ، بَلْ قَالُوا إنَّهُ أفْضَلُ العبادَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الإخْلاصِ واليَقِينِ والرَّجاءِ .

١٧٣٨٩ - وَأمَّا دُعاؤُهُ أنْ لا ينزعَ الإسْلامَ مِنْهُ ففِيهِ الامْتِثالُ والتَّأسِّي بِإبْراهيمَ (عليه السلام) فِي قَوْلِهِ : ﴿ واجْنُبْنِي وَبَنيَّ أنْ نَعْبُدَ الأصْنَامَ ﴾ [إبراهيم : ٣٥]، وَيُوسُفَ (عليه السلام) فِي قولهِ:﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِماً وأَلْحِقْنِي بالصَّالِحِين ﴾

---

(١) الموطأ : ٣٧٢ - ٣٧٣ ، وسنن البيهقي (٥ : ٩٤) ، والدر المنثور (١ : ١٦١) ، والمجموع (٨ : ٧٦) ، والمغني (٣ : ٣٨٥) .

(٢) مابين الحاصرتين زيادة متعينة .

[يوسف:١٠١] ، وبالنبيِّ ﷺ فِيما رُوِيَ عَنْهُ مِنْ قَولِهِ : « وإِذَا أَرَدْتَ بالنَّاسِ فِتْنَةً فاقْبِضْني إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتونٍ » .

١٧٣٩٠ – قالَ إِبْراهيمُ النَّخعيُّ : لا يأْمَنُ الفِتْنَةَ والاستِدْراجَ إِلامَفْتُونٌ .

١٧٣٩١ – وَلا نِعْمةَ أَفْضَلُ مِنْ نعْمةِ الإِسْلامِ فِيهِ تزكُوا الأَعْمال وَمَنِ ابْتغى دِينًا غَيرَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَلَو أَنْفقَ مِلءَ الأَرْضِ ذَهَباً أَمَاتَنا اللَّه عَلَيهِ ، وَجَعَلَنا منْ خَيرِ أَهْلِهِ آمين .

* * *

(٤٢) باب جامع السعي(١)

٨٠١ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أَرَأَيْتِ(٢) قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة : ١٥٨] فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا .

(١) مسألة هذا الباب تقدمت ضمن مسائل الأبواب السابقة .

(٢) « أرأيتِ » أخبريني عن مفهوم هذه الآية ، إذ مفهومها عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة، إذ فيه عدم الإثم على الترك ، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : مفهومها ليس ذلك بل عدم الأثم على الفعل ، ولو كان على الترك لقيل : أن لايطوف بزيادة « لا » والتحقيق هنا أن عروة رضي الله تعالى عنه أول الآية بأن لا شيء عليه في تركه لأن هذا اللفظ أكثر ما يستعمل في المباح دون الواجب، وأن عائشة رضي الله تعالى عنها أجابت بأن الآية ساكته عن الوجوب وعدمه لأنها ليست بنص في سقوط الواجب ، ولو كانت نصا لكان يقول فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف ولم يكن ذلك إلا بسبب الأنصار ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد أنه منع من إيقاعه على صفة ،وهذا كمن عليه صلاة ظهر فظن أن لايسوغ له ايقاعها بعد المغرب ، فسأل ، فقيل : لا حرج عليك إن صليت ، فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه .

وقد وقع في القراءة الشاذة : فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما كما قالت عائشة رضي الله عنها، حكاه الطبري ، وابن أبي داود في المصاحف ، وابن المندر ، وغيرهم عن أبي بن كعب ، وابن مسعود ، وابن عباس رضي الله تعالى عنهم .

وأجاب الطبري : إنها محموله على القراءة المشهورة وكلمة لا زائدة .

وكذا قال الطحاوي .

وقيل : لا حجة في الشواذ إذا خالفت المشهورة .

وقال الطحاوى أيضا لا حجة لمن قال إن السعي مستحب بقوله (فمن تطوع خيرا)لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع والله أعلم .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَلا . لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ ، لَكَانَتْ فَلا جُنَاحَ عَلَيهِ أَنْ لاَ يَطَّوَّفَ بِهِمَا . إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ في الأَنْصَارِ . كانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاة . وكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ[١] . وكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ . فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلاَمُ[٢] . سَأَلُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ . فَأَنْزَلَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى:﴿إِنَّ الصفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ

---

(١) (قُدَيد) = قرية جامعة بين قلة والمدينة .

(٢) كان الأنصار قبل أن يسلموا هم وغسان يلهون لمناة ، فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وإنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما إساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام كرها أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعونه في الجاهلية فأنزل اللّه تعالى الآية وفي لفظ إذا أهلوا لمناة لا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال أن الانصار قالوا إنما أمرنا بالطواف ولم نؤمر بالسعي بين الصفا والمروة ، فنزلت الآية .

وقال السدي : كان في الجاهلية تعرف الشياطين في الليل بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما ظهر الإسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فإنه شرك ؛ كنا نصنعه في الجاهلية فنزلت الآية .

وفي الأسباب للواحدي : قال ابن عباس كان على الصفا صَنَمٌ على صورة يقال له إساف وعلى المروة صَنَمٌ على صورة امرأة تدعى نائلة يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة مسخهما اللّه تعالى حجرين فوضعاعلى الصفا ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين فنزلت هذه الآية .

وروى الطبرى وابن أبي حاتم في التفسير بإسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الأنصار إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل اللّه تعالى [إن الصفا والمروة من شعائر اللّه] .

عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[1] [البقرة : ١٥٨] .

١٧٣٩٢ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَمَّا قَوْلُ عُرْوَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ : « وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ » ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّهُ إِذا حَدَّثَ بِهذا الحديثِ كَانَ يَقُولُ غَيْرَ مَا قَالَهُ إِذْ كَانَ فِي غَيرِ السِّنِّ .

---

(١) من حديث شعيب عن عروة أخرجه البخاري في الحج ، باب « وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله» فتح الباري (٣ : ٤٩٧) ، وأخرجه النسائي في مناسك الحج ، باب ذكر الصفا والمروة (في المجتبى) ، وفي التفسير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٦) .

ومن حديث مالك عن هشام أخرجه في الموطأ في كتاب الحج ، باب «جامع السعي » والبخاري في الحج ، باب « يفعل في العمرة ما يفعل في الحج » ، الفتح (٣ :٦١٤) وأعاده في تفسير سورة البقرة . وأخرجه أبو داود في الحج ، ح(١٩٠١) ، باب أمر الصفا والمروة (٢ : ١٨١) ، والنسائي في التفسير (في سننه الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (١٢ : ١٩٣) .

ومن حديث محمد بن حازم أبي معاويةالضرير ، عن هشام أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣٠٢٦) من طبعتنا .

وأخرجه مسلم من طرق عن عروة : ح(٣٠٢٧) من طبعتنا ، ص (٤:٧٠١) ، باب « بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به » وبرقم (٢٦٠) ، ص (٢:٩٢٨) من طبعة عبد الباقي من حديث أسامة ، عن هشام ، عن عروة . ومن حديث أبي أسامة أخرجه ابن ماجه في المناسك ، ح (٢٩٨٦) ، باب السعي بين الصفا والمروة (٢ : ٩٩٤) وأخرجه مسلم . ح (٣٠٢٨) من طبعتنا ، وبرقم (٢٦١) من طبعة عبد الباقي ص (٢ : ٨٢٩) من حديث سفيان بن عيينة ،عن الزهري ، عن عروة ومن حديث سفيان ،عن عروة أخرجه البخاري في التفسير (٨ : ٦١٣) من فتح الباري والترمذي في تفسير سورة البقرة (٥ : ٢٠٨) ، والنسائي في الحج (٥:٢٣٧) من المجتبى .

وأخرجه مسلم من حديث عقيل (٣٠٢٩) من طبعتنا ، وبرقم (٢٦٢) من طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٩٢٩) ، ويونس (٣٠٣٠) من طبعتنا ، وبرقم (٢٦٣) من كتاب الحج من طبعة عبد الباقي ، كلاهما عن الزهري به .

وهو في سنن البيهقي الكبرى (٥: ٩٦ ، ٩٧) .

١٧٣٩٣ - وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلى أنَّ عُرْوَةَ مِمَّنْ يَذْهَبُ مَذْهَبَ عَائِشَةَ فِي وُجُوبِ السَّعْي بيْنَ الصفَا والمرْوَةِ ، وإِنْ كَانَ قَدِ اختُلِفَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ .

١٧٣٩٤ - وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لِلعُلماءِ في إِيجابِ السَّعْي مِنَ الاختِلافِ فِي البَابِ قَبْلَ هَذا .

١٧٣٩٥ - وأَمَّا مَا احتجَّتْ بِهِ عَائِشَةُ (رضي الله عنها) مِنْ قَولِها « لَو كَانَ كَما تَقُولُ لكانَتْ (فَلا جُناحَ عَلَيهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهما) » وَلَو كَانَتْ قِراءَةً صَحِيحَةً مَا جهلتها عَائِشَةُ ، وَلا عَابَتْ عَلى عُرْوَةَ ؛ لأنهُ كَانَ يُجاوبُها بِأنَّها كَانَتْ قِراءَةَ أُبَيٍّ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وأنَّها مِمَّا نزلَ القُرآنُ عَليهِ .

١٧٣٩٦ - وَيَشْهدُ لِمَا قُلْنَاهُ سقُوطُها مِنَ المُصْحَفِ المُجْتَمَعِ عَلَيهِ .

١٧٣٩٧ - وأَمَّا « مَناةُ » ، فَصَنَمٌ ، وَهُوَ الَّذِي ذكرَ اللَّهَ تعالى أَنَّهُ أَحَدُ الأَصْنامِ الثَّلاثةِ فِي قَولِهِ تعالى : ﴿ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرى ﴾[1] [النجم : ٢٠] .

١٧٣٩٨ - وَإِنَّما تحرَّجَ المُسْلِمُونَ مِنَ السَّعْي بَيْنَ الصفَا والمْروَةِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ [مَوْضع][2] ذبائِحِهِم لأَصْنامِهِم ؛ فأَخْبرَهم اللَّهُ تَعالى أَنَّ الصفَا والمْروَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ لِئلا يتحرّجَ مِنَ السَّعْي بينَهما والطَّوافِ بهما .

١٧٣٩٩ - ذكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ ، قالَ : أَخبرنا مَعمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ عَائِشَةَ ،

---

(١) واسم صنم كان في الجاهليةوقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن الحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها وقيل هي صخرة لهذيل بقديد وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أي تراق وقال الحازمي هى على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا مناة .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة .

قَالَتْ : كَانَ رِجالٌ مِنَ الأنصار مِمَّنْ كَانَ يهلُّ لِمناةَ فِي الجَاهِلِيَّةِ - وَمَناةُ صَنَمٌ بين مكَّةَ والمدِينَةِ - فَقَالُوا : يَا نَبيَّ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا لا نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ تَعْظِيماً لِمناةَ، فَهَلْ عَلَينا مِنْ حرجٍ أَنْ نطُوفَ بِهِما ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالى : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حجَّ البَيْتَ أو اعتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يطَّوفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة : ١٥٨].

قالَ عُروةُ : فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : مَا أُبالي أَنْ لا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفا والـمَروَةَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ (عز وجل) يَقُولُ : إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ من شَعائِرِ اللَّهِ ، فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا فقالَتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي ألا ترى أَنَّهُ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ؟ .

قالَ الزُّهريُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ ، فَقالَ : هَذا العِلْمُ .

قَالَ أَبو بكرٍ : وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ ينزلِ الطَّوافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ؛ قِيلَ للنبيِّ ﷺ إِنَّا كُنَّا نَطُوفُ فِي الجَاهليَّةِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تعالى قَدْ ذَكرَ الطَّوافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَ الصَّفا والمروَةِ فَهَلْ عَلَيْنا مِنْ حرجٍ أَنْ لا نَطَّوفَ بِهما ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ . ﴾ الآية [١٥٨ من سورة البقرة] كلّها .

قالَ أَبوبكرٍ : فأَسْمعُ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِما ، فِيمَنْ طَافَ ، وَفِيمَن لَمْ يَطُفْ(١) .

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٣٨٦:١) طبعة دار الفكر . ونسبه لعبد بن حميد ، ومسلم ، =

١٧٤٠٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : قَولُ أَبي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنَ[1] : « فَأَسْمعُ هذِهِ الآيَة نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ .. » يَعْنِي القَائِلينِ بأَنَّ الآيَةَ نَزلَتْ فِيمَنْ قَالَ : « يَا نبيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا لا نَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمروَةِ تَعْظِيماً لِمناة » يَعْنِي مَنَاةَ الَّتِي كَانَتْ لِلأَنْصارِ لِئَلا يُعَظِّمُوا غَيْرَ اللَّهِ تَعالى وكَانَتْ لَهُم آلِهَةٌ يَعبُدُونَها قَدْ نَصبُوها بَيْنَ المَسْلَكِ بَيْنَ مكَّةَ وَالمَدِينَة ؛ فكَانُوا يكْرهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ مِنْ أَجْلِ مَناةَ الَّتِي كَانَتْ لِقُرَيْشٍ ، ومَا أَدْرِي مَوْضعَ مَناة الثَّالِثَةِ الأُخْرى .

= والترمذي ، وابن جرير ، وابن مردويه ،والبيهقي في سننه ، من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

وهو في تفسير الطبري ، الفقرة (٢٣٥١) ط . دار المعارف عن الحسن بن يحيى شيخ عبد الرزاق.

(١) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عُمَر بن مَخزوم ، الإمام، أَحَدُ الفقهاء السبعة بالمدينة النبويَّة ، وهومن سادةِ بني مَخزوم وكان ضريرا .

حدَّث عن أبيه ، وعمَّار بن ياسر ، وأبي مسعود الأنصاري ، وعائشة ، وأُمِّ سَلمة ، وأبي هُريرة ، اسْمُه كنيته ، وقد استُصغر يوم الجمل فَرُدَّ هو وعُرْوَة . وكان ثقةً ، فقيهاً ، عالماً سخياً ، كثيرَ الحديث .

وقد ولد في خلافة الفاروق عمر ، وكان لصلاحه ، وكثره صلاته وصيامه ، يدعى : « الراهب ».

ولقد جمع العلم والعمل ، والشرف ، وتوفي سنة أربع وتسعين متفق على توثيقه ، وأخرج له الجماعة ، مترجم في :

طبقات ابن سعد ٢٠٧/٥ ، نسب قريش لمصعب ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، طبقات خليفة ت ٢٠٩٧ ، تاريخ البخاري ٩/٩ ، المعارف ٢٨٢ ، الحلية ١٨٧/٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ٥٩ ، تهذيب الكمال ص ١٥٨٨، تاريخ الإسلام ٧٢/٤ ،تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، سير أعلام النبلاء (٤ : ٤١٩) العبر ١١١/١ ، تذهيب التهذيب ٢٠١/٤ ب ، البداية والنهاية ١١٥/٩ ، تهذيب التهذيب ٢٩٥/٩ و ٣٠/١٢ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٤ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٤٤٤ . شذرات الذهب ١٠٤/١.

وَالفَرِيقُ الثَّاني هُمُ القَائِلُونَ بأَنَّ الآيَةَ إِنَّما نَزلَتْ لِقَولِ مَنْ قَالَ : « إِنَّا كُنَّانَطُوفُ في الجَاهِلِيَّةِ بَيْنَ الصفَّا والمروَةِ كَما كُنَّا نَطُوفَ بِالبَيْتِ فَأَمَرَ اللَّهُ تعالى بِالطَّوافِ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالطَّوافِ بَينَ الصفَّا والمرْوَةِ فَهل عَلَيْنا مِنْ حَرجٍ أَلاَ نَطُوفَ بِهما ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى : ﴿ إنَّ الصفَّا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .. ﴾ الآية [١٥٨ من سورة البقرة] كلها.

١٧٤٠١ – **قَالَ أَبُو عُمرَ** : فَهذا تَأْوِيلُ قَولِ أَبِي بكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ « أَسْمَعُ هذهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ في الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِما مِمَّنْ طَافَ وَمَنْ لَمْ يَطُفْ . يُرِيدُ أَنَّهُ سَمِعَ القَوْلَيْنِ مَعًا في سَبَبِ نُزُولِ الآيَةِ ، والآية مُحتَمِلَةٌ لَهُما ، وَكِلا القَوْلَيْنِ علم ، وَكَذَلِكَ قَالَ : «إِنَّ هَذا لَعِلْمٌ » . وَهَذا العِلْمُ » .

١٧٤٠٢ – وَيحتَملُ قَوْلُهُ « هَذا العِلْمُ » إِشَارَةً إِلى قَولِ عَائِشَةَ وَاحتِجاجِها بِقَولِهِ (عز وجل) : ﴿ إِنَّ الصفَّا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [١٥٨ : البقرة] أَيْ قَدْ جَعَلَ الطَّوافَ بينَهما مِنَ الشَّعائِرِ الَّتِي أَرادَها مِنْ عِبادِهِ فِي الحجِّ والعُمْرَةِ كَما قالَ : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ ﴾ [١٩ : آل عمران] وَهَذا القَولُ مَعَ العِلْمِ سَبَبُ نُزُولِ الآيَةِ عَلَى وُجُوبِ السَّعْي بَيْنَ الصفَّا والمْروَةِ كَما قَالَ أَهْلُ الحِجَازِ ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

١٧٤٠٣ – أَخبرنا مُحمدُ بْنُ إِبْراهِيمَ ، قالَ حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعاوِيَةِ ، قالَ : حدَّثني أَحْمدُ بْنُ شعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا عَمْرُو بْنُ عُثْمانَ ، قالَ : حدَّثني أَبي ، عَنْ شُعيبٍ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عروَةَ ، قالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [١٥٨: البقرة] فَوَاللَّهِ مَا عَلى أَحَدٍ جُناحٌ أَنْ

لاَ يَطَّوَّفَ بِهما ؟ فقالَتْ عَائِشَةُ : بِئْسَ مَا قُلتَ ، يَا ابْنَ أُخْتِي ! إِنَّما هٰذِهِ الآيَةُ لَو كَانَتْ كَما أَوَّلْتَها كَانَتْ « لا جُناحَ عَلَيهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهما » ، ولَكنَّها إنما أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصارِ . قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا ؛ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمناةَ الطَّاغِيةِ التِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ المشلّلِ(١) ، وكَانَ مَنْ أَهلَّ لها يتحرّجُ أَنْ يَطوّفَ بِالصَّفا والمروَةِ ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللّهِ ﷺ عنْ ذَلكَ أَنزَلَ اللّهُ تَعالى ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَواعتمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوفَ بِهِمَا ﴾ [١٥٨ : البقرة] ، ثمَّ قَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ الطَّوَافَ بِهِما ، فَلَيْسَ لأَحدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوافَ بِهِما(٢) .

١٧٤٠٤ - قال أَحْمَدُ بْنُ شعَيبٍ : وأَخْبرنا مُحمدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قالَ : حدَّثني سُفْيانُ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قالَ : قَرَأْتُ عَلى عَائِشَةَ : ﴿ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ

---

(١) (المشلّل) = الثنية المشرفة على قُدَيْد ، وفي رواية لمسلم : « بالمشلل من قديد » .

(٢) أخرجه النسائي ، ح (٢٩٦٨) في مناسك الحج ،ح (٢٩٦٨) : باب ذكر الصفا والمروة (٥ : ٢٣٨) وفي التفسير من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٤٦/١٢) عن عمرو بن عثمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٤٣) باب وجوب الصفا والمروة ،عن أبي اليمان بن أبي حمزة ، به ، فتح الباري (٣ : ٤٩٧) .

وأخرجه أحمد ١٤٤/٦ و ٢٢٧ ، والحميدي (٢١٩) ، ومسلم (١٢٧٧) في طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٣٠٢٨) في طبعتنا ، في الحج : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، والترمذي (٢٩٦٥) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ٢٣٧/٥ - ٢٣٨، والطبري في « جامع البيان» (٢٣٥٠) و (٢٣٥١) ، وابن خزيمة (٢٧٦٦) و (٢٧٦٧) ، وابن أبي داود في « المصاحف » ص ١١١ و ١١٢ ، والبيهقي ٩٦/٥ - ٩٧ و ٩٧ من طرق عن الزهري ، به.

يطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [١٥٨ : البقرة] قُلتُ : وَمَا أُبالي أنْ لا يطَّوَّفَ بِهِما . قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلْتَ .. » ، وذَكَرَ الخَبَرَ ، وَفيهِ قالَ الزُّهريُّ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأبي بكْرِ بْنِ عَبْدِالرحمنِ ابْنِ الحَارثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ فَأَعْجَبهُ ذَلِكَ ، وَقالَ : سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : إنَّما كَانَ مَنْ لا يطوفُ بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ مِنَ العَربِ يَقُولُونَ إنَّ طَوَافاً بَيْنَ هَذينِ الحجريْنِ مِنْ أمْرِ الجَاهِليَّة(١) .

١٧٤٠٥ – وَقالَ آخَرُونَ مِنَ الأنْصارِ : إنَّما أُمِرْنا بالطَّوافِ بالبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ فَأنْزَلَ اللَّهُ (عز وجل) ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ .. ﴾ [١٥٨: البقرة] .

١٧٤٠٦ – قَالَ أَبو بكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ : فَأَرَاها قَدْ نَزَلَتْ فِي هؤُلاءِ .

* * *

٨٠٢ – مَالِكٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ سوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبيْرِ . فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، مَاشِيةً. وكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً . فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ الْعِشَاءِ. فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا ، حَتَّى نُودِيَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ . فَقَضَتْ طَوَافَهَا ، فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ .

وَكَانَ عُرْوَةُ ، إِذَا رَآهُمْ يَطُوفُونَ عَلَى الدَّوَابِّ ، يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ .

---

(١) أخرجه النسائي في الحج (٢٩٦٧) ، باب « ذكر الصفا والمروة » (٥ : ٢٣٧ – ٢٣٨) .

فَيَعتَلُّونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهَ . فَيَقُولُ لَنَا ، فِيمَا بَيْنَنَا وَبَينَهُ : لَقَدْ خَابَ هؤُلاءِ وَخَسِرُوا[١] .

١٧٤٠٧ – قَالَ أَبو عُمرَ : فِي هَذَا الخَبَرِ حُجَّةٌ لِمالكٍ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يطوفَ أَحَدٌ رَاكِباً مِنْ غَيرِ عُذْرٍ لازِمٍ .

١٧٤٠٨ – وَفِيهِ إِعْلامٌ بِماكَانَ عَلَيهِ الصَّالِحُونَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ مِنَ الصَّبْرِ عَلى أَعْمالِ الطَّاعاتِ وإِنْ كَانَ فِي بَعْضِها رُخْصَةٌ طلباً[٢] للأَجْرِ وَجَزِيلِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) لَمْ يَجِدْ رخصةً من اللَّه في الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفا والمرْوَةِ رَاكِباً لدى العُذْرِ مِنْ مَرَضٍ أو زَمانَةٍ . ألا ترى أَنَّهُ لـمَّا اعتَلّوا لَهُ بِالمرضِ لَمْ يُنكِرْ عَلَيهم ، ثُمَّ قَالَ سِرّاً كَلاَماً مَعْناهُ إِنْ كَانَ هؤُلاءِ كَذَبُوا فِيما اعتَلُّوا بِهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا .

١٧٤٠٩ – وَعلى كَرَاهَةِ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفا والمْرَوةِ مِنْ غَيرِ عِلَّةٍ وَلا ضَرُورَةٍ جُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ .

١٧٤١٠ – وَبِهِ قالَ مَالكٌ والكُوفِيُّونَ ، وَإِليهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحاقُ .

١٧٤١١ – وَرُوِيَ ذلِكَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَعُرْوَةَ .

١٧٤١٢ – وَقَالَ الشَّافعيُّ : لا بَأْسَ بِهِ ، وقَالَ :رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَلَمْ يُخْبِرْ بِعِلَّةٍ وَلا ضَرُورَةٍ .

١٧٤١٣ – وَقَالَ : حدَّثني سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قالَ : أَخْبَرني أَبُو

---

(١) الموطأ : ٣٧٤ .

(٢) في (ك) « قال بل » تحريف من الناسخ .

الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حجَّتِه على رَاحِلَتِه بِالبَيْتِ ، وبَيْنَ الصفَّا والمْروَةِ لِيراهُ النَّاسُ ، ولِيشرفَ لَهم لأنَّ النَّاسَ غَشوهُ[1] .

١٧٤١٤ – وقَالَ ابنُ جُريرٍ : وأَخبرَني عطاءٌ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالبيْتِ وبَيْنَ الصفَّا والمْروَةِ رَاكِباً .

١٧٤١٥ – فَقُلْتُ لِعطاءٍ : لِمَ ؟ قَالَ : لا أدْرِي .

١٧٤١٦ – **قَالَ أبُو عمرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ عَطاءٍ ومُجاهِدٍ أنَّهما سَعَيَا رَاكِبَيْنِ .

١٧٤١٧ – ولَمْ تَقدِرْ سَوْدَةُ بِنتُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ لِثقلِ جِسْمِها أنْ تَقضِيَ الطّوافَ بَيْنَ الصفَّا والمْروَةِ سبعاً إلا بيْنَ العِشاءِ والأذانِ للصُّبحِ ، ولا يكلِّفُ اللّهُ نَفْساً إلا وسعها ولَو ركبَتْ كَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لَها .

١٧٤١٨ – وقَدْ يُشْبِهُ أنْ يكُونَ ذَلِكَ فِي لَيَالي الصَّيْفِ مَعَ التَّغْليس بِالصُّبْحِ ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

١٧٤١٩ – وأمَّا قول مَالِكٍ[2] : مَنْ نَسي السَّعْي بيْنَ الصفَّا والْمروَةِ ، فى عُمْرَة. فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَستَبْعِدَ مِنْ مكَّةَ : أنَّهُ يرْجعُ فَيَسْعى . وَإنْ كَانَ قَدْ أصابَ النِّسَاءَ ، فَلْيرْجِعْ، فَلْيسعَ بيْنَ الصفَّا والْمَرْوَةِ حتَّى يُتمَّ مَا بَقي عَلَيهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخرَى ، وَالهدْيُ .

١٧٤٢٠ – فَقَدْ وَافَقَهُ الشَّافِعيُّ فِي أنَّ العُمْرَةَ مِنْ فُرُوضِها الطَّوافُ بِالبَيْتِ والسَّعْيُ بَيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ وإنَّها لا تَتِمُّ إلا بِذَلِكَ .

---

(١) أي ازدحموا عليه كما تقدم في الحديث .

(٢) في الموطأ : ٣٧٤ .

١٧٤٢١ - وَقولُ الشَّافعيِّ فِي هذهِ المسْألَةِ قولُ مَالِكٍ ، وَقَدْ ذَكَرْنا اخْتِلافَ العُلماءِ فِي وُجُوبِ السَّعْيِ بيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ . فكُلُّ مَنْ أَوجَبهُ يُوجِبُ الرُّجُوعَ إِليهِ مِنْ كُلِّ أفقٍ فِي العُمْرةِ كما يُوجِبُهُ فِي الحجِّ ، لأنَّ القُرآنَ عَمَّهما فِي قولِهِ (عزَّ وجلَّ): ﴿ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [١٥٨ : البقرة] ، وَمَنْ لَمْ يُوجِبْهُ نَابَ عَنْهُ عِنْدَهُ الدَّمُ لِمَنْ أَبعدَ عَنْ مكةَ لأنَّ هَذا شأْنُ السُّنَنِ فِي الحجِّ أنْ تُجبَرَ بِالدَّمِ وَلاَ يَنصَرِفُ إِليها منْ بعد .

١٧٤٢٢ - وَأَمَّا الوَطْءُ قَبْلَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ بالعُمرةِ فَسيَأْتي فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٤٢٣ - وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : العُمْرةُ الطَّوافُ بِالبَيْتِ[١] .

١٧٤٢٤ - وَخالفَهُ ابْنُ عُمرَ ، وَجَابِرٌ ، والنَّاسُ[٢] .

١٧٤٢٥ - ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينارٍ ، قَالَ : سَأَلْنا ابْنَ عُمرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ - يَعْنِي فِي العُمرةِ - أَيَقَعُ على أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ ؟ فقالَ : أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطافَ بِالبيْتِ ، ثُمَّ أَتى المقامَ فَصَلَّى عندَهُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ طافَ بَيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ .

ثُمَّ قرأَ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [٢١ : الأحزاب] .

---

(١) وفي تفسير الطبري (٢ : ١٢٠) ، والمحلى (٧: ٩٧) عن ابن عباس : تمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد حلَّ وفي المجموع (٧ : ٤٠٣) عن ابن عباس فيمن جامع في العمرة بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فعليه دمٌ .

(٢) المجموع (٧ : ٣٨٠) ،والمغني (٣ : ٣٣٤ ، ٤٤٥) .

١٧٤٢٦ - قَالَ عَمْرو : فَسأَلْنا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، فقالَ : لايَقْرَبُها حتَّى يَسْعى بَيْنَ الصَّفا .

١٧٤٢٧ - وأمَّا قولُهُ وَسُئِلَ مَالِكٌ ، عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصفَّا وَالْمَرْوَةِ ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ؟ فقَالَ : لا أُحِبُّ لَهُ ذلِكَ » .

١٧٤٢٨ - قَالَ : إِنَّ العُلماءَ يكْرَهُونَ الكَلامَ بِغَيرِ ذِكْرِ اللَّهِ فِي الطَّوافِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ إلا فِيما لا بُدَّ مِنْهُ ؛ لأنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ وَدُعاءٍ .

١٧٤٢٩ - وَالكَلامُ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ عِنْدَهم أخَفُّ ، فَمَنْ تكلَّمَ وَتَحدَّثَ لَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ طَوَافَهُ وَلا سَعْيَهُ عِنْدَ الجَميعِ .

١٧٤٣٠ - عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ الثَّورِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أبي وَائل ، عَنْ مَسْرُوق، أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قالَ حِينَ سَعى لِلْوَادِي : « اللَّهُمَّ اغفر وَارْحَمْ ، وأَنْتَ الأعزُّ الأكْرَمُ.

١٧٤٣١ - وَعَنْ مُحمدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطائفيِّ ، عَنْ إِبراهيمَ بْنِ مَيْسرَةَ ، عَنْ مُجاهِدٍ أَنَّهُ سَمعَ ابْنَ عُمرَ وَهُوَ يَرملُ بَيْنَ الصفَّا والمرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وأَنْتَ العَزِيزُ الأَرْحَمُ(١) .

١٧٤٣٢ - رَوَى سُفْيانُ ، عَنْ زكريَّا بْنِ أبي زَائِدةَ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ وَهْب بْنِ الأجدعِ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يعلمُ النَّاسَ يَقُولُ : إِذَا قَدمَ أَحَدُكُم حَاجـًا أو معتمِراً فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ سبْعاً ، وَيُصَلِّي خَلْفَ المقامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَأْتي الصفَّا فَيَصْعَدُ عَلَيها

---

(١) المغني (٣ : ٣٨٥) ، وسنن البيهقي (٥ : ٩٤) ، والمجموع (٨ : ٧٦) .

فَيُكَبر سَبْعَ تكبيرات ٍ بَيْنَ كُلِّ تكبيرتَيْنِ حَمْدٌ لِلَّهِ وثناءٌ عَلَيهِ وَصَلاةٌ على النبيِّ ﷺ ويَسْأَلُه لِنَفسِهِ ، وعَلى المرْوَةِ مِثْلُ ذَلِكَ .

١٧٤٣٣ - وعَنْ مسعرٍ ، عَنْ قراضٍ ، عَنِ الشَّعبيِّ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الأجدعِ مِثْلَهُ .

١٧٤٣٤ - قَالَ عَبْدَ الرزَّاقِ : وأَخْبرنا ابنُ أبي روادٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ كَثِيراً مَا يَقُولُ بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ : لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ .

١٧٤٣٥ - وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُريجٍ ، وأيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

١٧٤٣٦ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نَزلَ عَلى الصَّفا والمرْوَةِ : اللَّهُمَّ وَاسْتعملْنِي لِسنَّةِ نَبِيِّكَ ، وتَوَفَّنِي عَلى مِلَّتِهِ ، وأَجِرْنِي مِنْ مضلاَّتِ الفِتَنِ ، وَاعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ وَجَنِّبْنِي مَعَاصِيكَ ، وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يحبُّكَ وَيُحِبُّ مَلاَئِكتَكَ وَرُسلَكَ وَعِبادَكَ الصَّالِحِينَ ، وَحَبِّبْنِي إِلى مَلاَئِكتِكَ وَعِبادِكَ الصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ ، واجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النعيمِ ، وَلا تُخْزِنِي يَومَ يُبْعَثُونَ .

١٧٤٣٦ م - قَالَ أَبو عَمرَ : هُوَ مَوْضعُ ذِكْرٍ وَدُعاءٍ ، وَلَيْس فِيهِ شَيءٌ مُوقتٌ ؛ فَلْيَدْعُ المُؤْمِنُ بِما شَاءَ لِدِينٍ وَدُنْيا وَلا يَتعَدى فِي الدُّعاءِ إِلى مَا لا يَنْبَغِي ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ .

١٧٤٣٧ - وأَمَّا قولُ مَالكٍ :

وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شيْئاً ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ . فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ . ثُمَّ يُتِمُّ طَوافَهُ بِالبَيْتِ ، عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ . وَيَرْكَعُ رَكْعَتَي الطَّوَافِ . ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

١٧٤٣٨ - فَهذا مَالا خِلافَ فِيهِ بَيْنَ العُلماءِ أنَّ مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ يَلْزَمُهُ البناء فيه على الأقل في نفسه ، ولَيْسَ عَمَلُهُ فِي السَّعْي - وإِنْ طَالَ - مَّا يَلْزَمُهُ ابْتِداءُ الطَّوَافِ ، ولَكِنَّهُ يَبْنِي عَلى مَا طَافَ حَتَّى يُتمَّ الطَّوافَ وَيَركَعَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْعى بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ .

* * *

٨٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ جعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، كَانَ ، إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، مَشى ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فى بَطْنِ الْوَادِي ، سَعى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ[1] .

١٧٤٣٩ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : هكَذا قَالَ يَحْيى فِي هذا الحَدِيثِ : « كَانَ إِذا نَزَلَ بَيْنَ الصَّفَا » ، وَسَائِرُ رُوَاةِ « المُوَطَّأ » يقُولُونَ : « كَانَ إِذا نَزَلَ مِنَ الصفَّا » .

١٧٤٤٠ - وَكَذلِكَ هُوَ مَحْفُوظٌ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ ، وَقَدْ رَواهُ مَالِكٌ ، وَقَطَّعَهُ فِي أَبْوابٍ مِنَ « المُوَطَّأ » .

١٧٤٤١ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : وَلَيْسَ فِي هَذا الحَدِيث مَا يحْتَاجُ إِلى القَولِ ، وَالعُلماءُ كُلُّهم عَلى القَولِ بِهِ .

١٧٤٤٢ - والسَّعْيُ المذْكُورُ فِيهِ هُوَ الاشْتِدادُ فِي المَشْيِ والهرْولَةِ ،وَلا خِلافَ فِي

---

(١) الموطأ : ٣٧٤ ، وأخرجه مسلم في باب حجة النبي ﷺ من حديث طويل تقدمت الإشارة إليه ، أثناء تخريج الحديث (٧٩٨) .

السَّعْي فِي المسيلِ ، وَهُوَ الوَادِي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ إلا أنَّ مِنَ السَّلَفِ مَنْ كَانَ يَسْعى المسافَةَ كُلَّها بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ ، مِنهُم الزُّبَيْرُ بْنُ العوَّامِ وابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ،

١٧٤٤٣ - ذَكرَ عَبْدُ الرزَّاقِ قالَ : أخبرنا معمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ عُرْوَةَ أنَّهُ أَدْرَكَ أَباهُ يولي بَيْنَ الصَّفا والمرْوَة سَعْيًا وكَانَ عُرْوَةُ لا يَصْنَعُ ذَلِكَ ، كَانَ يَسْعى فِي بطْنِ المسيلِ ، ثُمَّ يَمْشِي .

١٧٤٤٤ - قالَ : وأَخبرنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أنَّ الزُّبَيْرَ ، وابنَهُ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرَ كَانَا يرْكبانِ مَا بَيْنَ الصَّفا والمرْوَةِ كُلِّهِ سَعْياً .

١٧٤٤٥ - قالَ أَبُو عُمرَ : العَمَلُ عِنْدَ جُمهورِ الفُقهاءِ عَلى مَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، قالَ : ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الصَّفا فَلَمَّا انْصَبَّتْ قَدَماهُ فِي الوَادِي سَعى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ ، وَلا حَرَجَ عَلى مَنِ اشْتَدَّ وَسَعى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

١٧٤٤٦ - وَذَكرَ الثَّوريُّ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزريِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبيرٍ ، قَالَ : رأيت ابن عُمرَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفا والمْروَةِ ، ثُمَّ قالَ : إِنْ مَشيتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي ، أو سَعيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعى .

١٧٤٤٧ - قَالَ مَالكٌ[1] في رَجُلٍ جَهِلَ فَبدَأَ بِالسَّعْي بَينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . قالَ : لِيَرجعْ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَإِنْ جَهِلَ ذلكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مكَّةَ ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوةِ . وإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّساءَ رَجَعَ فَطَافَ بالبيتِ ، وَسَعى بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقي عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَة . ثُمَّ عَلَيْه عُمْرَةٌ

(١) في الموطأ : ٣٧٥ .

أُخْرَى ، وَالْهَدْيُ .

١٧٤٤٨ - قَالَ أَبو عُمرَ : لا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ في أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ فِي الحجِّ والعُمْرةِ قَبْل السَّعْي بينَ الصفَّا والمَرْوَةِ .

١٧٤٤٩ - وَبِذَلكَ جَاءَتِ الآثارُ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَذَلكَ فَعلَ فِي عُمراتِهِ كُلِّها وَفِي حجَّتِهِ قالَ : « خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ »[1] .

١٧٤٥٠ - وَاخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ سَعى بَيْنَ الصفَّا والمَرْوَةِ مِنْ قَبْلِ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ ، فَقَالَ مَالكٌ مَا ذكرْنا عَنْهُ فِي « الموطَّأ » .

١٧٤٥١ - وَهُوَ قَوْلُ جُمهورِ الفُقهاءِ ، مِنْهم أَبو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحابُهُ ، وَأَبو ثَورٍ ، وَأحْمدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَرِوَايَةٌ عَنِ الثَّوريِّ .

١٧٤٥٢ - رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبى الزرقاء[2] ومهْرانُ الرازي ، عَنِ الثَّوريِّ ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ سَعى الحاجُّ بَيْنَ الصفَّا وَالمَرْوَةِ قَبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ فَإِنَّهُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَيُجزئه.

١٧٤٥٣ - وَذكرَ عَبْدُ الرَّزاقِ ، قالَ : سَأَلْتُ الثَّوريَّ عَنْ رجُلٍ بَدأَ بالصفَّا والمَرْوَةِ قَبْلَ الطَّوَافِ بَالبِيْتِ ؟ فَقالَ : أَخبرني ابْنُ جُريجٍ . عَنْ عَطاءٍ : يَطُوفُ بِالبَيْتِ وَقَدْ جَزى عَنْهُ .

١٧٤٥٤ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيانَ : وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : يَطُوفُ بِالبَيْتِ ثُمَّ يَعُودُ إِلى الصفَّا والمَرْوَةِ فَيطُوفُ بِهما .

---

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) هو زيد بن أبي الزرقاء .

١٧٤٥٥ - **قَالَ أبو عُمرَ** : فَإِنْ طَافَ بِهِما عَلى غَيرِ طَهارَةٍ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ ، ثُمَّ ذَكرَ تَوضأً وَطافَ بَالبَيْتِ ثُمَّ بِالصَّفَا والمَرْوَةِ ، ولَا يجزئه غَيرُ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ والشَّافعيِّ ؛ لأنَّهما يَقُولان إِنَّهُ لاَ يجزئُ السَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ إلا بَعْدَ إِكْمالِ الطَّوافِ بِالبَيْتِ عَلى طَهارَةٍ ، والطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَالسَّعْي بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ عِنْدَهما كالرُّكُوعِ والسّجُودِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يجزئُ السُّجُودُ قَبْلَ الرّكُوعِ .

١٧٤٥٦ - وَقَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِي الطَّوافِ بِالبَيْتِ عَلى غَيرِ طَهارَةٍ والاخْتِلافُ فيهِ.

١٧٤٥٧ - ولا فَرقَ عند مالك ، والشافعي بين من نسي السعي بين الصفا والمروة وبين مَنْ قدمَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَروةِ عَلى الطَّوافِ بِالبيتِ ، وعليه الرُّجوعُ إِلى الطَّوافِ ، ثُمَّ السَّعْيُ عِنْدَ مَالِكِ والشَّافعيِّ ، خَرجَ مِنْ مكَّةَ أو لَمْ يَخْرُجْ ، أَبَعَدَ ، أو لم يبعد فَإنْ وَطِئَ النِّساءَ قَبْلَ الطواف ، فَعَلَيهِ قَضاءُ الحجِّ وَالعُمْرَةِ وَمعَ ذَلِكَ الهَدْيُ عَلى مَا يَأْتِي فِي بَابِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٤٥٨ - وَقالَ أبو حَنيفَةَ ، وأبو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : وَمَنْ خَرجَ مِنْ مكَّةَ ، وَقَدْ رَأى [أَنَّهُ] كَانَ قَدَّمَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ عَلى الطَّوافِ بِالبَيْتِ فَعلَيهِ دَمٌ ، وَلَيسَ عَلَيهِ أَنْ يَعُودَ .

* * *

(٤٣) باب صيام يوم عرفة(*)

٨٠٤ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُمَيْرٍ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَ(١) .

٨٠٥ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ .

قَالَ الْقَاسِمُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، يَدْفَعُ الإِمَامُ ، ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ(٢).

(*) المسألة – ٤٣٤ – من صوم التطوع صوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج . للأحاديث التالية في هذا الباب ، أمَّا الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة ، بل يسن له فطره ليقوى على الدعاء ، واتباعا للسنة ، ولقول النبي ﷺ : « نهى رسول ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات » رواه أحمد وابن ماجه . نيل الأوطار (٤:٢٣٩) ، ولا بأس لصومه للحاج عند الحنفية إذا لم يضعفه الصوم .

(١) الموطأ : ٣٧٥ ، ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦ : ٣٤٠) والبخاري في الصوم (١٩٨٨) ، باب « صوم يوم عرفة » ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٥٩١) من طبعتنا ص (٤ : ٣٠٧) ، باب « استحباب الفطر للحاج يوم عرفة » ، وبرقم (١١٠ –(١١٢٣)) ، ص (٧٩١:٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٤١) ، باب « في صوم عرفة بعرفة » (٢ : ٣٢٦) ، والبيهقي في السنن (٤ : ٢٨٣) ، وفي « معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٩٥٧). وفي « المصنف » (٧٨١٥) ، والإمام أحمد في « المسند » (٦:٣٣٩ ، ٣٤٠) ، ومسلم برقم (٣٥٩٢) في طبعتنا ، و ١١١ – (١١٢٣) في طبعة عبد الباقي .

(٢) الموطأ : ٣٥٧ – ٣٧٦ ، و « معرفة السنن والآثار» (٦ : ٨٩٦١) .

١٧٤٥٩ - قَالَ أَبُو عُمرَ : حُملَ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِيما حكَتْ عَنْهُ أُمُّ الفَضْلِ[١] عِنْدَنا أَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَةَ ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ مَنْصُوصاً ، وَإِذَا كَانَ بِعَرَفَةَ فَالفطْرُ أَفْضلُ تَأَسِّيا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُوَّةً عَلى الدُّعاءِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ[٢]» وَنَهى عَنْ صَومِ يَومِ عَرفَةَ بِعَرفَةَ[٣] .

١٧٤٦٠ - وَتَخْصِيصُهُ بِعَرَفَةَ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيرِ عَرفَةَ لَيْسَ كَذَلِكَ عَلى أَنَّ صَوْمَهُ بِغَيرِ عَرفَةَ لَمْ يكُنْ كَذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ » .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : «كَفَّارَةُ سَنَتَيْنِ »[٤] .

---

(١) أم الفضل هي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، وزوجها العباس بن عبد المطلب وأم أكثر بنيه ، ويقال: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، فكان النبي ﷺ يزورها ، ويقيل عندها ، وروت عنه أحاديث كثيرة ، وهي أم الفضل ، وعبد الله ، وعبيد الله ، ومعبد ، وقُثم ، وعبد الرحمن ، وأم حبيبة . وقد ترجمها المصنف في الاستيعاب (٤ : ١٩٠٨) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٥ : ١١٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٠٨٦) .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣ : ١٨٩) ، عن عائشة ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه :محمد بن أبي يحيى وفيه كلام كثير ، وقد وثق .

(٤) الحديث عن أبي قتادة ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « صيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ كفارةُ السَّنَةِ والسَّنَة التي تليهَا ، وصيامُ يومِ عاشُوراء يُكفِّرُ سَنَةً » .

رواه مسلم في كتاب الصيام رقم (٢٧٠٠) من طبعتنا ص (٤:٣٨٤ - ٣٨٥) ، باب « استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر» ، وبرقم (١٩٦ - «١١٦٢») ص (٢:٨١٨) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصوم (٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦) ، باب « في صوم الدهر تطوعا » (٢:٣٢١ -٣٢٢) ، والترمذي في الصوم (٧٤٩) ، باب « ما جاء في فضل صوم عرفة » (٣:١٢٤) ، والنسائي في الصيام (٤:٢٠٧) ، باب « ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه » ، وابن ماجه في الصيام=

١٧٤٦١ – وَروى الوَلِيدُ بْنُ مسلمٍ ، عَنْ ابن جَابِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : « صِيَامُ يومِ عَرفَةَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ »(١) .

١٧٤٦٢ – وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مِثْلُ حَدِيثِ أُمِّ الفَضْلِ هَذا . وَذكرْناهُ فِي « التَّمْهِيدِ »(٢) .

١٧٤٦٣ – وأَمَّا الحَديثُ بِإِنَّ نَهْيَهُ عَنْ صَوْمِ يومِ عَرفَةَ أَنَّهُ كَانَ بِعرَفَةَ .

أَخْبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبُو دَاوُدَ .

وَحدَّثني عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفْيانَ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني أَحْمدُ بْنُ زهيرٍ .

قَالا : حَدَّثَني سُليمانُ بْنُ حَربٍ ، قالَ : حدَّثني حوشبُ بْنُ عقيلٍ ، عَنْ مهديٍّ الهجري ، قَالَ : حدَّثني عكْرِمةُ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبي هُرَيْرَةَ فِي بَيْتِهِ فَحدَّثني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [نَهى عَنْ صَوْمِ](٣) يَومِ عَرَفَة بِعرَفَةَ(٤) .

(١٧١٣) باب ما جاء في صيام داود عليه السلام » (١:٥٤٦) .

(١) « **التمهيد** » (٢١ : ١٥٨) .

(٢) حديث ميمونة رواه عنها : ابن عباس ، أنهم تماروا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فقالت ميمونة : سأبعث إليه بشراب ، فإن كان مفطراً لم يرد ه فبعثت إليه بقدح لبن فشرب ، والناس ينظرون .

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، الفتح الكبير (١:٢٠٨) ، **والتمهيد** (٢١ : ١٥٧) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (الأصل) ، وأثبته من سنن أبي داود .

(٤) أخرجه أبو داود في الصوم (٢٤٤٠)، باب « صوم عرفة بعرفة » (٢ : ٣٢٦) ، والحاكم في =

١٧٤٦٤ - وأَخبرنا عَبدُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدثنا مُحمدُ بْنُ عُمرَ ، قالَ : حَدثني عَلِيُّ بنُ حَربٍ ، قالَ : حدثني سُفْيانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نجيحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : حَجَجْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ أبي بكرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُمرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عُثْمانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ؛ أَنَا لا أَصُومُهُ وَلا آمُرُ بِصَومِهِ وَلا أَنْهى عَنْهُ(١) .

١٧٤٦٥ - قَالَ أَبو عُمرَ : يَعْنِي عَرفةَ بِعَرَفَةَ . وَيُوضِّحُ ذَلِكَ قَولُهُ حَجَجْتُ وَذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ فِي الحجِّ .

١٧٤٦٦ ، وَحَدَّثني سَعِيدُ بْنُ نَصرٍ ، قالَ : حدثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدثني إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحاقَ القاضي ، قالَ : حدثني مُسددٌ ، قالَ حدثني الحَارِثُ بنُ عُبيدٍ أَبُو قدامةَ الايادِيُّ ، قالَ : حدثني هوذة أبو الأشهب ، عَنِ الحَارِثِ ، عَنْ عُبادَةَ البصريِّ عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قَالَ : مَرَّ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ بِأَبْياتٍ بِعرفاتٍ ، فَقالَ : مَا هَذِهِ الأَبْيَاتُ ؟ قُلْنا : لِعَبْدِ القَيْسِ ، فَقالَ لَهُم خيراً ، وَدَعَا لهُمَ ، وَنَهاهُم عَنْ صَومِ يَومِ عَرفَةَ .

= « المستدرك » (١ : ٤٣٤) ، وقال « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ،كما أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار » (٦ : ٨٩٦٤) ، وقال : فهو يشبه -إن ثبت - أن يكون النهي عنه على الوجه الذي ذكره الشافعي - رحمه الله - يعني الإفطار للتقوي على الدعاء .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤ : ٢٨٤) ، وانظر : المغني (٣ : ١٧٦) ، والمحلى (١٨:٧)، والمجموع (٤٣٨:٦) وفي شرح معاني الآثار (٣٣٥:١) لما سئل ابن عمر عن صوم يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، قال :كنا ورسول الله نعدِلُ صوم يوم عرفة بصوم سنة .

١٧٤٦٧ - قَالَ هوذة[1] : وحجَّ أبي ، وَطليقٌ بن مُحمدٌ الخزاعيُّ وَاختلفَا فِي صَوم يَوم عَرفةَ ، فَقالَ أَبي بَيني وَبَينَكَ سَعيدُ بنُ المُسيَّبِ ؛ فَأَتَيْناهُ ، فَقُلْتُ : يَا أَبا مُحمدٍ ! إِنَّا اختَلَفْنا فِي صِيَامِ يَومِ عَرفةَ فَجعَلْنَاكَ بَيْنَنَا . فَقالَ : أَنَا أُخبرُكُم عَنْ من هُوَ خَيرٌ مِنِّي : عَبْدُ اللهِ بنُ عمرَ لا يَصُومُهُ ، وَقالَ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَع أَبي بكرٍ ، وَمَعَ عُمرَ ، وَمعَ عُثْمانَ فَكُلُّهم كَانُوا لا يَصُومُونَهُ وَأَنا لا أَصُومُهُ .

١٧٤٦٨ - قَالَ أَبُو عُمرَ : كَانَ مَالِكٌ ، وَالثَّوريُّ ، والشَّافعيُّ يَخْتَارُونَ الفِطْرَ

---

(١) هو الإمام المحدث ، مسند بغداد ، أبو الأشهب ، هوذة بن خليفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع الثقفي البكراوي البصري الأصم ، نزيل بغداد .

وُلد سنةَ نيفٍ وعشرين ومئة .

وحدَّث عن : سُليمان التيمي ، وأشعث بنِ عبد الملك الحُمرَاني ، وعوفٍ الأعرابي ، وابنِ عون ، ويونُس بنِ عُبيد ، وهشام بنِ حسّان ، وأبي حَنيفة ، وابنِ جُريج ، والحسنِ بن عُمارة ، وطائفة .

وكان صاحبَ حديثٍ ومعرفةٍ ، إلا أنَّ أكثر كُتُبِهِ عدِمَت ، فحدَّثَ بما بقي له .

حدَّث عنه : أحمدُ بنُ حنبل ، وأبو بكر بنُ أبي شَيبة ، وعباسٌ الدُّوري ، ومحمدُ بن سعد ، ومحمدُ بن عبد الله المُخَرِّمي ، ويعقوبُ الدَّورَقي ، وأبو زُرعَةَ الدمشقيُّ ، وأبو حاتِم ، وغيرهم .

وكان ضابطاً ، ، صدوقاً ، مرضياً ، قال ابن سعدٍ : أمه الزُّهرة بنت عبد الرحمن بن يزيد بن أبي بكرة ، طلبَ الحديثَ ، وكتبَ عن يونسَ وهشامٍ ، وعوفٍ ، وغيرهم ، فذهَبَتْ كُتُبه ، ولم يبقَ عندهُ إلا كتاب عَوْفٍ وشيءٌ يسيرٌ لابنِ عونٍ وابنِ جُريج وأشعَث والتَّيمي . قال : ومات ببغداد ليلةَ الثلاثاء لعشر خلون من شوال سنة ست عشرة ومئتين ، وصلّى عليه ابنُه ، وكان رجلا طُوالا ، أسمر يخضِب بالحناء .

طبقات ابن سعد ٣٣٩/٧ ، التاريخ الكبير ٨ /٢٤٦ ، التاريخ الصغير ٣٣٦/٢ ، الجرح والتعديل ١١٨/٩ ، ١١٩ ، ثقات ابن حبان (٧: ٥٩٠) تاريخ بغداد ٩٤/١٤-٩٦ ، العبر ٣٧٠/١ ، الكاشف ٢٢٦/٣ ، ميزان الاعتدال ٤/ ٣١١ ، سير أعلام النبلاء (١٠ : ١٢١) تهذيب التهذيب ٧٤/١١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤١٤ .

يَومَ عَرفةَ بِعَرفَةَ .

١٧٤٦٩ - قالَ إِسْماعِيلُ بْنُ أَبي أُويس ، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُنا بالفِطْرِ يَوم عَرفةَ بِعرفَةَ فِي الحَـجِّ ، ويَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ ذَلِكَ اليَوم مُفْطِراً .

١٧٤٧٠ - وَقالَ الشَّافعيُّ : أُحِبُّ صَومَ يَومِ عَرفَةَ لِغَيرِ الحاجِّ ، وأَمَّا مَنْ حجَّ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفطِرَ لِيَقْوى بِالفِطْرِ عَلى الدُّعاءِ .

١٧٤٧١ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائشةَ ، وَعُثْمانَ [بن أبي العاص] : أَنَّهُما كَانَا يَصُومانِ يَومَ عَرفَةَ بِعَرَفَةَ ، فَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ ذكرَهُ مَالِكٌ فِي هَذا البَابِ .

١٧٤٧٢ - وأَمَّا حَديثُ عُثْمانَ بْنِ أَبي العَاصِ فَروى المُعْتَمِرُ بْنُ سُليمانَ ، قالَ : سَمِعْتُ حُمَيْداً يُحَدِّثُ عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ عُثْمانَ بْنَ أَبي العَاصِ يرُشُّ عَلَيهِ مَاءً فِي يَومِ عَرفَةَ ، وَهُوَ صَائِمٌ .

١٧٤٧٣ - وَكانَ إِسْحاقُ بْنُ رَاهويه يَميلُ إِلى صَومِهِ بِعَرفَةَ وَغيرِ عَرفَةَ .

١٧٤٧٤ - وَقالَ قَتادَةُ : وَلا بَأْسَ بِهِ إِذا لَمْ يضعفْ عَنِ الدُّعاءِ .

١٧٤٧٥ - وَكانَ عَطاءٌ يَقُولُ : أَصُومُهُ فِي الشِّتاءِ ، وَلا أَصُومُهُ فِي الصَّيْفِ .

١٧٤٧٦ - وَهَذا لِأنْ لا يضعفَهُ صَومُهُ عَنِ الدُّعاءِ مَعَ الحرِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(٤٤) باب ما جاء في صيام أيام منى(*)

٨٠٦ – مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ سُلَيْمانَ ابْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنى(١) .

٨٠٧ – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنى ، يَطُوفُ . يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ(٢) .

(*) المسألة – ٤٣٥ – صوم أيام منى ويوم عيد الأضحى ، والفطر : مكروه تحريماً عند الحنفية ، حرام لا يصح عند باقي الأئمة .

انظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٤٣) ، والمهذب (١ : ١٨٩) ، الدر المختار (٢ : ١١٤)، مراقي الفلاح (١٠٦) ، القوانين الفقهية (١١٤) ، المغني (٣ : ١٦٣) ، كشاف القناع (٢ : ٣٩٩).

(١) الموطأ : ٣٧٦ ، و « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٩٠١٦) .

(٢) الموطأ : ٣٧٦ ، هكذا مرسلا ، ورواه موصولا : الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤٥٠ – ٤٥١) من طريق عبد الرحمن و عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وسالم أبي النضر ، عن سليمان بن يسار ، به .

وعبد الله بن حذافة هو ابن قيس بنِ عديٌّ ، أبو حُذافة السَّهميُّ ، أحدُ السابقين . هاجر إلى الحبشة، ونفَّذه النبيُّ ﷺ رسولا إلى كسرى . وله رواية يسيرة .

خرج إلى الشام مُجاهِداً ، فأُسِرَ على قَيْسارية ، وحملوه إلى طاغيتهم ، فَرَاوَدَهُ عن دِينه ، فلم يُفتَتَن .

حدَّث عنه سليمانُ بنُ يَسارَ ، وأبو وائل ، ومسعودُ بنُ الحكَم ، وأبو سَلَمَةَ بن عبد الرحمن .

قال البخاريُّ : حديثُه مُرْسَلٌ . وقال أبو بكر بنُ البَرْقي : الذي حُفظ عنه ثلاثةُ أحاديث ليست بمتصلة .

وفاته في خلافة عثمان رضي الله عنه ، .

وترجمته في :

طبقات ابن سعد : ١٨٩/٤ ، طبقات خليفة : ٢٦ ، تاريخ خليفة : ١٤٢ ، التاريخ الكبير : =

٨٠٨ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى(١) .

٨٠٩ - عَنْ يَزِيد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عقيلِ بْنِ أَبِى طالبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ . قَالَ فَدَعَانِي . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي صَائِمٌ . فَقَالَ : هذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ(٢) .

١٧٤٧٧ - قَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

١٧٤٧٨ - قَالَ أَبُو عُمَر : أَمَّا حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ فَلَمْ يَخْتلفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ فِي « الْمُوَطَّأ » .

= ٨/٥ ، المعارف : ١٣٥ ، تاريخ الفسوي : ٢٥٢/١ ، الجرح والتعديل : ٢٩/٥ ، المستدرك : ٦٣٠/٣ - ٦٣١ ، الاستيعاب : ٨٨٨/٣ ، أسد الغابة : ٢١١/٣ ، تهذيب الكمال : ٦٧٤ ، تاريخ الإسلام : ٨٧/٢ :٨٨، سير أعلام النبلاء (١١:٢) تهذيب التهذيب : ١٨٥/٥ ، الإصابة :٥٤/٦ .

(١) أخرجه مالك في كتاب الصيام رقم (٣٦) ، باب « صيام يوم الفطر والأضحى والدهر » (٣٠٠:١)، ومسلم في الصيام (٢٦٣١) من طبعتنا ص (٣٢٨:٤) ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ، وبرقم (١٣٩ - « ١١٣٨ ») ، ص (٧٩٩:٢) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصيام من سننه الكبرى علي ما في تحفة الأشراف » (١٠ : ٢١٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢٩٧:٤) .

(٢) الموطأ : ٣٧٦ - ٣٧٧ ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » / (١: ٤٣٥) من طريق الشافعي ، عن مالك ، وقال الذهبي « صحيح» ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦ : ٩٠١٣) عن الحاكم .

١٧٤٧٩ - [وأما حديث ابن يسار هذا][١] فَقَدْ رَواهُ الثَّوريُّ ، عَنْ سَالِمٍ أبي النَّضرِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أبي بكرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يسارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافة أَنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يُنادِي أيَّامَ التَّشْرِيقِ أنَّها أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ .

١٧٤٨٠ - حدَّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمٌ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ السلامِ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ المثنَّى ، قالَ : حدَّثني عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مهديٍّ ، قالَ حدَّثني سُفْيانُ .. ، فَذكرَهُ[٢] .

١٧٤٨١ - قالَ عَبْدُ الرَّحمنِ : وَقَرَأْتُهُ عَلى مَالِكٍ ، عَنْ أبي النَّضْرِ ، عَنْ سُليمَانَ ابْنِ يَسارٍ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ صِيَامِ أيَّامِ مِنى .

١٧٤٨٢ - قَالَ ابْنُ مهديٍّ : وَلا أراهُ إلا أثبت مِنْ حَدِيثِ سُفْيانَ .

١٧٤٨٣ - وَحدَّثَنِي عَبْدُ الوَارِثِ ، قالَ : حدَّثني قاسمٌ ، قالَ : حدَّثني أحْمدُ بْنُ زهيرٍ ، قالَ : « سُئِلَ يَحْيى بْنُ مُعينٍ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ مهديٍّ ، عَنْ سُفْيانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبي بكْرٍ وَسَالِمِ أبي النَّضرِ ، عَنْ سُليمانَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ أنَّ النبيَّ ﷺ [أمرَهُ][٣] أنْ يُنادِي فِي أيَّامِ التَّشْرِيقِ أنَّها أيَّامُ أكْلٍ وَشُرْبٍ » ؟ فَقَالَ : مُرْسَلٌ[٤] .

---

(١) الزيادة من « التمهيد » (٢١ : ٢٣١)

(٢) مسند أحمد (٣ : ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ك)

(٤) ذكره في « التمهيد » (٢١ : ٢٣١) .

١٧٤٨٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّما صَارَ مُرْسَلا؛ لأَنَ سُليمانَ بْنَ يَسَارٍ[1] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ . وَهَذا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلا فَإِنَّهُ يَتَّصِلُ مِنْ غَيرِ مَا وَجْهٍ و وَيَتَّصِلُ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حذافةَ من حَديثِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حذافَةَ يَطوفُ فِي مِنى : « لا تَصُومُوا هَذِهِ الأَيَّامَ فَإِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وجلَّ » .

١٧٤٨٥ - وَقَدْ ذَكَرْنا هَذا الحَديثَ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ فِي « التَّمْهيدِ »[2] .

١٧٤٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَيَّامُ مِنى هِيَ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يومِ النَّهْرِ ، وَلَها ثَلاثَةُ أَسْماءٍ ، يُقالُ لَها : أَيَّامُ مِنى لإِقَامَةِ الحاجِّ بِها بَعْدَ يومِ النَّحْرِ لِرَمْي الجِمارِ ، وَيُقالُ لَها: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

١٧٤٨٧ - قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ لُحُومِ الضَّحايا وَالهَدَايا .

١٧٤٨٨ - وَهِيَ الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ[3] الَّتِي رخصَ للحاجِّ أَنْ يَتَعَجَّلَ منها فِي يَوْمَيْنِ .

١٧٤٨٩ - وَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ فِي أَيَّامِ التشريق أَنَّها أَيَّامُ مِنى ، وَأَنَّها الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ(*) .

---

(١) تقدمت ترجمته في(٣ : ٢٤٤٥) .

(٢) « التمهيد » (٢١ : ٢٣٢) .

(٤) في قول الله تعالى في الآية (٢٠٣) في سورة الحج :

﴿ وَاذكروا اللَّهَ في أَيَّامٍ مَعْدُوداتٍ ﴾ .

(*) المسألة - ٤٣٦ - الأيام المعدودات هي الثلاثة التي بعد يوم النحر ، وليس يوم النحر منها ، فأيام النحر معدودات ، وأيام النحر معلومات . وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات ، والأيام =

١٧٤٩٠ - وَإِنَّما اخْتَلَفُوا فِي الأَيَّامِ المَعْلُوماتِ [١] عَلى قَوْلَيْنِ :

١٧٤٩١ - (أَحَدهما) : أَنَّها أَيَّامُ العَشرِ، وَهُوَ قَولُ ابْنِ عَبَّاسٍ[٢] ، وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ .

= المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، فيوم النحر معلوم غير معدود ، واليومان بعده معلومان معدودان ، واليوم الرابع معدود لا معلوم ؛ وهذا مذهب مالك وغيره .

وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيام المعلومات العشر من أول يوم من ذي الحجة ، وآخرها يوم النحر لم يختلف قولهما في ذلك ، ورويا ذلك عن ابن عباس .

وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر ؛ قال أبويوسف : روي ذلك عن عمر وعلي ، وإليه أذهب ؛ لأنه تعالى : ﴿ ويذكروا اسم اللّه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم النحر الأضحى ويومان بعده .

قال الكيا الطبري : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات ؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف ، ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر ؛ لأن اللّه تعالى يقول : ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾ ، وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث .

وقد روي عن ابن عباس أن المعلومات العشر ، والمعدودات أيام التشريق ؛ وهو قول الجمهور .

وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر من ذي الحجة وأيام التشريق ، وفيه بعد ، لما ذكرناه ، وظاهر الآية يدفعه ، وجعل اللّه في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به .

(١) في قوله تعالى في سورة الحج ، الآية (٢٨) :

﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري ، عن ابن عباس . الدر المنثور (٦ : ٣٨) طبعة دا ر الفكر .

١٧٤٩٢ - (وَالثَّاني) أَنَّها يَومُ النَّحرِ ، وَيَومَانِ بَعْدَهُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهُوَ قَولُ عَلِيٍّ[١] ، وابْنِ عُمرَ[٢] .

١٧٤٩٣ - وَسَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي كِتابِ الضَّحايا إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٣] .

١٧٤٩٤ - وَمِمَّا يدلُّكَ عَلى أَنَّ أَيَّامَ مِنى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ قَولُ العرجيِّ[٤] .

---

(١) أخرج ابن المنذر عن الإمام علي –رضي الله عنه – قال : الأيام المعلومات : يوم النحر وثلاثة أيام بعده . الدر المنثور (٦ : ٣٨) .

(٢) أخرج ابن المنذر ، وابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : الأيام المعلومات والمعدودات، هنَّ جميعهن أربعة أيام ، فالمعلومات : يوم النحر ، ويومان بعده ، والمعدودات : ثلاثة أيام بعد يوم النحر . الدر المنثور (٦ : ٣٨)

(٣) في باب « النهي عن ذبح الضحية قبل اصراف الإمام » .

(٤) (**العرجيّ**) : هو عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي القرشي : شاعر غزل مطبوع ، ينحو نحو عمر بن أبي ربيعة ، كان مشغوفاً باللهو والصيد . وكان من الأدباء الظرفاء الأسخياء ، ومن الفرسان المعدودين ، صحب ، « مسلمة بن عبد الملك » في وقائعه بأرض الروم ، وأبلى معه البلاء الحسن .

وهو من أهل مكة ، ولقب بالعرجي لسكناه قرية « العرج » قرب الطائف ، ولم يكن له نباهة في أهله ، وكان أشقر أزرق ، جميل الوجه ، ذا نفقة كثيرة ، وباع أموالا عظيمة ، وأطعم منها في سبيل الله تعالى حتى نفد كل ذلك ، وكان قد اتخذ غلامين فإذا جاء الليل نصب قدوره وقام الغلامان يوقدان، فإذا نام أحدهما قام الآخر ، فلا يزالان كذلك حتى يصبحا ، يقول : لعلَّ طارقاً يطرق .

مات العرجي في حبس محمد بن هشام بن إسماعيل المخزومي خال هشام بن عبد الملك ، وكان واليا بمكة ، بعد أن ضربه ، وشهرَ به في الأسواق ؛ لأنه شبَّبَ بأمه ليفضحه لا لحبه كانت بينه وبينها ، وقال في حبسه قصيدته التي منها : =

ما نَلْتَقِي إلا ثلاث مِنىً

حتى يفرِّقَ بيننا النَّفْـرُ

١٧٤٩٥ – وَقَولُ عُرْوَةَ بْنِ أُذَنيةَ[1] :

نَزَلُوا ثلاث مِنىً منزلِ غبطة وهم على سَفَرٍ لعمرك ماهُمو

١٧٤٩٦ – وَقَدْ ذَكَرْنَا الشَّواهِدَ فِي هَذا ، وَفي اشْتِقاقِ مِنى فِي « التَّمْهيدِ »[2] ، وَلِمَ قِيلَ لَها مِنى ؟.

= كأني لم أكن فيهم وسيـــطًا ولــم تـك نسبتي مـن آل عمرو

أضـــاعوني وأيَّ فتى أضاعوا ليــوم كريهـــة وســداد ثغر

كانت وفاته حوالي سنة (١٢٠) ، وترجمته في : الأغاني (١:٢٨٣) ط . دار الكتب ، والشعر والشعراء (٢٢٤) ، جمهرة الأنساب : ٧٧ ، وشرح الشواهد (١٧٦) ، وسمط اللآلي (٤٢٢) التنصيص (٣ : ١٧٢) وخزانة الأدب (١ :٩٨) .

(١) هو عروة بن يحيى (ولقبه أذينة) بن مالك بن الحارث الليثي : شاعر غزل مقدم . من أهل المدينة . وهو معدود من الفقهاء والمحدثين أيضاً .ولكن الشعر أغلب عليه . وهوالقائل :

لقد علمت وما الإسراف من خلقي

أن الذي هو رزقي سوف يأتيني

أسعـــى إليه فيعييني تطلبــــــه

ولــو قعــدت أتاني لا يعنّيني

وفاته سنة (١٣٠) ، وترجمته في :

الأغاني طبعة الساسي (٢١ : ١٠٥ – ١١١) وسمط اللآلي ١٣٦ ورغبة الآمال (٢٣٨) ثم (٣:١٦٠) ثم (٦:٤) والآمدي(٥٤) والتبريزي (٣:١٤٣) والشعروالشعراء (٢٢٥) وفوات الوفيات (٢:٣٤) والموشح (٢١١ – ٢١٣) والمورد (٣:٢ : ٢١) .

(٢) (٢١ : ٢٣٤) .

١٧٤٩٧ - قَالَ ابْنُ الأَنْبارِي[1] : هُوَ مُشْتَقٌّ مِن منيتُ الدَّمَ ، إذا أصبتَه .

١٧٤٩٨ - وقال أبو هِفَّان[2] : هُوَ مِنى وهي منى ؛ فَمَنْ ذَكَّرَهُ ذَهَبَ إِلى المكَانِ، وَمَنْ أَنَّثَه ذَهَبَ إِلى البُقْعَةِ .

١٧٤٩٩ - قالَ : وتُكتَبُ فِي الوَجْهَيْنِ جَمِيعًا بِاليَاء[3] .

١٧٥٠٠ - وأَجْمَعَ العُلَماءُ عَلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ صيام أَيَّامَ مِنى تَطَوُّعًا ، وأنها أيام لا يتطوع أحد بصيامهن ، إلا شَيْءٌ يُرْوى عَنِ الزُّبَيْرِ ، وَابْنِ عُمرَ ، والأَسْوَدِ بْنِ يَزِيد ، وأبي طَلْحَةَ : أَنَّهمُ كَانُوا يَصُومُونَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ تَطَوُّعًا ، وَفِي الأَسَانِيدِ عَنْهُم ضَعْفٌ.

---

(١) هو محمد بن القاسم ، تقدمت ترجمته في (٦ : ٨٦٨٣ .

(٢) هو أبو هِفَّان المِهْزَمي (... - ٢٥٧) عبد الله بن أحمد بن حرب المهزمي العبدي : راوية ، عالم بالشعر والأدب من شعراء البصرة ، سكن بغداد ، وأخذ عن الأصمعي وغيره ، وكان متهتكًا فقيراً، يلبس ما لا يكاد يستر جسده .

من آثاره : « أخبار الشعراء» ، و« صناعة الشعر » ، و« أخبار أبي نواس » ، وترجمته في :

سمط اللآلي ٣٣٥ ، واللباب (٣ : ١٩٤) ،، تاريخ بغداد (٩ :٣٧٠) ، ونزهة الألباء (٢٦٧) ، لسان الميزان (٣ :٢٤٩) ، إرشاد الأريب (٤:٢٨٨)، معجم المؤلفين (٦:٢٣) ، الأعلام (٤ :٦٥) .

(٣) أضاف في « التمهيد » (٢١ : ٢٣٤) أن أبا هِفَّان أنشد في تذكيره لبعض بني جمح

سقى منى ثم رواه وساكنه ومن نوى فيه واهى الودق منبعق

وأنشد في تأنيثها للعرجي :

ليومنا بمنى إذ نحن ننزلها أشد من يومنا بالعرج أو ملل

وروى ابن جريج ، عن عطاء قال : حَدُّ منى رأس العقبة مما يلي منى إلى المنحر .

قال ابن جريج : حَدُّ منى إذا هبطت من وادي محسر فأصعدت في بطن المسيل ، فأنت في منى إلى العقبة عند جمرة العقبة .

١٧٥٠١ - وَجُمْهُورُ العُلماءِ مِنْ أَهْلِ الرَّأي وَالحَديثِ عَلى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ .

١٧٥٠٢ - ذَكرَ ابْنُ عَبْدِ الحكَمِ ، عَنْ مَالِكٍ . قَالَ : لا بَأْسَ بِسردِ الصِّيَامِ إِذَا أفطرَ يَومَ النَّحْرِ ، وَيَومَ الفِطْرِ ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِها .

١٧٥٠٣ - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخرَ : لا يَتَطَوَّعُ أَحَدٌ بِصِيَامِ أَيَّامِ مِنى لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنى .

١٧٥٠٤ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، عَنْ مَالِكٍ : لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الذَّبْحِ الثَّلاثَةَ وَلا يَقْضِي فِيها صِيَامًا وَاجِباً نَذْراً ، وَلا قَضاءَ رَمضانَ ، وَلا يَصُومُها إِلا الْمُتَمَتِّعُ وَحْدَهُ الَّذِي لَمْ يَصُمْ قَبْلَ عَرفَةَ وَلَمْ يَجِدِ الهَدْيَ .

١٧٥٠٥ - قَالَ : وَأَمَّا آخرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيُصامُ إِنْ نَذَرَهُ رَجُلٌ أَو نَذَر صِيامَ ذِي الحجَّةِ ، فَأَمَّا قَضَاءُ رَمضانَ أَو غَيرِهِ فَلا يَفْعَل إِلا أَنْ يكُونَ قَدْ صَامَ قَبْلَ ذَلِكَ صِيَامًا مُتَتَابِعًا قَدْ لَزِمَهُ ؛ فَمَرِضَ ، ثُمَّ صَحَّ وَقَوِيَ عَلى الصِّيَامِ فِي هَذا اليَومِ يَبْنِي عَلى الصِّيَامِ الَّذِي كَانَ صَامَهُ ، فِي الظِّهارِ أَو قَتْلِ النَّفْسِ خَطأً ، وَأَمَّا قَضاءُ رَمضانَ فَلا يَصُومُهُ فِيهِ.

١٧٥٠٦ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَرَّقَ بَيْنَ اليَوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي الصِّيَامِ خَاصَّةً وَفِي اليَومِ الثَّالِثِ مِنْها إِلا مَا حَكاهُ ابْنُ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَلى مَا ذَكرْناهُ .

١٧٥٠٧ - وَجُمهورُ العُلماءِ من أَهْلِ الرَّأي وَالأَثرِ لا يُجِيزُونَ صَومَ اليَومِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي قَضَاءِ رَمضانَ وَلا فِي نَذْرٍ ، وَلا فِي غَيرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الصِّيَامِ إِلا الْمُتَمَتِّعَ وَحْدَهُ فَإِنَّهُم اختَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلى ما نَذْكُرُهُ عَنْهُمْ فِي بَابِهِ فِي آخرِ هَذا

الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) .

١٧٥٠٨ – وأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فِي أَيَّامِ مِنى « إِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) » ، فَإِنَّ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ أَنَّها أَيَّامٌ لا صِيَامَ فِيها ، وَأَمَّا الذِّكْرُ فَهُوَ بِمِنى التَّكْبِيرُ عِنْدَ رَمْيِ الجِمارِ ، وَفِي سَائِرِ الأَمْصارِ التَّكْبِيرُ بِإِثْرِ الصلاةِ . وَسَيَأْتِي مَوْضعُ ذكرِهِ مِنْ هَذا الكِتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عز وجل) .

١٧٥٠٩ – وأَمَّا نَهْيُهُ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الفِطْرِ وَيومِ النَّحْرِ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ صِيَامُهما لِنَاذِرٍ وَلا مُتَطَوِّعٍ ، وَلا يُقْضى فيهما رَمَضانُ ، وَلا يُصامانِ فِي صِيَامِ التَّتَابُعِ[1] .

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣ : ٧٠) :

واختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، ولم يصم قبل يوم النحر ؛ ولمن نذر صومها ، أو صوم بعضها ، فذكر ابن الحكم عن مالك قال : لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها .

وقال في موضع آخر : ولا يتطوع أحد بصيام أيام منى .

وروى ابن وهب عن مالك قال : لا يصام يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق .

وروى ابن القاسم عن مالك قال : لا يصوم أحد يوم الفطر ولا يوم النحر بحال من الأحوال ، ولا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذبح الثلاثة ؛ قال : وأما اليومان اللذان بعد يوم النحر ، فلا يصومهما أحد متطوعا ولا يقضي فيهما صياما واجبا من نذر ولا رمضان ، ولا يصومهما إلا المتمتع الذي لم يصم في الحج ولم يجد الهدي ؛ قال : وأما آخر أيام التشريق فيصام إن نذره رجل ، أو نذر صيام ذي الحجة ؛ فأما قضاء رمضان أو غيره ، فلا يفعل إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياما متتابعا فمرض ثم صح وقوي على الصيام في هذا اليوم ، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس .

وأما رمضان خاصة ، فإنه لا يصومه عنه .

=

١٧٥١٠ – وَالَّذِي يَصُومُهما بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ المُجتمع عَلَيهِ عَاصٍ عِنْدَ الجَمِيعِ، وَلأَصْحَابِنا فِيمَنْ نَذَرَ صِيامَ ذِي الحجَّةِ هَلْ يَقْضِي يَومَ النَّحْرِ أَمْ لا مَا قَدْ ذَكَرْناهُ فِي كِتابِ الصِّيَامِ مِنْ هَذا الكِتابِ، وَالحَمْدُ للّهِ.

* * *

= وقال الشافعي : في رواية الربيع والمازني : ولا يُصام يوم الفطر ، ولا يوم النحر ، ولا أيام منى فرضا ولا تطوعا ، ولو صامها متمتع لم يجد هديا لم يجز عنه بحال .

قال المزني : وقد قال مرة : يُجْزِئ عنه ، ثم رجع عنه ؛ وأصحاب الشافعي على القولين جميعا .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن عليه : لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق على حال ، ومن نذر صيامها لم يجز له وقضاها ، ولا يصومها المتمتع ولا غيره .

وقال الليث : لا يصوم أحد أيام منى متمتع ولا غيره ، والحجة لمذهب الليث ومن قال كقوله : إن رسول الله ﷺ أمر مناديه فنادى في أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب ، ونهى عن صيامها ؛ وقد علم أن في أصحابه من المتمتعين من يمكن أن يكون لا يجد هديا ، وحقيقة لنهي حمله عل العموم وإلا أن يتفق على أنه أريدَ به الخصوص .

وقد روي عن عمر وابن عباس أنهما نهيا المتمتع عن صيام أيام مني ؛ وقد أجمعوا على النهي عن صيام يوم النحر ويوم الفطر نهي عموم ، فكذلك نهيه عن صيام أيام منى . هذه جملة ما احتج به **الكوفيون** ومن قال بقولهم في ذلك .

ومن حجة من أجاز صيام أيام التشريق للمتمتع إذا لم يجد الهدي ، عموم قول الله – عز وجل – في المتمتع : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ ومعلوم أنها من أيام الحج ، لما فيها من عمله . فبهذا قلنا : إن النهي خرج على التطوع بها ، كنهيه عن الصلاة بعد العصر والصبح على ما ذكرناه – والحمد لله .

قال أبو عمر :

تحصيل مذهب مالك في صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام في الحج – أنه يصوم أيام التشريق ، وهو قول ابن عمر ، وعائشة ، وهو أحد قولي الشافعي ؛ قال مالك : فإن فاته صيام أيام التشريق ، صام العشرة كلها ، إذا رجع إلى بلاده وأجزأه ، وإن وجد هديا بعد رجوعه ، أهدى ولم يصم .

(٤٥) باب ما يجوز من الهدي(*)

٨١٠ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى جَمَلًا ، كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ(١) .

(*) المسألة – ٤٣٧ – الهدي : بدنة أو بقرة أو شاة ، وأدناه شاة . وقد يطلق الدم أو النسك على الهدي ، والمرادبالنسك أو الدم هو الذبيحة وهي الشاة ؛ لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك .

وأفضل الهدي : البدنة ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ لما أحصربالحديبية ، نحر البدن ، وكان يختار من الأعمال أفضلها .

والمجزئ من الهدي بالاتفاق : ما يجزئ في الأضحية ، هو الثني فصاعدا ، وهو عند الحنفية مثلا : ما تم له خمس سنين ، ومن البقر : سنتان ، ومن الغنم سنة ومن المعز ما له سنتان ، لكن يجزئ عندهم وعند الحنابلة الجذع من الضأن : وهو ما دون الثني ، وهو ماله ستة أشهر ، الحديث : «يجزئ الجذع من الضأن : أضحية » والهدي مثله .

ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ، ولا مقطوع الذنب ، ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ، ولا العجفاء (كثيرة الهزال) ، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ٠ الموضع الذي تذبح النسائك فيه) ؛ لأنها عيوب بينة .

والذكر والأنثى في الهدي سواء ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ ولم يذكر ذكرا ولا أنثى .

(١) الموطأ : ٣٧٧ ، وأخرجه أبو داود في المناسك ، ح (١٧٤٩) ، باب في الهدي ، قال : حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا محمد بن إسحاق (ح) ، وحدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع ، عن ابن إسحاق ،المعنى ، قال : قال عبد الله – يعنى ابن أبي نجيح – حدثني مجاهد، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملا كان لأبي جهل فى رأسه بُرَةُ فِضةٍ ، قال ابن منهال : بُرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ ، زاد النفيلي : يغيظ بذلك المشركين .

١٧٥١١ - قَالَ أبُو عُمرَ : وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبيدِ اللّهِ بْنِ يَحْيى ، عَنْ أَبِيهِ فِي هَذا الحَدِيثِ : عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أبي بكْرٍ . وَهوَ خطَأٌ لا إِشْكالَ فِيهِ مِنْ خطَأَ اليَدِ ، ولَمْ يروِهِ ابْنُ وَضَّاحٍ عَنْ يَحْيى إلا كَما رَوَاهُ سَائِرُ الرُّوَاةِ « للْموطَّأ » عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أبي بكْرٍ[1] .

١٧٥١٢ - وَهَذا الحَدِيثُ يَستَنِدُ مِنْ وُجُوهٍ قَدْ ذَكَرْنا بَعْضَهَا فِي « التَّمْهِيدِ »[2] مِنْها مَا .

١٧٥١٣ - حدّثناهُ عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سُفيانَ ، قالَ : حدَّثني قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ : حدَّثني عُبيدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ ، قالَ : حدَّثني أحْمَدُ بْنُ مُحمدِ بْنِ أيُّوبَ ، قَالَ: حدَّثني إبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ ، قالَ : وَقالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ أبي نجيح: حدَّثني مُجاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أهْدى عَامَ الحُدَيبيَةِ في هَداياهُ جَمَلا لأبي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي أنْفِهِ برةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِيَغيظَ بِهِ المُشْرِكِينَ .

١٧٥١٤ - وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى اسْتِسْمَانِ الهَدايا وَاخْتِيارِها وَأنَّ الجمَلَ يُسَمَّى « بَدَنَةً » ، كَماَ أنَّ النَّاقَةَ تُسَمَّى « بَدنَةً » وَهَذا الاسْمُ مُشْتَقٌ مِنْ عِظَمِ البَدَنِ

---

(١) أضاف المصنف في « التمهيد » (١٧ : ٤١٣) وَقَعَ عندنا وعند غيرنا في كتاب يحيى في «الموطأ» في هذا الحديث : مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وهذا من الغلط البيِّن ، ولا أدري ما وجهه ، ولمْ يختلفِ الرواةُ للموطأ عن مالك - فيما علمت قديماً وحديثاً - أن هذا الحديث في الموطأ لمالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، وليس لنافع فيه ذكر ، ولا وجه لذكر نافع فيه، ولم يرو نافع عن عبد الله بن أبي بكر قط شيئاً ، بل عبد الله بن أبي بكر ممن يصلح أن يروي عن نافع : وقد روى عن نافع من هو أجلّ منه .

(٢) (١٧ : ٤١٨ - ٤١٩) .

عِنْدَهُم .

١٧٥١٥ - وَفي هَذا الحَدِيثِ رَدٌّ قَولِ مَنْ زَعَمَ أنَّ البَدَنَةَ لا تكُونُ إلا أُنْثى ،

١٧٥١٦ - وَفيهِ إِجَازَةُ هَدْيِ ذُكُورِ الإِبلِ ، وَهُوَ أَمْرٌ مُجْتَمعٌ عَلَيهِ عِنْدَ الفُقهاءِ .

١٧٥١٧ - وَفيهِ مَا يدلُّ عَلى أنَّ الإِبلَ فِي الهَدَايَا أَفْضَلُ مِنَ الغَنَمِ .

١٧٥١٨ - وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي تَأْوِيلِ قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٦٩] أَنَّهُ شَاةٌ .إلا مَا رُويَ عَنِ ابْنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ : بَدَنَةٌ دَونَ بَدنةٍ، وبَقرةٌ دُونَ بَقَرَةٍ .

١٧٥١٩ - وَأَمَّا استِسمانُ الهَدَايا والضَّحايا ، الغُلُوُّ فِي ثَمَنِها ، واخْتِيارِها فَدَاخِلٌ تَحْتَ عُمُومِ قَولِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ وَمَنْ يُعظِّمْ شعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] .

١٧٥٢٠ - وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقَابِ ؟ فَقالَ : « أَغْلاهَا ثَمناً »[١].

١٧٥٢١ - وَهَذا كُلُّهُ مَدارُهُ عَلى صِحَّةِ النِّيَّةِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الأَعمالُ بالنيَّاتِ »[٢] .

---

(١) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٧٧٩ ، في كتاب العتق ، باب « فضل عتق الرقاب .. » وسنخرجه هناك - كما أخرجه البخاري في العتق ، ومسلم في الإيمان ، وابن ماجه في العتق ، والإمام أحمد في المسند - كما سيأتي .

(٢) أخرجه مالك في « الموطأ » (برواية الإمام محمد بن الحسن) برقم (٩٨٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، قال : سمعت علقمة بن وقاص ، يقول : سمعت عمر ابن الخطاب ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « إنما الأعمال بالنية .» ، ومن طريق مالك =

....

= أخرجه البخاري (٥٤) في الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ، (٥٠٧٠) في النكاح : باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ، ومسلم (١٩٠٧) من طبعة عبدالباقي في الإمارة : باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، والنسائي ١ /٥٨ في الطهارة : باب النية في الضوء ، و٦/١٥٨ في الطلاق : باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه ، والبيهقي في « السنن » ٤/٢٣٥ و ٦/٣٣١ .

وأخرجه الحميدي (٢٨) ، وأحمد ١/٢٥ ، والبخاري (١) باب كيف بدء الوحي ، و (٢٥٢٩) في العتق : باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١) في الطلاق : باب فيما عني به الطلاق والنيات ، وابن الجارود في « المنتقى » (٦٤) ، والبيهقي في « السنن» ١/٤١ و ٧/٢٤١ من طريق سفيان الثوري ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به .

وأخرجه الطيالسي ص ٩ ، والبخاري (٣٨٩٨) في مناقب الأنصار : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، و(٦٩٥٣) في الحيل : باب ترك الحيل ، ومسلم (١٩٠٧) ، والبيهقي في «السنن » ١/٤١ من طريق حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه أحمد ١/٤٣ ، ومسلم (١٩٠٧) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) في الزهد : باب النية ، والبيهقي في « السنن » ١/٢٩٨١ و ٢/١٤ و ٤/١١٢ و٥/٣٩ و٧/٣٤١ ، والدارقطني ١/٥٠ ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ٤/٢٤٤ من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري . به .

وأخرجه البخاري (٦٦٨٩) في الأيمان والنذور : باب النية في الإيمان ، ومسلم (١٩٠٧) ، والترمذي (١٦٤٧) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ،ومن طريق عبدالوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٠٧) ، والنسائي ١/٥٨ في الطهارة : باب النية في الوضوء ، من طريق عبدالله بن المبارك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٠٧) ، والنسائي ٧/١٣ في الأيمان والنذور : باب النية في اليمين ، ومن طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وأخرجه مسلم (١٩٠٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧) من طريق الليث بن سعد ، عن يحيى الأنصاري ، به .

وأخرجه الطيالسي ص ٩ من طريق زهير بن محمد التميمي ،ومسلم (١٩٠٧) من طريق حفص =

١٧٥٢٢ - وَقالَ اللَّهُ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا ولَكِن يَنَالُهُ التقْوَى مِنْكُمْ ﴾ [الحج : ٣٧] .

١٧٥٢٣ - وَقولُهُ : لِيَغِيظَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ تَفْسِيرٌ لِهَذا الحَدِيثِ .

١٧٥٢٤ - وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ جَملَ أَبِي جَهْلِ بْن هِشَامٍ كَانَ مِنَ الصفِيِّ الخَالِصِ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ(١)، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَهْمَهُ كانَ فِي خُمسِ الغَنِيمَةِ(٢) وَاجِباً عَلى مَا ذَكَرْنَاهُ

= ابن غياث ، والدارقطني ١/ ٥٠ من طريق جعفر بن عون ، وأبو نعيم في الحلية ٤٢/٨ من طريق إبراهيم بن أدهم وابن جريج ، وفي « أخبار أصبهان » ١١٥/٢ من طريق أبي حنيفة ، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، به .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية .

وقال البويطي : سمعت الشافعي يقول : يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم . انظر «السنن » ٢ /١٤ .

وقال القاضي عياض : روي عن أبي داود السجستاني قال : كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث الثابت منها أربعة آلاف حديث ، وهي ترجع إلي أربعة أحاديث : قوله عليه السلام «إنما العمال بالنيات » قوله : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه »، وقوله: « الحلال بين والحرام بين » وقوله : لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر ابن مفوز في بيتين فقال :

عمدة الدين عندنا كلمات   أربع من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما   ليس يعنيك واعملن بنية

(١) (الصفي) = هو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه ، أي يختاره من الغنيمة ، مثل : درع، وسيف .

(٢) سهم الرسول ﷺ : كان يأخذ منه الرسول كفايته لنفسه وعياله ويدخر منه مؤنة ، ثم يصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة كشراء الأسلحة ونحوها .

فِي كِتابِ الجِهادِ .

٨١١ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : « ارْكَبْها » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . إِنَّهَا بَدَنَةٌ . فَقَالَ : « ارْكَبْها . وَيْلَكَ » فِي الثَّانِيَةِ ، أَوِ الثَّالِثَةِ[١] .

١٧٥٢٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ ذَكَرْنا فِي « التمهيدِ » الاخْتِلافَ عَلى أَبِي الزِّنادِ فِي إِسْنادِ هَذا الحَدِيثِ ، وَالاخْتِلافَ أيضاً فِي أَلْفَاظِهِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيرِهِ[٢] .

---

(١) أخرجه مالك ٣٧٧/١ في الحج : باب ما يجوز من الهدي ، ومن طريقه : الإمام أحمد ٤٨٧/٢ ، والبخاري (١٦٨٩) في الحج : باب ركوب البُدن فتح الباري (٣:٥٣٦) و (٢٧٥٥) في الوصايا : باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، و (٦١٦٠) في الأدب : باب ما جاء في قول الرجل « ويلك » ، ومسلم في الحج ، ح ٣٧١ - (١٣٢٢) في طبعة عبد الباقي باب « جواز ركوب البدنة » ، وأبو داود (١٧٦٠) في المناسك : باب في ركوب البدن ، والنسائي ١٧٦/٦ في مناسك الحج : باب ركوب البَدنة ، والبيهقي في السنن ٢٣٦/٥ وفي « معرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٨٩٤) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢٤٥/٢ و ٤٨١ ، وابن ماجه (٣١٠٣) في المناسك : باب ركوب البدن ، من طريق سفيان ، ومسلم في الموضع السابق من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، وأحمد ٢٥٤/٢ من طريق عبد الرحمن ، ثلاثتهم عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٢ و ٤٧٨ ، والبخاري (١٧٠٦) في الحج : باب تقليد النعل ، من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٢ - ٤٧٤ و ٥٠٥ من طريق عجلان مولى المشمعل ، عن أبي هريرة .

(٢) قال المصنف في « التمهيد » (١٨ : ٢٩٦ - ٢٩٧) :

هكذا يرويه أكثرُ الرواةِ عن مالك في الموطأ في الثانية أو في الثالثة ، وممن قال ذلك : عتيق بن يعقوب الزبيري . وقتيبة ؛ وقال فيه ابن عبد الحكم : في الثالثة ، أو في الرابعة .

حدثناه خلف ، حدثنا ابن الورد ، حدثنا يوسف بن يزيد .حدثنا ابن عبد الحكم ، أخبرنا مالك=

١٧٥٢٦ - وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي رُكُوبِ الْهَدْيِ الْوَاجِبِ وَالتَّطَوُّعِ (*) .

= فذكره بإسناده هكذا .

قال مالك في هذا الحديث عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وخالفه ابن عُيينة ، فقال فيه عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد ، قال حدثنا أحمد بن مطرف ، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل العثماني الأيلي ، قال حدثنا سفيان بن عيينة . عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : مر النبي - ﷺ - برجل يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : إنها بدنة يا رسول الله ، فقال : ويلك اركبها .

(*) المسألة - ٤٣٨ - يجوز الانتفاع بالهدي عند الضرورة أو الحاجة ، فقال المالكية : يجوز له ركوبه إن احتاج إليه ، ويندب عدم ركوبه والحمل عليه بلا عذر ، بل يكره ، فإن اضطر لركوبه لم يكره ، ولا يشرب من اللبن وإن فضل عن الفصيل .

وقال الحنفية : من ساق بدنة ، فاضطر إلي ركوبها أو حمل متاعه عليها ، ركبها وحملها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها ، لأنه جعلها خالصا لله ، فلاينبغي أن يصرف لنفسه شيئا من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها ، ولقوله ﷺ : « اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا » . وإذا ركبها أو حملها ، فانتقصت فعليه ما انتقص منها . وإن كان لها لبن لم يحلبها ؛ لأن اللبن متولد منها ، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن عنها ، إن قرب محلها ، وإلا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضرذلك بها ، وإن صرفه لنفسه ، تصدق بمثله أو قيمته ؛ لأنه مضمون عليه.

وقال الحنابلة : له ركوب الهدي على وجه لا يضر به ؛لما روى أبو هريرة وأنس : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة ، فقال :اركبها ، فقال : يا رسول الله . إنها بدنة ؛ قال اركبها ، ويلك - في الثانية أو الثالثة» وللمهدي شرب لبن الهدي ؛ لأن بقاءه في الضرع يضر به ، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده . وهذا هو الراجح لدي .

وقال الشافعية : للمحتاج دون غيره أن يركب الهدي المنذور ويشرب من لبنه ما فضل عن ولده ، ولو تصدق به ، كان أفضل ، ولو كان عليه صوف لا منفعه له في جزه ؛ ولا ضرر عليه في تركه ، لم يجز له جزه ، وإن كان عليه في بقائه ضرر ، جاز له جزه ، وينتفع به ، فلو تصدق به كان أفضل .

١٧٥٢٧ - فمَذهبَ أهْلُ الظَّاهِرِ إلى أنَّ رُكُوبَهُ جائزٌ مِنْ ضَرُورةٍ وغَيرِ ضَرُورةٍ .

١٧٥٢٨ - وبَعضُهم أوْجَبَ ذَلِكَ لِقولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « ارْكَبْهَا » .

١٧٥٢٩ - وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أهْلِ الحَدِيثِ [إلى][1] أنَّهُ لا بَأسَ بِركُوبِ الهَدْيِ عَلى كُلِّ حَالٍ عَلى ظَاهِرِ هذا الحَديثِ .

١٧٥٣٠ - وَالَّذِي ذَهَبَ إليهِ مَالِكٌ ، وأبُو حنيفَةَ ، والشَّافعيُّ ، وأصْحابُهم ، وأكْثَرُ الفُقهاءِ : كَرَاهِيَةُ رُكوبِ الهَدْيِ مِنْ غيرِ ضَرُورةٍ .

١٧٥٣١ - وكَذَلِكَ كَرِهَ مَالِكٌ شُرْبَ لَبَنِ البَدَنةِ ، وإنْ كَانَ بَعْدَ رِيٍّ فَصيلِها .
قَالَ : فإنْ فعلَ ذَلِكَ فَلا شيءَ عَلَيهِ .

١٧٥٣٢ - وَقالَ أبُوحَنِيفَةَ وَالشَّافعيُّ : إنْ نَقصَها الرُّكُوبُ أو شَرِبَ لَبَنَها فعَلَيهِ قِيمَةُ مَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِها ، وقِيمَةُ مَا نَقَصَها الرُّكُوبُ .

١٧٥٣٣ - وَحُجَّةُ مَنْ ذَهَبَ هَذا المَذْهَبَ أنَّ مَا خرجَ للَّهِ فَغيْرُ جَائِزٍ الرُّجُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَلا الانْتِفاعِ ، فإنِ اضْطرَّ إلى ذَلِكَ جَازَ لَهُ لِحَديثِ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ .

١٧٥٣٤ - حدَّثناهُ عَبْدُ اللَّه بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حدَّثني أحْمدُ بْنُ حَنْبلٍ ، قَالَ : حدَّثني يَحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، قالَ : أخبرني أبُو الزُّبيرِ ، قالَ : سَألْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رُكُوبِ الهَدْيِ ؟ فقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « ارْكَبْها بِالمَعْرُوفِ إذَا أُلْجِئْتَ إلَيْها

---

(١) سقطت في (ك) ، وثابتة في « التمهيد » (١٨ : ٢٩٧) .

حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا »[١]

١٧٥٣٥ - وَحُجَّةُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَذِنَ فِي رُكُوبِ الهَدْيِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِليه كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ بَيَاناً أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِيما يخرجُ لِلَّهِ ، وَلَو وَجَبَ فِي ذَلِكَ شيءٌ لِنبيِّهِ ﷺ فَهُوَ يبينُ عَنِ اللَّهِ تعالى مُرادَهُ ، وَقَدْ سكَتَ عَنْ إيجاب شيءٍ مِنْ ذَلِكَ وما سكتَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَفْوٌ مِنْهُ وَالذِّمَّةُ بَرِيئةٌ إِلا بيَقِينٍ .

١٧٥٣٦ - وَأَمَّا قَوْلُهُ « وَيْلَكَ » فمخرجه الدُّعاءُ عَلَيهِ إِذ أَبى مِنْ رُكُوبِها فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ، وَقالَ لَهُ : إِنَّها بَدنةٌ . وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ أَنَّها بَدنةٌ ، فكأَنَّهُ قَالَ لَهُ : الوَيْلُ لَكَ فِي مُراجَعَتِكَ أَيَّامي فِيما لا تعْرفُ وأَعْرِفُ[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٣١٥٦) في طبعتنا ، باب « جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها » ، وبرقم : ٣٧٥ - (١٣٢٤) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في المناسك (١٧٦١)، باب في ركوب البدنة » (٢ : ١٤٧) ، والنسائي في الحج (٥ : ١٧٧)باب « ركوب البدن بالمعروف »، والإمام أحمد (٣ : ٣٢٤) ، والبيهقي في السنن (٥ : ٢٣٦) ، وفي « معرفة السنن » (٧ : ١٠٨٩٧).

(٢) قال القرطبي قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه .

وقال **القرطبي** : ويحتمل أن يكون فهم عنه أنه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي إنشاء ورجحه عياض وغيره وقالوا والأمر ههنا وإن قلنا إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الأمر والذى يظهر أنه ما ترك عنادا ويحتمل أن يكون ظن أنه يلزمه غرم بركوبها أو أثم وأن الاذن الصادر له بركوبها إنما هو للشفقة عليه فتوقف فلما أغلظ له بادر إلى الامتثال وقيل لأنه كان أشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي إخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم في رواية أحمد ويحك بدل ويلك وقال الهروي ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة يستحقها ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي التوضيح ويلك مخرجه مخرج الدعاء عليه من غير قصد إذا أبى من ركوبها أول مرة وقال لها إنها =

١٧٥٣٧ – وكانَ الأصْمَعِي[1] يَقُولُ : وَيْلَكَ كلمة عذابٍ : وَوَيْحَكَ كلمة رَحمةٍ .

***

وَذكرَ مَالِكٌ فِي آخرهَذا البَابِ

٨١٢ – عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَدَنَتِكَ فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا ، فَاشْرَبْ بَعْدَمَا يروى فَصِيلُهَا . فَإِذَا نَحرتَهَا فَانحرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا[2] .

١٧٥٣٨ – **قَالَ أَبُو عمرَ** : قَولُ عُرْوَةَ حَسَنٌ جِداً ، يُؤَيِّدُهُ الأَثَرُ وَالنَّظَرُ .

٨١٣ – مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ . وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً . قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً . وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ[3] . وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ ، حَتَّى خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تحتِ

= بدنة وكان ﷺ يعلم ذلك فخاف أن لا يكون علمه فكأنه قال له الويل لك في مراجعتك إياي فيما لا تعرف وأعرف .

وكان الأصمعي يقول ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة .

وقال سيبويه ويح زجر لمن أشرف على هلكة .

وفي الحديث « ويل واد في جهنم » .

(١) تقدمت ترجمته في (٥٦٩٦) .

(٢) الموطأ : ٣١٨ .

(٣) هو خالد بن أسِيد بن أبي العاص بن أمية، وهو أخو : عتاب ، أمير مكة ، وجد أمية بن عبد الله بن خالد ، أسلم يوم الفتح ، وأقام بمكة ، وكان من المؤلفة ، وكان جزاراً .

كَتِفِهَا(١) .

١٧٥٣٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذَا الخَبَرِ مِنَ الفِقْهِ أَنَّ لِلإِنْسانِ أَنْ يَتَطَوَّعَ مِنَ الهَدْيِ بِما شاءَ ، وَيَسُوق مِنْهُ مَا شَاءَ .

١٧٥٤٠ - وَقَدْ سَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ (رضي الله عنه)(٢) .

١٧٥٤١ - وَكَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ(٣) .

(١) الموطأ : ٣٧٨ .

(٢) الحديث عَنْ جابرٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ساقَ معهُ مئة بَدَنَةٍ ، فلمَّا انصرفَ إلى المَنْحَرِ نحرَ ثلاثاً وستينَ، ثم أعطى علياً فنحرَ ما غَبَرَ منها .

أخرجه مسلم في باب بيان وجوه الإحرام من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) في المناسك : باب صفة حجة النبي ﷺ ، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك : باب حجة رسول الله ﷺ ، والبيهقي ٥/٦-٩ من طريق هشام بن عمار ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر .

وأخرجه أبو داود ، والبيهقي ٥/٦-٩ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ، وعثمان بن أبي شيبة، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، به .

(٣) الحديث رواه شعبة ، حدثنا قتادة عن أنس بن مالك ، قال : ضَحَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّر ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ .

أخرجه البخاري في الأضاحي ، ح (٥٥٥٨) ، باب مَنْ ذبح الأضاحي بيده ، فتح الباري (١٨:١٠) ، ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٩٨ ، ٤٩٩٩) ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير (٦ : ٤٦١) من تحقيقنا . والنسائي في الضحايا (٧: ٢٣٠)، وابن ماجه في الأضاحي ، [(٣١٢٠ ، ٣١٥٥) باب أضاحي رسول الله ﷺ ، باب مَنْ ذبح أضحيته بيده (٢ : ١٠٤٣ ، ١٠٥٤) ، والإمام أحمد (٣ : ٩٩، ١١٥، ١٧٠ ، ١٨٣) والدارمي (٧٥:٢) ، والطيالسي (١٩٦٨) ،وموضعه في السنن الكبرى (٢٣٨:٥) .

ومن طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس لم يخرجه أحد من الشيوخ الستة =

١٧٥٤٢ – وأَمّا نحره بُدْنَهُ قَائِمَةً فَهِيَ السُّنَّةُ ، تنحرُ البُدْنُ قِياماً لِقَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦] ، وَالصَّوافُّ الَّتِي قَدْ صُفَّتْ قَوائِمُها . ومَنْ قرأ (صوَافِنا) فإنَّهُ يُرِيدُ : قائِمةً على ثَلاثِ قوائِمَ ومَنْ قرأ (صَوَافِي) أرادَ : خَالِصَةً لِلَّهِ .

١٧٥٤٣ — وَالاخْتِيَارُ عِنْدَ الجَمِيعِ أنْ لا تُنْحَرَ البَدَنَةُ إلا قَائِمَةً إلا أنْ تَمتَنعَ مِنْ ذَلِكَ ، وَمَا أظُنُّهم – وَاللَّهُ أعْلَمُ – استَحَبوا نَحْرَهَا قِيَاماً إلا لِقَولِهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾ [الحج : ٣٦] ، أي سَقَطتْ عَلَى جُنُوبِها إلى الأَرْضِ .

١٧٥٤٤ – وأَمَّا نَحرُهُ فِي مَنْزِلِهِ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ فَإِنَّ مكَّةَ كُلَّها مَنْحَرٌ ، يَنْحَرُ مِنْها حَيْثُ شَاءَ فِي العُمْرَةِ ، وَمِنى مَنْحَرٌ فِي الحجِّ .

١٧٥٤٥ – وأَمَّا طَعْنُهُ فِي لبَّةِ بُدْنِهِ ، فَهُوَ مَوْضِعُ النَّحْرِ .

١٧٥٤٦ – وَلا خِلافَ أَنَّ نَحرَ الإنْسانِ بِيَدِهِ لِمَا يَنْحَرُ مِنْ هَدْيِهِ وَذَبْحَهُ لِمَا يَذْبحُ مِنْهُ أَفضَلُ مِنْ أنْ يُوليهُ غَيْرَهُ عِنْدَ جَماعَةِ أهْلِ العلْمِ ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحرَ بَعْضَ

= (يعني من حديث عبد الوهاب ، عن حميد ، عن أنس) وأخرجه أحمد (٣:٧٨) ، والنسائي (٧: ٢١٩ – ٢٢٠) من طريق ، عن حميد ، عن ثابت ، عن أنس .

ومن طريق حميد الطويل ، عن ثابت ، عن أنس أخرجه البخاري في العيدين ، ح (٩٥٤) ، باب الأكل يوم النحر . الفتح (٢ : ٤٤٧) ومواضع أخرى من كتاب الأضاحي . ومسلم في الأضاحي ، ح (٤٩٨٩ – ٤٩٩١) ، باب « استحباب الضحية ...» ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٩٣) ، باب ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح ، وأعاده في الأضاحي (٧:٢٢٣) ، باب ذبح الضحية قبل الإمام . وابن ماجه في الأضاحي ، ح (٣١٥١) ، باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة (٢ : ١٠٥٣).

ومن طريق ابن سيرين عن أنس ، وأخرجه النسائي في الأضاحي (٧:٢١٩) باب « الكبش » .

هَدْيِهِ بِيَدِهِ ، وَهُوَ الأَكْثَرُ ، وَوَلى عَلِيًا نَحْرَ سَائِرِهِ ، وَكَانَ قَدْ أَشْرَكَهُ فِي هَدْيِه(*) .

١٧٥٤٧ - وَكَانَ مَالِكٌ (رحمه الله) يُشَدِّدُ في أَنْ لا يَذبحُ ولا يَنحرُ لِلْمَرْءِ غَيرهُ ضَحيَّتَه وَلا بَدنته إِلا أَنْ يكُونَ مَنْ يُرِيدُ كِفايَتَهُ وَيَقومُ لَهُ مقامَ نَفْسِهِ .

١٧٥٤٨ - حدَّثني مُحمدُ بْنُ إِبْرهيمَ ، قالَ : حدَّثني مُحمدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ .

١٧٥٤٩ - وَحدَّثني عَبدُ اللهِ بْنُ مُحمدٍ قالَ : حدَّثني حَمْزَةُ بْنُ مُحمدٍ . قالا : حدَّثني أَحمدُ بْنُ شُعيبٍ ، قالَ : أَخبرنا يَعْقوبُ بْنُ إِبْراهيمَ ، قالَ : حدَّثني يَحْيى ابْنُ سَعيدٍ ، قالَ : حدَّثني جَعْفَرُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ : حدَّثني أَبِي قالَ : أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحدَّثني أَنَّ جَماعَةَ الهَدْيِ الَّتي أَتى بِها عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ ، وَالَّذي أَتى بهِ النَّبيُّ ﷺ مِائَةٌ ، فَنحرَ النَّبيُّ ﷺ منها بِيَدِهِ ثَلاثًا وَسِتِّينَ ، وَأَعْطى عَلِيًا فَنحَرَ مَا غبرَ وَأَشْرَكَهُ في هَدْيِهِ ، ثُمَّ أَمرَ من كُلِّ بَدنهِ بِبضعةٍ فَجعلَتْ فِي قدرٍ ، فأَكلا مِنْ لَحْمِها

(*) المسألة - ٤٣٩ - الأفضل عند الجمهور في البدن : النحر ، وفي البقر والغنم : الذبح ، والأولى بالاتفاق أن يتولى الإنسان ذبح الهدي بنفسه إن كان يحسن ذلك ؛ لأنه قربة ، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه ؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه بيده .

وقال جابر : « نحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة بيده ، ثم أعطى عليا ، فنحر ما غبر » .

وإن ذبح الهدي غير صاحبه أجزأه ، والمستحب أن يشهد ذبحه ، لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها » .

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه ؛ لأنه أحوط وأقل للضرر على المساكين ، وإن خلى بينه وبين المسكين جاز ، لقوله عليه السلام : « من شاء اقتطع » .

ويباح للفقراء الأخذ من الهدي إذا لم يدفع إليهم ، إما بالإذن الصريح لفظا لحديث « من شاء اقتطع» أو بالإذن دلالة كالتخلية بينهم وبينه .

وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا(١) .

١٧٥٥٠ - قَالَ أَبو عُمر : أَمَّا خُرُوجُ الحَربةِ مِنْ تَحْتِ كَتفِ البَدَنَةِ فَدَالٌّ عَلى قُوَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) ، وكانَ هُوَ وَأَخُوهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُشْبِهانِ أَبَاهُما فِي القُوَّةِ وَالجَلَدِ وَأَعظمِ الخلقِ .

* * *

٨١٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلا ، فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (٢) .

١٧٥٥١ - قَالَ أَبُو عُمر : هَذا واللَّهُ أَعْلَمُ لما بَلَغَهُ « أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدى جَمَلاً كَانَ لأبي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجَّةٍ أَو عُمْرةٍ » تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَامْتِثالا لِفِعْلِهِ.

١٧٥٥٢ - وَهَذانِ الخَبرانِ يَدُلانِ عَلى أَنَّ هَدي النَّاسِ كَانَ فِي النُّوقِ أَكْثرُ مِنْهُ فِي الجِمالِ . وَكَذلِكَ رَأى بَعْضُ العُلماءِ واسْتحبَّ أَنْ تَكُونَ البَدَنَةُ أُنْثى . وَذَلِكَ عِنْدَ الجُمهورِ منهم ؛ لأَنَّ اسْمَها عِنْدَهم مُشْتَقٌّ مِنْ عِظَمِ البَدَنِ ، وَقَدْ يُسَمُّونَ البَقَرَةَ بَدنَةً؛ لأَنَّها أَعظَمُ بَدَنًا مِنَ الشَّاةِ .

٨١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبي جَعْفَرٍ الْقَارِئ(٣) ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ

---

(١) تقدم في (١٧٥٤٠) .

(٢) الموطأ : ٣٧٨ .

(٣) أبو جعفر القارئ هو أحد الأئمة العشرة في حروف القراءات ، واسمُه يزيدُ بن القعقاع المدني . تلا على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ، وذكر جماعة أنه قرأ أيضاً على =

أَبي رَبِيعَةَ (١) الْمَخْزُومِيَّ أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ . إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.(٢) .

١٧٥٥٣ - وَهَذَا الخَبرُ لَيسَ فِيهِ لِلْقَولِ مدْخلٌ ؛ لأنَّ مَا مضى يُوَضِّحُهُ ويغْني عَنِ القَولِ فيهِ ، وَلا خِلافَ أَنَّ البُدْنَ فِي الهَدايا أَفْضَلُ مِنَ البَقَرِ والغَنَمِ ، وَإِنَّما الخِلافُ فِي الضَّحايا .

= أبي هريرة ، وابن عباس عن أخذهم عن أُبَيٍّ بن كعب ، وقد صلى بابن عمر .

وحدَّث عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وهو نزر الرواية ، لكنه في الإقراء إمام . قيل : تصدر للأداء من قبل وقعة الحرة ، ويُقال : تلا على زيد بن ثابت ولم يُدركه .

قرأ عليه نافع ، وسُليمان بن مسلم بن جمَّاز ، وعيسى بن وردان ، وطائفة وحدَّث عنه مالكُ بن أنس، والدَّراوردي ، وعبدُ العزيز بن أبي حازم .

ووثقه ابن معين والنسائي ، قال أبو عبيد : كان يُقرئُ قبل وقعة الحرَّة ، حدثنا بذلك إسماعيلُ بن جعفر عنه . وقال إسماعيل بن جعفر : قال لي سُليمان بن مسلم : أخبرني أبو جعفر أنه كان يُقرئُ قبل الحرة ، وكان يمسِكُ المصحف على مولاه ، قال : وكان من أقرأ الناس ، وكنتُ أرى كلَّ ما يقرأ ، وأخذتُ عنه قراءته .وأخبرني أبو جعفر أن أمَّ سلمة مسحت على رأسه ، ودعت له .

وعن يحيى بن عبَّاد : سألتُ أبا جعفر : متى عَلمتَ القرآن ؟ قال : زمنَ معاوية .

وقال نافع القارئ : كان أبو جعفر ، يقومُ الليل ، فإذا أقرأ يَنْعُسُ ، فيقول لهم : ضعوا الحصى بين أصابعي وضُموها ، فكانوا يفعلون ذلك ، والنوم يغلِبُه .

وفاته سنة (١٢٧) ، مترجم في :

طبقات ابن سعد ٣٥٢/٦ ، طبقات خليفة : ٢٦٢ ، تايخ خليفة : ٤٠٥ ، التاريخ الكبير ٣٥٣/٨، ٣٥٤ ، الجرح والتعديل ٢٨٤/٩ ، تهذيب الكمال : ١٥٩٣ ، تاريخ الإسلام ١٨٨/٥ ، وفيات الأعيان ٢٧٤/٦ ، طبقات القراء ٣٨٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٢ /٥٨ ، شذرات الذهب ١٧٦/١ .

(١) صحابي ولد بأرض الحبشة ، ترجمته في الاستيعاب (٣:٩٦١) ، وأسد الغابة (٣ : ٣٦٠) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٢١٨) ، والإصابة (٤ :١١٦) .

(٢) الموطأ : ٣٧٨ .

٨١٦ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُتِجَتِ النَّاقَةُ ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا . فإِنْ لَمْ يُوجَد لَهُ مَحْمَلٌ ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حتى يُنْحَرَ مَعَهَا(١) .

١٧٥٥٤ – **قَالَ أَبُو عُمرَ** : لا يَخْتلفُ العُلماءُ أَنَّ النَّاقَةَ إذا قلدَتْ وَهِيَ حَامِلٌ ثُمَّ وَلَدَتْ أَنَّ وَلَدَها حُكْمُهُ فِي النَّحْرِ كَحُكْمِها ؛ لأَنَّ تَقْلِيدَها إِخْراجٌ لَها مِنْ مِلْكِ مُقَلِّدِها لِلَّهِ تَعالى ، وَكَذَلِكَ إِذا نَذرَ نَحْرَها وَهِيَ حَامِلٌ وَلَمْ يُقَلِّدْها .

١٧٥٥٥ – وَقولُ ابنِ عُمرَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَدُلُّ عَلى أَنَّهُ لايرى رُكُوبَ البَدَنَةِ إِلا مِنْ ضَرُورَةٍ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُبِحْ حَمْلَ وَلَدِها عَلَيْهَا إلا إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ محملٌ غَيرهُ ، ولما لَزِمَهُ لِلْهَدْي لزمه حمله حتَّى يبلغَهُ مَحلَّهُ ، فكَذَلِكَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَصنَعَ بِالفَصِيلِ فِي حَمْلِهِ على غَيرِ أُمِّهِ إِذَا قَدرَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَمْ يكلفْ أَنْ يحملَهُ عَلى رَقَبَتِهِ وكَانَ لَهُ أَنْ يَحْمَلهُ على أُمِّهِ كَما يحملُ نَفْسَهُ عَلَيها ، وَباللَّهِ تَوفِيقُنا .

* * *

(١) الموطأ : ٣٧٨ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٣٧) ، وشرح السنة (٧ : ١٩٧) .

(٤٦) باب العمل في الهدي حين يساق(*)

٨١٧ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى

(*) المسألة – ٤٤٠ – التقليد : أن يعلق في عتق الهدي قلادة . مضفورة من حبل أو غيره ، ويعلق بها نعلان أو نعل .

والإشعار : أن يشق سنام البدنة الأيمن عند الشافعية والحنابلة ، أو الأيسر عند المالكية ، ويقول حينئذ : الإشعار : « بسم الله والله أكبر » . والتقليد : هو المستحب بالاتفاق ، أما الإشعار فمختلف فيه .

فقال الحنفية : الإشعار مكروه ؛ لأنه مثله ، فكان غير جائز ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ، ولأنه إيلام فهو كقطع عضو منه :

ولا يجب التعريف بالهدايا : وهو إحضارها عرفة ، فإن عرف بهدي المتعة والقرآن والتطوع ، فحسن ؛ لأنه يتوقف بيوم النحر ، فعسى ألا يجد من يمسكه ، فيحتاج إلى أن يعرف به ، ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم الجناية ، فالستر بها أليق .

ويقلد هدي التطوع المتعة والقران إذا كان من الإبل والبقر ؛ لأنه دم نسك ، فيليق به الإظهار والشهرة ، تعظيما لشعائر الإسلام . و أما الغنم فلا يقلد ،وكل ما يقلد يخرج به إلى عرفات ، وما لا فلا .

ولا يقلد دم الإحصار ؛ لأنه لرفع الإحرام ، ولا دم الجنايات ؛ لأنه دم جبر ، فالأولى إخفاؤها وعدم إشهارها .

وقال المالكية : يستحب تقليد الهدي وإشعاره ، وتجليله : وهو أن تكسي بجل من أرفع كما يقدر عليه من الثياب ، ويشق فيه موضع السنام ، ويساق كذلك إلى موضع النحر ، فيزال عنه الجل ، وينحر قائما وذلك يوم النحر ، ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة في الدم .

والإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر ، ولا تجلل ، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل .

وقال الشافعية : إن ساق هديا تطوعا ومنذورا ، فإن كان بدنة أو بقرة استحب له أن يقلدها نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما ، وأن يشعرها أيضا : لما روى ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي =

هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَة ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ . وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ . وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ . يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ . وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ . ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ النَّاسِ بعرفَةَ . ثُمَّ يدفعُ بِهِ مَعَهُم إِذَا دفعُوا. فَإِذَا قَدِمَ مِنَى غَدَاةَ النَّحرِ ، نحرهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ . وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ . يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا ، وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ . ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ(١) .

١٧٥٥٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : التَّقْلِيدُ فِي الهَدْيِ إِعْلَامٌ بِأَنَّهُ هَدْيٌ وَالنِّيَّةُ مَعَ التَّقْلِيدِ تغْنِي عَنِ الكَلَامِ فِيهِ ، وَكَذَلِكَ الشِّعَارُ وَالتَّحْلِيلُ عِنْدَ مَالِكٍ .

= ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتي ببدنة ، فأشعرها على صفحة سنامها الأيمن ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدها نعلين » ، ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تميز ، وربما ند (هرب) فيعرف بالإشعار والتقليد ، فيرد .

وإن ساق غنما قلدها خرب القرب : وهي عراها وآذنها ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « أهدى مرة غنماً مقلدة » ولأن الغنم يثقل عليها حمل النعال ، ولا يشعرها ؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثرة شعرها وصوفها ، لأنها ضعيفة .

ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة القبلة ، والبدنة باركة .

وإذا قلد النعم وأشعرها ، ولم تضر هديا واجبا ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

وقال الحنابلة كالشافعية : يسن تقليد الهدي ، سواء أكان إبلا أو بقرا أو غنماً ، لحديث عائشة السابق بلفظ : « كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالا » .

ويسن إشعار الإبل والبقر ، لحديث عائشة المتفق عليه : « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ : ، ثم أشعرها وقلدها » .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٣٥) ، والمجموع (٨ : ٢٦٩) الكتاب مع اللباب (١:٢١٨، ٢٢٠) ، الشرح الصغير (٢ : ١٢٢) ، المغني ٥٤٩:٣) .

(١) الموطأ : ٣٧٩ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٣٢) ، والمحلى (٧ : ١١١ ، ١٢٤ ، ٢٧٢) ،

٨١٨ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ في سَنَام هَدْيِهِ وَهُوَ يُشعِرُهُ قال : بِسْمِ اللَّهِ واللَّهُ أَكْبَرُ[١] .

١٧٥٥٧ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا قَوْلُهُ : « كَانَ إِذَا أَهْدى هَدْيًا مِنَ المَدِينَةِ ، قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ » فَهِيَ السُّنَّةُ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيبية ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الهَدْيَ ، وَأَشْعَرَهُ ، وَأَحْرَمَ[٢] .

١٧٥٥٨ - فَإِنْ كَانَ الهَدْيُ مِنَ الإِبلِ وَالبَقَرِ فَلا خِلافَ أَنَّهُ يقلِّدُ نعلاً أو نعْلَين أو مَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِمَّنْ يجدُ النِّعالَ .

١٧٥٥٩ - قالَ مَالِكٌ : يجزئُ النَّعْلُ الواحِدُ فِي التَّقْلِيدِ .

١٧٥٦٠ - وَكَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ غَيرِ .

١٧٥٦١ - وَقالَ الثَّورِيُّ : يُقَلِّدُ نَعلَيْنِ ، وَفَمُ القِرْبَةِ يجزِي .

١٧٥٦٢ - وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْلِيدِ الغَنَمِ .

١٧٥٦٣ - فقالَ مَالِكٌ ، وأَبُو حَنِيفَةَ : لاَ تُقَلَّدُ الغَنَمُ .

---

(١) الموطأ : ٣٧٩ ، وسنن البيهقي (٥:٢٣٢) ، وشرح السنة (٧:٩٥) ، و (١٠ :٣١) ، والمجموع (٨:٢٧٠ - ٢٧١) ، والمغني (٣ : ٥٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٦) في الحج :باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، و(١٦٩٩) باب إشعار البدن ، ومسلم في الحج ٣٦٢ - (١٣٢١) في طبعة عبد الباقي : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، وأبو داود (١٧٥٧) في المناسك : باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ٥/١٧٠ في مناسك الحج : باب إشعار الهدي ، و٥/١٧٣ باب تقليد الإبل، وابن ماجه (٣٠٩٨) في المناسك : باب إشعار البدن ، والبيهقي ٥/٢٣٣ .

١٧٥٦٣ م – وَقالَ الشافعيُّ : تُقَلَّدُ البقَرَ وَالإبِلَ النعالُ ، وتُقلَّدُ الغَنَم الرِّقاعُ[1]

١٧٥٦٤ – وَهُوَ قَولُ أَبِي ثَورٍ ، وأَحْمدَ ، وإِسْحاقَ ، ودَاوُدَ ؛ لِحَديثِ الأَعْمَشِ عَنِ إبراهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى إلى البَيْتِ مَرَّةً غَنَمًا فَقَلَّدَهَا[2] .

١٧٥٦٥ – وَقالَ مَالِكٌ : لا يَنْبَغِي أَنْ يُقَلَّدَ الهَدْيُ إلا عِنْدَ الإِهْلالِ ، يُقَلِّدُهُ ، ثُمَّ يُشْعِرُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يُحْرِمُ .

١٧٥٦٦ – وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَصْحابُهُ : لا يُقَلَّدُ إلا هَدْيُ مُتعَةٍ أَو قِرانٍ أَو تَطَوُّعٍ .

١٧٥٦٧ – وَجَائِزٌ إِشْعارُ الهَدْي قَبْلَ تَقْلِيدِهِ وتَقْلِيدُهُ قَبْلَ إِشْعارِهِ ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ .

١٧٥٦٨ – وَأَمَّا تَوجُّهُهُ إِلى القِبْلَةِ فِي حِينِ التَّقْلِيدِ ، فَإِنَّ القبلةَ عَلى كُلِّ حَالٍ يُسْتَحبُّ اسْتِقْبالُها بِالأعْمالِ التِي يُرادُ بِها اللهُ ، عزَّ وجلَّ – تَبرُّكاً بِذَلِكَ ، وَاتباعاً لِلسنَّةِ .

---

(١) « الأم » (٢: ٢١٦) ، باب « الهدي » .

(٢) أخرجه البخاري في الحج (١٧٠١) ، باب « تقليد الغنم » فتح الباري (٣ : ٥٤٧) ، ومسلم في الحج (٣١٤٥) في طبعتنا ، باب « استحباب بعث الهدي إلى الحرم ... » وأبو داود في المناسك (١٧٥٥) بابا « في الإشعار » (٢ : ١٤٦) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٣) ، باب « تقليد الغنم » ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٦) باب « تقليد الغنم » (٢ : ١٠٣٤) ، والإمام أحمد في «مسنده» (٦: ٤١، ٤٢) .

١٧٥٦٩ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ ذَبِيحَتَنا وَاسْتَقْبَلَ قِبلَتَنا .. الحديث»[1] .

١٧٥٧٠ - فَهَذَا فِي الصَّلاةِ ، وَتَدْخُلُ فِيهِ الذَّبِيحَةُ :

١٧٥٧١ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ القِبْلَةَ ، وَيَقُولُ :﴿ وجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفًا ﴾[2] الآية [الأنعام - ٧٩] .

١٧٥٧٢ - وَكَرِهَ ابْنُ عُمَرَ وابْنُ سِيرِينَ : أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ بِذَبِيحَتِهِ القِبْلَةَ .

١٧٥٧٣ - وَأَبَاحَ أَكْلَهَا جُمهورُ العُلماءِ ، مِنْهُم : إِبْراهِيمُ ، والقاسِمُ .

١٧٥٧٤ - وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ ، والأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافعِيِّ .

١٧٥٧٥ - وَيَستحبُّونَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَسْتَقْبلُوا القِبْلَةَ . وَقَدْ رُوِيَ فِي الحَدِيثِ المرْفُوعِ : خَيْرُ المَجَالِسِ مَا استُقْبِلَ بِهِ القِبلَةُ » فَما ظَنُّكَ بِما هُوَ أَولى بِذَلِكَ ؟

---

(١) عن أَنَسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :« مَنْ صَلَّى صَلاتَنا ، واستَقبَلَ قِبلتَنا ، وأَكلَ ذَبيحتَنا، فذلكَ المُسلِمُ الذي له ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رسولِهِ ، فلا تُخفروا اللَّهَ في ذِمَّتِه » .

أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩١) باب « فضل استقبال القبلة » فتح الباري (١ : ٤٩٦) ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب « ما يقاتل المشركون ؟ » ، والترمذي في الإيمان باب « ما جاء في قول النبي ﷺ : أُمرت بقتالهم حتى يقولوا : لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة » ، والنسائي في الإيمان - باب « على ما يقاتل الناس » وفي المحاربة - باب « تحريم الدم » ، والإمام أحمد في المسند (١ : ١٩٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٧٩٥) ، باب « ما يستحب من الضحايا » (٣ : ٩٥) وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢١) باب « أضاحي رسول الله ﷺ (٢ : ١٠٤٣) ، والبيهقي في « معرفة السنن (١٤ : ١٩٠٥٢) .

٢٧٥٧٦ – وأمَّا تَقْليدُهُ بِنعلَيْنِ فَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ(١) .

١٧٥٧٧ – وَإِنَّما التَّقْليد عَلامَةٌ لِلْهدي كَأَنَّهُ إِشْهارٌ مِنْهُ أَنَّهُ أَخرجَ مَا قَلَّدَهُ مِنْ مِلْكِهِ للَّهِ (عز وجل) . وَجَائِزٌ أَنْ يُقَلِّدَ بِنَعلٍ وَاحِدَةٍ ، وَنَعلانِ أَفْضلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِمَنْ وَجَدَهُما .

١٧٥٧٨ – وَكَذَلِكَ الإِشْعارُ أَيضاً عَلامَةٌ لِلْهَدي ، وَجَائِزٌ الإِشْعارُ فِي الجَانِبِ الأَيمنِ ، وَفِي الجَانِبِ الأَيْسَر .

١٧٥٧٩ – وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمرَ أَنَّهُ كَانَ رُبَّما فَعَلَ هَذا ، وَرُبَّما فَعلَ هَذا . إلا أَنَّ أَكثَرَ أَهلِ العِلْمِ يستحبُّونَ الإِشْعارَ فِي الجَانبِ الأَيْمَنِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ .

١٧٥٨٠ – حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، قَالَ : حدَّثنا أَبو بكْر مُحمدُ بْنُ بكْرٍ ، قالَ : حدَّثني أَبو دَاوُدَ ، قالَ : حدَّثني أَبُو الوليد الطيالسيُّ ، وحفصُ بنُ عُمَرَ ، قالا : حدَّثني شُعْبَةُ ، عَنْ قَتادَةَ ، عَنْ أَبي حَسَّان ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ، ثُمَّ دَعَا بِبُدْنِه ، فَأَشْعَرَهَا في صفحة سنامِهَا الأَيمن ، ثَم سَلَتَ الدمَ عَنْهَا ، وقلَّدَها بِنعلَين »(٢) .

(١) يأتي ضمن الحديث في الفقرة : (١٧٥٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم في الحج ، ح (٢٩٦٤) في طبعتنا ، باب « تقليد الهدي » وإشعارة عند الإحرام » (٤: ٦٤٤) ، وبرقم (١٢٤٣) في طبعة عبد الباقي ، ص (٢ : ٩١٢) .

رواه أبو داود في المناسك (١٧٥٢ ، ١٧٥٣) باب « في الإشعار» (٢ : ١٤٦) ، والترمذي في الحج (٩٠٦) باب « ما جاء في إشعار البدن » (٣ : ٢٤٩) ، والنسائي في المناسك (٥ : ١٧٠) باب «سلت الدم عن البدن » ، وفي أماكن أخرى في المناسك ، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٧) باب «إشعار البدن» (٢ :١٠٣٤) ، والبيهقي في السنن (٥:٢٣٢) ، وفي « معرفة السنن » (٧:١٠٨٧٩) .

١٧٦٨١ - وَمِمَّنِ اسْتَحَبَّ الإِشْعَارَ في الجَانِبِ الأَيْمَنِ : الشَّافِعيُّ[1] ، وأَبُويُوسُفَ ، ومُحمدٌ ، وأحْمدُ ، وإِسْحاقُ ، وأَبُو ثَورٍ .

١٧٥٨٢ - وكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ : يُشْعَرُ مِنَ الجَانِبِ الأَيْسَرِ . عَلى مَا رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] .

١٧٥٨٣ - وكَذَلِكَ رَواهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

١٧٥٨٤ - وَرَوَاهُ مَعمرٌ ، عَنِ الزُّهريِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ : أَنَّهُ كَانَ يشْعرُ في الشّقِّ الأَيْمَنِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يُحْرِمَ .

١٧٥٨٥ - وَقَالَ مُجاهِدٌ : أَشْعِرْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ .

١٧٥٨٦ - وكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يُنكِرُ الإِشْعارَ ويَكْرَهُهُ ، ويَقُولُ : إِنَّما كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْي عَنِ المثلَةِ .

١٧٥٨٧ - وَهَذا الحُكْمُ لا دَلِيلَ عَلَيهِ إِلا التَّوهُّمُ والظَّنُ ؛ وَلا تُتْرَكُ السُّنَنُ بِالظُّنُونِ .

١٧٥٨٨ - وَأَمَّا نَحرُهُ بِمِنى فَهُوَ الـمَنْحَرُ عِنْدَ الجَمِيعِ فِي الحجِّ .

١٧٥٨٩ - وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ النحرَ قَبلَ الحلقِ فَهُوَ الأَوْلى عِنْدَ الجَمِيعِ ، وَسَيَأْتِي فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيما يفْعَلُ يَومَ النَّحْرِ مِنْ عَمَلِ الحجِّ وَمَا لِلْعُلماءِ فِي ذَلِكَ مِنَ المَذاهِبِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذا الكتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

---

(١) انظر الأم (٢ : ٢١٦) باب « تقليد الهدي » .

(٢) الموطأ : ٣٩٤ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٣٢) ، وشرح السنة (٧ : ٩٥) و (١٠ : ٣١) ، والمجموع (٨ : ٢٧١ - ٢٧١) ، والمغني (٣ : ٥٤٩) .

١٧٥٩٠ – وأمَّا صفُّهُ لِبُدْنِهِ فمأْخوذٌ مِنْ قولِ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ واذكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صوَافَّ ﴾ [الحج : ٣٦] . وقد تَقَدَّمَ القولُ في ذَلِكَ .

١٧٥٩١ – وأمَّا أكلُهُ وإطْعامُهُ مِنَ الهَدْي فيدلُّ على أنَّ ذَلِكَ كَانَ هَدْيَ تطوُّعٍ قَدْ بَلَغَ محلَّهُ امتِثالاً لِقَولِ اللَّهِ(عز وجل)﴿ فكلُوا مِنهَا وأطْعِمُوا﴾ [الحج :٣٦] ، وَهَذا عِنْدَ الجَميعِ فِي الهَدْي التطوُّعِ إذاَ بَلغَ محلَّهُ، وَفِي الضَّحايا ، وَسَيَأْتِي القَولُ فِيما يُؤْكَلُ مِنَ الهَدْي وَمَا لايؤْكَلُ مِنْهُ ومَذَاهب العُلماءِ في ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إنْ شَاء اللَّهُ .

١٧٥٩٢ – وأمَّا قَولُهُ عِنْدَ نَحْرِهِ : « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أكبَرُ » ؛ فَلِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ فَاذكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] . وَمِنْ أهْلِ العِلْمِ مَنْ يستحبُّ التَّكْبِيرَ مَعَ التَّسْمِيَةِ كَما كَانَ يَقُولُ ابنُ عُمرَ ، وَعساهُ أنْ يكُونَ امتَثَلَ قَولَ اللَّهِ (عز وجل) ﴿ ولِتُكبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

١٧٥٩٣ – وَمِنْهم مَنْ كَانَ يَقُولُ : التَّسمِيَةُ تجْزي وَلا يزيدُ عَلى بِسْمِ اللَّهِ ، وأحَبُّ إليَّ أنْ يقُولَ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُ أكبَرُ .

١٧٥٩٤ – وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَبْحِ ضحيَّتِهِ ، وَهُوَ قَولُ أكثَرِ أهْلِ العلمِ .

١٧٥٩٥ – مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ : أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الهَدْيُ مَا قُلِّدَ وأُشْعِرَ ، وَوُقِفَ بِهِ بِعرَفَةَ(١) .

---

(١) الموطأ :٣٧٩ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٣٢) ، والمحلى (٧ : ١١١) .

١٧٥٩٦ - قَالَ أبو عُمرَ : قَدْ تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ قَبْلَ هذا عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَسُوقُ هَدْيَهُ حَتَّى يقفهُ بِعرفَةَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ يدفعُ به معَهم إذا دَفَعُوا ، فَإذا قَدمَ مِنى نَحرَهُ .

١٧٥٩٧ - وَوَقْفُ الهَدْيِ بِعَرَفَةَ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحابِهِ لِمَنِ اشْتَرى الهَدْيَ بمكَّةَ وَلَمْ يُدْخلْهُ من الحلِّ واجبٌ ، لا يجزئُ عِنْدَهُم غيرُ ذَلِكَ عَلى قَولِ ابْنِ عُمرَ : الهَدْيُ مَا قُلِّدَ وأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ عَلى عَرَفَةَ .

١٧٥٩٨ - قَالَ مَالِكٌ : منِ اشْتَرى هَدْيَةً بِمكَّةَ أَو بمني وَنَحرَهُ ، وَلَمْ يُخرِجْهُ إِلى الحِلِّ فَعَلَيهِ البدنُ ؛ فَإِنْ ؛كَانَ صَاحِبُ الهَدْيِ قَدْ سَاقَهُ مِنَ الحِلِّ أَسْتحِبُّ لَهُ أَنْ يقفهُ بِعَرَفَةَ ، فَإِنْ لَمْ يقفهُ فلا شَيْءَ عَلَيهِ وَحَسْبُهُ فِي الهَدْيِ أَنْ يجمعَ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ .

١٧٥٩٩ - وَقدَ كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبيرٍ يَقُولُ نَحْوَ قَولِ ابْنِ عُمرَ : لا يَصْلُحُ مِنَ الهَدْيِ إلا مَا عرفَ .

١٧٦٠٠ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ .

١٧٦٠١ - وأَمَّا عَائِشَةُ فكانَتْ تَقُولُ : إِنْ شِئْتَ فعرِّفْ وَإِنْ شِئْتَ فَلا تعرفْ .

١٧٦٠٢ - وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٧٦٠٣ - وَبِهِ قَالَ الشَّافعيُّ ، والثَّوريُّ ، وأَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو ثَورٍ .

١٧٦٠٤ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : وقفُ الهَدْي بِعرفَةَ سُنَّةٌ لِمَنْ شَاءَ إِذا لَمْ يَسُقْهُ مِنَ الحِلِّ.

١٧٦٠٥ - وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَيْسَ بِسُنَّةٍ ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّما سَاقَ الهَدْيَ مِنَ الحِلِّ ؛ لأَنَّ مَسْكَنَهُ كَانَ خَارِجَ الحَرمِ .

١٧٦٠٦ - وَقولُ مَالكٍ وَالشَّافعيّ أولى ؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاقَ هَدْيَهُ مِنَ الحِلِّ.

وَقَدْ أجمَعُوا أنَّ التَّقْلِيدَ سنَّةٌ ، فكَذَلِكَ التَّعْرِيفُ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهَدْيِهِ مِنَ الحِلِّ .

١٧٦٠٧ - وَأمَّا حُجَّةُ مَالِكٍ في إِيجابِ ذَلِكَ فلأنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أدْخلَ هَدْيَهُ مِنَ الحِلِّ ، وقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[١] ، وَالهَدْيُ إِذا وَجَبَ بِاتِّفاقٍ فَواجِبٌ أنْ لا يجزي إلا بِمِثْلِ ذَلِكَ أو سُنَّة تُوجِبُ غيرَ ذَلِكَ ، والفِعْلُ مِنْهُ ﷺ عِنْدَ المَالِكِيِّينَ عَلى الوُجُوبِ في مِثْلِ هذا .

١٧٦٠٨ - وَقَدْ أجْمَعُوا أنَّ الحاجَّ والمُعْتَمِرَ يجْمعانِ بَيْنَ الحِلِّ وَالحَرَمِ في عَمَلِ الحجِّ والعُمْرةِ يكن له الهدي .

١٧٦٠٩ - قَالُوا : وَإنَّما سُمِّيَ الهَدْيُ هَدْياً ؛ لأنَّهُ يُهْدى مِنَ الحلِّ إلى الحَرَمِ كَما يُهْدى مِنْ ملك ملكه إلى اللَّهِ (عز وجل) .

١٧٦١٠ - قَال أبُو عُمرَ : أَصْحابُ الشَّافعيِّ وَمَن تَابَعَهُ يَقُولُونَ : إسْمُ الهَدْيِ مُشتَقٌّ مِنَ الهديَّةِ ، فإذا أُهْدِيَ إلى مَساكِين الحَرمِ فَقَدْ أجزَأ مِنْ أيِّ مَوْضعٍ جَاءَ .

١٧٦١١ - ورَوى مَعمرٌ عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ [ابْنِ][٢] عُمرَ ، قالَ : إنَّما الهَدْيُ مَا قُلِّدَ ، وأُشْعِرَ ، ووُقِفَ بِهِ بِعرَفَةَ . وأمَّا ما اشْتُرِيَ بِمِنى فَهُوَ جزورٌ .

١٧٦١٢ - وَعَنِ ابْنِ جُرِيجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : عرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالبُدْنِ .

---

(١) استشهد به المصنف مراراً ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ك) .

١٧٦١٣ - وكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يكْرَهُ شِراءَ البَدَنَةِ إذا لَمْ تُوقَفْ بِعَرَفَةَ .

١٧٦١٤ - وَرَوى الثَّوريُّ ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : ما اسْتَطَعْتُمْ فَعَرِّفُوا بِهِ ، وَمَا لَمْ تَسْتَطِيعُوا فَاحْبِسُوهُ ، وَاعْقِلُوهُ بِمنى .

١٧٦١٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أنَّ ابْنَ عُمَرَ كان يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القُبَاطِيَّ ، والأنْماط ، والحُلَلَ ، ثم يَبْعَثُ بِهَا إِلى الكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إيَّاهَا[1] .

١٧٦١٦ - مَالِك : أنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ دِينَارٍ : مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بن عُمَرَ يَصْنَعُ بجلالِ بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الكَعْبَةُ هَذِهِ الكِسْوَةَ ؟ قال : كانَ يتصدَّقُ بها .

١٧٦١٧ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ لا يَشُقُّ جَلالَ بُدْنِهِ ولا يُجَلِّلُها حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنى إلى عَرَفَةَ[2] .

١٧٦١٨ - قَالَ أبو عُمرَ : كَانَتِ الكَعْبَةُ تُكْسى مِنْ زَمنِ تُبَّعَ .

١٧٦١٩ - وَيقالُ : إنَّ أوَّلَ مَنْ كَسى الكَعْبَةَ تبعُ الحُميريُّ .

١٧٦٢٠ - وَكسوَتُها مِنَ الفَضَائِلِ المُتقرَّبِ بها إلى اللَّهِ (عز وجل) وَمِنْ كَرَائِمِ الصَّدقَاتِ ، فَلِهذا كَانَ ابنُ عُمَرَ يَكْسُو بُدْنَهُ الجللَ ، وَالقباطيَّ والحُلَلَ ، فَيجملُ بِذَلِكَ بُدْنَهُ ؛ لأنَّ مَا كانَ لِلَّهِ تعالى فَتَعْظِيمُهُ وَتَجْمِيلُهُ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعالى ، ثُمَّ يكْسُوها الكَعْبَةَ فَيحصُلُ على فَضْلَيْنِ وَعَمَلَيْنِ مِنْ أعْمالِ البِرِّ رَفِيعَيْنِ ، فَلمَّا كَسَا

---

(١) الموطأ : ٣٧٩ .

(٢) الموطأ : ٣٧٩ .

الأُمَراءُ الكَعْبَةَ ، وحالُوا بَيْنَ النَّاسِ وكسوَتِها تَصدّقَ ابْنُ عُمَرَ حِينَئذٍ بِجلالِ بُدْنِه؛ لأنَّهُ شيءٌ أخرجَهُ لِلَّهِ تعالى مِنْ مَالِهِ ، وَمَا خرجَ للَّهِ تَعالى فَلا عَوْدَةَ فِيهِ .

١٧٦٢١ - وأَمَّا تَرْكُهُ تَجْليلَ بُدْنِهِ إلى يَومِ التَّرْوِيَةِ فِي حِينِ رَوَاحِهِ إِلى عَرَفَةَ ، فَذلِكَ وَاللَّهُ أعْلَمُ ؛ لأنَّهُ شيءٌ قَصدَ بِهِ التَّزْيِينَ وَالجمالَ كَما يتزينُ بِاللّباسِ فِي العِيدَيْنِ، وَينحرُ البُدْنَ فِي مُجتَمعِ النَّاسِ ، وَذَلِكَ لِيَقْتَدِيَ بِهِ النَّاسُ .

* * *

٨١٩ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُول : في الضَّحَايا والبُدْنِ : الثَّنيُّ فَمَا فَوْقَهُ[١] .

١٧٦٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : اختَلَفَ العُلماءُ فِيما لا يَجُوزُ مِنْ أَسْنانِ الضَّحايا والهَدايا بَعْدَ إِجْماعِهِم أَنَّها لا تكُونُ إِلا مِنَ الأَزْوَاجِ الثَّمانِيَةِ .

١٧٦٢٣ - وأَجْمَعُوا أَنَّ الثنِيَّ فمَا فَوْقَهُ يُجزئُ ، مِنْها كُلّها .

١٧٦٢٤ - وأَجْمعُوا أَنَّهُ لا يجزي الجزعُ مِنَ المَعزِ فِي الهَدايا وَلا فِي الضَّحايا لِقَولِهِ (عليه السلام) لأَبِي بردةَ : « لَمْ يُجزِ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ »[٢] .

١٧٦٢٥ - واختَلَفُوا فِي الجَذعِ مِنَ الضَّأْنِ ، فَأَكثَرُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ : يجزي الجَذعُ مِنَ الضَّأْنِ هَدْياً وَضَحِيَّةً .

١٧٦٢٦ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَالثَّوريِّ ، وأبي حَنِيفَةَ ، والشَّافعيِّ ،

---

(١) الموطأ : ٣٨٠ ، والمغني (٣ : ٥٥٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤ : ٣٠٣ ، ٣٨٢)

وأَحْمدَ ، وأَبِي ثَورٍ .

١٧٦٢٧ - وكَانَ ابْنُ عُمرَ يَقُولُ :لا يْجزي فِي الهَدْي إلا الثنِيُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ

١٧٦٢٨ - وَقالَ عطاءٌ : الجذعُ مِنَ الإِبل يجزي عَنْ سَبْعةٍ .

١٧٦٢٩ - وَرُوِيَ عَنْ أنسٍ ، وَالحَسَنِ البصريِّ : أنَّ الجذعَ يجزي عَنْ ثَلاثَةٍ .

١٧٦٣٠ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يا بَنِيَّ لا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ البُدْنِ شيئاً يَستَحِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الكُرَمَاءِ ، وأَحَقُّ مَنِ اختِيرَ له .

١٧٦٣١ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : لـمّا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنْ أَفْضَلِ الرِّقابِ؟ « أَغْلاَها ثَمناً وأَنفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » ، كَانَ ذَلِكَ نَدْباً إِلى اخْتِيارِ مَا يُهدى إِلى اللَّهِ (عز وجل) وَيُبتغى بِهِ مَرْضاتهُ إِنْ (شاءَ اللَّهُ) وباللَّهِ التَّوفِيقُ .

* * *

(٤٧) باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضَلَّ(*)

٨٢٠ ـ مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ

(*) **المسألة - ٤٤٠م - قال الشافعية** : إن عطب الهدي وخاف أن يهلك ، نحره وغمس نعله التي قلده إياها في دمه ، وضرب به صفحته وتركه موضعه ، ليعلم من مر به أنه هدي ، فيأكله ؛لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدي . ثم يقول : « إن عطبت منها شيء فخشيت عليه موتا ، فانحرها ، ثم أغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من رفقتك » .

فإن كان تطوعا : فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام لغيره ، وتركه وغير ذلك ؛ لأنه ملكه ، ولا شيء في كل ذلك .

وإن كان منذورا : لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك ، لزمه ضمانه ، كما لو فرط في حفظ الوديعة حتى تلفت .

ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا الهدي وقائده الأكل منه ، بلا خلاف للحديث السابق ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ؛ لأن الهدي مستحق للفقراء ، فلا حق للأغنياء منه ، ويجوز للفقراء من غير رفقة صاحب الهدي الأكل منه بالإجماع ، لحديث ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ : « بعث معه بهدي ، فقال : إن عطب فانحره ، ثم اصبغ نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس» . والأصح أنه لا يجوز للفقراء من رفقة صاحب الهدي الأكل منه .

وإذا أتلف المهدي الهدي ، لزمه على المذهب ضمانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله ، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري .

وإن أتلف الهدي أجنبي ، وجبت عليه القيمة ، ويشتري بها المثل .

وإذا اشترى هديا ، ثم نذر إهداءه ، ثم وجد به عيبا ، لم يجز له رده بالعيب ؛ لأنه تعلق به حق الله تعالى ، فلا يجوز إبطاله .

وإذا تلف الهدي قبل بلوغ المنسك ، أو بعده وقبل التمكن من ذبحه ، فلا شيء عليه ؛ لأن أمانة لم يفرط فيها ،كما لو ماتت أو سرقت الأضحية المعينة أو المنذورة المعينة قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر .

وإن ذبح الهدي أجنبي بغير إذن صاحبه ، أجزأه عن النذر ؛ لأن ذبحه لايحتاج إلى قصده ، =

....

= ويلزم الذابح أرش نقصه : وهو ما بين قيمته حيا ومذبوحا ؛ لأنه لو أتلف ضمنه ، فإذا ضمن نقصانه كشاة اللحم .

وإذا ذبح الهدي المعين قبل المنسك ، لزمه التصدق بلحمه ، ولزمه البدل في وقته ، كما لو ذبح الأضحية المعينة أو المنذورة قبل يوم النحر ، يلزمه التصدق بلحمها ، ولا يجوز له أكل شيء منها، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلا عنها .

وإذا ولد الهدي أو الأضحية المتطوع بهما ، فالولد ملك لصاحبه كالأم ، يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم . وأما ولد المنذور فيستتبع الأم بلا خلاف .

قال **الحنفية** : من ساق هديا فعطب (أي هلك) ، فإن كان تطوعا فليس عليه غيره ، وإن كان عن واجب ، فعليه أن يقيم غيره مقامه ؛ لأن الواجب باق في ذمته حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدراهم المعدة للزكاة قبل أدائها .

وإن أصابه عيب كبير ، أقام غيره مقامه ، لبقاء الواجب في ذمته ، وصنع بالمعيب ما شاء .

وإذا عطبت البدنة في الطريق (أي قاربت العطب) : فإن كان تطوعا نحرها ، وصبغ (أي قلادتها) بدمها ، وضرب بقلادتها المصبوغة بدمها صفحتها (أي أحد جانبيها) ، ولم يأكل منها صاحبها ولا غيره من الأغنياء ، ليعلم الناس أنه هدي ، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء .

وإن كانت البدنة واجبة ، أقام غيرها مقامها ، وصنع بها ما شاء ؛ لأنها ملكه كسائر ملاكه .

وقال **المالكية** : إذا عطب هدي التطوع قبل محله ، ينحره ، ويخلي بينه وبين الناس ، ولا يأكل منه ، فعليه بدله .

وأما ولد الهدي المولود : فإن ولد قبل التقليد فيستحب نحره ، ولا يجب حمله إلى مكة . وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار ، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه ، إن لم يمكن سوقه .

ومذهب **الحنابلة كالشافعية** إجمالا : إن كان الهدي تطوعا ، وخاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبه الرفاق ، نحره بموضعه ، وخلى بينه وبين المساكين ولم يبح له أكل شيء منه ، ولا أحد من صحابته ، وإن كانوا فقراء .

وليس عليه بدل عنه ، لحديث أبي قبيصة السابق .

وإن كان نذرا فعليه البدل ، لقوله ﷺ : « من أهدى تطوعا ، ثم ضلت ، فليس عليه البدل ، إلا =

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الهَدْيِ فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ أَلْقِ قِلادَتَهَا فِي دَمِهَا ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا »(١) .

١٧٦٣٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مُسْنَداً فِي غَيرِ المُوطَّأ » .

١٧٦٣٣ - حدَّثناهُ مُحمدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حكمٍ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بنُ مُعاوِيَةَ، قالَ : حدَّثنا أَبُو خَلِيفةَ ، قالَ : حدَّثنا مُحمدُ بْنُ كثيرٍ ، قالَ : حدَّثنا سُفْيانُ، عَنْ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ ، قالَ : « إِنْ عَطِبَ فَانْحَرْهُ ، ثُمَّ أَصْبِغْ نَعلَهُ في دَمِهِ ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ(٢) .

= أن يشاء ، فإن كان نذرا فعليه البدل » .

فإن كان صاحب الهدي أو السائق أو رفقته منه، أو باع أو أطعم غنيا أو رفقته منها ، ضمنه بمثله لحما ، وإن أتلفه أو تلف بتفريطه أو خاف عطبه، فلم ينحره حتى هلك ، فعليه ضمانه بما يوصله إلى فقراء الحرم. وإن أطعم منه فقيرا أو أمره بالأكل منه، فلا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى المستحق .

وإن تعيب بفعل آدمي ، فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به .

وانظر في هذه المسألة : المهذب (١ : ٢٣٦). المجموع (٨:٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٩) الكتاب مع اللباب (١ : ٢١٩) ، الشرح الكبير (٢ : ٩١) ، المغني (٣ : ٥٣٧ - ٥٣٩) الفقه الإسلامي وأدلته (٣ : ٣١٤ - ٣١٧) .

(١) الموطأ : ٣٨٠ ، وبهذا الإسناد عن ناجية الخزاعي ، وصله أبو داود والترمذي ، وابن ماجه على ما سيأتي في الحاشية التالية .

(٢) أخرجه أبو داود في الحج (١٧٦٢) باب « في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ » ، والترمذي فيه (٩١٠) باب ما جاء إذا عطب الهَدْيُ ما يُصنع به » (٣:٢٤٤) ، وقال : حديث ناجية حديث حسن صحيح أخرجه ابن ماجه أيضا في المناسك (٣١٠٦) باب « في الهدي إذا عطب » .

١٧٦٣٤ - وَهكَذا رَواهُ جَماعَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، مِنْهُم : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، وَوَهْبٌ، لَمْ يزيدُوا فِيهِ عَلى قَولِهِ : « وَخَلِّ بَينَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونها » .

١٧٦٣٥ - وَرَوى ابْنُ عَبَّاسٍ هَذا الحَدِيثَ عَنِ النبيِّ ﷺ فَزادَ فِيهِ : « لا تَأْكُلْ مِنهَا أنتَ وَلا أَهْلُ رُفْقَتِكَ » .

١٧٦٣٦ - حدَّثناهُ سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قالَ : حدَّثنا قَاسِمُ بْنُ أصبغٍ ، قالَ: حدَّثنا إِسْماعيلُ بْنُ إِسْحاقَ ، قالَ : حدَّثنا سُليمانُ بْنُ حَرْبٍ ، قالَ : حدَّثنا ابْنُ زَيْدٍ ، قالَ: حدَّثنا أَبُو التَّياحِ ، عَنْ مُوسى بْنِ سَلَمَةَ ، قالَ : خَرَجْتُ أنا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ . قَالَ : وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا . فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَرِيقِ ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا . إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا ؟ فَقَالَ : لَئِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ : فَأَضْحَيْتُ . لَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ انْطَلِقْ إِلى ابْنِ عَبَّاس نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ . فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطت ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِستٌ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ وأَمَّرَهُ فِيهَا . قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ . فَقَالَ : يَا رَسُول اللَّهِ ! كَيْفَ أَصنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا ؟ قَالَ « انحرْهَا . ثُمَّ اصْبغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا . ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا . وَلا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنتَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ[1] .

١٧٦٣٧ - وَرواهُ شُعْبَةُ ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبي عرُوبَةَ ، عَنْ قَتادَةَ عَنْ سنانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ ذؤيبًا أبا قبيصة الخزاعي حدثه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : كَانَ يَبعَثُ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (٣١٥٨) في طبعتنا ، باب « ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق » .

وأبو داود في المناسك [١٧٦٣] باب « في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ » [٢ : ١٤٨] ، والنسائي في المناسك في الكبرى على ما جاء في التحفة [٥ : ٢٥١] .

مَعَهُ بِالبُدْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ وَخَشِيتَ عَلَيهِ مَوْتاً فَانْحَره ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعلَهُ فِي دَمِهِ ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهُ ، ولا تَطْعَمْ مِنْهُ ولا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ»(١) .

١٧٦٣٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لا يُوجَدُ هَذا اللَّفْظُ إلا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَوْلُهُ : « وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ » وأَكْثَرُ الفُقَهاءِ على خلافِهِ . ومن جهةِ النَّظرِ، فإِنَّ أَهْلَ رِفْقَتِهِ وَغيرَهم فِي ذَلِكَ سَواءٌ بِدَلِيلِ قَولِهِ فِي حديث نَاجيةَ الأَسْلميّ(٢) : «خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فيأْكُلُونَهَا » ، لَمْ يخصَّ أَهْلَ رُفْقَتِهِ مِنْ غَيْرِهم .

١٧٦٣٩ - وَلا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذِهِ الزِّيادَةِ إِلا أَبا ثَورٍ ودَاوُدَ ؛ قَالا : لا يَأْكُلُ مِنْها هُوَ وَلا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِه(٣) .

١٧٦٤٠ - قَالَ أَبُو عُمرَ : مَنْ قَالَ بِهذا قَالَ : هِيَ زِيادَةُ حَافِظٍ يَجِبُ العَمَلُ بِها . وَكَأَنَّهُ جَعَلَ أَهْلَ رُفْقَتِه فِي حكمه ؛ لما ندب إليه الرَّفيقُ من موَاسَاةِ رَفيقه فزاده ، وإلا فَالقَولُ مَا قَالَهُ الجُمْهُورُ لِظَاهِرِ حَدِيثِ نَاجِيةَ « خَلِّ بَيْنَها وَبَيْنَ النَّاسِ » ، وَهَذا عَلى عُمومِهِ .

١٧٦٤١ - وَلا خِلافَ أَنَّهُ يُصنعُ بالهَدْيِ التَّطَوُّعِ إذا عَطِبَ قَبْلَ مَحلِّهِ مَا فِي حَدِيثِ نَاجِيَةَ ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَمْسِ نَعْلِهِ فِي دَمِهِ وَضَرْبِهِ به صَفْحتَهُ

---

(١) أخرجه مسلم في الحج (٣١٦٠) في طبعتنا ، باب « ما يُفعل بالهدي إذا عطب في الطريق » ، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٥) باب « في الهدي إذا عطب » (٢ : ١٠٣٦) .

(٢) المتقدم في (١٧٦٣٣) .

(٣) قال أبو عيسى الترمذي : لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه ، وقد أجزأ عنه ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، جامع الترمذي (٣ : ٢٤٤) .

والتَّخلِيَةِ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنَّما ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِيكُونَ عَلامَةً : أَنَّها مُباحٌ أَكلُها ، وأَنَّها لِلَّهِ فَجعلَها خارِجَةً عَنْ مِلْكِ صَاحِبِها .

١٧٦٤٢ - وأَمَّا قَولُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : (كَيْفَ أَصْنَعُ بِما عَطِبَ مِنَ الهَدْيِ ؟) فَإِنَّ محملَ هَذا عِنْدَ جَماعَةِ العُلماءِ عَلى الهَدْيِ التَّطَوُّعِ ؛ لأَنَّهُ هَدْيٌ بَعثَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ما فِي حَدِيثِ نَاجية وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فَهُوَ هَدْيُ تَطوُّعٍ لا يَجُوزُ لأَحَدٍ سَاقَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهُ أَقامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مقامَ نَفْسِهِ بِما يلْتزمُ مَحلَّهُ لِيأْكُلَهُ قَبْلَ وُجُوبِ أَكْلِهِ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ .

٨٢١ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطوُّعًا ؛ فَعَطِبَتْ ؛ فَنَحرَهَا ، ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يأْكُلُونَهَا فَلَيس عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمرَ مَنْ يأْكُلُ مِنْهَا غرِمَهَا .

١٧٦٤٣ - مَالِكٌ عَنْ ثَورِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَباسٍ مِثلَ ذَلِكَ .

٨٢٢ - مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهابٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً جَزاءً أَوْ نَذْراً أَوْ هَدْيَ تَمتُّعٍ ؛ فَأُصِيبَتْ فِي الطَّرِيقِ ؛ فَعلَيْهِ البَدَلُ .

١٧٦٤٤ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا ، وَإِنْ كانَتْ تطوعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تركَهَا .

١٧٦٤٥ - مَالِكٌ : أَنَّهُ سَمعَ أَهْلَ العِلْمِ يَقولُونَ : لا يأْكُلُ صَاحِبُ الهَدْيِ مِنَ الجزَاءِ والنُّسُكِ .

١٧٦٤٦ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَمَّا الهَديُ التَّطوُّعِ إِذا بَلَغَ مَحِلَّهُ فَلا خِلافَ بَيْنَ العُلماءِ

فِي أنَّهُ يَأكُلُ مِنهُ صَاحِبُهُ إنْ شَاءَ كَسَائِرِ النَّاسِ ؛ لأنَّهُ فِي حكمِ الضَّحايا ، وَإنَّما اختَلَفُوا فِيمَنْ أكَلَ مِنَ الهَدْيِ الوَاجِبِ أوْ أكَلَ مِنَ الهَدْيِ التَّطوُّعِ قَبْلَ أنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ .

١٧٦٤٧ - فكانَ مَالِكٌ ، وَالأوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافعيُّ يَقُولُونَ : فِي الهَدْيِ التطوُّعِ يَعْطبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ أنَّ عَلى صَاحِبِهِ أنْ يُخلِّيَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ يَأكُلُونَهُ ، وَلا يَأمُرُ أحَدًا يَأكُلُ مِنْهُ فَقِيراً وَلا غَنِيّا ، يتصدَّقُ وَلا يطعم وَحَسْبُهُ والتَّخلِيَةُ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّاسِ .

١٧٦٤٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ أبُو حَنِيفةَ ، إلا أنَّهُ قَالَ : يتصدَّقُ بِهِ أفضلَ مِنْ أنْ يَتْرُكَهُ لِلسِّباعِ فتَأكُلُهُ .

١٧٦٤٩ - وَأمَّا ما يُطَمْئِنُ الآكلَ مِنَ الهَدْيِ الَّذِي لا يَجِبُ لَهُ أنْ يأكلَ مِنْهُ قدِ اختُلِفَ فِيهِ أيضا .

١٧٦٥٠ - فكانَ مَالِكٌ يَقُولُ : إنْ أكلَ مِنْهُ أبدلَهُ كُلَّهُ .

١٧٦٥١ - وَروى ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ فِي الَّذِي يَأكُلُ مِنْ هَدْيٍ لَيسَ لَهُ أنْ يَأكُلَ مِنْهُ ، قَالَ : أرى أنْ يتصدَّقَ بِقَدْرِ مَا أكلَ طَعامًا يطعمهُ المَساكِينَ وَلا أرى عَلَيهِ غَيرَ بَدلِهِ .

١٧٦٥٢ - قَالَ ابنُ وَهْبٍ : خَالَفَهُ مَالِكٌ ؛ فَقالَ : إنْ أكَلَ مِنْهُ شَيئًا وَلَو نِصفَهُ وآخره أبْدلَهُ كُلَّهُ .

١٧٦٥٣ - وَبِهِ يَأخُذُ ابْنُ وَهْبٍ .

١٧٦٥٤ - وَكَذَلِكَ قالَ ابنُ القَاسِمِ ، عَنْ مالِكٍ : إنْ أكلَ مِنْهُ فَعَليهِ بدلُهُ كُلُّهُ ، كَانَ الَّذي أكلَ مِنْهُ قَلِيلاً أو كَثِيراً .

١٧٦٥٥ - قالَ ابْنُ القَاسِمِ : إِنْ أَكَلَ مِنَ الهَدْيِ الَّذِي نَذَرَ لِلْمَسَاكِينِ ؛ فَعَلَيهِ أَنْ يطْعم قِيمَةَ مَا أَكَلَ للمَسَاكِينِ ولَا يكُونَ عَلَيهِ البَدَلُ .

١٧٦٥٦ - وَقالَ ابنُ حبيبٍ : إِنْ أَكَلَ مِمَّا لا يَجِبُ أَنْ يأْكُلَ مِنْهُ فَعلَيهِ ثَمَنُ مَا أَكَلَ طَعَامًا يتصدَّقُ بِهِ .

١٧٦٥٧ - وَهُوَ قَولُ الثَّوريِّ ، وَأَبي حَنِيفةَ ، والشَّافعيِّ ، وَأَبي ثَورٍ ، وَأَحْمدَ ، وَإِسْحاقَ .

١٧٦٥٨ - وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أبي طَالِبٍ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ فِي الهَدْيِ يَعْطبُ قَبْلَ مَحِلِّهِ ؛ أَنَّ صَاحِبَهُ إِنْ أَكَلَ منه أو أَمرَ عَزمَ[1] .

١٧٦٥٩ - وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَجَماعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِثْلُ ذَلِكَ ، إِلا أَنَّهُم لَيْسَ عِنْدَهُم تَفْسِيرُ مَا يغرمُ : ما أَكَلَ أَو أَتلَفَ .

١٧٦٦٠ - وَقالَتَ طَائِفَةٌ ، مِنْهُم : عَطاءٌ ، والزهريُّ : إِنَّ عَلَيهِ البَدلَ إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .

١٧٦٦١ - وَمَنْ قَالَ : عَلَيهِ البَدلُ ، أوجبَ عَلَيهِ غرمَ الجَمِيعِ .

١٧٦٦٢ - وَعَلى هَذَينِ القَولَيْنِ اخْتِلافُ الفُقهاءِ على مَا قَدَّمْنا .

١٧٦٦٣ - وَاخْتَلَفُوا فِي الهَدْيِ الذَّي يُؤْكَلُ مِنْهُ .

١٧٦٦٤ - فقالَ مالِكٌ : يُؤْكَلُ مِنْ كُلِّ الهَدْيِ إِلا جزاءَ الصَّيْدِ ، وَنَذْرَ المسَاكِينِ ، وَفِدْيَةَ الأَذى ، وَهَدْيَ التطوُّعِ الَّذي يَعْطبُ فِي الطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يبْلُغَ مَحِلَّهُ .

---

(١) الموطأ : ٣٨١ ، والمغني (٣ : ٥٣٥) ، والمحلى (٧ : ٢٦٨) .

١٧٦٦٥ - وَقالَ الثَّوريُّ : يُؤْكَلُ مِنْ هَدْيِ المُتْعَةِ ، وَالإِحْصارِ ، وَالوَصيَّةِ ، والتطوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحِلَّهُ لا يُؤْكَلُ مِنَ غيرِها .

١٧٦٦٦ - وَقالَ أَبو حَنِيفَةَ ، وأَبو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : لا يُؤْكَلُ مِنَ الهدْيِ إِلا هَدْيِ المُتعةِ وهَدْيِ التطوُّعِ - يعنُونَ : إِذا بَلغَ مَحِلَّهُ - وَهَدْيِ القرانِ ، وأَمَّا غيرُ ذَلِكَ فَلا يُؤْكَلُ مِنْهُ شيءٌ .

١٧٦٦٧ - وَقالَ الشَّافِعيُّ : لا يُؤْكَلُ مِنَ الهَدي كُلِّهِ إِلا التطوُّعَ خاصةً إِذا بلغَ مَحِلَّهُ ، وَكُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا مِنَ الهَدْيِ فَلَحْمُهُ كُلُّهُ لِلْمساكِينِ وَجلدُهُ ، وَكَذَلِكَ جلُّهُ وَالنعلانِ اللَّتانِ عَلَيهِ .

١٧٦٦٨ - قَالَ : وَكَذَلِكَ عِنْدي هَدْيُ المُتْعَةِ ؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ جَزاءِ الصَّيْدِ ، وَهَدْيِ الإِفْسادِ ، وهَدْيِ القرانِ ، فكُلُّ مَا وَجَبَ عَلَيهِ فَلا يأْكُلْ مِنهُ شيئًا .

١٧٦٦٩ - وَقالَ أَبو ثَورٍ مِثْلَهُ .

١٧٦٧٠ - ذَكرَ ابنُ أَبي شَيْبَةَ ، قَالَ : حدَّثنا ابْنُ عُلَيَّهَ ، قال ، حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ زريعٍ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عطاءٍ ، وطاووسٍ ، وَمُجاهدٍ ، أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ : لا يُؤْكَلُ مِنَ الفِديَةِ ، وَلا مِنْ جَزاءِ الصَّيْدِ .[١] .

١٧٦٧١ - عَبْدُ الرزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قَالَ : لا يأْكُلُ مِنْ جَزاءِ الصَّيدِ ، وَلا مِنْ نَذْرِ المَسَاكِينِ ، وَلا مِنَ الكفَّارَاتِ ، وَيأْكُلُ مِمَّا سِوى ذَلِكَ . فَإِنْ كَانَ الهَدْيُ وَاجِبًا وَعَطبَ قَبْلَ مَحِلِّهِ فَإِنَّ صَاحِبَهُ يأْكُلُهُ إِنْ شَاءَ أَو مَا شَاءَ مِنْهُ ، وَيطْعِمُ مِنهُ مَنْ شاءَ مَا شَاءَ ؛ لأَنَّ عَليهِ بَدلَهُ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤ : ٢٣٠) .

١٧٦٧٢ - وعلى هذا جمهورُ العُلماءِ ، ومنهُمْ مَنْ أجازَ لَهُ بيْعَ لحمِهِ وأن يَستعين بهِ في البَدَلِ .

١٧٦٧٣ - وكَرِهَ ذَلِكَ :مَالِكٌ ؛ لأنَّهُ بيْعُ شَيْءٍ أخرجَهُ للَّهِ (عز وجل) .

١٧٦٧٤ - ومَنْ أجازَ بيْعَ لحمِهِ على جوَازِ أكلِهِ .

١٧٦٧٥ - وقَدْ كَانَ عطاءٌ يُبيحُ البَيْعَ في ذلك ، ثُمَّ رجعَ عَنْهُ .

١٧٦٧٦ - وروى سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : إذَا أهْدَيْتَ هَدْيًا واجبًا ، فَعَطبَ ؛ فَانْحَرْهُ . فإنْ شِئْتَ فكُلْ ، وإنْ شِئْتَ فأهْدِ ، وإنْ شِئْتَ فتَقوَّل بهِ في هَدْي آخرَ[1] .

١٧٦٧٧ - وأمَّا قولُ ابنِ عُمرَ (أنَّهُ مَنْ أهْدى بَدَنَةً ، ثُمَّ ضَلَّتْ أو مَاتَتْ ، فإنها إنْ كَانَتْ نذرًا أبْدلَها ، وإنْ كَانَتْ تطوُّعًا فإنْ شاءَ أبْدلَها ، وإنْ شاءَ تركَها)[2] .

١٧٦٧٨ - **قَالَ أبو عُمرَ** : لا خِلافَ في هَذا بيْنَ العُلماءِ ، وأصْلُهم فيهِ : الصَّلاةُ النَّافِلةُ ، لا تُقْضى لِمَنْ غَلبَ عَليها ما يفسدُها ، والنَّذْرُ والصَّلاةُ الفَريضةُ ما غلبهُ عَليها مِنَ الحَدَثِ وغَيرِهِ لا يسقطُها .

١٧٦٧٩ - قالَ عبدُ الرزَّاقِ : عَنِ ابْنِ جُريجٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : أمَّا النَّذْرُ فإنْ كَانَ لِلْمساكينِ فكانَ بِمنْزِلَةِ جزاءِ الصَّيْدِ ، وإنْ قَالَ : عَلَيَّ بَدنَةٌ أو هَدْيٌ ولَمْ يذْكُرْ فيه شيئاً فَهو هَدْيٌ والمُتْعَةُ سَواءٌ ليهدِ منهما لِمَنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنْهما : مِنْ صَديقٍ ، أو ذِي

---

(١) الموطأ : ٣٨١ ، المغني (٣ : ٥٣٥) .

(٢) الموطأ : ٣٨١ ، وسنن البيهقي (٥ : ٢٤٣) و (٩ : ٢٨٩) ، « معرفة السنن والآثار » (٧:١٠٩٢٧) وشرح السنة (٧ : ١٩٤) .

رَحم ، وَليأكلْ هوَ وأهلُهُ ، ولْيتصدَّقْ ، ولْينتفعْ بجلودِها ولا يبعْ .

١٧٦٨٠ - قالَ : وهَلْ للمُتعةِ لهدي المحصرِ فيما يؤكلُ منهُ سَواء .

١٧٦٨١ - واختلَفُوا في هَدْي التطوُّعِ إذا عطبَ وقَدْ دَخلَ الحَرمَ .

١٧٦٨٢ - فقالَ منهُم قائلُونَ : إذا دَخلَ الحَرمَ فَقَدْ بَلَغَ مَحِلَّهُ ، والحَرمُ ، كلُّهُ ومكَّةُ ومِنى سَواءٌ ؛ لأنَّهُ حَرمٌ كلُّهُ .

١٧٦٨٣ - وأجمَعُوا أنَّ قولَهُ (عز وجل) : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] لَمْ يُردْ بِهِ الذَّبحَ ولا النحْرَ في البَيْتِ العَتيقِ ؛ لأنَّ البَيْتَ لَيْسَ بِموضعٍ لِلدِّماءِ ؛ لأنَّ اللَّه تعالى قَدْ أمرَ بتطهيرِهِ ، وإنَّما أرادَ بذِكْرِهِ البَيْتَ العَتيقَ :مكَّةَ ومِنى .

١٧٦٨٤ - وكَذلِكَ قالَ ﷺ : « مكَّةُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ » يَعْني في العُمْرةِ ، « ومِنَى كلُّهَا مَنْحَرٌ » . يَعْني في الحجِّ[1] .

١٧٦٨٥ - فالحَرمُ كلُّه « مكَّةُ » و « مِنى » ؛ لأنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ حرمٌ ، فَإذا عَطبَ الهَدْيُ التَطَوُّعُ في الحَرمِ جَازَ لصَاحِبِهِ أنْ يأكُلَ مِنْهُ .

١٧٦٨٦ - وإذا كانَ هَدْيًا واجباً ، وبلغَ الحرَمَ ، وعَطبَ فقدْ جزى عَنْهُ ؛ لأنَّ العِلَّةَ في سِيَاقَةِ الهَدْيِ إطْعامُ مَساكِينِ الحَرمِ .

١٧٦٨٧ - وهَذا كُلُّهُ قولُ الشَّافعيِّ ، وعَطاءٍ ، وكَثيرٍ مِنَ العُلماءِ .

١٧٦٨٨ - وَرَوى ابْنُ جُريجٍ وحبيبٌ المعلمُ ، وغَيرُهما ، عَنْ عَطاءٍ ، قالَ : كُلُّ هَدْيٍ بَلغَ الحرمَ ، فَعطبَ ، فَقَدْ أجْزى .

---

(١) سيأتي هذا الحديث في باب « ما جاء في النحر في الحج » .

١٧٦٨٩ - وَقَدِ اتَّفقَ العُلماءُ عَلى أنَّ قَتْلَ الصَّيدِ بمكَّةَ وَمِنى ، وَسَائِرِ الحَرمِ سَواءٌ فِي وُجُوبِ الجزاءِ .

١٧٦٩٠ - وقالَ ﷺ في مكَّةَ : « لا يُختلى خَلاها وَلا يُنَفَّرُ صيدُها ، ولا يعضَّدُ شَجَرُها » .

١٧٦٩١ - وأَجْمَعُوا أنَّ الحَرمَ كُلَّهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُها .

١٧٦٩٢ - وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ : مَنْ أَحْرمَ مِنَ المِيقاتِ قَطَعَ التَّلْبِية إِذا دَخَلَ الحَرمَ . وَمِن قولِهِ (إنَّ الحَرمَ لا يُدْخَلُ إلا بإحْرامٍ) ، فَسَواءٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الحَرمِ وَمكَّةَ ، إلا أنَّ مَذْهَبَهُ فِيما عَطبَ أو نحرَ مِنَ الهَدْي قَبْلَ بُلُوغِ مكَّةَ أَنَّهُ لا يجزي قولُهُ تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] .

١٧٦٩٣ - وَاحتجَّ لَهُ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ القاضي بإجْماعِهم عَلى أَنَّ الطَّوافَ والسَّعْيَ لا يكُونانِ إلا بمكَّةَ ، وأَنَّ رَمْي الجِمَارِ لا يكُونُ إلا بِمِنى . وَكَذَلِكَ النَّحْرُ لا يكُونُ إلا فِيهما .

* * *

(٤٨) باب هدي المحرم إذا أصاب أهله(*)

٨٢٣ - مَالِكٌ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، وعليَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وأَبا هُرَيْرَةَ : سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ؟ فقالوا : يَنْفُذَانِ. يَمْضِيَانِ لِوَجْهِهِمَا حتى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ ، وَالهَدْيُ .

قَالَ : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ : وإِذا أَهَلا بالحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا

(*) المسألة : - ٤٤١ - إن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور ، ويضم إليه الإنزال بوطء أو بغير الوطء إلا الاحتلام عند المالكية .

وشرط الجماع المفسد للحج أن يكون في الفرج وأن يكون عند الحنفية قبل الوقوف بعرفة ، فمن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه ، وعليه بدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق ؛ لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة ، وعليه شاة إن جامع قبل الوقوف ،لما روي أن الصحابة قالوا : عليه هدي .

وقال الجمهور غير الحنفية : يفسد الحج إن وقع قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوف ؛ لأنه وطء صادف إحراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الأول ، فأشبه ما قبل الوقوف ، وعليه بدنة عند الشافعية والحنابلة لقضاء الصحابة بذلك ، وهدي عند المالكية في زمن القضاء ، وأفضله : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم الماعز .

فإذا أفسد الحج ، بالجماع يجب المضي في فاسده ، ويجب القضاء اتفاقا على الفور من العام التالي وإن كان نسكه تطوعا ، لأنه يلزم بالشروع فيه ، فصار فرضا بخلاف باقي العبادات ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد .

ويجب عليه بدنة عند الشافعية والحنابلة سواء حدث الإفساد قبل الوقوف أم بعده لقضاء الصحابة بذلك ، وعليه عند المالكية هدي زمن القضاء لقول ابن عمر لمن واقع امرأته : فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا .. » .

وأوجب الحنفية عليه شاة إن جامع قبل الوقوف وفسد حجه ، وبدنة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق وحجه صحيح كما بينا في أول هذه المسألة .

حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا [١] .

٨٢٤ - مَالِكٌ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ : أنَّه سَمعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لهُ القَوْمُ شيئًا . فقَال سَعِيدٌ : إنَّ رَجُلاً وقَعَ بامرأتِهِ وهو محرمٌ فبعث إلى المدينةِ يَسأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهما إلى عَامٍ قَابِلٍ . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لِيَنْفُذَا لِوَجْهِهِمَا فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ . فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا . فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابلٌ فَعَلَيْهِمَا الحَجُّ والهَدْيُ . ويُهِلاَنِ مِنَ حَيْثُ أَهَلا بَحجِّهِمَا الَّذي أَفْسَدَاهُ . ويَتَفرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا [٢] .

١٧٦٩٤ - قَالَ مَالِكٌ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً [٣] .

١٧٦٩٥ - **قَال أبو عمر** : قال الله (عز وجل) : ﴿ الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحج فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ في الحَجِّ ﴾ [الآية : ١٩٧ من سورة البقرة] .

١٧٦٩٦ - وأَجْمعَ عُلَماءُ المُسْلِمينَ عَلى أنَّ وَطْءَ النِّساءِ عَلى الحاجِّ حَرامٌ مِنْ حِينِ يحرمُ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ وَذَلِكَ لِقَولِهِ تعالى : ﴿ فَلا رَفَثَ ﴾ [١٩٧ : البقرة] وَالرَّفَثُ فِي هَذا المَوْضع : الجِمَاعُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ بِتأْوِيلِ القُرآنِ . وَقَدْ

(١) الموطأ : ٣٨١ ، وسنن البيهقي (٥ : ١٦٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣٣٨) ، والمحلى (١٩٠:٧) ، والمجموع (٧ : ٣٨٠ ، ٣٩٩) ، والمغني (٣ : ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٤٨٦) .

(٢) الموطأ : ٣٨٢ ، والمحلى (١٩٠:٧) ، والمجموع (٧ : ٣٩٩) والسنن الكبرى (٥ : ١٦٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣٤٩) .

(٣) الموطأ : ٣٨٢ .

قِيلَ غيرُ ذَلِكَ ، وَالصَّوابُ عِنْدهم ما ذَكَرْتُ لَكَ فِي تَأْوِيلِ الرَّفَثِ في هذِهِ الآيَةِ .

١٧٦٩٧ - وأَجْمَعُوا على أنَّ مَن وَطِئَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعرفَةَ فَقَدْ أَفْسَدَ حجَّهُ ، وَمَنْ وَطِئَ مِنَ المُعْتَمِرِينَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعى بَيْنَ الصَّفَا والمرْوَةِ فَقَدْ أَفْسَدَ عُمْرَتَهُ، وعَلَيهِ قَضاءُ الحجِّ والهَدْي قَابِلا، وَقَضاءُ العُمرةِ ، والهَدْي فِي كلِّ وَقْتٍ يُمْكنهُ ذَلِكَ.

١٧٦٩٨ - وَاختَلَفُوا فِيمَنْ وَطِئَ أَهْلَهُ بَعْدَ عُرْفَةَ وَقَبْلَ رَمْي جَمْرةِ العَقَبَةِ ، وَفِيمَنْ وَطِئَ قَبْلَ الإِفَاضَةِ أيضاً ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِيما بَعْدُ إِنْ شاءَ اللَّهُ .

١٧٦٩٩ - فَأَمَّا اختِلافُهم فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ عَرَفَةَ وقَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الجَمْرَةَ ؛ فَقالَ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرأَتِهِ فِي الحجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِي الجَمْرَةَ : إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيهِ الهَدْيُ ، وَحَجٌّ قابلٍ .

١٧٧٠٠ - قالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْي الجَمْرةِ فَإِنَّما عليهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِي ، وَلَيسَ عَلَيهِ حجٌّ قَابِلٍ .

١٧٧٠١ - وَرَوى ابنُ أَبي حَازِمٍ[1] وَأَبُو مُصْعَبٍ[2] عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ رَجعَ عَنْ قَولِهِ فِي « المُوَطَّأ » فِيمَنْ وَطِئَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَقَبْلَ رَمْي الجَمْرةِ : أَنَّ حجَّهُ يَفسدُ بِوَطْئِهِ ذَلِكَ ، وَقالَ : لَيسَ عَلَيهِ إلا العُمرةُ ، والهَدْيُ وَحجُّهُ تَامٌّ كَمَنْ وَطِئَ بَعْدَ رَمْي الجَمْرَةِ سَواء .

١٧٧٠٢ - قالَ أَبُو مُصْعَبٍ : إِنْ وَطِئَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ فَعلَيهِ الفِدْيةُ وَالهَدْيُ ، وَإِنْ كانَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَسدَ حجُّهُ .

---

(١) تقدم في (١٢١١) .

(٢) تقدم في (٢ : ١٤٠٥) .

١٧٧٠٣ - وَفِي « الأسدية » لابْنِ القَاسِمِ[١] : إنْ يطأْ بَعْدَ مَغيبِ الشَّمْسِ يَومَ النَّحْرِ فَحجُّهُ تَامٌّ ، رَمى الجَمْرةَ أو لَمْ يرمِ .

١٧٧٠٤ - وَقَدْ تَقَصَّيْنا الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ عَنْ مَالكٍ وأَصْحابِهِ فِي كُتُبِ اخْتِلافِهِم .

١٧٧٠٥ - وَروى ابْنُ وَهْبٍ ، وَغَيرُهُ ، عَنْ مَالكٍ فِي « الموطَّأ » أيضاً ، قَالَ مَالكٌ فِي « الموطَّأ » : مَنْ أَفْسَدَ حجَّهُ أو عُمْرَتَهُ بِإصَابَةِ نِسَاءٍ فإنَّهُ يهلُّ مِنْ حَيْثَ كَانَ أَهَلَّ بحجِّهِ الَّذي أَفْسَدَ أو عُمْرتِهِ إلا أنْ يكُونَ أَهَلَّ مِنْ أَبْعَدَ مِنَ المِيقاتِ ، فَلَيْسَ عَلَيهِ أنْ يهلَّ إلا مِنَ المِيقاتِ[٢] .

١٧٧٠٦ - وَقَالَ ابْنُ القَاسِمِ ، وأَشْهَبُ[٣] ، عَنْ مَالكٍ : فِي الَّذِي يُفسِدُ حجَّهُ

---

(١) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، وقد تقدمت ترجمته في (٦ : ٨٧٩٤) ،وهو أول مؤلف « للمدونة » ، وعنه رواه تلميذه أسد بن الفرات ، وأضاف إليه مسائل فقهية جادل بها أهل العراق ، فأطلق عليه « الأسدية » ، وانظر ترجمة أسد بن الفرات ، وقد تقدمت في (٤ : ٥٣٣٤) .

(٢) الموطأ : ٣٨٢ .

(٣) أشْهَبُ بن عبد العزيز بن داودبن إبراهيم القَيْسيُّ ، ثم العَامريُّ، ثم بني جَعْدَة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صَعْصَعَة ، من أنفسهم ، أبو عَمرو الفقيه المِصْريُّ ، قيل : اسمه مِسْكين ، وأشْهَب : لَقَبٌ.

مولده سنةَ أربعين ومئة ، ووفاته سنة أربع ومئتين .

سمع مالكَ بنَ أنس ، واللَّيثَ بنَ سعد ، ويحيى بن أيُّوب ، وسُليمانَ بنَ بلال ، وبكرَ بنَ مُضَر ، وداودَ بن عبد الرَّحمن العطَّار ، وعدَّة .

حدَّث عنه : الحارثُ بنُ مِسْكين ، ويونسُ بنُ عبد الأعلى ، وبَحْرُ ابنُ نَصْر ، ومحمدُ بنُ عبدِ الله ابنِ عبد الحكم ، ومحمدُ بنُ إبراهيم بن الموَّاز ، وسُحنون بنُ سعيد فَقيهُ المغرب ، وعبدُ الملك بنُ حبيب فقيهُ الأندلس ، وهارونُ بنُ سعيدِ الأَيْليُّ ، وآخرون . =

....

= ويكفيه قولُ الشافعي فيه : ما أخرجتْ مِصْرُ أفقَه من أشْهب ، لولا طَيْشٌ فيه . (ترتيب المدارك٢: ٤٤٧) .

قال أبو سعيد بن يونس : أشْهَب أحدُ فقهاءِ مِصْرَ ، وذوي رأيها .

وقال أبو عُمر بن عبد البَر : كانَ فقيهًا حسن الرأي والنَّظَر ، وقد فَضَّلَهُ محمد بن عبد الله بن عبدالحكَم ، على ابن القاسم في الرأي ، فذكر ذلك لمحمد بن عمر بن لُبَابَةَ ، فقال : إنما قال ذلك ابن عبد الحكم ؛ لأنه لازمَ أشْهَبَ ، وكانَ أخذُهُ عنه أكثر ، وابنُ القاسم عندنا أفْقَه في البيوع وغيرها .

قال أبو عمر : أشهبُ شيخُهُ وابن القاسم شيخه وهو أعلم بهما لكثرة مجالستِهِ لهما ، وأخْذِه عنهما . قال : ولم يُدْرِك الشافعيُّ في حين قُدومه مِصْرَ أحداً من أصحاب مالك ، إلا أشْهَبَ وابنَ عبدِ الحكم .

قال : وروينا عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أنه قال : سمعتُ أشهب في سُجوده ، يدعو على الشافعيِّ بالمِوت ، فذكرتُ ذلكَ للشافعيِّ ، فأنشدَ مُتَمَثِّلاً .

تَمَنَّى رجالٌ أن أموتَ وإنْ أمُتْ

فتلكَ سَبِلٌ لستُ فيها بأوْحَدِ

فقلْ للَّذي يَبْقَى خلاف الذي مَضَى

تهيَّأ لأُخرى مثلِها ، فكأنْ قدِ

قال : فماتَ واللَّه الشافعيُّ في رجب سنة أربع ومئتين ، ومات أشْهَب بعده بثمانية عشر يوما ، واشترى أشهب من تَرِكة الشافعيِّ غلامًا اسمه فتيان ، اشتريته أنا من تركه أشهب .

وقال أبو سعيد بن يونس ، عن أبيه عن محمد بن عبد اللّه بن عبد الحكم ، قال : حدثني محمد بن عاصم المَعَافريّ ، قال: رأيتُ في المنام كأنَّ قائلاً يقول : يا محمد ، فأجبته ، فقال :

ذهبَ الذين يُقال عند فراقِهم

ليتَ البلاد بأهله تَتَصَدَّعُ

قال : وكان أشْهب مريضًا ، فقلتُ : ما أخوفني أن يموت أشْهَب فمات في مرضه ذلك .

التاريخ الكبير ٥٧/٢ ، الجرح والتعديل ٤٣٢/٢، ترتيب المدارك ٤٤٧/٢ ، وفيات الأعيان ٢٣٨/١، العبر ٣٤/١ سير أعلام النبلاء (٩: ٥٠٠) ،الفهرست (١٩٩) ، الانتقاء لابن عبد البر (١١٢/٥١) . الكاشف ١٣٥/١ ، دول الإسلام ١٢٧/١ ، الديباج المذهب ٣٠٧/١ ، تهذيب =

بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ : يحجَّانِ مِنْ قَابِلٍ ، وَيفتَرقان إِذَا أَحْرمَا .

قالَ : فقلْتُ لَهُ : وَلا يُؤخرانِ ذَلكَ حتَّى يَأْتِي المَوْضعَ الَّذي أَفْسَدَا فِيهِ حجَّهما ؟ فَقالَ : لا ، وَهَذا الَّذي سَمِعْتُ .

قالَ أَشْهبُ : فَقُلْتُ لَهُ مِمَّا افْتِرَاقُهما ؟ أَيَفْتَرقانِ فِي البُيُوتِ أَو فِي المَنَاهِلِ لا يَجْتمعانِ في منهلٍ ؟ قالَ : لا يجتَمِعانِ في مَنزلٍ ، وَلا يَتَسايران ، وَلا فِي الجعْفةِ وَلا بمكَّةَ وَلا بِمِنى .

١٧٧٠٧ - وَقالَ الثَّوريُّ : إِذا جَامَعَ المُحْرمُ امْرأَتَهُ أَفسَدَ حَجَّهُ وَحجَّها ، وَعَليهِ بَدَنَةٌ ، وَعَليها أُخرى ، فَإِنْ لَمْ تكنْ بَدَنَةٌ أُخْرى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما شاةٌ ، ثُمَّ يمْضيَانِ فِي حجِّهما ، فَإِذا فَرغَا مِنْ حجِّهما حَلا ، وَعَلَيهما الحجُّ مِنْ قَابلٍ ، وَلا ينزلان بِذَلِكَ المكَانِ الَّذي تَواقَعا فِيهِ إِلا وَهُما مهلانِ ثُمَّ يفتَرِقا مِنْ ذَلِكَ المكَانِ . وَلا يَجْتَمِعانِ حتَّى يفْرغَا مِنْ حجِّهما لا يكُونانِ فِي محملٍ وَلا فسْطاطٍ .

١٧٧٠٨ - وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وأَبُو يُوسُفَ ، وَمُحمدٌ : إِذا جَامَعَ المُحْرِمُ امْرأَةً قَبْلَ الوُقُوفِ بِعرفَةَ كَانَ عَلى كلٍّ وَاحِدٍ مِنهُما شَاةٌ يَذْبَحُها ، وَيتصدَّقَا بِلحْمِها ، وَيَقْضِيا حجَّهما مَعَ النَّاسِ ، وَعَليهما الحجُّ مِنْ قَابلٍ ، ولا يفتَرقانِ ، فَإِنْ جَامَعَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعرفَةَ ، فَعلَيهِ بَدَنَةٌ ويجزئه شَاةٌ وَلا حجَّ عَلَيهِ .

١٧٧٠٩ - وقَالَ الشَّافعيُّ : الجِماعُ يُفْسِدُ الإِحْرامَ مَا كانَ إِذَا جَاوَزَ الختَانَ ، فَإِذا جَامَعَ المفردُ أَو القارِنُ فَعلَيهِ أَنْ يَمْضِيَ في إِحْرامِهِ حَتَى يفرغَ ، ثُمَّ يحجّ قَابلاً بِمثْلِ

= التهذيب ٣٥٩/١ ، حسن المحاضرة ٣٠٥/١ ،خلاصة تذهيب الكمال : ٤٥ ، شذرات الذهب ١٢/٢ . شجر الدرر (١ : ٥٩) .

إحْرامِهِ الَّذي أفْسَدَ حَاجّاً قَارِناً أو مُعْتَمِراً ، ويُهْدِي بَدَنَةً تجزئُ عَنْهما معاً ، وإذا أهَلا بقَضاءِ حجِّهما أهَلا مِنْ حَيْثُ أهلا أوَّلاً ، وإنْ كَانَ أبْعدَ مِنَ المِيقات فإنْ كَانَا أهَلا بالإحْرامِ الَّذي أفْسَدَا مِنْ مِيقاتِهما أحْرمَا مِنْ مِيقَاتِهما ، فإنْ جاوزَاهُ أهْدَيا دمًا .

١٧٧١٠ – وَقالَ أبو ثَورٍ مثْلَ قَولِ الشَّافعيِّ إلا أنَّهُ قالَ : عَلى المرْأةِ إلا إنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ – دمٌ مِثْلَ مَا عَلى الرَّجُلِ ولا يفْتَرِقانِ .

١٧٧١١ – **قَالَ أبو عُمرَ** : تلْخيصُ أقْوالِهم : أنَّ مَالِكاً ذَهَبَ إلى أنَّ مَنْ وَقعَ بأهْلِهِ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعَرفَةَ ، وقَبْلَ رَمْي جَمرةِ العَقَبةِ فقَدْ فَسَدَ حَجُّهُ .

١٧٧١٢ – وَهُوَ قَولُ الأوْزاعيِّ ، والشَّافعيِّ ، وأبِي حَنيفَةَ .

١٧٧١٣ – وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ ، وأصْحابُهُ ، والثوريُّ : إذا وَطِئَ بَعْدَ الوُقُوفِ بِعرفةَ فَعليهِ بَدنَةٌ ، وحجُّهُ تَامٌّ .

١٧٧١٤ – وَقالَ مَالكٌ : يجزِي الوَاطِئَ شَاةٌ كَسَائِرِ الهَدَايا .

١٧٧١٥ – وَهُوَقولُ أبي حَنيفَةَ .

١٧٧١٦ – وَقالَ الشَّافعيُّ : لا يجزئُ الواطِئَ إلا بَدنَةٌ أو سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ .

١٧٧١٧ – وَقَالَ مَالكٌ : الَّذي يُفْسِدُ الحجَّ والعُمرةَ الْتِقاءُ الخِتانَيْنِ ، وَإنْ لَمْ يكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ .

١٧٧١٨– قَالَ : ولَو قَبَّلَ امْرأتَه ولَمْ يكُنْ مِنَ ذَلكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ تكُنْ عَلَيهِ في القُبْلَةِ إلا الهَدْيُ .

١٧٧١٩ – هَذا كُلُّهُ قَولهُ فِي « الموَطأ »[1] . وَجُملَةُ مَذْهَبِهِ عِندَ أصْحابِهِ : أنَّهُ مَنْ

(١) ٣٨٢ .

لَمسَ ، فَقبَّلَ ، فَأَنْزَلَ ، أو تابعَ النَّظَرَ فَأَنْزلَ فقَدْ فَسدَ حَجُّهُ .

١٧٧٢٠ - وَقالَ الأَوْزاعيُّ : إِنْ لَمسَ فَأَنْزَلَ ، أَو وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ فَأَنْزلَ فَقَدْ أَفسدَ حَجَّهُ .

١٧٧٢١ - وقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَسَنِ : إِذَا لَمسَ فَأَنْزلَ فَقَدْ أَفْسَدَ حَجَّهُ .

١٧٧٢٢ - قَالَ عُبيدٌ : وَإِنْ نَظرَ فَأَنْزلَ لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ .

١٧٧٢٣ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : الَّذِي يفْسِدُ الحجَّ مِنَ الجِماعِ مَا يُوجِبُ الحدَّ ، وذَلِكَ أَنْ تَغيبَ الحَشَفَةُ وَيلْتَقِي الخِتانَانِ ، لا يفْسِدُهُ شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ[1] .

١٧٧٢٤ - قالَ : وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الفَرْجِ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً وَيجزئه شَاةٌ .

١٧٧٢٥ - قالَ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا تَلَذَّذَ مِنَ امْرأَتِهِ مِنْ قُبْلَةٍ أَو مُباشَرةٍ أَو غَيرِها ، أَجْزأَهُ الدَّمُ .

١٧٧٢٦ - قالَ : وَيَكْفِي المرْأَةَ إِذَا تَلَذَّذَتْ بالرَّجُلِ كَما يكْفِي الرَّجلَ[2] .

١٧٧٢٧ - وَبِذَلِكَ كُلِّهِ قَالَ أَبُو ثَورٍ .

١٧٧٢٨ - وقالَ أَبو حَنِيفَةَ : لاَ يُفْسِدُ الحجَّ إلا أَنْ ينْزلَ .

١٧٧٢٩ - **قَال أَبُو عُمرَ** : حُجَّةُ مَنْ لَمْ يَرَ فَسادَ الحاجِّ إِلا بالوَطءِ فِي الفرجِ القِيَاسُ عَلى مَا أَجْمَعُوا عَلَيهِ مِنْ وَجُوبِ الحَدِّ ، وَعِلَّةُ مَنْ جَعلَ الإِفْسادَ فِي الفرجِ وفي

(١) « الأم » (٢ : ٢١٨ باب « ما يفسد الحج » . ونقله البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧ : ١٠٣٣٥).

(٢) « الأم » في الموضع السابق .

غير الفرج : القياس على ما أجمعُوا عليه من الغسْلِ وَاتَّفَقُوا فِيمَنْ قَبَّلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

١٧٧٣٠ - قَال مَالِكٌ : لَيْسَ عَلى مَنْ جَامَعَ مِراراً إلا هَدْيٌ واحِدٌ وعليهما واحدٌ، إِنْ طَاوَعَتْهُ .

١٧٧٣١ - وقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كررَ الوَطءَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أجزاهُ هَدْيٌ وَاحِدٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجالِسَ مُخْتَلِفَةٍ فَعَلَيهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ هَدْيٌ .

١٧٧٣٢ - وَقَالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ :يجزئه هَدْيٌ وَاحِدٌ ما لَمْ يَعُدْ وَطؤُهُ الأوّلَ .

١٧٧٣٣ - وللشَّافعيِّ فِي ذَلِكَ ثَلاثَةُ أقْوالٍ : أحَدُها كَقَولِ مَالِكٍ ، وَهُوَ الأَشْهَرُ عَنْهُ .

١٧٧٣٤ - والآخرُ : عَلَيهِ فِي كُلِّ وطءٍ هَدْيٌ .

١٧٧٣٥ - وَالآخرُ : إِنْ كَانَ قَدْ كَفَّرَ فَعَلَيهِ هدْيٌ آخرُ مِثْلُ قَولِ مُحمدٍ .

١٧٧٣٦ - وَاختَلَفُوا فِيمَنْ وَطِيءَ امْرأَتَهُ نَاسِيًا .

١٧٧٣٧ - فَقَالَ مَالِكٌ : سَوَاءٌ وطأ نَاسِياً أو عَامِداً فعلَيهِ الحجُّ قَابِل والهَدْيُ .

١٧٧٣٨ - وَهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ فِي القَدِيمِ .

١٧٧٣٩ - وَقَالَ فِي الجديدِ : لا كَفَّارَةَ عَلَيهِ إِذَا وَطأ نَاسِيًا وَلا قَضاءَ .

١٧٧٤٠ - مِنْ أَصْحابِ الشَّافعيِّ مَنْ قَالَ : لا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لا قضاءَ عَلَيهِ وَلا كَفَّارَةَ كَالصِّيامِ .

١٧٧٤١ - قَالَ أَبُو عُمرَ : أَحْكَامُ الحجِّ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ ، وَلبسِ الثِّيابِ وَغيرِ ذَلِكَ، يَسْتَوِي فِيهِ الخَطَأُ وَالعَمْدُ ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يكُونَ الوَطئُ فِي الحجِّ ، واللهُ أَعْلَمُ .

١٧٧٤٢ - وَقالَ مَالِكٌ : كُلُّ نقص دَخلَ الإحْرامَ : مِنْ وَطْءٍ ، أو حلقِ شَعرٍ ، أوْ إحْصارٍ بِمرضٍ فَإِنَّ صَاحِبَهُ إذا لم يجدِ الهديَ صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحجِّ وَسَبْعَةً إذا رَجعَ لا مدْخلَ للإطعامِ فيه .

١٧٧٤٣ - وَقالَ أَبو حَنِيفَةَ كُلُّ جنايةٍ وَقَعتْ فِي الإحْرامِ فَلا يجزئُ فيها إلا الهَدْي ، وَلا يَجوزُ فيها الصِّيَامُ ولا الإطْعامُ .

١٧٧٤٤ - وَقالَ الشَّافعيُّ : عَلى الحاجِّ بَدنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قُوِّمَتِ البَدَنَةُ دَرَاهِمَ ، وَقُوِّمَتِ الدَّرَاهِمُ طَعَامًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يومًا إِلا أَنَّ الطَّعامَ والهَدْيَ لا يجْزيهِ وَاحدٌ مِنْهما إِلا بِمكَّةَ ، أو بِمنى ، والصَّومُ حَيْثُ شَاءَ .

١٧٧٤٥ - وَقالَ مُحمدُ بْنُ الحَسَنِ نَحوَ قَولِ الشَّافعيِّ .

١٧٧٤٦ - وَقالَ مَالِكٌ :مَن أَكْرَهَ امْرأَتَهُ فَعَلَيهِ أَنْ يحجَّها مِنْ مَالِهِ ، وَيهْدي عَنْها كَما يُهدي عَنْ نَفْسِهِ ، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَعلَيها أَنْ تحجَّ وتهْدي مِنْ مَالِها .

١٧٧٤٧ - وَهُوَ قَولُ أَبي حَنِيفَةَ إِلا أَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ أَكْرَهَها فَإِنَّها تحجُّ مِنْ مَالِها وَلا تَرْجعُ بِهِ عَلى مَنَ أَكْرَهَها .

١٧٧٤٨ - وَقالَ أَصْحابُهُ : تَرْجعُ بِكُلِّ مَا أَنْفقَتْ عَلى الزَّوجِ إِذَا أَكْرَهَها .

١٧٧٤٩ - وَقالَ أَبو ثَورٍ ، وَأَحْمدُ ، وَإسْحاقُ كَقَولِ مَالِكٍ .

١٧٧٥٠ - وَقالَ الشَّافعيُّ : إِنْ طَاوَعَتْهُ فَعَلَيْهِمَا أَنْ يحجَّا وَيهْديا بَدنةً وَاحِدَةً عَنْهُ وَعَنْها لِقَولِهِ في الصَّومِ إِنَّ كفَّارَةً وَاحِدَةً تجْزي عَنْهما .

١٧٧٥١ - وَلَمْ يَختَلِفْ قَولُهُ عَلى الرَّجُلِ إِذا أَكْرَهَهَا أَنْ يحجَّها وَلا شيْءَ عَلَيها.

١٧٧٥٢ – قَالَ أبو عُمرَ : قَدْ قَالَ الشَّافعيُّ فِي حلالٍ حلَقٍ رأْسِ مُحرمٍ لِغَيرِ أمرِهِ: إِنَّ عَلى المُحْرِمِ الفِدْيَةُ وَيرْجعُ عَلى الحَلالِ .

١٧٧٥٣ – قَالَ مَالِكٌ : مَنْ وَطئَ امرَأتَهُ فَأفْسَدَ حجَّتَهُ فَإِنَّهما يحجَّانِ مِنْ قَابِل ، فَإذا أهَلا تَفرَّقا مِنْ حَيْثُ أحْرما .

١٧٧٥٤ – وَقَالَ الثَّوريُّ ، والشَّافعيُّ : يَفْتَرِقا مِنْ حَيْثُ أفْسَدَا الحَجَّةَ الأُولى .

١٧٧٥٥ – وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وأَبُو يُوسُفَ وَمُحمدٌ : لا يَفْتَرقَانِ .

١٧٧٥٦ – وَهُوَ قَولُ أبِي ثَورٍ .

١٧٧٥٧ – وَقَالَ زُفَرُ : يَفتَرِقانِ .

١٧٧٥٨ – قالَ أَبُو عُمرَ : الصَّحابَةُ (رضي الله عنهم) عَلى قَولَيْنِ فِي هذِهِ المَسألَةِ : أَحَدهما يَفْتَرِقانِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَما ، والآخر : يَفْتَرِقَانِ مِنْ حَيْثُ أحْرما .

١٧٧٥٩ – وَالآخَر : يَفتَرِقانِ مِنْ حَيْثُ أفسَدَا الحجَّ .

١٧٧٦٠ – ولَيسَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهم : لا يفتَرِقانِ .

١٧٧٦١ – وَاختَلَفَ التَّابِعُونَ فِي ذَلِكَ ، فَبَعْضُهم قَالُوا : لا يَفْتَرِقانِ .

* * *

(٤٩) باب هدي من فاته الحج(*)

٨٢٥ – مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخبرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خرَجَ حَاجًّا . حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ[١] مِنْ طَرِيقِ مكَّةَ . أَضلَّ رواحِلَهُ . وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يوْمَ النَّحْرِ . فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : اصنَعْ كَمَا يَصنَعُ الْمُعْتَمِرُ . ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ . فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلا فاحْجُجْ ، وَأَهْدِ مَا استَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ[٢] .

٨٢٦ – مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ ، جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ . فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ . كُنَّا نُرَى أَنَّ هذَا الْيَوْمَ يوْمُ عَرَفَةَ . فَقَالَ عُمَرُ : اذْهَبْ إِلى مكَّةَ ، فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ . وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ . ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ

(*) المسألة – ٤٤١ م – إذا فات الوقوف بعرفة ، فات الحج في تلك السنة ، ولا يمكن استدراكه فيها؛ لأن ركن الشيء ذاته ، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال ، فمن فاته فعليه حج من عام قابل ، والهدي في قول أكثرهم .

وإن غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر :

– إن غلطوا بالتأخير فوقفوا في العاشر من ذي الحجة ، أجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف .

– ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن من ذي الحجة ، فلا يصح حجهم بحال .

(١) (النازية) = عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة ، وهي إلى المدينة أقرب .

(٢) الموطأ : ٣٨٣ ، وسنن البيهقي (٥ : ١٧٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (١:٣١١) ، ونصب الراية (٣ :١٤٦) ،ومعرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٤٣٢) .

قَصِّرُوا وَارْجِعُوا . فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَحُجُّوا وَأَهْدُوا . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ .

١٧٧٦٢ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلا . وَيَقْرُن بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ : هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجِّ .

١٧٧٦٣ - **قَالَ أَبُو عُمَر**: لا أَعْلَمُ خِلافاً بَيْنَ العُلَماءِ قَدِيمًا ولا حَدِيثًا أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ بِفَوتِ عَرَفَةَ لا يَكُونُ يخرجُ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلا بِالطَّوافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ إِذا لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ حَائِلٌ يَمْنَعُهُ مِنْ عَمَلِ العُمْرَةِ إِلا شَيْءٌ رُوِي عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحمدِ بْنِ عليٍّ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ فَاتَتْهُ عَرَفَةُ وَأَدْرَكَ الوُقُوفَ بِجمعٍ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ جزى عَنْهُ حجُّهُ ، وَلا أَعْلَمُ أَحدا قَالَهُ غَيرهُ ، واللَّهُ أَعْلَم ، وَسَيَأْتِي القَولُ فِي الوُقُوفِ بِالْمُزدلفةِ وَمَنْ رَآهُ مِنْ فُرُوضِ الحجِّ ، فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1] .

١٧٧٦٤ - **قَالَ أَبُو عُمر** : الخِلافُ بَيْنَ الفُقَهاءِ فِيمَنْ فَاتَهُ الحجُّ إِنَّما هُوَ فِي الهَدْيِ خَاصَّةً ، وَيدلُّكَ عَلى عِلْمِ مَالِكٍ بالاختلاف تَرجَمَتُهُ هَذا البَابَ « هدي من فَاتَهُ الحجُّ».

١٧٧٦٥ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ فَاتَهُ الحجُّ يحللْ بِعَمَلِ عُمرةٍ ، وَعَلَيهِ الحجُّ مِنْ قَابلٍ.

١٧٧٦٦ - وَهُوَ قَولُ الثوريِّ ، والشَّافعيِّ ، وَأَحْمدَ ، وإِسْحاقَ ، وَأبي ثَور .

١٧٧٦٧ - وَحُجَّتهم : إِجْماعُ الجَمِيعِ عَلى مَنْ حَبَسَهُ المرضُ وَمَنَعَهُ حتَّى فَاتَهُ

---

(١) في باب « الوقوف بمزدلفة » .

الحجُّ أنَّ عَلَيهِ الهَدْيَ .

١٧٧٦٨ - فَقالَ أبو حَنيفةَ وأَصْحابُهُ : مَنْ فَاتَهُ الحجُّ تحللَ بِعُمرةٍ وَعَليهِ حجٌّ قابلٌ وَلا هَدْي عَلَيهِ .

١٧٧٦٨ م - وَهُوَ قَولُ الأَوْزَاعِيِّ ، إلا أنَّهُ قَالَ : يَعْملُ ما بَقِيَ عَلَيهِ مِنْ عَملِ الحجِّ ، وَيفيضُ .

١٧٧٦٩ - قَالَ أبو عُمرَ : هَذا ظَاهِرُهُ عَلى خِلافِ مَا ذَكرْنا مِنْ عَملِ العُمْرةِ ، وَلَيسَ كَذَلِكَ ؛ لأنَّهُ لابُدَّ لَهُ مِنَ الطَّوافِ عِنْدهُ والسَّعْي ، وَاللَّهُ أعْلَمُ .

١٧٧٧٠ - وَحُجَّةُ مَنْ أَسقَطَ الهَدْيَ عَنْ مَنْ فَاتَهُ الحجُّ أنَّ القَضاءَ اللازمَ بِذَلِكَ يسقطُ الهَدْي عَنْه ؛ لأنَّ الهَدْيَ بَدلٌ مِنَ القَضاءِ وبَدَلٌ مِنْهُ .

١٧٧٧١ - قَالُوا : وَإِنَّما وَجَبَ عَلى المُحصَرِ الهَدْيُ ؛ لأَنَّهُ لا يَصِلُ إلى البَيْتِ فيحلُّ بِهِ فِي وَقْتِهِ .

١٧٧٧٢ - قَالَ : والمُحْرِمُ لا يحلُّ مِنْ إحْرامِهِ إلا بِطَوافٍ وَسَعْيٍ ، أو يُهْدي لِقولِهِ (عزَّ وجل) : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرتُمْ فَمَا استَيسرَ مِنَ الهَدْي ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، أيْ لا يحلُّ إلا بِهَدْيٍ إذا مُنعَ مِنَ الوُصُولِ إلى البَيْتِ .

١٧٧٧٣ - قَالَ أبو عُمرَ : هَذا غَيرُ لازمٍ عِندَ الحِجَازِيِّينَ ؛ لأنَّ المُحْرِمَ عِنْدَهم إذا لَمْ يَحْصرهُ عُذْرٌ فَلا يحلُّهُ إلا الطَّوافُ بِالبَيْت ، وَمَنْ أَحْصرهُ العُذْرُ لَمْ يَحتجْ - عِنْدَ بَعْضِهم - إلى هَدْي ، وَقَدْ مَضى القَولُ فِي ذَلِكَ .

١٧٧٧٤ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي القَارِنِ يَفُوتُهُ الحجُّ ، فَقَدْ وافَقَهُ الشَّافعيُّ ، وَخَالفهما أَبُو حَنِيفَةَ وأَصْحابُهُ ، فَقالُوا يَطُوفُ وَيَسْعى لِعُمْرتِهِ ، ثُمَّ يَطوفُ وَيَسْعى

لِحجَّتِهِ ، وَيحلُّ ، وَعليهِ الحجُّ مِنْ قَابلٍ ، ولَيْسَ عَليهِ عُمْرَةٌ وَتجزئه عُمْرَتُهُ ، ويسقطُ عَنْهُ دَمُ القرانِ .

١٧٧٧٥ - قالَ أَبو عُمرَ : القَولُ مَا قَالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ ، فإنَّ كُلَّ مَنْ وَجبَ عَلَيهِ قَضاءٌ إنَّما يقْضيهُ كَما فَاتَهُ ، وَهَدْيُ القرانِ وَاجِبٌ بِإجْماعٍ وهديٌ بدلُ ميقاتِ الحج واجب لقَولِ عُمرَ فِي جَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ (رضي الله عنهم) مِنْ غَيرِ نكيرٍ .

١٧٧٧٦ - وَجُمهورُ العُلماءِ على أنَّ مَنْ فاتَهُ الحجُّ لا يقيم على إحرامِهِ ذلك ، وعليه ما وصفنا من إتْيانِ البَيْتِ لِلطَّوافِ بِهِ ، والسَّعْي بيْنَ الصَّفا والمْروَةِ ، ثُمَّ يحلُّ بالتَّقْصيرِ أو الحَلْقِ ، ثُمَّ يَقْضِي حَجَّهُ عَلى مَا بَيَّنَّا قَبْلُ ، وأنَّهُ إنْ أَقامَ عَلى إقْرانِهِ حتَّى الحجُّ مِنْ قَابِلٍ لَمْ يُجزْ عِنْدَهُم .

١٧٧٧٧ - وَمِمَّنْ قالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ والشَّافعيُّ ، وَأَصْحابُهما ، والثَّوريُّ ، وَأَحْمدُ ، وَإِسْحاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

١٧٧٧٨ - وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ فِي الاخْتيارِ لِمَنْ فَاتَهُ الحجُّ : أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمِلِ عُمْرةٍ ، وَلا يُقيمُ مُحْرِمًا إلى قَابَلٍ ، ولكنَّهُ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يُقيمَ عَلى إِحْرامِهِ إِلى قَابِلٍ ، فَإِنْ فَعلَ سَقَطَ عِنْدَهُ عَنْهُ الحجُّ ، وَلَمْ يحتجْ إلى أَنْ يَتحلَّلَ بِعُمْرَةٍ ، وَعِنْدَ غَيرِهِ لا يُجزئه إقامَتُهُ عَلى إِحْرامِهِ ، وَلابُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَتحَلَّلَ بِعمَلِ عُمْرةٍ ، وَيحجُّ مِنْ قَابِلٍ .

١٧٧٧٩ - ثُمَّ اخْتِلافُهم فِي الهَدْيِ عليهِ عَلى مَا ذَكَرْنا عَنْهُم ، وَلما قالَ اللَّهُ (عز وجل) ﴿ الحَجُّ أَشْهرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهنَّ الحَجَّ فَلاَ رفَثَ وَلا فُسُوقَ .. ﴾ [البقرة : ١٩٧] دَلَّ عَلى أَنَّهُ لا يَصحُّ إِحْرامُ أَحَدٍ بالحجِّ فِي غَيرِ أَشْهُرِ الحجِّ ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

١٧٧٨٠ - وَقَدْ اخْتَلَفَ العُلماءُ فِيمَنْ أحْرَم بالحجِّ قَبْلَ أشْهُرِ الحجِّ ، فَمِنْهُم مَنْ أَلْزَمَهُ ذَلِكَ ، مِنْهم مَالِكٌ لِقَولِهِ عز وجل ﴿ أوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [أول سورة المائدة] ، عَلى أنَّ الاخْتِيارَ عِنْدَهُ أنْ لا يَفْعلَ .

١٧٧٨١ - وَمِنْهم مَنْ جَعلَ إِحْرامَهُ عُمرةً ، كَمَنْ أحْرَمَ بالظُّهرِ قَبْلَ الزَّوالِ .

***

(٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض[١]

٨٢٧ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى ، قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً[٢] .

٨٢٨ - مَالِكٌ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ لا أَظُنُّهُ إِلا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي[٢] .

٨٢٩ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقُولُ فِي ذلِكَ ، مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ[٣] .

قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ .

١٧٧٨٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : كَانَ مَالِكٌ (رحمه الله) قَدْ سَمِعَ الاخْتِلافَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ :

١٧٧٨٣ - (أَحَدُها) : قَوْلُ مَالِكٍ هَذا : مَنْ وَطِئَ بَعْدَ الجَمْرةِ قَبْلَ الإِفاضَةِ ، فَعَلَيهِ عُمْرَةٌ ، وَهَدْيٌ .

---

(١) تقدم القول في هذه المسألة أثناء المسألة (٤٤٠) .

(٢) الموطأ : ٣٨٤ ، والأم (٧ : ٢٤٤) ، وآثار أبي يوسف (٢٤٩) ، والمحلى (١٨٩:٧) - ١٩٧) والمغني (٣ : ٥٤٥) .

(٢) الموطأ : ٣٨٤ .

(٣) الموضع السابق .

١٧٧٨٤ - وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ .

١٧٧٨٥ - وَبِهِ قالَ رَبِيعَةُ[١] .

١٧٧٨٦ - وَفِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ عباسٍ[٢] .

١٧٧٨٧ - وَإِليهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِيما ذكرَ عَنْهُ الأَثْرَمُ .

١٧٧٨٨ - (وَالثَّاني) : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيهِ إِلا هَدْيُ بَدَنَةٍ ، وَحجُّهما تَامٌّ .

---

(١) هو رَبِيْعَة بنُ أبي عَبد الرَّحمن ، واسمُه فَرُّوخ ، القُرَشيُّ التَّيميُّ أبو عُثْمان ، ويُقال : أبو عَبد الرَّحمن المَدَنيُّ المَعْروف بربيعَة الرأي ، مَوْلى آلِ المُنْكَدِر ، المتوفي (١٣٦) هـ .

روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وسالم ابن عبد الله .

وهو شيخ مالك ، والأوزاعي ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك ، وغيرهم .

كان من أوعية العلم : حديثا ، وفقيهاً ، قال فيه الإمام مالك : ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة ابن أبي عبد الرحمن .

وقال الليث : هو عالمنا ، وأفضلنا ، وصاحب معضلاتنا .

كان صاحب الفتوى بالمدينة ، وكان يُحصى في مجلسه أربعون معتماً .

متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ، مترجم في : التاريخ الكبير (٢ : ٢٦٨) ، تاريخ بغداد (٨: ٤٢٠) ، البيان والتبيين (١:١٠٢) ، ثقات ابن حبان (٣:٦٥) ، صفة الصفوة (٢:٣٢) ، العقد الفريد (٤:٤٤،١٥٦، ٢٥٠) ، مشاهير علماء والأمصار ، الترجمة (٥٨٨) ، حلية الأولياء (٣ : ٢٥٩) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٥٧) ، ميزان الاعتدال (٢ :٤٤) العبر (١ : ١٨٣) ، وسير أعلام النبلاء (٦ : ٨٩) معجم البلدان (٢ : ٧٣٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (١ :١٨٩) ، تهذيب التهذيب (٣ : ٢٥٨) ، شذرات الذهب (١ : ١٩٤) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٢٥) .

(٢) موطأ مالك : ٣٨٤ – باب « من أصاب أهله قبل أن يفيض » .

١٧٧٨٩ - هَذا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهٍ[1] .

١٧٧٩٠ - وَبِهِ قالَ عَطاءٌ ، والشَّعْبِيُّ .

١٧٧٩١ - وَإِليهِ ذَهَبَ : أَبُو حَنِيفَةَ ، والثَّورِيُّ . والشَّافعيُّ[2] ، وأَبُو ثَورٍ ، وَدَاوُدُ .

١٧٧٩٢ - وَقالَ الشَّافعيُّ : يجزئه مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ .

١٧٧٩٣ - (وَالثَّالثُ) : أَنَّ حَجَّهُ فَاسِدٌ ، وَعَلَيهِ حجَّةٌ قَابِلٌ ، والهَدْيُ .

١٧٧٩٤ - وَهُوَ قَولُ ابْنِ عُمَرَ[3] .

---

(١) سئل ابن عباس عن رجل وقع على أهله وهو بمنى - أي بعد الوقوف بعرفة - قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة .

آثار أبي يوسف (٢٤٩) ، الأم (٧: ٢٤٤) ، السنن الكبرى (٥:١٦٨) معرفة السنن (٧: ١٠٣٤٤)، المغني (٣:٥٤٥) ، المحلى (٧ : ١٨٩ ، ١٩٧) .

(٢) « الأم » (٧ : ٢٤٤) .

(٣) آثار أبي يوسف (٥٧٥) ، سنن البيهقي (٥ : ١٦٧) ، والمجموع (٧ :٣٨٠) ، المغني (٣ : ٣٣٤) .

وروى البيهقي في معرفة السنن والآثار (٧ : ١٠٣٤٢) عن أبي عبد الله الحافظ ، عن ابن عمر الحافظ (الدارقطني) .

قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد [الفقيه] النَّيْسَابُورِي ، قال : حدثنا محمدُ بن يَحْيى الذُّهلي وغيرُهُ ، قالوا : حدثنا محمدُ بن عُبَيْد ، حدثنا عُبيد الله بن عُمرَ ، عن عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه : أَنَّ رَجُلاً أتى عَبْدَ اللهِ بن عمرو ، يَسأله عن مُحْرِمٍ وَقَعَ بامْرَأَتِهِ ، فَأَشَارَ إلى عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ ، فقالَ : اذهبْ إلى ذلك فَسَلْهُ ، قالَ شُعَيْب : فلم يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ ، فَذَهَبْتُ معه ، فَسَأَلَ ابن عمر ، فقال : بَطلَ حَجُّكَ ، فقال الرجلُ : فما أصنع ؟ قال : اخرجْ مع الناسِ ، واصنعْ ما يَصْنَعُون ، فَإِذَا أَدْرَكْتَ قابلاً ، فحجَّ واهْدِ ، فرجع إلى عبد الله بن عَمْرو وأنا مَعَهُ ، فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فَسَلْهُ قال شُعَيْب: فَذَهَبْتُ معه إلى ابن عباس، فَسَأَلَهُ ، فقال له كما قال ابن عمر، فرجع إلى عبد الله بن عَمْرو وأنا مَعَهُ، فَأَخْبَرَهُ بما قال ابنُ عباس ، ثم قال :ما تقول أَنتْ ؟ =

١٧٧٩٥ - رَوى هشيمٌ ، قالَ : أخبرنا جَعْفَرُ بْنُ إياسٍ ، قَالَ : أخبرنا عَلِيٌّ البَارقيُّ : أنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ عمانَ حجَّ مَعَ امْرَأتِهِ ، فَلمَّا قَضَيا وَحلقَ الرَّجُلُ رأْسَهُ وَلَبس الثِّيابَ ، وَذَبحَ ، ظنَّ أَنَّهُ قَدْ حلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، فوقَعَ بِامْرَأتِهِ قَبْلَ أَنْ يَطوفَ بِالبَيْتِ ، فَانْطلقتُ بِهِ إلى ابْنِ عُمرَ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ؛ فقالَ : اقْضِيَا مَا بَقِيَ عَلَيْكُما مِنْ نُسكِكُما وَعَلَيكما الحجُّ فِي قَابِلٍ .

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبا عَبدِ الرَّحمنِ إِنَّهُما مِنْ أَهْلِ عمانَ بعيد الشقةِ ؟ فلَمْ يزدْنِي عَلى ذَلِكَ[1] .

١٧٧٩٦ - وَقالَ الحَسَنُ البصريُّ ، وَابْنُ شِهابٍ الزهريُّ ، وَهُوَ مَعْنى قَولِ عُمرَ ابْنِ الخطَّابِ فِيمَنْ رَمى جَمْرَةَ العَقَبةِ أَنَّهُ قَدْ حلَّ لَهُ كُلُّ مَا حرمَ عَليهِ إلا النِّساءَ والطِّيبَ[2].

١٧٧٩٧ - قَالَ أَبو عُمرَ : قَدِ اختُلِفَ فِي الطِّيب وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ النِّساءَ عَلَيهِ حرامٌ .

١٧٧٩٨ - وَإِلى هَذا ذَهَبَ إِسْماعِيلُ بْنُ إِسْحاقَ القاضيُّ[3] ، وَأَبُو الفرجِ عمْرُو

= فقـال : قولي مثل ما قالا .

قال البيهقي وفي هذا الحديث دلالةٌ على صحة سماع شُعَيب من جَدِّه عبد الله بن عمرو ، ومن ابن عمر ، وابن عباس .

(١) المحلى (٧ : ١٨٩) والمغني (٤ :٥٤٥) ، شرح السنة (٧:٢٨٣) آثار أبي يوسف (٥٧٥) ، سنن البيهقي (٥ : ١٦٧) ، المجموع (٧ : ٣٨٠) ، المغني (٣ :٣٣٤) .

(٢) الموطأ : ٣٨١ ، السنن الكبرى (٥:١٦٧) ، معرفة السنن والآثار (٧:١٠٣٣٨ - ١٠٣٤٠) .

(٣) تقدمت ترجمته في (١ : ٨٥٦) .

ابْنُ محمدٍ المالكيُّ[١] ، قالا : مَنْ وَطِيء قَبْلَ الإفاضَةِ فَسدَ حجُّهُ . سَواءٌ كَانَ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرةِ أو بَعْدَهُ ؛ لأنَّ وَطْءَ النِّساءِ عَلَيه حَرامٌ حتَّى يطوفَ طَوافَ الإفاضَةِ المُفترضَ عَلَيهِ .

١٧٧٩٩ - وَقَدْ ذَكَرْنا فِيما تَقدَّمَ رِوَايَةَ أبي حَازِمٍ ، وَأبي مُصْعبٍ فِيمنْ وَطِئَ بَعْدَ يومِ النَّحْرِ قَبْلَ رَمْيِ الجَمْرَةِ ، وَذَكَرْنا الإجْماعَ فِيمَنْ وَطِئَ قَبْلَ الوقُوفِ بعَرَفَةَ[٢] .

١٧٨٠٠ - وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ ابنِ القَاسِمِ[٣] عَنْ مَالكٍ أنَّ مَنْ وَطِئَ بَعْدَ يومِ النَّحْرِ وَإنْ لَمْ يرْمِ الجمرةَ فَلَيسَ عَلَيهِ إلا الهَدْيُ والعُمْرةُ خاصَّةً ، وَإنَّما يكُونُ عِنْدَهم الهَدْيُ إذا وَطئَ بَعْدَ رَمْيِ الجَمْرةِ يومَ النَّحْرِ قَبْلَ الإفَاضَةِ .

١٧٨٠١ - قَالَ عَبْدُ الملكِ بْنُ الماجشون[٤] : إنَّما فعل مالك عليه العُمْرةُ مَعَ

(١) تقدمت ترجمته في (١: ٨٩٤) .

(٢) انظر الفقرة (١٧٧٠١) .

(٣) تلميذ الإمام مالك :عبد الرحمن بن القاسم العتقي ، تقدمت ترجمته في (٦ : ٨٧٩٤) .

(٤) هو العلامة الفقيهُ ، مُفتي المدينة ، أبو مروان ، عبدُ الملك بن الإمامِ عبدِ العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن المَاجِشُون التيمي مولاهم المدني المالكي ، تلميذ الإمام مالك .

حَدَّثَ عن أبيه ، وخالهِ يوسف بنِ يعقوب المَاجِشُون ، ومُسْلِمِ الزَّنجي ، ومالك ، وإبراهيم بن سعد، وطائفة .

حَدَّثَ عنه : أبو حفص الفَلاس ، ومحمدُ بن يحيى الذّهلي ، وعبدُ الملك بن حبيب الفقيه والزُّبَيْرُ ابن بكّار ، ويعقوبُ الفَسَوِيُّ ، وسَعْدُ بن عبد الله بن عبد الحكم ، وآخرون .

قال مُصعَبُ بن عبد الله : كان مُفْتِي أهلِ المدينة في زمانه .

وقال ابنُ عبد البرِّ : كان فقيهاً فصيحاً ، دارت عليه الفُتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبلَه ، وكان ضَرِيراً . قيل إنه عَمِيَ في آخرِ عُمُرِهِ ، قال : وكان مُولعاً بسماع الغناء .

وقال أحمدُ بن المُعَذَّل الفقيه :كلما تذكرتُ أنَّ الترابَ يأكُلُ لسانَ عبدِ الملك بن الماجشون =

الهَدْيِ لِيكُونَ طَوَافُهُ بالبَيْتِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ .

١٧٨٠٢ - قَالَ إِسْمَاعِيلُ : هَذا قَولٌ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ إِحْرامَهُ لِعُمرةٍ يُوجِبُ عَلَيهِ طَوَافاً لها وَسَعْيًا ، فَكَيْفَ يَكُونُ الطَّوافُ لِلْعُمْرةِ وَالإِفَاضَةِ معاً ؟ .

١٧٨٠٣ - وَأَمَّا قَولُ مَالِكٍ فِي هَذا البَابِ[1] . وَسُئِلَ عَمَّنْ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حتَّى خَرَجَ مِنْ مكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلادِهِ ؟ فقَالَ : أَرَى ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ . وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ ، فَلْيَرْجِعْ ، فَلْيُفِضْ ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ . وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مكَّةَ وَيَنْحَرَهُ بِهَا . وَلَكِنْ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلْيَشْتَرِهِ بِمكَّةَ . ثُمَّ لِيُخْرِجْهُ إِلى الْحِلِّ . فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلى مكَّةَ .ثُمَّ يَنْحَرُهُ بِهَا .

= صَغُرتِ الدنيا في عيني .

وكان ابنُ المُعَذَّل مِن الفصحاء المذكورين ، فقيل له : أين لسانُك مِن لسان أُستاذِكَ عبدِ الملك ؟ فقال : لسانه إذا تعايى أحْيَى مِن لساني إذا تحايى .

وقال أبو داود : كان لا يعقلُ الحديث ، يعني : لم يكن مِن فُرْسَانه ، وإلا فهو ثقةٌ في نفسه .

قال يحيى بنُ أكثم : كان عبدُ الملك بحراً لا تُكَدِّرُهُ الدِّلاء.

توفي سنة ثلاث عشرة ومئتين . وقيل : سنة أربع عشرة ، وترجمته في : طبقات ابن سعد ٤٤٢/٥، التاريخ الكبير ٤٢٤/٥ ، التاريخ الصغير ٣٢٩/٢ ، الجرح والتعديل ٣٥٨/٥ ، الانتقاء : ٥٧ ، طبقات الفقهاء للشيرازي : ١٤٨ ، ترتيب المدارك ٣٦٠/٢ ، ٣٦٥ ، وفيات الأعيان ١٦٦/٣، ١٦٧ ، تذهيب التهذيب ٢/٢٥١/٢ ، ميزان الاعتدال : ٦٥٨/٢ ، ٦٥٩ ، العبر ٣٦٣/١ ، سير أعلام النبلاء (١٠: ٣٥٨) الكاشف ٢١١/٢ ، نكت الهميان ١٩٧/٢ ، الديباج المذهب ٨٦٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٠٨/٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٤٤ - ٢٤٥ ، شذرات الذهب ٢٨/٢ ، شجرة النور الزكية ٥٦/١ .

(١) في الموطأ : ٣٨٥ .

١٧٨٠٤ - **قَال أَبُو عُمرَ** : قَدْ تَقَدَّمَ القَولُ فِيمَنْ نَسِيَ الإِفاضَةَ فِي بَابِهِ مِنْ هَذا الكتابِ ، وَفي هَذا البَابِ الجَوابُ عَلى مَنْ أَصابَ النِّساءَ قَبْلَ أَنْ يفيضَ عَلى مَذْهَبِ العُلماءِ فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أيضًا التَّعرِيفُ بِالهَدْي وَمَا لِلسَّلَفِ في ذلكَ مِنَ الاخْتِيارِ.

* * *

(٥١) باب ما استيسر من الهدي(*)

٨٣٠ – مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؛

(*) المسألة – ٤٤٢ – اتفقت المذاهب على أن قاتل الصيد مخير في الجزاء بين أحد أمور ثلاثة بأيها شاء كفر ، سواء أكان موسرا أو معسرا ، والأمور الثلاثة : هي ذبح النظير ، وتقويم النظير بدراهم ثم بطعام ، لكل مسكين مد ، وصيام يوم عن كل مد ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياما ﴾ و « أو » في الأمر للتخيير ، بين المثل أو الإطعام أو الصيام. وإذا اختار المثل ذبحه ، وتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ هديا بالغ الكعبة ﴾ .

والهدي يجب ذبحه ، ولا يجزئه أن يتصدق به حيا على مساكين ، لتسميته هديا ، وله ذبحه في أي وقت شاء . ولا يختص ذلك بأيام النحر .

كيفية تقدير الطعام ونوعه:

قال الشافعية والحنابلة : ومتى اختار الإطعام : فإنه يقوم المثل بالدراهم ، والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين ؛ لأن المثل الواجب إذا قوم ، لزمت قيمة مثله . ولا يجزئ إخراج القيمة؛ لأن اللّه تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها . ونوع الطعام المخرج : هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى : وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقال مالك : يقوم الصيد لا المثل ؛ لأن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف ، قوم المتلف كالذي لا مثل له .

تقدير الصيام :

وفي الصيام :يصوم عند الجمهور : عن كل مد يوما ؛ لأنها كفارة دخلها الصيام ، والإطعام ، فكان في مقابلة المد ككفارة الظهار :المد فيها في مقابلة إطعام المسكين . وإذا بقي مالا يعدل يوما ، صام يوما كذلك .

وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل نصف صاع من بر يوما ، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع .

وللمسألة شق آخر وهو أقل ما يجزئ من الهدي ؛ وأدنى الهدي : شاة ، وقد يطلق الدم أو النسك على الهدي ، والمراد بالنسك أو الدم هوالذبيحة وهي الشاة ، لإجماع المسلمين على أن الشاة مجزئة في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك . =

كَانَ يَقُولُ : مَا استَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ(١) .

٨٣١ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، شَاةٌ .

١٧٨٠٥ - قالَ مَالِكٌ(٢) : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعالى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ ، شَاةٌ ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَدْيًا . وَذَلِكَ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا . وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ ؟ وَكُلُّ شَيْءٍ لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالْحُكْمُ فِيهِ،

= وأفضل الهدي : البدنة ثم البقرة ، ثم الضأن ، ثم المعز ، لما روي أن رسول الله ﷺ لما أحصر بالحديبية ، نحر البدن ، وكان يختار من الأعمال أفضلها .

والمجزئ من المهدي بالاتفاق : ما يجزئ في الأضحية ، وهو الثني فصاعدا ، وهو عند الحنفية مثلا : ما تم له خمس سنين . ومن البقر : سنتان ، ومن الغنم سنة ومن المعز ما له سنتان ، لكن يجزئ عندهم وعند الحنابلة الجذع من الضأن : وهو ما دون الثني ، وهو ماله سته أشهر ، لحديث: « يجزئ الجذع من الضأن : أضحية » والهدي مثله .

ولا يجزئ في الهدي مقطوع الأذن أو أكثرها ، ولا مقطوع الذنب ، ولا اليد ولا الرجل ولا الذاهبة العين ، ولا العجفاء (كثيرة الهزال) ، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك (الموضع الذي تذبح النسائك فيه) ؛ لأنها عيوب بينة .

والذكر والأنثى في الهدي سواء ، لأن الله تعالى قال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ ولم يذكر ذكرا ولا أنثى .

(١) الموطأ : ٣٨٥ ، والمحلى (٧ : ١٥١) .

(٢) الموطأ : ٣٨٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٦٤) .

شَاةٌ . ومَا لا يَبْلُغُ أَنْ يُحكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ . فَهُوَ كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ إِطْعَامِ مَسَاكِينَ.

١٧٨٠٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ أَحْسَنَ مَالِكٌ فِي احْتِجاجِهِ هَذا ، وأتى بما لا مزيدَ لأَحَدٍ فِيهِ وجهًا حسنًا فِي مَعْنَاهُ .

١٧٨٠٧ - وَعَلَيه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ، وَعَلَيهِ تَدُورُ فَتْوى فُقهاءِ الأَمْصارِ بِالعِراقِ وَالحِجازِ فِيما استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ .

١٧٨٠٨ - وَكانَ ابْنُ عُمرَ يَقُولُ : ﴿ مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] بَدنَةٌ دُونَ بَدنَةٍ، وبَقَرةٌ دُونَ بقرةٍ [١] .

١٧٨٠٩ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ ذَلِكَ [٢] .

١٧٨١٠ - ذَكَرَ سنيدٌ ، عَنْ هشيمٍ ، قالَ : أخبرنا يَحْيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ابْنِ مُحمدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَابْنِ عُمرَ أَنَّهُما قَالا : ﴿ مَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] النَّاقَةُ ، ثُمَّ النَّاقةُ ، وَالبَقَرةُ دُونَ البَقَرةِ .

١٧٨١١ - وَكانَ ابْنُ عُمَرَيَقُولُ : الصِّيَامُ لِلمُتَمتِّعِ أَحَبُّ إِليَّ مِنَ الشَّاةِ [٣] .

١٧٨١٢ - رَوَاهُ وبرةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ ، وعَطاءٌ عَنِ ابْنِ عُمرَ .

١٧٨١٣ - وروى عَنْهُ صدقةُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ :الشَّاةُ أَحَبُّ إِليَّ من البدنة [٤] .

---

(١) المحلى (١٥١:٧) .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٥١٣:١) ط . دار الفكر ، ونسبه لوكيع ، وابن أبي شيبة ، وعبد ابن حميد ،وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عائشة .

(٣) الموطأ : ٣٤٤ ، وسنن البيهقي (٢٤:٥) ، والمحلى (١٦٠:٧) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٦٤) ،والمحلى (١٥١:٧) .

١٧٨١٤ - وَعَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي جمرةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قالَ : ﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] نَاقَةٌ ، أَو بَقَرَةٌ ، أَو شركٌ فِي دَمٍ(١) .

* * *

٨٣٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : ﴿ ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾ بَدَنَةٌ ، أَو بَقَرَةٌ(٢) .

١٧٨١٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذا قَولٌ مُجْمَلٌ يُفَسِّرُهُ ما ذَكَرْنا عَنْهُ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَعْلَى الهَدْيِ بَدنةٌ ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ إِلا مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنا، وَبِاللَّهِ تَوْفِيقُنا .

* * *

٨٣٣ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ؛ أَنَّ مَوْلاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمنِ يُقَالُ لها رُقَيَّةُ ؛ أَخبَرَتْهُ : أَنَّهَا خَرَجَتْ مع عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمنِ إِلى مكَّةَ . قَالَتْ فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مكَّةَ يومَ التَّرْوِيَةِ . وأَنَا مَعَها . فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، وبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَتْ : أَمعَكِ مِقصَّانِ ؟ فَقُلْتُ : لا فقَالَتْ : فَالْتَمِسِيهِ لي . فَالْتَمَسْتُهُ ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ. فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رأْسِهَا . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ، ذَبَحت شَاةً(٣) .

١٧٨١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي هَذا الخَبَرِ مَا يحتاجُ إِلى القَولِ ؛ لأَنَّ الشَّاةَ

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (١:٥١٢) ، ونسبه لابن جرير ، وابن أبي حاتم ، عن ابن عباس .

(٢) الموطأ : ٣٨٦ ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤:٦٤) ، والمحلى (٧:١٥١) .

(٣) الموطأ : ٣٨٦ .

دُونَ الحلابِ لا خِلافَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّما أَدْخلَ مَالِكٌ هَذا الحَدِيثَ شَاهِداً عَلى مَا «استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ شَاةٌ » ؛ لأنَّ المتمتِّع قَدْ فرضَ اللَّهُ عَلَيهِ مَا استَيْسَرَ مِنْ الهَدْيِ لِقَولِهِ (عز وجل) : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وعَمْرَةُ كَانَتْ مُتمتِّعَةً ، لا شَكَّ فِيهِ ، وَلِلْمُتمتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَ الذَّبْحَ إِلى يَومِ النَّحْرِ.

١٧٨١٧ - وَفي أخذِ عَمْرةَ مِنْ قُرونِ رأْسِها فِي المَسْجِدِ دَلِيلٌ عَلى طَهارَةِ شَعرِ الإسلامِ .

١٧٨١٨ - وَعلى هَذا جُمْهُورُ العُلماءِ فِي طَهارَةِ شُعورِ بني آدمَ .

١٧٨١٩ - وَقَدْ كَانَ للشَّافعيِّ فِيهِ قَولٌ رَجعَ عَنْهُ إلى ما عَلَيهِ الجُمهورُ ، بِدَلِيلِ حَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعر رأْسِهِ فى حجَّتِهِ ، وأَنَّهُ أَعْطاهُ أَبا طَلْحَةَ وَغيرَهُ ، وَلَو كَانَ نَجساً مَا وَهَبَهُ لَهُم ، وَلا ملكَهم إِيَّاهُ .

١٧٨٢٠ - وأَمَّا قَولُهُ (مِنْ قُرُونِ رأْسِها) فَالقُرونُ هُنَا الضَّفَائِرُ ويستَحبُّ أَنْ تَأْخُذَ المَرْأَةُ مِنْ كُلِّ ضَفيرةٍ قَدْراً مُمْكِنًا ، فَتعمّ بِالتَّقْصِيرِ ضَفائِرَها ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ جزا عَنْها أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيهِ اسْمُ تَقْصِيرٍ مِنْ شَعرِها .

***

(٥٢) باب جامع الهدي(*)

٨٣٤ – مَالِكٌ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيّ ؛ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ . إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ ، أَوْ سَأَلْتَنِي، لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ . فَقَالَ الْيَمَانِي : قَدْ كَانَ ذَلِكَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ ، وَأَهْدِ . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ : مَا هَدْيُهُ . يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ فَقَالَ : هَدْيُهُ . فَقَالَتْ لَهُ : مَا هَدْيُهُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ[1] .

١٧٨٢١ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذا الحَديثِ أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يضفرَ رَأْسَهُ إِلا أَنَّ مَنْ ضَفَرَ أَو لَبَّدَ أَو عقصَ فَعَلَيهِ الحِلاقُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ ، وَعِنْدَ جَماعَةٍ مِنَ العُلماءِ بَعْدَهُ لِمَا فِي التَّضفِيرِ مِنْ وِقَايَةِ الرَّأْسِ لأَنْ لا يَصِلَ الغبارُ إِلى جلدِهِ .

١٧٨٢٢ – وَفي هذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ القرانَ كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ أَولى مِنَ

(*) المسألة – ٤٤٣ – اتفق العلماء على أن المتمتع والقارن يلزمهما إذا أحرما بالحج الهدي ، لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فما استيسر من الهدي ﴾ . [البقرة : ١٩٦] .

ودم القران والتمتع : دم شكر فيأكل منه صاحبه عند الحنفية ، ولا يأكل منهما عند الشافعية . وإن لم يدخل القارن مكة ، وتوجه إلى عرفات ، فقد صار عند الحنفية رافضًا لعمرته بالوقوف ، وسقط عنه دم القران ، وعليه دم لرفضه عمرته ، وهو دم جبر لا يجوز أكله منه ، ووجب عليه قضاؤها ؛ لأنه بشروعه فيها أوجبها على نفسه ، ولم يوجد منه الأداء ، فلزمه القضاء .

ويسقط عند الشافعية دم المتمتع إن عاد لإحرام الحج إلى الميقات .

(١) الموطأ : ٣٨٦ – ٣٨٧ .

التَّمتُّعِ ، وَقَدْ كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ يُفضلُ التمتُّعَ ثُمَّ رَجعَ إلى هَذا ، وقَالَ : مَا أَمْرُهما إلا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أني قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ العُمْرَةِ الحجَّ .

١٧٨٢٣ - وَأَمَّا قولُ اليمانيِّ (قَدْ كَانَ ذَلِكَ) أَيْ قَدْ فَاتَ القِرانُ ؛ لأَنَّهُ ، واللَّهُ أَعلَمُ سَأَلَهُ بَعْدَ أَنْ طَافَ وَسَعى لِعُمْرتِهِ ، وَلا سَبِيلَ إلى القِرانِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الحجَّ لا يدخُلُ عَلى العُمرةِ إلا قَبْلَ ذَلِكَ .

١٧٨٢٤ - وَأَمَّا أَمرُ ابْنِ عُمرَ اليمانيَّ بِالتَّقْصِيرِ وَقَدْ ضَفَرَ ، فَإِنَّما ذَلِكَ ، واللَّهُ أَعْلَمُ ؛ لأَنَّهُ رَأَى عَلَيهِ حلقَ رَأْسِهِ يَومَ النَّحْرِ فِي حجَّةِ الَّذِي تَمتَّعَ بالعُمْرةِ إليهِ ، فَأَرادَ أَنْ لا يحلقَ فِي العُمْرةِ لِيحلقَ فِي الحجِّ .

١٧٨٢٥ - وَأَمَّا قَولُهُ (فَأهِد) فَإِنَّهُ يُرِيدُ هَدْيَ مُتْعَتِهِ .

١٧٨٢٦ - ثُمَّ سُئِلَ (مَا الهَدْيُ ؟) فَقالَ : إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلا شَاةً لَكانَ أَحَبَّ إِليَّ مِنَ الصَّومِ .

١٧٨٢٧ - فَهذا يَرُدُّ رِوَايَةَ مَنْ رَوى عَنْهُ : الصِّيَامُ أَحبُّ إِليَّ مِنَ الشَّاةِ .

١٧٨٢٨ - وَرِوَايَةُ مَالِكٍ عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ هذهِ أَصَحُّ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْ مَذْهَبِهِ تَفْضيلُ إِرَاقَةِ الدِّماءِ فِي الحجِّ على سَائِرِ الأَعْمالِ .

١٧٨٢٩ - وَيُرْوى (مَا هَدْيُهُ) وأما هَدْيُهُ ، وَهُو الأولى ؛لأنه مِمَّا يهدى إِلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ .

١٧٨٣٠ - وَعلى نَحْوِ هَذا قَولُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : الصَّلاةُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدقةِ، وَالصَّدقَةُ أَفضَلُ مِنَ الصَّومِ .

٨٣٥ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافعٍ؛ أَنَّ عبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ ، إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا . وَإِنْ كَانَ لَها هَدْيٌ ، لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شعْرِهَا شَيْئًا ، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا[١] .

١٧٨٣١ - إِنَّما قَالَ هذا ؛ لأَنَّ الحلاقَ نُسُكٌ يحلُّ لِمَنْ رَمى الجَمرةَ إِلْقاءُ التَّفَثِ كلِّه ، وَهُوَ الشَّعثُ .

١٧٨٣٢ - وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ الحلاقَ مِنَ النُّسُكِ ، وَجَعَلَهُ أَوَّلَ الحلِّ فَهُوَ مَذْهَبٌ سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ الحلاقِ[٢] .إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٧٨٣٣ - وَأَمَّا مَنْ حلقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ فَقَدْ قَدَّمَ وَأَخَّرَ ، وَتَقْدِيمُ الأَفْعالِ المَفْعُولةِ يَومَ النَّحْرِ وَتَأْخِيرُها لا حَرَجَ فِيهِ .

١٧٨٣٤ - وَسَنَذْكُرُ مَا فِي ذَلِكَ لِلْعُلماءِ مِنَ المذَاهبِ فِي هَذا الكتابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* * *

٨٣٦ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ سَمعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْم يَقُولُ : لا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ في بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ . لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ بَدَنَةً ، بَدَنَةً .

١٧٨٣٥ - **قَالَ أَبُو عُمرَ** : إِنْ كَانَ أَرادَ أَنَّ مَنْ وَطِئَ امرأَتهُ فِي الحجِّ لا يُجزئهما بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَدْ مَضى مَذْهَبُهُ وَمَذْهَبُ مَنْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ أَرادَ الاشْتِراكَ

---

(١) الموطأ : ٣٨٧ .

(٢) وهو الباب رقم (٦٠) في كتاب الحج .

في النُّسكِ كُلِّهِ مِنْ ضَحِيَّةٍ أَوْ هَدْيٍ ، فَقَدِ اخْتلفَ قَولُهُ فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ .

١٧٨٣٦ - فَمَرَّةً أَجازَ الاشْتِراكَ فِيهِ ، وَمَرَّةً لَمْ يُجِزْهُ . وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَولُهُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الاشْتِراكُ فِي الهَدْيِ الواجِبِ .

١٧٨٣٧ - وَسَنَذْكُرُ في كِتابِ الضَّحايا مَذْهَبَهُ فِي الاشْتِراكِ فِي الضَّحايا كَيْفَ هُوَ عِنْدَهُ[1] .

١٧٨٣٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ وَأَصْحابُهما : يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ سَبْعَةٌ في بَدَنَةٍ وَيُجزيهم بَعْدَ أَنْ يكُونَ عَلى كُلٍّ وَاحدٍ مِنْهم شَاةٌ بِوُجُوهٍ مُخْتَلِفةٍ مِنْ جَزاءِ صَيْدٍ وَمِنْ إِحْصارٍ أَو تَمَتُّعٍ أَو مِنْ غَيرِ ذَلِكَ .

١٧٨٣٩ - وَقَالَ زُفَرُ: لا يُجْزِئُ حَتَّى تكُونَ الجِهَةُ المُوجِبَةُ لِلْهَدْيِ عَلَيهم وَاحِدةً، فَإِمَّا جَزاءُ صَيدٍ كُلِّهِ ، وَإِمَّا تَطَوُّعٌ كُلُّهُ ، فَإِنِ اخْتلفَ لَمْ يجزه .

١٧٨٤٠ - وَقالُوا : وَإِنْ كَانَ فِيهم ذِمِّيٌّ أَو مَنْ لا يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَ فَلا يُجزئهم مِنَ الهَدْيِ .

١٧٨٤١ - وَقَالَ أَبُو ثَورٍ : إِنْ كَانَ أَحَدُ السَّبْعَةِ المُشْتَرِكِينَ فِي الهَدْيِ ذِمِّيًّا ، أَو مَنْ يُرِيدُ حِصَّتَهُ مِنَ اللَّحمِ وَلا يُرِيدُ الهَدْيَ أَجزأَ مَنْ أَرادَ الهَدْيَ ، وَيَأْخُذُ البَاقُونَ حِصَصَهُم مِنَ اللَّحمِ .

١٧٨٤٢ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : ذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ فِي مُوطَّئِهِ قَالَ :إِنَّما العُمْرَةُ الَّتِي يَتَطَوَّعُ النَّاسُ بِها ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيها الاشْتِراكُ فِي الهَدْيِ . وَأَمَّا كُلُّ

---

(١) في كتاب الضحايا باب « الشركة في الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة ؟ » .

هَدْيٍ وَاجِبٍ فِي عُمْرَةٍ أَو مَا أشبهها فإنَّهُ لا يَجُوزُ الاشتِراكُ فِيهِ .

١٧٨٤٣ - قَالَ : وإنما اشتركوا يومَ الحُدَيبيةِ ؛ لأنَّهم كَانُوا مُعْتمرينَ تَطَوُّعًا .

١٧٨٤٤ - وَقالَ ابنُ القَاسِمِ : لا يُشْتَرَكُ فِي الهَدْيِ الوَاجِبِ وَلا فِي التَّطَوُّعِ عِنْدَ مَالِكٍ .

١٧٨٤٥ - قالَ مَالِكٌ : إِذَا قَلَّدَ الهَدْيَ وأشعرَهُ ، ثُمَّ مَاتَ وجب إخراجه على وَرَثَتِهِ مِنْ رأسِ المَالِ ، ولَمْ يرثُوهُ .

١٧٨٤٦ - وَهُوَ قولُ الشَّافعيِّ ، وأبِي يُوسُفَ .

١٧٨٤٧ - وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ وَمُحمدٌ : يكُونُ مِيراثًا .

١٧٨٤٨ - وَقالَ مَالِكٌ : مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ لا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلا هِبَتُهُ وَلابد له . وكَذَلِكَ الأضْحيَةُ إِذَا أوْجَبَها ونعلَها ، فإنْ لَمْ يَفعَلْ كَانَ لَهُ بدلُها بِأحْسَنَ مِنْها .

١٧٨٤٩ - وَقالَ أبُو حَنِيفَةَ : جَائِزٌ لَهُ بَيْعُها لِهَدْيٍ وَعَليهِ بَدَلُهُ .

١٧٨٥٠ - وَقالَ الثَّوريُّ : لا بَأْسَ أَنْ يبدلَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ الوَاجِبَ وَلا يبدل التَّطَوّعَ .

١٧٨٥١ - وَقالَ الأوْزَاعِيُّ : لَهُ أَنْ يبدلَ هَدْيَهُ إِذَا قَلَّدَهُ وأشْعَرَهُ مَا لَمْ يتكلَّمْ بِفَرضِهِ .

١٧٨٥٢ - وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ في حَجٍّ ، وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ هَلْ يَنحَرُهُ إِذَا حَلَّ ، أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الحَجِّ . وَيُحِلُّ هوَ مِنْ عُمْرَتِهِ ؟ فَقَالَ : بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنحرَهُ فى الحَجِّ وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ(١) .

---

(١) الموطأ : ٣٨٧ .

١٧٨٥٣ - قَالَ أَبُو عُمرَ : إِنَّما قَالَ كَذَلِكَ لِقَولِ اللَّهِ (عز وجل) : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾ [الحج : ٣٣] وَقَالَ : ﴿ هَدْيًا بِالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، يَعْنِي أَيَّامَ النَّحْرِ وَسَائِرَ أَيَّامِ الذَّبحِ إِلا بِمِنى ومكَّةَ .

١٧٨٥٤ - إِلا أَنَّ الاخْتِيارَ أَنْ يَذْبَحَ الحاجُّ بِمنى والْمُعتَمِرُ بِمكَّةَ ، وَمَنْ ذَبَحَ بِمكَّةَ مِنَ الحاجِّ لَمْ يخرجْ ، وَلا يَذْبَحُ بِمنى إِلا أَيَّامَ مِنى وَسائِرِ السَّنَةِ بِمكَّةَ .

١٧٨٥٥ - وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذا الهَدْيُ لِلْمُعْتَمِرِ وَإِنَّما بُعِثَ بِهِ مَعَهُ لَمْ يَرْتَبِطْ نَحْرُهُ بِشَيْءٍ مِنْ عُمْرَتِهِ .

١٧٨٥٦ - قَالَ مَالِكٌ وَالَّذِي يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِى قَتْلِ الصَّيْدِ ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذلِكَ . فَإِنَّ هَدْيَهُ لا يَكُونُ إِلا بِمكَّةَ . كَمَا قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعالَى ﴿هَدْيًا بَالِغ الْكَعْبَةِ ﴾ وأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيامِ أَو الصَّدَقَةِ ، فَإِنَّ ذلِكَ يَكونُ بِغَيْرِ مكَّةَ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُهُ أَن يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ[1] .

١٧٨٥٧ - قال أَبُو عُمر : أَجْمَعَ العُلماءُ أَنَّ [الكَعْبَةَ] البَيْتَ الحَرام ، وَهُوَ [البيتُ العَتيقُ] لا يَجُوزُ لأَحَدٍ فِيهِ ذَبْحٌ وَلا نَحْرٌ ، وَكَذَلِكَ المَسْجِدُ الحَرامُ .

١٧٨٥٨ - فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنى قَوْلِهِ (عز وجل) : ﴿ هديًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ أَنَّهُ أَرادَ الحَرَمَ يَعْني مَسَاكِينَ الحَرَمِ ، أَو أَرَادَ مكَّةَ لِمسَاكِينها رِفْقًا بِجيران بَيْتِ اللَّهِ وَإِحْسَانًا إِلَيْهم ، وَهُمْ أَهْلُ الحَرَمِ .

١٧٨٥٩ - عَلى هَذين القَوْلَينِ العُلماءُ فِي قَولِ اللَّهِ (عزَّ وجلَّ) : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ

(١) الموطأ : ٣٨٧ .

الكَعْبَةِ ﴾ .

١٧٨٦٠ - وأَمَّا قَوْلُهُ (عز وجل) : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة : ١٩٦] فَلَيسَ ذَلِكَ عِنْدَ أَكْثَرِ العُلماءِ ، وَسَنَذْكُرُ مَالَهُم فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (عز وجل) .

١٧٨٦١ - وكَانَ مَالِكٌ يَذْهَبُ إِلى أَنَّ مَعْنى قَولِهِ تَعالى ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ أَنَّهُ عنى مكَّةَ ولَمْ يُرِدِ الحَرَمَ .

١٧٨٦٢ - قَالَ أَبو عُمرَ : لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَاجِّ « مكةُ وَطُرُقُها مَنْحَرٌ[١] » دَلَّ عَلى أَنَّهُ أَرادَ مكَّةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٧٨٦٣ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ نَحر هَدْيَهُ فِي الحَرَمِ لَمْ يجزهُ أَنْ ينحرَهُ إلا بِمكَّةَ .

١٧٨٦٤ - وقَالَ أَبو حَنِيفَةَ ، والشَّافعيُّ : إِنْ نَحَرَهُ فِي الحَرَمِ أَجْزاهُ .

١٧٨٦٥ - وَهُوَ قَولُ عَطاءٍ .

١٧٨٦٦ - وَقَالَ الطبريُّ : يَجُوزُ نَحْرُ الهَدْيِ حَيْثُ شَاءَ المُهْدِي إلا هَدْيَ القرانِ وَجزاءَ الصَّيْدِ ، فَإِنَّهُ لا يَنحرهُ إلا في الحَرَمِ .

١٧٨٦٧ - وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا نَحَرَ هَدْيَ التَّمتُّعِ أَو الهَدْيَ التَّطُّوعِ قَبْلَ يَومِ النَّحْرِ لَمْ يجزهُ .

١٧٨٦٨ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي الهَدْيِ التَمتُّعِ كَقَولِ مَالِكٍ ، وَخَالَفَهُ فِي التَّطوُّعِ فَجوزَهُ قَبْلَ يومِ النَّحْرِ .

(١) أخرجه أبو داود في الحج (١٩٣٧) باب « الصلاة بجمع » (٢ : ١٩٣) ، وابن ماجه في الحج (٣٠٤٨) باب « الذبح » (٢ : ١٠١٣) .

١٧٨٦٩ - وَقَالَ الشَّافعيُّ : يُجزئُ نحرُ الجَمِيعِ قَبْلَ يومِ النَّحرِ .

١٧٨٧٠ - وأَمَّا قَوْلُهُ (وأَمَّا مَا عدلَ بِهِ الهَدْي مِنَ الصِّيامِ واالصَّدَقَةِ فإِنَّهُ يكُونُ بغَيرِ مكَّةَ حَيْثُ أَحبَّ صاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ) فَلا خِلافَ فِي الصِّيامِ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ ؛ لأَنَّهُ لا مَنْفَعَةَ في ذَلِكَ لأَهْلِ الحَرَمِ ، ولا لأَهْلِ مكَّةَ .

١٧٨٧١ - وأَمَّا الصَّدَقَةُ فَلا تكُونُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ والكُوفِيِّينَ إِذا كَانتْ بَدَلا مِنْ جَزاءِ الصَّيدِ إلا بِمكَّةَ لأَهْلِها حَيْثُ يكُونُ النَّحْرُ .

١٧٨٧٢ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّحْرَ فِي العُمرةِ بن مكَّةَ وَفِي الحجِّ بِمنى ، وَهُما جَمِيعا حَرمٌ ، فالحَرمُ كُلُّهُ مَنْحرٌ عِنْدَهم .

١٧٨٧٣ - وَفِي « العُتْبيَّةِ » لِيَحْيَى بنِ يَحْيَى ، عَنْ وَهْبٍ مِثْلُ قَولِ مَالِكٍ فِي مُوَطَّئه أَنَّ الإِطْعامَ كَالصِّيامِ يَجُوزُ بِغَيرِ مكَّةَ .

١٧٨٧٤ - وَفِي « الأسديَّةِ » لابنِ القَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ ، قالَ : لا يطْعِم إلا فِي المَوْضِعِ الَّذي أَصَابَ فِيهِ الصَّيدَ .

١٧٨٧٥ - **قَالَ أَبو عُمرَ** : هَذا خِلافُ الجُمهورِ ، وَلا وجْهَ لَهُ .

* * *

٨٣٧ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَع عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ . فَخَرَجَ معه مِنَ الْمَدِينَةِ . فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ علي ، وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا[1] . فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ . وَبَعَثَ إِلَى

(١) (السقيا) = قرية جامعة من عمل الفرع مما يلي الجحفة .

عَليٌّ بْنِ أبي طَالبٍ ، وأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، وَهُما بِالْمَدِينَةِ ، فَقَدِمَا عَلَيهِ . ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أشَارَ إِلى رأْسِهِ ، فَأَمَرَ عَليٌّ بِرأْسِهِ فَحلُقَ . ثُمَّ نسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا . فَنَحَرَ عَنْهُ بعيرا(١) .

١٧٨٧٦ – قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ ، في سَفَرِهِ ذلِكَ ، إلى مكَّةَ .

١٧٨٧٧ – قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ مَالِكٌ فِي أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَيهِ مِنَ الدِّماءِ فِي فِدْيَةِ الأذى لِمَنِ اخْتارَ النُّسُكَ فِي ذَلِكَ دُونَ الإِطْعامِ وَالصِّيَامِ جَائِزٌ أَنْ يَذْبَحَ ذَلِكَ النُّسُكَ بِغَيرِ مكَّةَ .

١٧٨٧٨ – وأَمَّا نَحرُ عَلِيٍّ عَنْ حُسَينٍ ابْنِهِ (رضي الله عنهما) فِي حلْقِهِ رأْسه بَعِيراً ، فَذَلِكَ أَفْضَلُ مَا يفعلُ فِي ذَلِكَ ، وَالشَّاةُ كَانَتْ تجزيهِ كَما قَالَ النَّبيُّ (عليه السلام) لِكَعْبِ بْنِ عجرةَ : « وَانْسُكْ بِشَاةٍ » .

١٧٨٧٩ – وَفِي تَرْكِ عَبْد اللّهِ بْنِ جَعْفرٍ لِحُسينٍ مَرِيضًا دَلِيلٌ على أَنَّهُ خَافَ فَوْتَ الحجِّ ، وكَذَلِكَ تَركَهُ وَأَيْقَنَ أَنَّ أَباه سَيلْحقهُ ، فَلحقَهُ أَبُوهُ مَعَ امْرأَتِهِ ؛ لأَنَّ النِّساء أَلْطَفُ بِتَمْرِيضِ المَرْضى ، وكَانَتْ أَسْماء بِنْتُ عُمَيْسٍ كَأُمِّهِ زَوجةً لأَبِيهِ ، فَلِذَلِكَ أَتى بِها عَليٌّ أَبُوهُ (رضي الله عنهما) لِتُمرضَهُ.

١٧٨٨٠ – وَفِي هَذا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلى أَنَّ الأَخْرسَ وَغَيرَ الأَخْرَسِ فِي تتبع الكَلامِ سَواء إِذا فُهِمَتْ إِشارَتُهُ قَامَتْ مقامَ كَلامِهِ لَو تكلَّمَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) الموطأ : ٣٨٨ .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الثاني عشرمن كتاب « الاستذكار » الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار

وهو القسم الثاني من كتاب الحج من الباب ٢٦ إلى الباب ٥٢

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع　　　رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

* * *

تم فهرس محتوى المجلد الثاني عشر من الاستذكار

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين

وصلي الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم